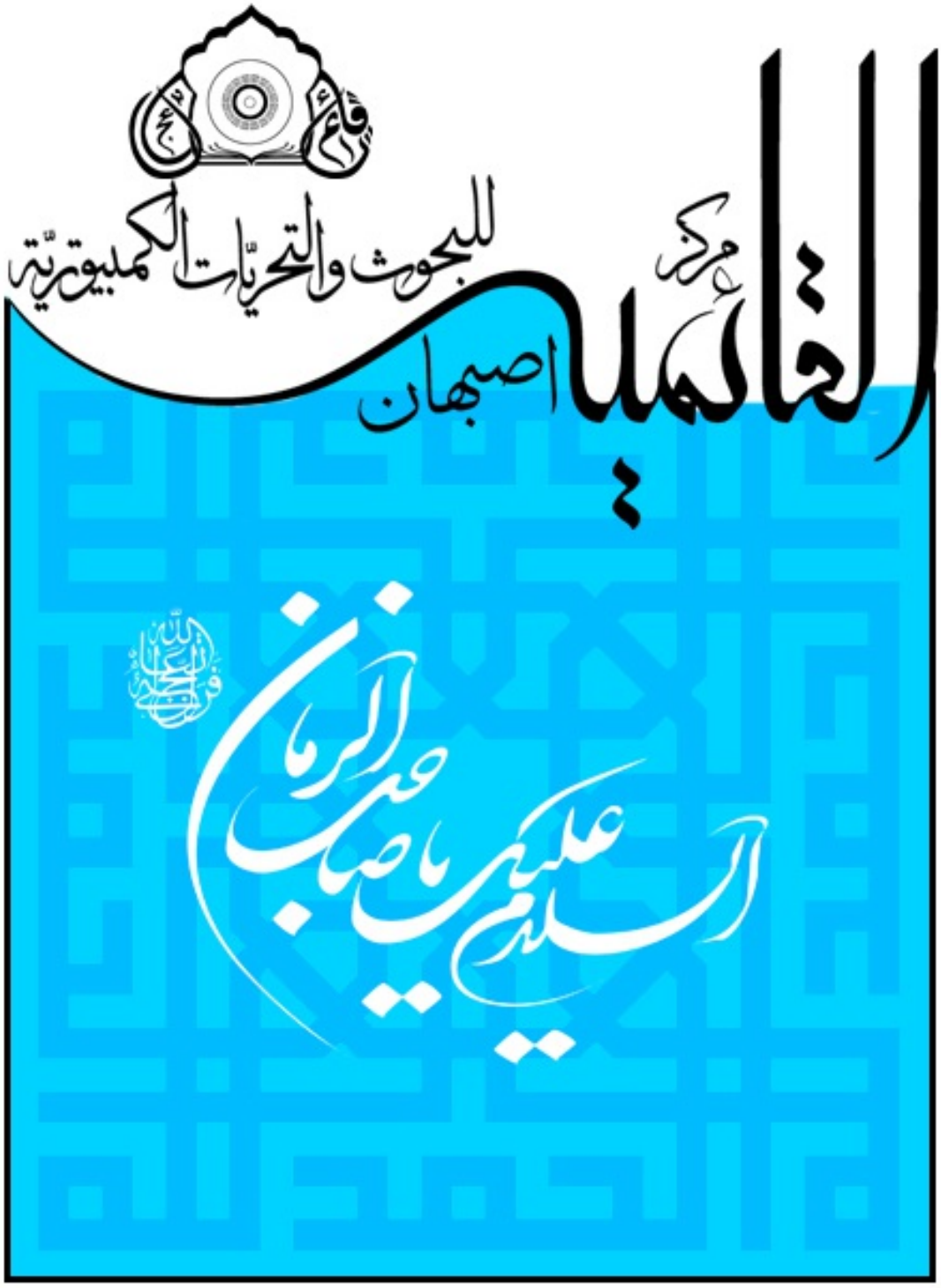

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الكافي للحلبي

أبو الصلاح الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الكافى

كاتب:

الحلبى

نشرت فى الطباعة:

مكتبة اهل البيت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الکافی للحلبی ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
القسم الأول: التکلیف العقلی ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
حقیقة التکلیف ----- ۱۷
وجوب النظر ----- ۱۹
صفاته تعالی ----- ۲۱
فصل فی مسائل العدل ----- ۲۴
الوجه فی انزال القرآن محکما ومتشابها ----- ۲۸
الوجه فی خلق المؤذیات ومالا یظهر فیه وجه الانتفاع ----- ۲۹
فی الآلام والأعواض والأرزاق والأسعار والآجال ----- ۳۰
الوجه فی بعثة الرسل بالشرائع ----- ۳۳
فی لزوم عصمة الأنبیاء ----- ۳۴
الطریق إلی معرفة صدق المدعی للنبوة ----- ۳۵
المعجز الدال علی صدق المدعی للنبوة وشرائطه ----- ۳۶
طریق العلم بالمعجز ----- ۳۶
من وجوه إعجاز القرآن الصرفة ----- ۳۸
سائر وجوه إعجاز القرآن ----- ۴۰
سائر معجزات نبینا صلی الله علیه وآله ----- ۴۰
حقیقة البداء والنسخ ----- ۴۳
رد الیهود وفرقهم الثلاثة ----- ۴۴
الکلام فی الإمامة ----- ۴۶

الإمامة لطف ----- ۴۷
فی لزوم عصمة الامام ----- ۴۸
فی لزوم کونه أفضل الرعیة ----- ۴۹
فی لزوم کونه أعلمهم ----- ۵۰
فی لزوم کونه أشجعهم ----- ۵۱
طریق العلم إلی صدق مدعی الإمامة ----- ۵۱
امامة الأئمة الاثنا عشر ----- ۵۲
أدلة إمامتهم من القرآن والحدیث ----- ۵۳
سائر الأدلة علی إمامتهم ----- ۵۷
هل یصدر المعجز عن غیر النبی ----- ۵۹
وجه امساک الأئمة عن المطالبة بحقوقهم ----- ۶۰
فی امامة صاحب الزمان علیه السلام ----- ۶۱
القسم الثانی: التکلیف السمعی ----- ۶۲
اشارة ----- ۶۲
باب تعیین العبادات وهی عشرة (أحد عشر ظ) أبواب ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
۱ - باب حقیقة الصلاة وضروبها ----- ۶۵
اشارة ----- ۶۵
تفصیل أحکام الصلاة الخمس ----- ۶۵
عدد رکعاتها ----- ۶۶
تکبیرة الاحرام ----- ۶۶
القراءة ----- ۶۷
الرکوع ----- ۶۸
السجود ----- ۶۸

التشهد والتسليم ---- ۶۹
مبطلات الصلاة ---- ۶۹
الأذان والإقامة ---- ۷۰
سائر مستحبات الصلاة ---- ۷۱
التعقيب ---- ۷۲
المكروه فعله فی الصلاة ---- ۷۳
شروط الصلاة ---- ۷۴
الاحداث المانعة من الصلاة ---- ۷۴
الجنابة ---- ۷۵
الحيض والاستحاضة والنفاس ---- ۷۵
مس الميت ---- ۷۶
المياه وماء البئر ---- ۷۷
النجاسات ---- ۷۷
الوضوء والغسل ---- ۷۸
الأغسال المسنونة ---- ۷۹
فرض التيمم ---- ۸۰
أوقات الصلاة ---- ۸۱
القبلة ---- ۸۱
النية ---- ۸۲
ستر العورة والبدن ---- ۸۲
طهارة اللباس وسائر شرائطه ---- ۸۳
مكان المصلی ---- ۸۴
كيفية صلاة المنفرد ---- ۸۴
صلاة الجماعة ---- ۸۵

صلاة المضطر ۸۶
حکم السهو فی عدد الرکعات ۸۷
القضاء وأحکامه ۸۸
صلاة الجمعة ۸۹
صلاة العیدین ۹۰
صلاة الکسوف ۹۱
صلاة الجنائز ۹۲
صلاة الطواف ۹۳
صلاة النذر ۹۳
أحکام الصلوات المسنونة ۹۴
صلاة الغدیر بالجماعة ۹۵
صلاة جعفر بن أبی طالب ۹۵
صلاة الاستخارة ۹۶
صلاة الاستسقاء ۹۶
۲ - باب حقوق الأموال ۹۸
اشارة ۹۸
زکاة المال ۹۸
زکاة الحرث ۹۸
زکاة الأنعام ۹۹
زکاة الفطرة ۱۰۰
الخمس ۱۰۱
الأنفال ۱۰۱
مصرف الزکاة والخمس ۱۰۲
الانفاق فی سبیل الله ۱۰۳

النذر ----- ۱۰۴
الکفارات ----- ۱۰۴
حق ذوی الأرحام ----- ۱۰۴
حق الاخوان ----- ۱۰۵
۳ - باب حقیقة الصیام وضروبه ----- ۱۰۵
اشارة ----- ۱۰۵
المفطرات ----- ۱۰۶
الصیام المفروضة ----- ۱۰۶
صوم شهر رمضان ----- ۱۰۷
صوم القضاء والکفارة ----- ۱۰۹
صوم النذر ----- ۱۰۹
صوم الاعتکاف ----- ۱۱۰
صوم کفارة جزاء الصید ----- ۱۱۱
صوم کفارة حلق الرأس ----- ۱۱۱
صیام دم المتعة ----- ۱۱۲
صوم کفارة الیمین ----- ۱۱۲
صوم کفارة فوت العشاء الآخرة ----- ۱۱۳
أحکام صیام شهرین متتابعین ----- ۱۱۳
الصیام المسنونة ----- ۱۱۴
۴ - باب حقیقة الحج وأحکامه وشروطه ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
حقیقة الحج ----- ۱۱۵
أقسام الحج ----- ۱۱۵
من یجب علیه الحج ----- ۱۱۶

أحكام الحج ---- ۱۱۶
التلبية ---- ۱۱۷
الطواف ---- ۱۱۷
السعى ---- ۱۱۹
الوقوف بعرفة ---- ۱۱۹
الوقوف بالمشعر ---- ۱۲۰
نزول منى ---- ۱۲۰
المبيت بمنى ليالى التشريق ---- ۱۲۱
رمى الجمار ---- ۱۲۲
الهدى ---- ۱۲۲
الحلق ---- ۱۲۳
شروط الحج ---- ۱۲۴
الاحرام ---- ۱۲۴
المواقيت ---- ۱۲۵
محرمات الاحرام ---- ۱۲۵
الكفارات ---- ۱۲۶
كيفية الحج ---- ۱۲۸
النيابة فى الحج ---- ۱۳۵
العمرة المبتولة ---- ۱۳۶
الزيارة ---- ۱۳۶
۵ - فصل (باب ظ) فى النذور والعهود والوعود ---- ۱۳۷
۶ - فصل (باب ظ) فى الايمان ---- ۱۳۸
۷ - فصل (باب ظ) فى الوديعة والأمانات ---- ۱۳۹
۸ - فصل (باب ظ) فى الخروج من الحقوق (أداء الديون) ---- ۱۴۱

۹ - فصل (باب ظ) فی الوصایا ---- ۱۴۱
۱۰ - فصل (باب ظ) فی أحکام الجنائز من فروض الکفایة ---- ۱۴۲
اشارة ---- ۱۴۲
غسل المیت ---- ۱۴۳
التکفین ---- ۱۴۳
الحنوط ---- ۱۴۴
التدفین ---- ۱۴۴
۱۱ - فصل (باب ظ) فی ما تعبد الله سبحانه لفعل الحسن والقبیح ---- ۱۴۶
اشارة ---- ۱۴۶
التوبة ---- ۱۴۶
الجهاد وأحکامه ---- ۱۴۸
سیرة الجهاد - أحکام الحرب والمحاربین ---- ۱۴۹
الغنائم المنقولة واحکامها ---- ۱۵۵
أحکام الأراضی ---- ۱۵۵
الفسق واحکامه ---- ۱۵۷
الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ---- ۱۵۷
الاکراه وأحکامه ---- ۱۶۰
باب تعیین المحرمات [وهی ثمانیة فصول] ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
۱ - ما یحرم أکله ---- ۱۶۴
۲ - ما یحرم شربه ---- ۱۶۵
۳ - ما یکره أکله وشربه ---- ۱۶۵
۴ - ما یحرم ادراکه ویکره ---- ۱۶۶
۵ - ما یحرم فعله ---- ۱۶۶

۶ - المکاسب المحرمة ۱۶۷
۷ - المکاسب المکروهة ۱۶۷
۸ - ما یحرم من النکاح ۱۶۸
باب الاحکام وهی علی ضروب ثمانیة ۱۶۹
اشاره ۱۶۹
۱ - الضرب الأول من الاحکام: النکاح ۱۷۲
اشاره ۱۷۲
النکاح الدائم ۱۷۲
النکاح المتعة ۱۷۵
ملک الیمین ۱۷۵
۲ - الضرب الثانی من الاحکام: ما یقتضی تحریم المعقود علیها ۱۷۶
اشارة ۱۷۶
الایلاء ۱۷۷
الظهار ۱۷۷
الطلاق وأحکامه ۱۷۸
اللعان ۱۷۹
الردة وأحکامها ۱۸۰
العدة وأحکامها ۱۸۱
أحکام الأولاد ۱۸۱
فیما یقتضی فسخ الرق ۱۸۳
۳ - الضرب الثالث من الاحکام: الذکاة وما یناسبها ۱۸۴
۴ - الضرب الرابع من الاحکام: أحکام العقود والأسباب الموجبة للاستحقاق وإباحة التصرف فی ملک الغیر ۱۸۵
اشارة ۱۸۵
اذن المالک ۱۸۵

النحلة ---- ۱۸۵
المنحة ---- ۱۸۶
الصدقة ---- ۱۸۶
الهدية ---- ۱۸۸
العارية ---- ۱۸۹
القرض والدين وأحكامهما ---- ۱۸۹
الرهن وأحكامه ---- ۱۹۱
الوكالة ---- ۱۹۲
الكفالة والحوالة ---- ۱۹۳
التفليس ---- ۱۹۳
الشركة ---- ۱۹۴
الإجارة وضروبها ---- ۱۹۵
المضاربة ---- ۱۹۶
المزارعة والمساقاة ---- ۱۹۷
اللقطة ---- ۱۹۷
البيع وشروط صحته وأحكامه ---- ۱۹۸
الشفعة ---- ۲۰۳
القيمة والأرش والدية والغنيمة ---- ۲۰۴
السكنى والرقبى والعمرى ---- ۲۰۴
الوصية ---- ۲۰۵
الإرث وفيه ستة أبواب ---- ۲۰۶
الباب الأول: الأسباب التى يستحق بها الإرث ---- ۲۰۷
الباب الثانى: الأسباب المانعة من الإرث ---- ۲۰۷
الباب الثالث: السهام الستة ---- ۲۰۷

الباب الرابع: رتب التوريث ---- ۲۰۸
الباب الخامس: كيفية سهام الوارث ---- ۲۰۹
الباب السادس: قسمة سهامهم ---- ۲۱۳
۵ - الضرب الخامس من الاحكام: أحكام القصاص ---- ۲۱۵
اشارة ---- ۲۱۵
قصاص القتل ---- ۲۱۵
قصاص الجروح ---- ۲۱۸
۶ - الضرب السادس من الاحكام: أحكام الديات ---- ۲۲۰
اشارة ---- ۲۲۰
ديۀ القتل ---- ۲۲۰
ديۀ الحواس والجوارح والجروح ---- ۲۲۳
۷ - الضرب السابع من الاحكام: قيم المتلفات وأروش الجنايات ---- ۲۲۵
۸ - الضرب الثامن من الاحكام: أحكام الحدود والآداب ---- ۲۲۷
اشارة ---- ۲۲۷
حد الزنا ---- ۲۲۷
حد اللواط ---- ۲۲۹
حد السحق ---- ۲۳۰
حد القيادة ---- ۲۳۰
حد السرق ---- ۲۳۱
حد الخمر والفقاع ---- ۲۳۲
حد القذف ---- ۲۳۲
ما يوجب التعزير ---- ۲۳۴
۹ - تنفيذ الاحكام والقضاء بها بين الناس ---- ۲۳۷
اشارة ---- ۲۳۷

تنفيذ الأحكام الشرعية ---- ۲۳۷
شروط النائب عن الامام فی الحکم ---- ۲۳۸
ولاية الفقيه و روايات هذا الباب ---- ۲۳۹
جواز حكم القاضی بعلمه ---- ۲۴۳
الاقرار ---- ۲۴۵
الشهادات ---- ۲۴۶
الأيمان ---- ۲۴۹
كيفية القضاء ووظائف القاضی ---- ۲۵۰
الصلح ---- ۲۵۴
القسم الثالث: المستحق بالتكاليف وأحكامه ---- ۲۵۵
المدح ---- ۲۵۶
الثواب ---- ۲۵۶
الشكر ---- ۲۵۷
الذم ---- ۲۵۸
العقاب ---- ۲۵۹
الدليل على ثبوت العقاب هو السمع دون العقل ---- ۲۵۹
التوبة مسقطة للعقاب ---- ۲۶۲
الشفاعة ---- ۲۶۳
الكفر بعد الايمان ---- ۲۶۵
فی دوام العقاب وعدمه ---- ۲۶۶
الحال التی يثبت فيها المستحق والتی يفعل فيها ---- ۲۷۱
المعاد والرجعة والثواب والعقاب ---- ۲۷۱
حال المؤمنين والكفار فی الآخرة ---- ۲۷۳
شفاعة الرسول والأئمة والمؤمنين ---- ۲۷۴

نطق الجوارح ومعناه ----- ۲۷۵
المیزان ----- ۲۷۶
الصراط ----- ۲۷۶
الحساب ----- ۲۷۷
الحوض واللواء والوقوف علی الأعراف وقسمة الجنة والنار ----- ۲۷۸
سقوط التکلیف فی الآخرة ----- ۲۷۸
فی أن أهل الجنة والنار مختارون لأفعالهم ----- ۲۷۹
فی الخلود ----- ۲۸۰
وجوب الرجوع إلی فتیا الأئمة المعصومین علیهم السلام ----- ۲۸۲
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۸۶

الكافى للحلبى

اشارة

اسم الكتاب: الكافى للحلبى.

المؤلف: أبو الصلاح الحلبى.

الجزء: -.

الوفاة: ۴۴۷.

القسم الأول: التكليف العقلى

اشارة

التكليف العقلى

(۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، الظنّ (۲۶)، الضرب (۲۶)، الجواز (۲۶)

حقيقة التكليف

[حقيقة التكليف ...] واشترطنا (۱) فرض الطاعة فى المريد كالقديم سبحانه تعالى ومن خلق، والنبى والأمة، والإمام والرعية، والسيد وعبده، والوالد وولده. والمنعم على غيره بجميع ما تقوم به حياته وتكمل به مسرته، لأنا نعلم أنه متى أراد أحد من ذكرناه ممن تلزمه طاعته شيئا سميت إرادته تكليفا، ولا يصح ذلك فى من لا طاعة له كالأغنياء والفقراء، وإنما أوجبت هذه القضية لوجوب امتثال مراد من ذكرناه وسقوط فرض الامتثال فى من عداه.

واشترطنا المشقة، من حيث كانت إرادة ما فيه لذة كالأكل والشرب، أو ما لا لذة فيه ولا مشقة، لا تكون تكليفا بغير شبهة.

واشترطنا الابتداء، لأنه لو أراد من تجب طاعته ما فيه مشقة قد تقدمت إرادة غيره له كالصدق والانصاف واجتناب الظلم والكذب وفعل الصلاة والزكاة واجتناب الزنا والربا لم يكن مكلفا ولا إرادته تكليفا من حيث كانت إرادة القديم سبحانه سابقة لإرادته.

(۱) قال المؤلف كتابه " تقريب المعارف: " فأما حقيقة التكليف فهى إرادة الأعلى من الأدنى ما فيه مشقة على جهة الابتداء والدليل على صحة ذلك أنه متى تكاملت هذه الشرط وصف المريد بأنه مكلف والإرادة بأنها تكليف والمراد منه بأنه مكلف، متى اختل شرط لم يثبت شئ من هذا الوصف

صفحه(۳۴)

والدليل على صحة هذا الحد أنه متى تكاملت الشروط التى بيناها سمى المريد مكلفا وإرادته تكليفا والمراد منه منه مكلفا.

وقد تجوز العلماء وأتباعهم فوصفوا المراد بأنه تكليف، فقالوا: التكليف العقلى كذا والتكليف السمعى كذا، يريدون بذلك ما تعلقت إرادة المكلف سبحانه [به] دونها وهذا مجاز وليس بحقيقة، لتعلق (... ۱) سبحانه دونها وكون هذه ... فى تكليف من لا يجوز منه إيثار القبيح كالقديم سبحانه ومن علمت عصمته من الخلق، ولذلك وجب على كل من أراد منه من يجوز منه القبيح، النظر فى مراده، فإن كان حسنا لزمه الامتثال، وإن كان قبيحا قبح الامتثال وإن كان المريد منعما بما تجب له طاعته، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصيته سبحانه، لعظم أنعامه على الحى وانغمار كل نعمة لمنعم سواه فى جنبه وكون ذلك فرعا له وغير منفصل.

وما أراده القديم سبحانه من الخلق على ضربين:

أحدهما طريق العلم به العقول [ثانيهما] طريق العلم به السمع.

والعقلى على ضربين: أحدهما العلم به من فعله تعالى فى العاقل ابتداء فهو لذلك مضطر إلى العلم به [... ثانيهما] طريق العلم به نظر المكلف فى الأدلة المنصوبة عليه (... ۲) طريق به أخبار من ثبت صدقه بالبرهان أو بخطابه المعلوم اضافته إليه سبحانه.

وطريق العلم بكلامه سبحانه أحد أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن يقترن الكلام المسموع بمعجز، كمخاطبة موسى من الشجرة واقتران ذلك بانقلاب العصا ثعبانا واليد بيضاء.

(۱) هنا بياض فى النسخ.

(۲) هنا كلمة تقرأ هكذا: والتمنى.

صفحه(۳۵)

الثانى: أن يخبر من ثبت صدقه فى كلام مخصوص أنه كلامه كأخبار...

وأخبار عيسى...

وخطاب حجة (۱) من تأمل ذلك وجده صحيحا وما لا يوجب العلم لا يكون طريقا إلى خطاب التكليف المتعلق بالمصالح التى لا يعلمها إلا علام الغيوب.

(...۲) فى بيان التكليف الضرورى، هذا التكليف على ضربين واجب ومندوب.

والواجب على ضربين: أفعال وتروك، والمندوب إليه كذلك.

فالأفعال الواجبة والانصاف وشكر المنعم ورد الوديعة وقضاء الدين والتحرز من المضار.

والتروك الواجبة الكذب والظلم والخطر والاستفساد والاغراء وتكليف ما لا يطاق وإرادة القبيح.

وقلنا إن العلم بوجوب تلك الأفعال وقبح هذه التروك ضرورى من فعله تعالى لحصوله ابتداء لكل عاقل على وجه لا يمكنه دفعه ولا إدخال شبهة عليه، ولو كان مكتسبا من فعل العالم بمعلومه لجاز خلو بعض زمان التكليف بل كله منه، واختصاصه ببعض العقلاء، وصحة الخروج عنه مع كمال العقل كسائر العلوم المكتسبة، والمعلوم خلاف ذلك.

وجهة وجوب الأفعال كونها صدقا وإنصافا وشكر النعمة، وجهة قبح التروك كونها ظلما وكذبا، لأن كل من علم إنصافا وصدقا وشكر النعمة ورد الوديعة علم بوجوبها وكل من علم ظلما وكذبا وخطرا واستقباحا علم قبحها ولو كان

(۱) حججه، كذا فى بعض النسخ.

(۲) هنا بياض فى النسخ، والظاهر أن الساقط كلمة " فصل."

(۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۵۲)، كتاب تقريب المعارف لأبو الصلاح الحلبى (۲۶)

لوجوب (۱) الأفعال وقبح التروك (... ۲) ولا يجوز تعلق وجوب أفعاله وقبح تروكه بغير ما هى عليه لأن ذلك يقتضى تقدم ... عليه

(۳) وقد علمنا أنه لا تكليف قبله فثبت أن الوجه فى وجوب اجتناب تروكه ما هو عليه فى نفسه.

فأما الأفعال واجب (... ۴) تعين فرضها فالمكلف مندوب إلى العزم عليها متى تعينت.

وجميعها يصح خلو العاقل من تكليفها عند كمال عقله وفى ما يليه من الأزمنة إلا التحرز من الضرر بفعل النظر الموصل إلى المعرفة الواجبة على كل عاقل فى كل حال على ما نبينه إن شاء الله.

وأما التروك فواجب على كل عاقل اجتنابها فى كل حال ذكر للوجه الذى له قبحت فلا يصح خلو عاقل من وجوب اجتنابها.

والمندوب إلى فعله الاحسان والحلم والوقار والجود والعفة وحسن السمت وحسن الصحبة والجوار ولين الكلمة والجانب والأمر

بالحسن والنهى عن القبيح وأمثال ذلك.

والتروك المكروهة فى مقابلة هذه الأفعال المندوبة إليها بالعكس، ووجه حسن فعل هذه الأفعال واجتناب هذه التروك كونه إحسانا وحلما لأن كل من علم ذلك علم حسنه والترغيب فيه.

(...۵) فى بيان التكليف المكتسب (... ۶) العقلية شيئان: توحيد

(۱) فى بعض النسخ: على وجوب.

(۲) هنا بياض فى بعض النسخ.

(۳) هنا بياض فى بعض النسخ وفى بعضها الآخر هكذا ": يقتضى تقدمه عليها " من دون بياض.

(۴) هنا بياض فى النسخ.

(۵) هنا بياض فى النسخ، والظاهر أن الساقط كلمة " فصل."

(۶) هنا بياض فى النسخ.

(۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: الضرر (۱۰۴)، الشهوة، الإشتهاء (۲۶)، الظنّ (۵۲)، الحاجة، الإحتياج (۷۸)، كتاب تقريب المعارف لأبو الصلاح الحلبى (۲۶)

وجوب النظر

وعدل، والتوحيد ينقسم (... ۱) فالاثبات إثبات صانع العالم سبحانه قادر (... ۲) حيا مريدا بإرادة يفعلها (... ۳) الصفات لتصح معرفته سبحانه بصفاته ونفى التشبيه عنه ليصح كونه قديما ونفى الحاجة عنه ليعلم كونه غنيا ونفى الادراك له بشئ من الحواس أنتج (۴) نفى التشبيه عنه تعالى، وأنه لا ثانى له فى القدم والصفات المذكورة لكل المعرفة بالتوحيد.

والعدل تنزيه أفعاله سبحانه وما يتعلق بها من التكاليف والمباحات عن القبيح.

والواجب من هذا التكليف العلم وطريقه لوقوفه عليه، وجهة وجوبه كونه شرطا فى العلم بالثواب والعقاب وشكر المنعم الذى لا يصحان ولما يعلم المنعم المثيب المعاقب، وهذا التكليف لا ينفك منه عاقل، ونحن نبين وجوب العلم بهذا التكليف وجهة وجوبه والسبب الموصل إليه والأدلة المنصوبة عليه مجملا ومفصلا.

فأما الدلالة على وجوب المعرفة بالتوحيد والعدل فهى أن كل حى عند كمال عقله يجد عليه آثار نفع من كونه حيا سميعا بصيرا عاقلا مميزا قادرا متكلما مدركا للمدركات منتفعا بها يجوز أن يكون ذلك نعمة لمنعم، ويعلم أنه إن كان ذلك نعمة فهى أعظم من كل نعمة لانغمارها فى جنبها، وكونها فرعا لها واستحالة انفرادها منها، ويعلم وجوب شكر المنعم واستحقاق المدح به والذم على الاخلال بواجبه، ويجوز أن يكون له صانع صنعه وفعل النفع به محسنا إليه به تعريضا للثواب على شكره ومعاقبا على الاخلال بحمده ويجد فى عقله وجوب...

(۱) هنا بياض فى النسخ.

(۲) هنا بياض فى النسخ.

(۳) هنا بياض فى النسخ.

(۴) فى جميع النسخ: أقبح، والظاهر ما أثبتناه.

(۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الضرر (۵۲)، الحاجة، الإحتياج (۲۶)

المظنون والمعلوم وحسن طلب النفع المعلوم والمظنون ... من يعلم نفعا هو المدح ... ويظن ضررا هو العقاب فوجب لذلك عليه معرفة من خلقه وخلق النفع له ليعلم قصده فيشكره إن كان منعما فيحوز عظيم النفع من المدح والثواب وينجو من عظيم الضرر بالذم والعقاب، ولا سبيل إلى معرفته إلا بالنظر فى آثار صنعته [صنعه خ] لوقوعها بحسبه، لعلمنا بأن من نظر فى تنقل الأجسام علم حدوثها دون غيره، ومن نظر فى برهان الصفات النفسية علم ثبوتها وكيفية استحقاقها دون غيرها.

ومن نظر فى برهان النبوة علم صحتها دون الإمامة، وأن العلم يكثر بكثرة النظر ويقل بقلته، ويرتفع من دونه، فلو كان للمعارف (۱) سبب غير النظر لجاز أن ينظر العاقل فى برهان حدوث الأجسام فيعلم النبوة، وينظر فى برهان النبوة فيعلم الإمامة، ويحصل جميع المعارف للعامى المتشاغل بالتكسب المعرض عن النظر، ولا يحصل شئ منها للعاقل الناظر فى الأدلة الموفى النظر حقه، والمعلوم خلاف ذلك، فإذا وجبت المعرفة للوجه الذى ذكرناه ولم يكن لها سبب إلا النظر وجب كونه أول الأفعال الواجبة لعموم العلم لكل عاقل بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به.

وجه وجوب النظر كونه تحرزا من ضرر لولا فعله لم يأمن العاقل نزوله به من الذم والعقاب. وجه وجوب ... شرطا فى شكر النعمة التى يستحيل معرفتها من ... بالمنعم سبحانه وأول منظور فيه الجواهر والأجناس...

[...الدليل] على حدوث الجواهر أنها لو كانت قديمة لوجب أن يختص فما لم يزل بجهته، لوجوب حاجتها فى الوجود إلى جهة، وذلك الاختصاص لا يكون إلا لأنفسها أو لمقتض قديم إذ كان إسناد حكم فيما لم يزل إلى مؤثر

(۱) للعارف خ.

(۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، الجواز (۲۶)

متجدد محالا واختصاص الجواهر بالجهات لأنفسها أو لمقتض قديم محال، لأن ذلك يقتضى استحالة خروجها عنها، لأن الحكم المسند إلى النفس أو إلى مقتض قديم لا يجوز بطلانه، لاستحالة بطلان موجبه، وفى علمنا بصحة تنقلها فى (۱) الجهات دليل على أنها لم يختصها لأنفسها ولا لمقتض قديم.

وأيضا فإن اختصاصها لأحد الأمرين يقتضى كونها بأسرها فى جهة واحدة لتماثلها ووجوب المشاركة فى صفة النفس وما وجب عنها من الحكم إن كان ذلك للنفس، وإن كان لمعنى قديم فكذلك، لكون القديم مثلا للقديم ومشاركا له فى كل ما جاز عليه ووجب له واستحال عليه، وفى علمنا باستحالة ذلك دليل على أنها لم يختص الجهات لأنفسها ولا لمقتض قديم وذلك يحيل وجودها فيما لم يزل ويقتضى تجددها بعد عدم، وهذا هو معنى القول بحدوثها.

وإذا ثبت أن الجواهر محدثة ثبت حدوث ما حلها من الأعراض لاستحالة انفرادها منها، وما يستحيل وجوده من دون وجود الحوادث يجب أن يكون محدثا، وهى على ضربين:

ضرب يصح تعلقه بالمحدث وهو الاعتقادات والظنون والنظر والإرادات والكراهات والاعتماد والأصوات والألوان (۲) والتأليف والآلام المتولدة عن...

وضرب يستحيل تعلقه بالمحدث وهى الحياة والقدرة والشهوة والنفور بالمحدثين والعلوم الضرورية والحرارة والبرودة ... والآلام المبتدئة.

وقلنا بتعذر جنس الجواهر وهذه الأجناس من الأعراض على كل محدث لتوفر دواعيه إلى شئ منها وخلوها من الصوارف [الطوارق خ] وتعذرها

(۱) من.

(۲) فى بعض النسخ: الأكوان.

(۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (۵۲)، الظلم (۲۶)، الصدق (۲۶)

صفاته تعالى

لا لوجه يعقل، وكل شئ تعذر لا لمانع معقول فإنها تعذر للاستحالة، وإذا ثبت خلاف هذه الأجناس وتعذرها على كل محدث، ثبت أن لها محدثا ليس بمحدث.

وقلنا ذلك لأنا قد علمنا أن هاهنا حوادث كالكتابة والبناء وعلمنا أن لها محدثا هو من تعلقت به، بدليل وقوعها بحسب أحواله من قصوده وعلومه وقدره واستحقاقه المدح على حسنها والذم على قبيحها، وعلمنا أنها إنما احتاجت إليه فى حدوثها دون عدمها وبقائها لاستغنائها فى حالتى العدم والبقاء عن مؤثر لصفتى العدم والبقاء، فيجب الحكم بحاجة كل محدث فى حدوثه إلى محدث.

وقد ثبت حدوث الجواهر والأجناس المخصوصة من الأعراض وتعذرها على المحدثين، فيجب أن يكون لها محدثا مخالفا لها.

ووقوع هذه التأثيرات من جهته سبحانه يقتضى كونه قادرا لحصول العلم بكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه من كان عليها وجب وصفه بقادر.

ووقوع الفعل مقتض للصحة وزيادة وحدوثها بحكمة (۱) كالانسان والفرس والبقر والفيل يقتضى كونه سبحانه عالما لافتقار صفة الأحكام إلى حال زائدة على كون القادر قادرا لتعذره على أكثر القادرين، ومن كان عليها وجب وصفه بكونه عالما.

وكونه تعالى قادرا عالما يقتضى كونه حيا موجودا بدليل تعلق المقدورات والمعلومات وصحة وقوعها من جهة واستحالة ذلك من معدوم أو موجود ليس بحى.

(۱) محكمة.

(۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (۷۸)، السهو (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۵۲)، كتاب تقريب المعارف لأبو الصلاح الحلبى (۲۶)

وإحداثه سبحانه ما يتعذر على كل محدث دليل على كونه قديما، إذ لو كان سبحانه محدثا لتعذر عليه ما يتعذر على المحدث.

وهذه الصفات نفسية لوجوبها له وثبوت صفة الجواز فى صفات المعانى والفاعل، لأن (۱) طريق إثبات المعانى وصفات الفاعل متعذرة فى صفاته تعالى فثبت أنها للنفس. ومعنى ذلك أنه تعالى قادر عالم حى قديم لما هو عليه سبحانه، لا معنى هو غيره كسواد الجسم ولا بصفة بالفاعل ككون الصوت أمرا أو خبرا.

وإذا ثبت كونه تعالى قديما وأن صفاته نفسية، ثبت استحقاقه لها فيما لم يزل، واستحالة خروجه عنها، من حيث اقتضى قدمه وجوده فى كل حال ماضية ومستقبلة، وثبوت الصفة المستندة إلى النفس فى جميع أحوال وجود الموصوف بها، لكونها مقتضاة عما هو عليه واستحالة وجود المقتضى وانتفاء مقتضاه.

وكونه تعالى حيا لا آفة به يقتضى وصفه سبحانه بسميع بصير، ويوجب إثباته مدركا متى وجدت المدركات، بدليل وصف الحى الذى لا آفة به بسميع وبصير، ووجوب حصول حكم الادراك متى وجد المدرك وارتفعت الموانع.

ووقوع أفعاله تعالى على وجه دون وجه وفى حال دون حال دليل على أنه سبحانه مريد، لعلمنا بافتقار ذلك إلى أمر زائد على كون الحى قادرا عالما لأنه قد يقدر على أشياء، ويعلم أشياء كثيرة، ويؤثر إيجاد بعضها دون بعض، وفى حال دون أخرى، وعلى وجه دون وجه، كالقادر على التجارة والكتابة و العالم بضروبهما قد يؤثر الكتابة مرة، والتجارة أخرى، ويقصد إلى نوع من إحديهما دون نوع، وفى حال دون حال، مع تساوى الكل فى كونه مقدورا معلوما له، فاقتضى ذلك ثبوت صفة له زائدة على كونه قادرا عالما، تلك الصفة

(۱) ولأن.

(۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (۲۶)، الجواز (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۵۲)

هى كونه مريدا.

وإرادته تعالى فعله (۱) لأن كونه مريدا لنفسه أو لمعنى قديم يقتضى قدم المرادات، أو كونه عازما، وكلا الأمرين مستحيل. وكونها من فعل قديم غيره فاسد بما نذكره من فساد إثبات قديم ثان. والحدوث (كذا) (۲) لا يقدر على فعل الإرادة لغيره، لأنها لا يقع إلا مبتدءا، وابتداء الفعل بالقدرة فى غير محلها محال.

وهى موجودة لا فى محل، لأن حلولها فيه تعالى لا يجوز، لأن المحل لا يكون إلا متحيزا وقد دللنا على حدوث المتحيزات وقدمه سبحانه، ولا يجوز حلولها فى غيره من حى ولا جماد، لأن حلولها فى الجماد مستحيل من حيث كانت مما يوجب حالا لحى، وحلولها فى حى يوجب رجوع حكمها إليه دونه تعالى، لأن المحل بحكم ما حله أولى، فثبت وجودها لا فى محل، ولوجودها على هذا الوجه الذى له، انقطعت عن (۳) كل حى ما أوجب (۴) اختصاصها (۵) به تعالى. ولا يعجب من هذا ذو فطنة بهذا العلم، لأنه إذا ثبت كونه تعالى مريدا وفسد أن يكون مريدا لنفسه أو لمعنى قديم ثبت أنه مريد بإرادة يستحيل أن تحله أو تحل غيره، اقتضى ذلك وجودها لا فى محل، وزال التعجب مما اقتضاه البرهان.

ولا صفة له سبحانه زائدة على ما أثبتناه، من حيث كان طريق إثباته تعالى

(۱) فى بعض النسخ: فعلمه والظاهر أنه تصحيف.

(۲) قال فى تقريب المعارف: وكونها من فعل غيره من المحدثين محال لأن المحدث لا يقدر على فعل الإرادة فى غيره لاختصاص أحداثها بالابتداء وتعذر من المحدث فى غيره.

(۳) على.

(۴) ما وجب.

(۵) اختصاصه.

(۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: مسألة الحسن والقبح (۲۶)

الفعل، فيجب أن يقف إثبات صفاته على صفات الفعل، وليس الفعل (للفعل ظ) إلا ثلاث صفات: مجرد ووجوده وهو دال على كون فاعله قادرا، وأحكامه وهو دال على كون محكمه عالما، وترتبه على الوجوه وفى الأحوال وهو دال على أن مرتبه مريد، وإثبات صفة لا يدل عليها الفعل بنفسه ولا بواسطة محال، ولأنه لا حكم لصفة زائدة، وإثبات ما لا حكم له كنفيه، وإثبات ما لا فرق فى إثباته ونفيه جهالة.

إن قيل: فقد أثبت له تعالى صفات زائدة على كونه تعالى قادرا عالما مريدا فما وجهها؟ قيل: لم نثبت إلا ما له تعلق بهذه الصفات، أما كونه تعالى حيا موجودا فلثبوت كونه قادرا عالما لاستحالة ثبوت حال القادر العالم لمن ليس بحى موجود. وأما كونه مدركا سميعا بصيرا فمن أحكام كونه حيا. و كون هذه الصفات نفسية (۱) فى استحقاقها وليس بأمر زائد على ثبوتها.

وثبوت كونه تعالى قديما مقتض لكونه سبحانه غنيا تستحيل عليه الحاجة لأن الحاجة لا تكون إلا لاجتلاب نفع أو دفع ضرر من حيث علمنا استحالة الحاجة على من يستحيل عليه الضرر والنفع كالموات والجماد. والنفع والضرر لا يجوزان إلا على من يلذ ويألم لأن الحى إنما ينتفع بما يلذ به أو يسر له ويستضر بما يألم به أو يغتم لأجله، واللذة والألم لا يجوزان إلا على ذى شهوة ونفور إذ معنى ملتذ أنه أدرك ما يشتهيه، ومعنى ألم أنه أدرك ما ينفر عنه، ومعنى مسرور أنه اعتقد أو ظن وصول نفع إليه أو إلى من يجرى مجراه

واندفاع ضرر، و معنى مغتم أنه اعتقد أو ظن وصول ضرر إليه أو إلى من يجرى مجراه أو فوت نفع، فعاد معنى السرور والغم إلى النفع والضرر.

إذا تقرر هذا وكانت الشهوة والنفار معانى تفتقر إلى محل استحال تخصيصها

(١) قال فى تقريب المعارف: وكونها نفسية كيفية فى استحقاقها.

(۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (۵۲)، الوجوب (۲۶)

به تعالى، لاستحالة كونه سبحانه محلا للأعراض، ولأنه لا دليل من جهة الفعل (كذا) إلى إثباته تعالى مشتهيا ولا نافرا، وإذا استحال عليه تعالى الشهوة والنفور استحال عليه اللذة والألم [وإذا استحال عليه اللذة والألم (١)] استحال الضرر والنفع، وإذا استحال الضرر والنفع، استحالت عليه تعالى الحاجة، واستحالتها يقتضى كونه غنيا.

وثبوت قدمه وحدوث الجواهر والأعراض يحيل كونه تعالى مشتهيا لشئ من الجنسين، لأن ذلك يقتضى حدوثه أو قدمهما، وكلا الأمرين محال.

وكونه تعالى لا يشبه شيئا يحيل إدراكه سبحانه بشئ من الحواس لاختصاص الادراك المعقول بالجواهر وأجناس من الأعراض، وليس هو من الجنسين، فاستحال إدراكه تعالى.

ولأنه لو كان مما يصح أن يدرك بشئ من الحواس لوجب أن ندركه (٢) الآن لأنا على الصفة التى معها يجب أن يدرك كلما يصح إدراكه بشرط ارتفاع الموانع، وهو سبحانه موجود والموانع مستحيلة عليه لأنها اللطافة والرقة وتفاوت البعد والقرب والحجاب والكون فى غير جهة المقابلة، وذلك أجمع من صفات المتحيزات، وقد دللنا على كونه سبحانه بخلافها، فلو كان مما يصح أن يدرك لأدركناه الآن، ولو أدركناه لعلمناه ضرورة من حيث كان العلم بالمدرك من كمال العقل، وفى عدم العلم به سبحانه ضرورة دليل على عدم إدراكه [و عدم إدراكه] (٣) مع وجوبه لو كان ممن يدرك تعالى دليل على استحالة الادراك عليه.

(١) هذه الجملة زدناها بمقتضى السياق.

(٢) فى بعض النسخ: يدرك.

(٣) هذه الجملة زدناها بمقتضى ترتيب العبارة.

(۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، الصدق (۲۶)، المنع (۷۸)، الغنى (۲۶)، الظنّ (۲۶)، السب (۲۶)

وثبوت كونه تعالى لا يشبه شيئا يحيل عليه التنقل والاختصاص بالحياة (١) والمجاورة لأن ذلك من أحكام المتحيزات وليس بمتحيز.

ويحيل عليه سبحانه الحلول وإيجاب الأحوال والأحكام، لأن ذلك من خواص الأعراض، فيسقط لذلك مذاهب الثنوية والمجوس والصابئين وعباد الأصنام والمنجمين والنصارى والغلاة، لإثبات هؤلاء أجمع إلهية الأجسام أو كونها مؤثرة ما يستحيل من الجسم تأثيره على ما سلف بيانه.

وكونه تعالى بهذه الصفات يقتضى تفرده سبحانه بها ويحيل الاثبات ثان له فيها من حيث لو كان هناك قديم ثان لوجب أن يستحق جميع ما بيناه استحقاق فاعل العالم له من الصفات الواجبة والجائزة إثباتا ونفيا فيؤدى ذلك إلى إثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة وإثبات ذلك محال، فثبت أنه سبحانه واحد لا ثانى له. وقلنا ذلك لأن القدماء لو كانوا مائة فما زاد لم تزد حالهم عليه لو كان واحدا، ولا يميز فعلهم من فعل قديم واحد، من حيث كان كل ما تصح اضافته إلى هذا العدد تصح اضافته إلى القديم الواحد سبحانه، فصار إثبات ما زاد على واحد لا حكم له، ولا سبيل إلى تميزه، ولا فرق بين إثباته ونفيه، وما هذه حاله لا يصح إثباته، لكون ذلك تجاهلا ومفضيا إلى كل جهالة فثبت أن صانع العالم سبحانه واحد لا ثانى له.

وأيضا فلا دليل من جهة العقل على إثبات قديم ثان وقد ورد السمع المقطوع على اضافته إلى القديم سبحانه بنفى ثان له تعالى وهو ما لا يجوز عليه سبحانه الكذب فوجب لذلك القطع على كونه واحدا، ودلالة السمع على التوحيد آكد من دلالة العقول لاحتمال جميعها لدخول الشبهة المشكلة فى التوحيد وبعد ذلك برهان السمع.

(۱) كذا فى جميع النسخ، ولعل الصحيح: بالجهات.

(۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الضرر (۱۳۰)، الجواز (۱۵۶)

فصل فى مسائل العدل

فصل فى مسائل العدل (۱) معنى قولنا: إنه تعالى عادل هو أنه لا يخل (۲) بواجب فى حكمته ولا يفعل قبيحا، بالبرهان كونه تعالى عالما لا يجهل شيئا وغنيا لا يحتاج إلى شئ ثبت كونه عادلا من حيث كان وقوع القبيح لا يصح إلا لجهل به أو لسهو عنه أو حاجة إليه، وكل ذلك مستحيل فيه تعالى، فيجب القطع على كونه عادلا والحكم بجميع أفعاله وما يتعلق بها بالحسن.

وهذا القدر كاف فى تنزيهه سبحانه عن القبيح على جهة الجملة، وإن فقدنا العلم بوجه الحسن فى كل منها على جهة التفصيل، غير أنا نسلك منهج السلف رضى الله عنهم فى بيان وجه الحكمة فى جميع ما فعله سبحانه وأمر به وأباحه على جهة التفصيل لتكمل الفائدة وتسقط الشبهة فى ذلك من كل وجه.

فأول ذلك إثبات العقل طريقا إلى العلم بوجوب واجبات وقبح قبائح وجبت وقبحت لما هى عليه ليكون الكلام فى العدل وفساد الجبر مبنيا على ذلك وقد سلف بيان ذلك وأوضحنا أن العلم بوجوب الصدق والانصاف و سائر الواجبات الأولة وقبح الظلم والكذب وسائر القبائح الأولة ضرورى من أوائل العقول لا تعلق للعبد به، وأنه إنما وجبت الأفعال لكونها صدقا و إنصافا وقبحت التروك لكونها ظلما وكذبا فأغنى عن إعادتها ههنا.

وإذا ثبت ذلك وجب إثباته سبحانه قادرا على القبيح ليصح تنزيهه عنه، والدالة على ذلك ثبوت كونه تعالى قادرا لنفسه، وذلك يقتضى كونه سبحانه

(۱) كلام فى معنى العدل. كذا فى بعض النسخ.

(۲) فى النسخ: لا يحيل.

(۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: مسألة الحسن والقبح (۲۶)، الجهل (۲۶)

قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا، والقبيح من جملة المقدورات بغير شبهة فيجب أن يكون قادرا عليه.

وأيضا فإن صفة القبح وجه للفعل كالحسن (۱) وليس بجنس فيجب لكونه تعالى قادرا على سائر الأجناس أن يكون قادرا على وجوهها التى يحدث عليها.

ومنع النظام (۲) من كونه تعالى قادرا على القبيح لما يؤدى إليه من الجهل أو الحاجة المستحيلين عليه سبحانه أو انقلاب دلالة القبيح.

وذلك فاسد كاشف عن جهله بكون القديم سبحانه قادرا لنفسه، إذ لو علم ذلك وكونه مقتضيا للقدرة على كل ما يصح كونه مقدورا مع علمه بكون القبيح مقدورا للعباد لم ينف كونه تعالى قادرا على القبيح.

وكذلك لو علم أن من حق القادر على الشئ أن يكون قادرا على جنس ضده مع علمه بأنه قادر على الحسن (۳) لم ينف كونه قادرا على القبيح، جنسا كان القبح (۴) أو وجها. وهذا يدل على جهله بالتوحيد والعدل.

فأما شبهته فمبنية على فرض وقوع القبيح، وذلك بناء فاسد لأنه سبحانه لا يفعل شيئا إلا لداع مقصود، لاستحالة السهو والعبث عليه،

ولاـ داع إلى القبيح إلا الحاجة وهى مستحيلة فيه سبحانه، فلم يبق له داع إليه فاستحال منه فعله وإن كان قادرا عليه، وسقط لذلك تقدير النظام.

(۱) فى جميع النسخ: كالجنس، والصحيح ما أثبتناه، راجع تقريب المعارف للمؤلف باب العدل.

(۲) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، توفى سنة ۲۳۱. ويطلق على أصحابه النظامية.

(۳) فى جميع النسخ: الجنس، والصحيح ما أثبتناه.

(۴) فى جميع النسخ: القبيح.

(۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۵۲)، الطعام (۲۶)، الظنّ (۷۸)، الضرر (۲۶)، الأكل (۲۶)، الخوف (۲۶)

وهو سبحانه لاـ يفعل القبيح لما قدمناه من علمه بقبحه وبأنه غنى عنه لأن صفة القبح صارف قوى فلا يصح أن يفعله إلا من جهل ثبوتها أو دعته الحاجة إلى الفعل أو الترك لينفى الصارف بالجهل أو يقابل داعى الحاجة لصارف القبح.

وكونه تعالى لا يفعل القبيح مقتضيا أن لا يريده، من حيث لو أراده لم يرده إلا بإرادة يفعلها على ما سلف بيانه، وإرادة القبيح قبيحة، لأن كل من علمها إرادة لقبيح علم قبحها، وذلك مقتض لكونه تعالى فاعلا للقبيح وقد بينا فساده (۱) فثبت أنه لا يريد القبيح، وإذا ثبت أنه سبحانه لا يريد القبيح ثبت أنه كاره له، لأنه لا يجوز أن يخلوا ما كلفه تعالى من الإرادة والكراهة.

وكذلك وجب كونه تعالى مريدا لما فعله وكلفه، لاستحالة فعله ما لا غرض فيه، وتكليف ما لا يريده ولا يكرهه، فما علمناه مرادا له سبحانه حكمنا بحسنه فإن علمناه كارها للاخلال به وجب الحكم بوجوبه، وما علمناه مكروها له حكمنا بقبحه ووجوب اجتنابه.

وكونه تعالى مكلفا فعل المثلين والمختلفين والضدين واجتناب ما له هذا الحكم موجب إقدار المكلف على ذلك قبل وقوعه ومزيحا لعلته بالتمكين منه والعلم به واللطف فيه، وكون ذلك شاقا مقتض لكونه وصلة إلى ما لا يحسن الابتداء به من النفع، لأن خلاف ذلك ينقض كونه سبحانه عادلا.

ويحسن توضيح برهان ما أجملناه مفصلا:

أما برهان كون المكلف قادرا فهو أنا نعلم تعلق التأثيرات به ووقوعها من جهته وذلك مقتض لكونها من فعله على ما نبينه، وكونه فاعلا فرع لكونه قادرا لاستحالة النظر ليس بقادر.

(۱) فى جميع النسخ: وقدمناه، والظاهر ما أثبتناه.

(۲) كذا فى جميع النسخ، والظاهر أن العبارة ناقصة.

(۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۷۸)، الصّلاة (۲۶)، سورة آل عمران (۲۶)، سورة النساء (۲۶)، سورة النحل (۲۶)، سورة محمد (۲۶)

ولأنا نعلم حيا يصح منه التصرف فى الجهات وحمل الثقيل وحيا لا يصح منه ذلك فيجب أن يكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه لولا ثبوتها له وانتفاؤها عن الآخر لصح الفعل منهما معا أو تعذر عليهما ومن كان على تلك الصفة سماه أهل اللغة العربية قادرا، وقلنا إنه فاعل لعلمنا بوجوب وقوع التأثيرات المتعلقة بحسب أحواله من قصوده وعلومه وقدره (۱) ولو كانت فعلا لغيره لجاز أن يقصد الذهاب يمنة فيقع يسرة، ويقصد إلى الكتابة فيقع البناء، ويقع الكتابة من الأمى ويتعذر على القادر العالم بها، ويصح حمل الثقيل فى الضعيف ويتعذر الخفيف على الأيد القوى، والمعلوم خلاف ذلك.

وأيضا فمن المعلوم توجه المدح والتعظيم إلى من تعلق به التأثير الحسن، والذم والاستخفاف إلى من تعلق به التأثير القبيح، والذم والاستخفاف والمدح والتعظيم توابع لحدوث الفعل على وجه الحسن أو القبح (۲) فيجب تعلق صفتى الحسن والقبح (۳) بمحدث

الحسن والقبيح (۴) لاستحالة تعلقهما بغيره.

ولأنا نعلم قبح مدحه أو ذمه على خلقه وهيأته، فلو كان حكم التأثيرات حكمها لقبح مدحه وذمه على شئ منها كقبحه على صورة وبناء (۵)، واختلاف (۶) الحال دليل واضح على تعلق التأثيرات بقدوره (۷) وتعلق خلقه بالقديم سبحانه.

(۱) قدوره ظ.

(۲) فى بعض النسخ: القبيح.

(۳) فى بعض النسخ: القبيح.

(۴) فى بعض النسخ: القبح.

(۵) كذا فى جميع النسخ.

(۶) فى بعض النسخ ": وبناء اختلاف " بدون الواو.

(۷) فى بعض النسخ: بمقدوره.

(۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: الضرب (۲۶)، الضرر (۲۶)، الوجوب (۲۶)، الشراكة، المشاركة (۲۶)، الفزع (۲۶)

ومتى علمنا قادرا فى الشاهد علمنا (۱) تعلقه بالمتماثلات من مقدورات العباد كالأكوان فى الجهة الواحدة والإرادة والكراهات والعلوم المتعلق كل منها بمتعلق واحد فى وقت واحد على وجه واحد، وبالمختلفات كالعلم والإرادة والعلوم المتعلقة بمعلومات مختلفة والإرادات المتعلقة بمرادات متغايرة أو مراد على وجوه مختلفة وبالضدين كأكوان فى الجهات والعلوم وما يضاد كل واحد منها من الجهل والظن والإرادات وما يضادها من الكراهات (۲)، فلا يخلو أن يكون ذلك لأن كل قدرة توجب هذا التعلق أو لأن لكل متعلق قدرة تخصه، والثانى باطل لأنه يؤدى إلى وجوب عدة قادرين تصح منهم الإرادة دون الكراهة، والجهل دون العلم، والكون فى جهة دون جهة، والمعلوم فساد ذلك، فثبت إيجاب كل قدرة حال التعلق بالأمثال والمختلفات والأضداد، وتعلق القادر بالضدين يوجب تقدم كونه قادرا لكونه فاعلا لأن القدرة لو وجب مصاحبتها للفعل مع تعلقها بالضدين لاقتضى ذلك وجود الضدين مع استحالته.

وأيضا فإن حاجة المقدور إلى القدرة ليخرج بها من العدم إلى الوجود، فيجب متى وجد أن يستغنى عنها كاستغنائه فى حال البقاء، وذلك يوجب تقدم القدرة عليه فى الوجود، وتأثير القدرة إيجاب حال الحى (۳) لها يصح منه الفعل، لأنها متى وجدت أوجبت هذه الحال، وتأثير القادر يختص بالأحداث لأن صفتى العدم والبقاء غير متعلق بقادر، فلو لم يختص تأثيره بالأحداث لم يكن بين الفعل والفاعل تعلق.

وأما برهان تمكينه مما كلف فحكمة مكلفه سبحانه تقتضى تمكينه بصحة

(۱) فى بعض النسخ: علينا.

(۲) فى بعض النسخ: المكروهات.

(۳) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح هكذا: حال للحى بها.

(۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: الغنى (۲۶)، الظلم (۵۲)، الجواز (۲۶)

البنية فيما يحتاج من التكاليف إليها كاليد والرجل واللسان والأذن، وإقداره على تحصيل ما يحتاج الفعل إليه من الآلات كالسيف والقوس، وتبقيته إلى أن يؤدى أو يمضى من الزمان ما يصح فيه الأداء كالحج، أو تكميل العلم كالمعارف، وفعل العلم فيه بحيث (۱) لا مصلحة بكون العلم مكتسبا كالعلم الأول بوجوب الصدق والانصاف وقبح الكذب والظلم، وتكليفه تحصيل العلم بما لا يقوم فعله

سبحانه فيه مقام اكتسابه فى التوحيد والعدل، وإقداره على فعل السبب المولد له وهو النظر، وتبقيته الزمان الذى يصح فيه اكتساب العلوم، ووقوف تكليفه على كونه مخيرا غير ممنوع ولا ملجأ، واستصلاحه بما يدعوه إلى الحسن ويصرفه عن القبيح من غنى أو فقر أو سقم، وبيان ما له هذا الحكم من فعله كالرئاسة بالنبوة أو الإمامة والشرائع، لأن تكليفه من دون التمكين تكليف ما لا يطاق، ومن دون اللطف قبيح، من حيث كانت علة المكلف غير مزاحة، وقبح منعه كمنع التمكين.

يوضح ذلك أن من صنع طعاما لقوم يريد حضورهم إحسانا إليهم فعلم أو ظن أنهم لا يأتون إلا برسوله فلم يرسل إليهم مع اقامته على إرادة الحضور يستحق الذم كما لو أغلق الباب من دونهم، فإذا كان القديم سبحانه مريدا بالتكليف نفع المكلف وعلم سبحانه أنه لا يختاره إلا أن يفعل فعلا أو يفعل هو فعلا وجب عليه أن يفعل سبحانه ما يختص به ويبين للمكلف ما يختص بمقدوره كما يجب فى حق التكليف تمكين المكلف، لثبوت صفة القبح فى منع اللطف كثبوتها مع منع التمكين.

وبرهان حسن التكليف كونه تعريضا لنفع لا يحسن الابتداء به، والتعريض

(۱) حيث. ظ.

(۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: الظلم (۲۳۴)، الغنى (۲۶)، الجواز (۲۶)

للنفع فى حكم إيصاله، فماله حسن أحدهما يجب أن يحسن له الآخر، ألا ترى أنه كما يحسن منا ابتداء الغير بالنفع فكذلك تعريضه له، وكما يحسن منا نفع أنفسنا فكذلك التعريض له بضروب المشاق، وقلنا ذلك لا- يجوز (۱) لأنه سبحانه لا- يجوز أن يكلف لاجتلاب نفع ولا- دفع ضرر لاستحالتهما عليه سبحانه، ولا- لغير غرض، ولا لإغراء بالقبيح لقبحهما، ولا ليدفع بالتكليف ضررا عن المكلف، لأن دفع الضرر بالضرر لا يحسن إلا بحيث لا يندفع إلا به، وهو سبحانه قادر على دفع كل ضرر من غير إضرار، فلا يحسن تكليف المشاق له، ولا يحسن الاستحقاق (۲) لأمور:

منها أن ذلك يقتضى تقدم (۳) تكليف قبل تكليف إلى ما لا- يتناهى، وذلك محال، ولأن الضرر المستحق مقترن بالاستخفاف، وامتثال مشاق التكليف يقتضى المدح والتعظيم، ولم يبق لحسنه إلا كونه ضررا مبتدءا أو تعريضا لنفع، و الضرر المبتدء ظلم لا يجوز عليه سبحانه، فثبت كونه تعريضا لنفع لا يجوز أن يكون مما يحسن الابتداء به، لأنه سبحانه قادر على ضروب ما يحسن الابتداء به من المنافع، فلا يجوز أن يكلف المشاق لها من حيث كان ذلك عبثا لا يجوز عليه سبحانه، لكونه جاريا مجرى من أراد أن ينفع غيره فلم يفعل حتى كلفه نقل الرمل من جهة إلى أخرى لا لغرض إلا ذلك النفع فى كونه عابثا، والنفع الذى لا يحسن الابتداء به هو الواقع على جهة الاعظام والاجلال، لعلمنا بقبح التفضل بالتعظيم وأنه لا يحسن إلا مستحقا.

وعلمه سبحانه بأن كثيرا من المكلفين يعصى فيما كلفه فيستحق العقاب

(۱) كذا فى النسخ والظاهر زيادة جملة "لا يجوز."

(۲) للاستحقاق ظ.

(۳) فى بعض النسخ: بقدم، وفى بعضها الآخر: وقدم، والظاهر ما أثبتناه.

(۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: الوجوب (۲۶)، سورة الذاريات (۲۶)، سورة البقرة (۲۶)، سورة الملك (۲۶)

دون الثواب لا- يقتضى قبح تكليفه، لأنه محسن بالتكليف إليه من حيث كان تعريضا لنفع عظيم لا- يوصل إليه إلا- به، وإنما فات المكلف هذا النفع بسوء اختياره وقبح نظره لنفسه. ولأنه سبحانه قد فعل به ما فعله بمن علم أنه يؤمن [من] الأقدار والتمكين والاستصلاح، فماله حسن تكليف الطائع يجب أن يحسن له تكليف العاصى.

وأيضا فإن حقيقة التكليف إرادة المكلف على ما تقدم بيانه، والإرادة إنما تكون قبيحة إذا كان مرادها قبيحا كما أنها إنما تكون حسنة

إذا كان مرادها حسنا، لا وجه له بحسن أو قبح إلا ذلك، وإذا كان هذا متقررا ببرهانه، وكانت إرادته سبحانه من المكلف أن يفعل الحسن ويجتنب القبيح ليصل إلى نفع عظيم لا يصل إليه إلا به، ثبت حسنها لتعلقها بما علم حسنه، وكان ذلك إحسانا إلى المكلف فى الحقيقة، إذ لا فرق فى ثبوت الاحسان بين أن يكون فعلا مقصودا به الأنعام على الغير وبين تعريضه له، بل التعريض أشرف.

وإذا ثبت حسن هذه الإرادة لم يؤثر فى حسنها عصيان المكلف فى الثانى، لأنها قد وجدت على وجه يحسن، وانتفت عن الوجود وهى على هذه الصفة فصارت معدومة، ووجد عصيان المكلف وهى معدومة والعصيان الموجود لا يقتضى قبح الإرادة المعدومة، لعدم التعلق بينهما، فكيف يتوهم عاقل قبحها به لولا الجهل بهذا العلم.

وليس لأحد أن يقول إن علمه سبحانه بأنه سيعصى مقتض لقبح إرادة الطاعة، لأن كل متعلق من الإرادات والكراهات إنما يحسن أو يقبح لحسن متعلقه أو قبحه دون شئ غير ذلك، من حيث كان الحسن والقبح وجهين لحدوث الحادث دون ما عداهما، وهذا واضح ببرهانه، ووضوحه يقتضى حسن إرادته من المكلف فعل الحسن واجتناب القبيح، ويحيل قبحها لما يعلمه

(۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرزق (۵۲)، الشكر (۲۶)، البيع (۲۶)، المنع (۲۶)، الظلم (۲۶)، الشهوة، الإشتهاء (۲۶)، الموت (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، سورة الأعراف (۲۶)، سورة الجمعة (۲۶)، سورة طه (۲۶)

الوجه فى انزال القرآن محكما ومتشابها

سبحانه فى عصيان المكلف، لانفصال حدوث إرادته سبحانه على الوجه المخصوص عن كونه عالما، وعدم تأثير علمه فى قبحها أو حسنها، ويوضح ذلك أن علمنا أو ظننا بأن الغير لا يختار الحسن واجتناب القبيح لا يقتضى قبح إرادتنا منه أن يفعل الحسن ويجتنب القبيح، ولذلك يحسن منا أن نعرض الطعام على الجائع مع ظننا بأنه لا يأكل، وندلى الحبل إلى الغريق مع الظن بأنه لا يعتصم به، وندعو إلى فعل الحسن واجتناب القبيح جميع العقلاء مع علمنا بأن أكثرهم لا يقبل، ونريد من أهل الذمة وغيرهم من ضروب الكفار الإيمان مع الظن بأن جميعهم لا- يؤمن، ومن العصاة المصرين التوبة مع العلم فى أكثرهم والظن فى الباقين بأنهم لا يختارونها، ولا يقتضى هذا العلم أو الظن قبح هذه الإرادات عند أحد من العقلاء، بل حسنها معلوم ضرورة (۱) وكونه إحسانا إلى من عرض بها للنفع العظيم الذى هو إحسان.

والوجه فى توعد العاصى بالعقاب توفير دواعيه إلى الواجبات وصوارفه عن القبائح ليصل بفعل ذلك واجتناب هذه إلى ما عرض له (۲) من عظيم المنافع، لكون الخوف من الضرر فى الفعل (۳) والاخلال بالواجب داعيا و صارفا معلوما (۴) ضرورة.

[الوجه فى إنزال القرآن محكما ومتشابها] (۵) والوجه فى إنزال القرآن محكما ومتشابها أمور:

(۱) كذا فى النسخ، والظاهر زيادة الواو.

(۲) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: إلى أغراض له.

(۳) فى بعض النسخ: فى العقل.

(۴) فى بعض النسخ: غير معلوم.

(۵) ليس فى النسخ هذا العنوان.

(۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۷۸)، المنع (۲۶)، القتل (۵۲)، الشهوة، الإشتهاء (۲۶)، البيع (۲۶)، الجواز (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۵۲)، سورة الطلاق (۲۶)

منها أنه تعالى خاطب العرب على عادتهم وهو يستعملون المجاز فى كلامهم والتعريض واللحن - من قوله تعالى: ولتعرفنهم فى لحن

القول - (۱) كاستعمالهم الحقائق، ولذلك لم يستفهم أحد منهم عن شئ فى متشابه القرآن ولا تعلق بمشتبهة (۲) فقدح به فى حكمة منزله سبحانه، وإنما التبس الحال فيه على من يعرف اللسان الذى نزل به القرآن فصار متشابها فى حقه و احتاج العلماء معه إلى بيانه له.

ومنها أن القرآن لو كان جاريا فى الأحكام وفهم المراد من ظاهره مجرى واحدا لسقط فرض النظر الواجب الآن فى متشابهه ليجمع الناظر بينه وبين محكمه، وذلك وجه حكمى لجعل بعضه متشابها وغرض حسن.

(۳) ومنها أنه لو كان كله محكما لم يكن فرق بين الحجة والمحجوج، و العالم والمتعلم، ولهذا قال سبحانه ": وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم (" ۴) وهو يعنى الحجج عليهم السلام الذين أمر سبحانه بالرد إليهم وقطع على حصول العلم بجوابهم فى قوله تعالى ": ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (" ۵) وهم الذين أمر من لا يعلم بمسألتهم ليعلم فى قوله ": فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (" ۶) وقد بينا فى غير هذا الكتاب ونبينه فيه كون الأئمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم أولى الأمر، وأهل الذكر دون غيرهم.

(۱) سورة محمد، الآية: ۳۰.

(۲) فى بعض النسخ: مشتبهة.

(۳) فى بعض النسخ: وغرض جزء.

(۴) سورة آل عمران، الآية: ۷.

(۵) سورة النساء، الآية: ۸۳.

(۶) سورة النحل، الآية: ۴۳.

(۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۲۳۴)، الموت (۱۰۴)، الجهل (۲۶)، الجواز (۵۲)، الوجوب (۲۶)

الوجه فى خلق المؤذيات ومالا يظهر فيه وجه الانتفاع

وعلى هذا يجب أن يكون المتشابه على ضروب: ضرب متعلق باللغة، وضرب متعلق بأحكام العقول، وضرب متعلق بالأحكام الشرعية، فما يتعلق منه باللغة، العلم بها كاف للناظر فى العلم لمراد الحكيم سبحانه منه، وما يتعلق بالعقول، العقول كافية لمن استعملها ونظر فى أدلتها فى فهم المراد منه، وما يتعلق منه بالأحكام الشرعية، الشرع (۱) فيه إلى تراجمته من الحجج عليهم السلام هو الطريق إلى علمه دون غيره، وكذلك القول فى الألفاظ اللغة المشتركة كقرء. ويحتمل (۲) ما يتعلق بالعقول (۳) طريق العلم بمراد المخاطب سبحانه منه بيان الحجج المنصوبين عليهم السلام.

[الوجه فى خلق المؤذيات وما لا يظهر فيه وجه الانتفاع] (۴) والوجه فى خلق المؤذيات من السباع والهوام والسموم أمور:

منها أن فيها منافع للعلل وأمراض ينغمر فى جنبها ضررها.

ومنها أنه سبحانه لما توعد العاصى بالمعاقبة بها جعلها فى الشاهد تذكرة كالنار التى جعلها سبحانه مع ما فيها من النفع تذكرة للمزجورين بها.

ومنها أن العاقل إذا علم بأول رتبة وجوب التحرز من هذه المؤذيات فلأن يتحرز من الضرر العظيم بالعقاب بالطاعة أولى.

والوجه فيما خلقه سبحانه من شجر ونبات وبر وبحر وسهل وجبل و حيوان لا يظهر فيه وجه الانتفاع، أنه لا شئ منه إلا ويصح الانتفاع به، ويصح

(۱) فى بعض النسخ هكذا: الفزع.

(۲) فيما ظ.

(۳) كون طريق، ظ.

(۴) زدنا هذا العنوان لتمتاز هذه عما قبلها.

(۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: شرب الخمر (۲۶)، البعث، الإنبعاث (۵۲)، الربا (۲۶)، الخمس (۲۶)، الوجوب (۲۶)

فى الآلام والأعواض والأرزاق والأسعار والآجال

أن يكون لطفا لبعض مكلفى البشر أو الجن أو الملائكة، إذ كان اللطف يختص جنسا بعينه.

[الكلام فى الآلام والأعواض والأرزاق والأسعار والآجال] (۱) والوجه فى إيلام الأطفال والحمل على البهائم وذبح الحيوان واستخدام الرقيق، ما فى ذلك من الاحسان إلى المكلفين بالانتفاع بما يصح ذلك فيه، و يجوز أن ينضم إليه أن يكون لطفا، وما لا يقع فيه من إيلام الأطفال، الوجه فيه كونه لطفا للمكلفين، ولكل مؤلم من هؤلاء الأحياء عوض عظيم على إيلامه يخرجه عن صفته إلى خير الاحسان كتعويض الملدوغ بالأبرة الضياع النفيسة والأموال العظيمة، فيخرج إيلامهم بالغرض (۲) عن قبيل العبث، وبالعوض عن صفة الظلم (۳) وقلنا ذلك، لأن فعل هذه الآلام بغير عوض ظلم، و بمجرد العوض عبث، ولا يجوزان عليه سبحانه. وقلنا بتعاظم المستحق من العوض لعلمنا بحسن هذه الآلام، ولو كان مقابلا لها لم يحسن كالظلم الذى قد علمنا استحقاق العوض به مع ثبوت قبحه من حيث كان عوضه مقابلا له من غير زيادة.

والوجه فى الغنى والصحة وحسن الصورة ووجود الأولاد وطول العمر والخصب، كون ذلك إحسانا لا شبهة فيه، ولا يلزمه عمومه من حيث كان المحسن مخيرا فى التعميم والتخصيص غير ملوم على أحدهما، ويجوز أن يكون فيه لطف للمفعول به أو لغيره.

(۱) زدنا هذا العنوان لتمتاز هذه المسألة عما قبلها.

(۲) بالعوض.

(۳) فى بعض النسخ هكذا: وبالصفة عن صفة الظلم.

(۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: مسألة الحسن والقبح (۲۶)، النهى (۲۶)، البعث، الإنبعاث (۵۲)، الجهل (۲۶)، الجواز (۵۲)، الوجوب (۲۶)، النبى إبراهيم (ع) (۵۲)

والوجه فى الفقر والمرض وقبح الصورة وإماتة الأولاد والأحباب وقصر العمر والجدب، كونه صالحا فى الدين للمتعلق به أو لغيره، لأنا نعلم أن الحكيم فيما بينا قد يستصلح من يلى عليه تارة بالنفع وتارة بالضرر، و حالة بالمسرة وأخرى بالغم، وعليه عوض متى كان لطفا لغير المؤلم، ولا عوض عليه متى أختص صلاحه به ولا بدل منه من المنافع، لأن كونه لطفا له فى فعل الواجب واجتناب القبيح الموصلين إلى الثواب كاف فى الغرض ومغن عن العوض، لكون النفع بالثواب أعظم من العوض.

والوجه فى تمكين الظالم مع القدرة على منعه أنه سبحانه مكنه ليعدل فظلم، لأن القدرة على الانصاف قدرة على الظلم (۱) ومنعه من الظلم ينافى التكليف، وتخليته لا يقتضى الرضا بظلمه، لكونه سبحانه كارها للقبيح وقادرا على الانتصاف وعالما بأنه سيفعله.

ولذلك قلنا إنه لا يجوز أن يمكن من الظلم إلا من يمكن الانتصاف منه باستحقاق أعواض يقابل ما يستحق عليه المظلوم، أو بأن يتكفل عنه العوض على ظلمه، لأنه سبحانه على الوجه الأول عادل على الظالم ومنتصف للمظلوم، وعلى الوجه الثانى منتصف للمظلوم ومحسن إلى الظالم.

وليس لأحد أن يقول: فقد يقع الفساد على كثير مما بينتم كونه صلاحا، لأن كثيرا من ذلك قد يحصل لا من قبله تعالى كالغنى من

مكاسب محرمة، و الفقر لتفريط الفقير مما يكتسبه من المال أو فى وجه التكسب أو لتعدى بعض الظالمين عليه بأخذ ماله أو منعه من الاكتساب، وإذا خلصت إضافة الغنى والفقر إليه تعالى لم يقدح ما ذكروه فى كونه صلاحا، لأن اللطف داع ومقرب إلى

(۱) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر هكذا: قدرة على ما سلف، ولعل الصحيح: قدرة على الظلم على ما سلف.

(۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: الزنا (۲۶)، الظلم (۲۶)، الظنّ (۵۲)، البعث، الإنبعاث (۵۲)، المنع (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الربا (۲۶)

الحسن ومبعد عن القبيح وليس بملج [بملجئ] فسقط السؤال، ويصح أن يكون تأثيرهما تقليل القبيح وتكثير الواجب دون رفع (۱) سائر القبيح وحصول جميع الحسن، ولا شبهة فى وجوب ما له هذه الصفة، وما قرب وبعد يجب كوجوب ما اقتضى ارتفاع جميع القبيح وحصول كل حسن، ولتعذر العلم بعين من كانت هذه الأفعال لطفا له قطعا فتعذر لذلك العلم بتأثيرهما وانتفائه.

وعلى هذا يجرى القول فى جميع ما عددناه ولا وجه للتكرير بتفصيله.

وطريق العلم بكونه من فعله سبحانه هو أن يكون ما وصل إليه الغنى من الأموال أو الضياع أو المماليك على وجه يسوغ له ولا يحسن منعه منه فلذلك [فذلك ظ] المال من رزقه تعالى والتمليك من قبله، لأنه وصل إليه بإقداره وتمكينه وإذنه، وما يقبح التصرف فيه من الأموال وغيرها ويحسن المنع منه فليس برزق منه تعالى ولا يحسن اضافته إليه لقبحه واستحقاق الواصل إليه الذم والعقاب، وما هذه حاله لا يصح وصفه بأنه رزقه، لأنه تعالى تمدح بكونه رازقا، ومدح على الانفاق مما رزق، وأباحه، فقال سبحانه فى التمدح:

"إن الله هو الرزاق (" ۲ ") هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء و الأرض (" ۳ ") أمن هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه (" ۴).

وقال فى المدح ": ومما رزقناهم ينفقون (" ۵).

(۱) دفع.

(۲) سورة الذاريات، الآية: ۵۸ (۳) سورة الفاطر، الآية: ۳ (۴) سورة الملك، الآية: ۲۱ (۵) سورة البقرة الآية: ۳

(۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: مبعث النبى صلى الله عليه وآله (۲۶)، الأنبياء (ع) (۲۶)، الجواز (۵۲)، السهو (۲۶)

وقال فى الإباحة ": كلوا من طيبات ما رزقناكم (" ۱ ") قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق (" ۲ ") فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله (" ۳)، وذلك مانع من كون الحرام رزقا، إذ من المحال أن يكون ما تمدح سبحانه بفعله ومدح على التصرف فيه وأباح تناوله، وهو (۴) ما كرهه ونهى عنه وتوعد عليه وتبعد عقلا وسمعا بالمنع من التصرف فيه، وكل شئ يوصف بأنه رزق يوصف بأنه ملك وما لا يوصف بأنه رزق لا يصح أن يوصف بملك، لا يصح أن يقال فلان مالك لكذا مع العلم بأنه غاصب له، وإنما يوصف بملك ما يصح أن يتصرف فيه من غير منع وذلك معنى الرزق.

والرخص من قبله تعالى إذا كانت أسبابه من فعله تعالى بتكثير الغلات أو الثمار أو إماتة الخلق أو تقليل شهواتهم إلى المبيع، لاختصاص هذه الأمور به تعالى فإذا وقع الرخص لهذه الوجوه فهو إحسان منه تعالى، ويجوز أن يكون لطف للمحسن إليهم أو لغيرهم، وإن كان سببه تسعير الظالم وجبر أرباب السلع على بيعها بيسير الثمن فالرخص مضاف إلى فعل أسبابه، وهو قبيح لإسناده إلى تعدى المتغلب على ذوى الأملاك، وإن كان سببه إخراج ما يملكه من الغلات وغيرها إلى أسواق المسلمين، وأخذ المحتكرين بذلك فكثرت لذلك فحصل الرخص فهو مضاف إليه وهو حسن يستحق فيه الشكر بكونه إحسانا.

وإنما يكون الغلاء من قبله إذا كانت أسبابه من فعله سبحانه بمنع الغيث

(۱) سورة طه، الآية: ۸۱ (۲) سورة الأعراف، الآية: ۳۳ (۳) سورة الجمعة، الآية: ۱۰.

(۴) فى جميع النسخ ": وهو " والظاهر زيادة الواو.

(۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، التصديق (۷۸)، البعث، الإنبعاث (۲۶)، الوجوب (۲۶)

وحصول الجدب لذلك (۱) إهلاكه الغلات أو الثمار ببعض الآفات أو تكثير الخلق أو تقليل شهواتهم إلى المنهيات، لاختصاص هذه الأمور به سبحانه دون خلقه، فلا شبهة فى كون هذه الغلاء لطفا أو عقابا، وإن كان سبب الغلاء احتكار الظلمة الأقوات وغيرها أو منع المسافرة أو جبرهم على البيع بأعلى السعرين فهو مضاف إلى من فعل أسبابه دونه تعالى، والغلاء على هذا الوجه قبيح لاستناده إلى وجه قبيح.

وأما الأجل فهو الوقت، يقال: دين مؤجل أى موقت، ومنه قوله تعالى:

"فإذا بلغن أجلهن (" ۲) أى آخر وقت عدتهن، وإذا صح هذا فأجل الموت وقت حدوثه، وأجل القتل وقت حدوثه، فكما لا يصح أن يقال إن للموت أو القتل الحادث وقتين، كذلك لا يجوز أن يقال أجلان.

فأما الموت فلا يكون إلا من فعله لكونه عبارة عن انتفاء الحياة بغير سبب ظاهر، بل بأحد أمرين مختصين بمقدوره تعالى، إما بأن (۳) يفعل سبحانه ضدا للحيوة يسمى موتا متى وجد انتفت الحياة، أو نقض باطن البنية بنفى تأليفها بضد، أو نفى بعض ما يحتاج إليه الحياة من المعانى، أو تكثيره على الحاجة إليه أو تقليله فتنتفى الحياة، وبخروج محلها عن الصفة التى لا يصح حلولها فيه من دونها، وبهذا يعلم خروج الذات عن كونها حية متى زادت الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة أو نقصت عن مقدار الحاجة كما يعلم انتفاء الحياة بقطع الرأس والتوسط (۴)، وكل من هذه الأمور خارج عن مقدور

(۱) وإهلاكه. ظ.

(۲) سورة الطلاق، الآية: ۲ (۳) فى بعض النسخ هكذا: إما بما يفعل سبحانه ضدا للحيوة.

(۴) فى بعض النسخ: التوسيط.

(۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة بغداد (۲۶)، الكذب، التكذيب (۲۶)، الصدق (۲۶)، القتل (۲۶)، الجواز (۲۶)

العباد (۱).

وأما القتل ففعل القاتل لكونه عبارة عن نقض ظاهر البنية كقطع الرأس أو التوسط أو الجراحة فى القتل وتعلق ذلك أجمع بفاعله.

والموت لا يكون إلا حسنا لاختصاص فعله به سبحانه، والقتل قد يكون حسنا إذا كان بأمره وقبيحا إذا عرى من إذنه سبحانه.

وقد كان جائزا فى مقدوره تعالى أن يعيش من مات أو قتل أكثر مما عاش وأقل منه لولا حدوث الموت أو القتل فى الوقت الذى حدثا فيه، لكونه تعالى قادرا على كل من تبقيته واخترامه على ما أراد منهما، فمحيل ذلك جاهل بكونه تعالى قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا.

فأما إذا وقع الموت أو القتل فى وقت معين قد علم الله سبحانه وقوعه فيه بفعله تعالى أو فعل غيره فلا يجوز أن يقال قد كان جائزا لو لم يمت أو يقتل أن يعيش زمانا آخر أو يخترم قبل ذلك، أو لو لم يقتل لمات أو عاش، لأن وقوع الموت أو القتل فى وقت مخصوص يقتضى تقدم العلم به سبحانه (۲) والعلم يتعلق بالشئ على ما هو به فلا يجوز خلافه ولا ارتفاع معلومه.

وكونه تعالى عالما بذلك لا يقتضى وجوب وقوعه به تعالى ولا بغيره ولا عذر للظالم فيه، لأن العلم كاشف عن كون المعلوم على ما هو عليه وليس بجاهل (۳) له كذلك ولا موجب.

ألا ترى أن علمنا بكون زيد مؤمنا أو عمرو كافرا وهذا الشخص بشرا

(۱) فى بعض النسخ: مقدر العباد.

(۲) تقدم علمه سبحانه به. ظ.

(۳) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: بجاعل له.

(۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الخوارج (۲۶)، الكذب، التكذيب (۲۶)، التصديق (۲۶)، الكرم، الكرامة (۵۲)، المنع (۲۶)، الجواز (۲۶)، مدرسة المعتزلة (۲۶)، على بن إسماعيل (۲۶)، الحسين بن محمد (۲۶)، الموت (۵۲)، الوفاة (۵۲)

الوجه فى بعثة الرسل بالشرائع

وهذا فرسا وهذا حملا (۱) وهذا حيا ليس بموجب لكون هذه المعلومات على الصفة التى تعلق العلم بها، بل بعضها بإيثار المكلف والبعض الآخر بفعله تعالى، كشف العلم بها للعالم ما هى عليه فى أنفسها، وإن استحال أن يكون الكافر فى حال كفره مؤمنا والمؤمن كافرا والانسان فى حال تعلق العلم به فرسا والفرس إنسانا والحى جمادا والجماد حيا، لأن متعلق (۲) العلم يقتضى كون معلومه على ما تعلق به، وبهذا الحكم فارق سائر الاعتقادات.

[الوجه فى بعثة الرسل بالشرائع] (۳) والوجه فى بعثة الرسل بالشرائع كونها بيانا لمصالح المبعوث إليهم من مفاسدهم، وقد بينا وجوب ما له هذه الصفة، لكونها لطفا من حيث كان [اللطف] لا يختص شيئا معينا، فغير ممتنع أن يعلم سبحانه أن من جنس أفعال المكلفين أو بعضهم ما إذا فعلوه دعا إلى الواجب العقلى وصرف عن القبيح، وما إذا فعلوه أو اجتنبوه دعا إلى القبيح وصرف عن الواجب، وما إذا فعلوه أو اجتنبوه دعا إلى المندوب.

وإذا علم ذلك وجب فى حكمته سبحانه إعلام المكلف به ليفعل ما هو مصلحة له كصلاة الخمس وصوم الشهر، ويجتنب ما هو مفسدة له كالزنا و الربا (۴) وشرب الخمر، لكون ذلك واجبا فى حق كونه (۵) سبحانه مريدا (۶)

(۱) كذا فى النسخ، والظاهر: جمادا.

(۲) كذا فى النسخ.

(۳) هذا العنوان ليس فى النسخ.

(۴) الريا. كذا فى بعض النسخ.

(۵) كذا فى النسخ.

(۶) فى بعض النسخ: مزيدا.

(۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن عبد الله (۲۶)، الكذب، التكذيب (۷۸)، الصدق (۵۲)، التصديق (۲۶)، الجهل (۷۸)، المنع (۲۶)، الخوف (۲۶)، الجواز (۲۶)

به صلاح المكلف حسب ما قدمناه.

ولا يعترض هذا الوجه ما تهذى به البراهمة (۱) من قولهم: إن العاقل غنى بعقله عن البعثة، لعلمه به حسن (۲) الحسن وقبح القبيح، والبعثة لا يجوز أن تتضمن تقبيح حسن ولا تحسين قبيح فهى عبث.

لاتفاقنا وهم [وإياهم ظ] على وجوب اللطف فى حكمته سبحانه، وأنه لا يختص شيئا معينا، وأنه غير ممتنع أن يكون وجود شجرة فى فلاة أو صخرة فى جبل لطفا لبعض المكلفين، وذلك مسقط لشبهتهم لجواز تعلق اللطف بأفعال المكلف كتعلقه بالجماد ووجوب بيانه له.

فتسليم اللطف وأنه لا يختص شيئا معينا وإنكار البعثة مناقضة ظاهرة، و المنازعة فى اللطف وأحكامه جهل بحكمته سبحانه الذى لا

يمكن معه كلام فى النبوة ولما يرتفع بالنظر فى أدلة عدله سبحانه.

على أن قسمتهم يقتضيه المعقول (۳) إلى قبيح لا يحسن وحسن لا يقبح فاسدة بالضرورة، لعلم كل عاقل بانقسام ما يقتضيه إلى أربعة أقسام:

واجب لا يقبح كالصدق والانصاف، وقبيح لا يحسن كالظلم والكذب، و مندوب لا يقبح كالاحسان وحسن الخلق والأمر بالحسن والنهى عن القبيح، و يجوز أن يجب إذا كان وصلة إلى واجب، ومباح كالأكل والشرب والتصرف فى

(۱) قيل: سموا براهمة لانتسابهم إلى إبراهيم عليه السلام، وذلك خطأ، فإنهم المخصوصون بنفى النبوات أصلا فكيف يقولون بإبراهيم عليه السلام، وقيل لانتسابهم إلى رجل يقال له براهم وقد مهد لهم نفى النبوات أصلا. راجع الملل والنحل للشهرستانى.

(۲) لعمله بحسن الحسن، كذا فى بعض النسخ.

(۳) كذا فى بعض النسخ، ولعل الصحيح هكذا: ما يقتضيه العقول.

(۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۱۳۰)، سورة الإسراء (۲۶)، سورة يونس (۲۶)، سورة هود (۲۶)

الجهات المعلوم حسنه متى علم العاقل أو ظن كونه وصلة إلى حسن، ووجوبه متى كان وصلة إلى واجب وقبحه متى كان وصلة إلى قبيح.

وإذا كان هذا متقررا فى العقول وعلم بإخبار الرسل عليهم السلام عن علام الغيوب سبحانه كون المندوب العقلى وبعض المباح داعيا إلى الواجب العقلى وجب وكون بعض المباح داعيا إلى القبيح قبح، وكون بعض آخر داعيا إلى المندوب العقلى علم كونه مسنونا، كما تكون هذه حاله مع الظن.

وهذا قاض بفساد معتمدهم وموجب للقول (۱) بحسن البعثة ووجوبها متى كانت بيانا لما لا سبيل إلى بيانه إلا من قبلها لوقوف ذلك على علم مرسل الرسل سبحانه.

وبعد فلو لم يكن فى العقول إلا واجب وقبيح لم يمنع ذلك من حسن البعثة بالترغيب فيه وتقوية الدواعى إليه والزجر عن القبيح وتوفير الصوارف عنه ببيان المستحق على ذلك من الثواب والعقاب وكيفيتهما وصفة وفعلهما و مبلغهما والحال التى يفعلان فيها إذا كان العلم بذلك غير مستدرك بالعقل.

وبهذا يسقط أيضا ما يتجاهلون به من دعواهم أن الأنبياء جاءت بما يقبح فى العقول من الشرائع، لأن ما جاؤوا به من صلاة وزكاة وصوم وجهاد و اجتناب الزنا والربا [الربا] والخمر وغير ذلك من العبادات والقبائح لا يجرى فى القبح مجرى الظلم والكذب بغير شبهة، وإنما يقبح إذا خلت من غرض مثله أو كان الغرض به قبيحا، والشرائع خارجة عن الوجهين لعلمنا بكونها داعية وصارفة إلى ما يستحق به الثواب ويتحرز له [عنه ظ] من العقاب بقول من ثبت صدقه على العالم بذلك سبحانه، وثبوت كونها كذلك يخرجها من باب العبث ويوجب كون الغرض بها حكمة كسائر الأفعال والتروك الجارية هذا

(۱) فى بعض النسخ: للعقول.

(۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۱۰۴)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الجهل (۲۶)

فى لزوم عصمة الأنبياء

المجرى فى الشاهد.

ومن حق المبعوث أن يكون معصوما فيما يؤديه من المصالح والمفاسد من حيث كان تجويز الخطأ عليه فى شئ من ذلك عن سهو أو

عمد ترفع الثقة بشئ مما جاء به، ويمنع من امتثاله، لوقوف الامتثال على علم المكلف كون ما أمر به صلاحا وما نهى عنه فسادا، وتجويز الخطأ عليه يرفع الثقة بشئ مما أتى به، فوجب لذلك القطع على عصمته فيما يؤديه، ولهذا الاعتبار أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء عليهم السلام فى الأداء، لعلمهم بأن تجويز الخطاء فيه يسقط فرض الشرائع فعلا وتركا.

ومن حقه أن يكون معصوما من جميع القبائح صغائرها وكبائرها، لأن تجويز القبيح عليه يقتضى التنفير عنه، لأن من علم مواقعا للقبيح أو جوز عليه ذلك تنفر النفوس عن اتباعه ولا تسكن إليه سكونها إلى من لا يجوز منه القبيح، إذا كان الغرض فى بعثة النبى صلى الله عليه وآله العمل بما يأتى به وكان ذلك فرعا لصدقه الموقوف على النظر فى معجزة المتعلق بحصول داع إليه وجب تنزيهه عن كل شئ نفر عنه.

ولهذا الاعتبار نزهه الكل الفظاظة والغلظة والجنون والجذام والبرص وإن كان ذلك حسنا، من حيث كان مقتضيا للتنفير عنه، وله وجب تنزيهه عن كفر الآباء وخساستهم فى الناس وعهر الأزواج من حيث كان المرء يعير بكفر آبائه وخساستهم وأن رتبة من تسأله الفضلاء الأبرار فى النفوس بخلاف رتبة من تسأله الفجار وذوو الدنائة.

ولذلك نجد العقلاء يتمدحون بفضل آبائهم وعلو قدرهم ويذمون من تسأله الأراذل ويصغرون به وإن كان فاضلا، وكذلك الحكم فى عهر الأزواج وكونه غاضا من قدر أزواجهن بغير شبهة، وإذا وجب تنزيههم عليهم السلام من كل

(۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، القرآن الكريم (۷۸)، الحج (۲۶)، الظنّ (۲۶)، الحرب (۷۸)، المنع (۲۶)

الطريق إلى معرفة صدق المدعى للنبوة

منفر وإن كان حسنا فأولى بالتنزيه المنفر القبيح.

وأيضا فإن النبى صلى الله عليه وآله يستحق التعظيم على الإطلاق والاستخفاف به كفر، ولو كان ممن يصح منه القبيح لوجه، توجه الاستخفاف إليه متى أوقعه، وكونه مستحقا لمطلق التعظيم مانع من ذلك، فاقتضى هذا الاعتبار أن لا يبعث الله تعالى من يعلم من حاله إيثار شئ من القبيح، لقبح تحريم الاستخفاف والحكم بكفر فاعله مع وجوب فعله.

ولا طريق إلى معرفته إلا ظهور المعجز عليه، أو نص من علم صدقه عليه، لتعلق دعوته بما لا يعلمه إلا القديم سبحانه، فيجب وقوف تصديقه عليه سبحانه، ولا أمر يصح كونه برهانا من قبله تعالى على صدقه إلا فعل مختص بمقدوره تعالى ينوب مناب قوله تعالى: صدق هذا على فيما يؤديه عنى، مختص بدعوته أو دعوة من نص على نبوته، إذ لا فرق فى تصديق من ادعى الإرسال من بعض الملوك الحكماء بين أن يقول: صدق هذا المدعى، أو يفعل ما يجعله دلالة على صدقه مما لم تجر عادته به، وكذلك حكم النص المدلول على صدقه فى كونه نائبا مناب التصديق بنفس القول أو الفعل الخارق للعادة.

ويفتقر المعجز الدال على صدق المدعى إلى شروط ثلاثة: أحدها أن يكون خارقا للعادة، وثانيها أن يكون مختصا بمقدوراته سبحانه، وثالثها أن يكون متعلقا بدعواه.

واعتبرنا الشرط الأول، لأن المعتاد وإن كان مختصا به سبحانه كخلق الولد عند الوطى ونبات الحب عند الحرث والسقى وطلوع الشمس من المشرق، لا يقف على مدع ولا يميز صادقا من كاذب، ومن شرط المعجز الإبانة وطريق ذلك اعتبار ما جرت العادة به وكون الحادث خارجا عنها، كفلق البحر وحمل الجبل وقلب العصا حية.

(۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الموت (۲۶)، المنع (۵۲)، الحرب (۱۰۴)، سورة

البقرة (۲۶)

المعجز الدال على صدق المدعى للنبوة وشرائطه

منفر وإن كان حسنا فأولى بالتنزيه المنفر القبيح.

وأيضا فإن النبى صلى الله عليه وآله يستحق التعظيم على الإطلاق والاستخفاف به كفر، ولو كان ممن يصح منه القبيح لوجه، توجه الاستخفاف إليه متى أوقعه، وكونه مستحقا لمطلق التعظيم مانع من ذلك، فاقتضى هذا الاعتبار أن لا يبعث الله تعالى من يعلم من حاله إيثار شئ من القبيح، لقبح تحريم الاستخفاف والحكم بكفر فاعله مع وجوب فعله.

ولا طريق إلى معرفته إلا ظهور المعجز عليه، أو نص من علم صدقه عليه، لتعلق دعوته بما لا يعلمه إلا القديم سبحانه، فيجب وقوف تصديقه عليه سبحانه، ولا أمر يصح كونه برهانا من قبله تعالى على صدقه إلا فعل مختص بمقدوره تعالى ينوب مناب قوله تعالى: صدق هذا على فيما يؤديه عنى، مختص بدعوته أو دعوة من نص على نبوته، إذ لا فرق فى تصديق من ادعى الإرسال من بعض الملوك الحكماء بين أن يقول: صدق هذا المدعى، أو يفعل ما يجعله دلالة على صدقه مما لم تجر عادته به، وكذلك حكم النص المدلول على صدقه فى كونه نائبا مناب التصديق بنفس القول أو الفعل الخارق للعادة.

ويفتقر المعجز الدال على صدق المدعى إلى شروط ثلاثة: أحدها أن يكون خارقا للعادة، وثانيها أن يكون مختصا بمقدوراته سبحانه، وثالثها أن يكون متعلقا بدعواه.

واعتبرنا الشرط الأول، لأن المعتاد وإن كان مختصا به سبحانه كخلق الولد عند الوطى ونبات الحب عند الحرث والسقى وطلوع الشمس من المشرق، لا يقف على مدع ولا يميز صادقا من كاذب، ومن شرط المعجز الإبانة وطريق ذلك اعتبار ما جرت العادة به وكون الحادث خارجا عنها، كفلق البحر وحمل الجبل وقلب العصا حية.

(۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الموت (۲۶)، المنع (۵۲)، الحرب (۱۰۴)، سورة البقرة (۲۶)

طريق العلم بالمعجز

واعتبرنا الشرط الثانى، لأن من عداه سبحانه يصح منه إيثار القبيح فلا يؤمن منه تصديق الكذاب وبعثة الصادق بالمفاسد، وذلك مانع من اتباع الداعى، وطريق العلم بذلك أن يكون الخارق للعادة مما يختص جنسه بمقدوره كالجواهر والحياة وغيرهما.

واعتبرنا الشرط الثالث لأنه لو تكامل الشرطان ولم يتعلق الحادث بدعوة مدع معين لم يكن مدع بالتصديق أولى من مدع، من حيث علمنا أنه لو حدث فى السماء أو فى الأرض حادث لم تجر العادة به مما يختص القديم سبحانه بالقدرة عليه غير متعلق بدعوة مدع، لم يصح من أحد أن يجعله دلالة لعدم التعلق بينه وبين كل مدع.

وطريق العلم بالمعجزة المشاهدة، والخبر المعلوم صحته، لاستناده إلى قول صادق لا يجوز كذبه أو تواتر، وهو على ضربين:

أحدهما: بسبق العلم بمخبره لحال النظر فى صفات ناقله (۱) كوجود بغداد والبصرة ووجود بدر وحنين وصفين والجمل، وما هذه حاله يجرى مجرى العلم الحاصل بالمدرك فى البعد عن الشبهة، وإن اختلف الطريقان.

والضرب الثانى: من التواتر هو ما يقف العلم به على العلم بصدق ناقليه وإنما يعلم صدقهم لتعذر الكذب عليهم، وإنما يعلم ذلك من واحد وجهين:

أحدهما: بشاهد الحال كالجماعة التى تنقل ركوب الأمير أو قتل الوزير على صفة لا يصلح معها اتفاق ولا تواطؤ، وهذا الضرب من

التواتر لا يفتقر إلى بلوغ الناقلين حدا متواترة (۲) من الكثرة وتنائى الديار، بل كل من تأمله علم صحة المخبر عنه وإن لم يبلغوا عشرة.

(۱) العبارة ناقصة ظاهرا.

(۲) كذا فى بعض النسخ. ولعل الصحيح: حده أو حد التواتر.

(۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۵۲)، خيبر (۲۶)، مسجد الحرام (۲۶)، القرآن الكريم (۵۲)، التصديق (۲۶)، سورة الفتح (۲۶)، سورة الروم (۲۶)، سورة القمر (۲۶)

الثانى: أن يبلغوا حدا (۱) من الكثرة واختلاف الدواعى وتنائى الديار ينقلون لفظا واحدا عن معروف غير ملتبس كنقل الناقلين من المسلمين معجزات نبينا صلى الله عليه وآله ومن الشيعة النص الجلى، من حيث علمنا أن مثل هذين الفريقين مع ما نجد كل فريق منها عليه من الكثرة وتنائى الديار وتباين الأغراض لا يصح فيهم افتعال لفظ واحد على جهة الاتفاق، كما لا يصح لكل شاعر من إقليم واحد أن ينتظم بيتا من الشعر فيتفق لكل شاعر فيه، والتواطؤ بالاجتماع فى مكان واحد فرع لثبوت التعارف بينهم وقد علم ارتفاعه (۲) ممن ذكرناه من ناقلى الفريقين، ولو وقع لارتفع الريب فيه، لأن أهل البلاد المتباعدة وذوى الأغراض المتبانية إذا رحلوا من أماكنهم إلى مكان واحد ليبرموا أمرا لم يخف ذلك من حالهم على أحد عنى بالأخبار.

وكثرة هؤلاء الناقلين بعد قلة يجوز منهم لها الافتعال يمنع منه سببان:

أحدهما: أن النقل الذى بينا صدق ناقله يتضمن أمرين. أحدهما لفظ الخبر، والثانى صفة المنقول عنه، فما له آمنا الكذب فى أحد الأمرين يجب أن نأمنه فى الآخرة.

والثانى: عدم العلم بأعيان مفتعله وزمانه كالعلم بابتداء الخوارج والقول بالمنزلة بين المنزلتين، ونحلة النجار والأشعرى وابن كرام (۳).

(۱) حده. ظ.

(۲) فى بعض النسخ: انتفاؤه.

(۳) النجارية أصحاب الحسين بن محمد النجار، وأكثر معتزلة الرى وما حواليها على مذهبه، وقد مات فى حدود سنة ۲۳۰.

والأشعرية أصحاب أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى، توفى سنة ۳۳۴ والكرامية أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام، مات سنة ۲۵۵.

وأول من قال بالمنزلة بين المنزلتين هو واصل بن عطا المتوفى ۱۳۱ وتابعه على ذلك عمرو بن عبيد المتوفى ۱۴۴. راجع الملل والنحل للشهرستانى.

(۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۵۲)، التصديق (۵۲)، الطعام (۵۲)، الصدق (۵۲)، الشهادة (۲۶)، الجواز (۲۶)

فمتى عرى النقل من الأوصاف المذكورة التى يصح معها الكذب والصدق ثبت صدق الناقلين، وإن كان الأمر بخلاف ذلك تعذر العلم بصدق الناقلين ووجب الحكم على خبرهم بكونه واحدا يصح دخول الصدق والكذب فيه وإن كثر الناقلون، فإن كانوا ينقلون عن طبقة أخرى وجب أن يثبت لها ما ثبت لهذه من الصفة التى يتعذر معها الكذب، ثم هكذا حال كل طبقة تنقل عن أخرى قلوا أم كثروا، وذلك فرع العلم بأعيان الأزمنة المتصلة (۱) بالمنقول حلله (۲) كل زمان فيه ناقلون لا يجوز عليهم الكذب. وقلنا ذلك لأن الجهل بالزمان يقتضى الجهل بمن فيه، والعلم بالزمان مع الجهل بمن فيه و (۳) من أعيان الناقلين يمنع من القطع باتصال الطبقات فى النقل وتجويز انقطاعه يرفع الثقة بصحته.

فمتى علم ظهور المعجز على يد مدعى الإرسال من أحد الطرق المذكورة وجب النظر فيه لحصول الخوف الشديد بتركه، ومتى يفعل مكلف النظر فيه ما يجب عليه منه بشروطه ينكشف له حال الصادق المصدق من الكاذب المخرق (۴) ولا طريق إلى نبوة أحد من

الأنبياء إلا من جهة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله لانسداد طريق العلم باتصال أعيان الأزمنة مشتملة على متواترين بمعجزاتهم من الآن و (۵) إلى حين دعوتهم، وتعذر العلم بصحتها من دون ذلك حسب ما

(۱) فى بعض النسخ: الأزمنة المتعلقة بالمنقول.

(۲) كذا فى أكثر النسخ، وفى بعضها: كما حلله، ولم نهتد إلى صحيحه.

(۳) الظاهر زيادة الواو.

(۴) كذا فى بعض النسخ.

(۵) كذا فى السنخ، والظاهر زيادة الواو.

(۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: النبى عيسى بن مريم عليهما السلام (۲۶)، الأنبياء (ع) (۲۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، القرآن الكريم (۲۶)، الشهادة (۲۶)، اليهود، اليهودى (۲۶)، الجهل (۲۶)

من وجوه إعجاز القرآن الصرفة

دللنا عليه.

وهذا برهان واضح على سقوط فرض العمل بشرائعهم، إذ لو كان تكليفا (۱) ثابتا لوجب أن يكون لمكلفها ۲ طريق إلى العلم بها، لقبح تكليف العمل مع تعذر العلم به.

والدلالة على نبوته صلى الله عليه وآله من وجهين: أحدهما القرآن المعلوم ضرورة اختصاصه به، والآخر المعجزات الخارجة عنه.

والقرآن دال على نبوته صلى الله عليه وآله من وجوه:

منها: حصول العلم بتحديه الفصحاء، وتقريعهم بالعجز عن الاتيان بمثله بقوله تعالى ": فأتوا بعشر سور مثله (" ۲)، ثم اقتصر على واحدة فقال سبحانه:

"فأتوا بسورة من مثله (" ۳)، ثم قطع على معينهم بتعذره فقال ": قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا (" ۴) وهذا منه مع ما ضم إليه من المناقشة فى رتبة الفصاحة ونظم كلمها ودعوى الرئاسة وتضليلهم وآبائهم ووعدهم ووعيدهم عاجلا وآجلا يقتضى توفير دواعيهم إلى معارضته إلى حد لم يبق لهم صارف عنها، فلما لم يحصل والحال هذه، ثبت كون القرآن خارقا للعادة من فعله تعالى عقيب دعواه صلى الله عليه وآله، فاقتضى ذلك كونه صادقا فيها.

وإنما قلنا إن خرق العادة بالقرآن مختص به تعالى، لأنه لا يخلو أن يكون تعذر المعارضة لأنه خرق العادة، أو نظمه، أو بمجموعهما، أو لتعذر جنسه،

(۱) فى بعض النسخ هكذا: تكليفها.

(۲) سورة هود، الآية: ۱۳.

(۳) سورة يونس، الآية: ۳۸.

(۴) سورة الإسراء، الآية: ۸۸.

(۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن عبد الله (۲۶)، القرآن الكريم (۲۶)، الشكر (۲۶)، الشهادة (۲۶)، اليهود، اليهودى (۵۲)، الجنابة (۲۶)، الشيخ الطوسى (۲۶)

أو لأن الله تعالى سلبهم العادة [العلوم ظ] التى يتأتى معها المعارضة.

والأول، ظاهر الفساد من حيث كنا وكل عارف برتب الكلام فى الفصاحة يعلم فرق ما بين شعر الجاهلية وشعر المحدثين فى زماننا هذا فى الفصاحة على وجه لا لبس فيه، ولا يحصل لنا مثل هذا الفرق بين قصارى سور القرآن و فصيح كلام العرب، ولو كان خارقا للعادة بفصاحة لوجب أن يكون الفرق بينه وبين فصيح الكلام أضعاف الفرق الحاصل بين شعر المتقدمين والمتأخرين لكون هذا معتادا وذلك معجز، وفى تعذر هذا الفرق دليل على خروج فصاحته عن جهة الاعجاز.

والثانى، مقدور لكل أحد من حيث علمنا ارتفاع التفاوت فى النظم بصحة وقوعه بركيك الكلام أو فصيحه من كل عاقل.

والثالث، مقدور لأنا إذا علمنا كون الفصاحة والنظم مقدورين على الانفراد صح من القادر عليهما الجمع بينهما.

والرابع، ظاهر البطلان لأن القرآن من نوع الكلام، والكلام من جنس الصوت، والصوت مقدور لكل محدث بغير شبهة، وصحة وقوعه على كل وجه من ضروب الكلام، توضح (۱) ذلك صحة النطق من كل قادر على الكلام بجميع ضروب (۲) المماثلة لصيغة القرآن وغيرها، ولو كان القرآن متعذر الجنس لم يصح منا حكايته كما لا يصح منا حكاية شئ من الأجناس الخارجة عن مقدورنا كالجواهر والحياة والقدر وغيرها.

فلم يبق لتعذر معارضته مع خلوص الدواعى إليها والقدرة عليها إلا أن

(۱) توضيح ذلك، كذا فى بعض النسخ.

(۲) ضروبه. ظ.

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۲۶)، الظنّ (۲۶)، النهى (۷۸)، الأكل (۵۲)، الجواز (۲۶)

الله تعالى سلبهم العلوم التى تصح معها المعارضة فى كل حال تعاطوها (۱).

وليس لأحد أن يدعى حصول معارضة مع (۲) الاسلام من ظهورها لأن السلطان كالعرب (۳) المتحدين (۴) بالقرآن دون النبى صلى الله عليه وآله، فلو كان هناك معارضة لوجب بقضية العادة ظهورها فى سائر الأقاليم على وجه لا يصح استتارها فيما بعد، لا سيما وسلطان الاسلام لم يظهر حين ظهر وإلى الآن على جميع الكفار، بل كثير من الممالك المخالفة فيه باقية إلى هذا الزمان، فلو كان هناك معارضة لوجب على أقل الأحوال ظهورها فى ممالك أهل الخلاف.

وبعد فلو كان هناك معارضة لوجب أن تكون هى الحجة والقرآن هو الشبهة وذلك يوجب فى حكمته تعالى توفير الدواعى إلى نقلها وشياعها ليحصل لكل مكلف مدعو إلى الاسلام طريق إلى العلم بها ليفرق بين الدليل (۵) والشبهة، وفى عدم الظن بها فضلا عن العلم دليل واضح على عدمها.

وليس لأحد أن يقول: إنما لم يعارضوا لأنهم رأوا أن الحرب أحسم لمادة هذا المدعى. لأن الحرب لا حجة فيها لو اقترنت بالظفر، وفيها عظيم المشقة وكبير الخطر، والمعارضة بعيدة من ذلك وفيها الحجة، والعاقل لا يعدل عن الأسهل وفيه الحجة، إلى الخطر الأعظم مع تعريه منها، وليست قريش وغيرها من عقلاء العرب المتحدين بالقرآن بهذه الصفة من السفه والغفلة.

وبعد فقد كان ينبغى لما حربوا الحرب، فلم يبلغوا بها طائلا بل نهكهم

(۱) فى بعض النسخ: تواطؤها.

(۲) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: منع.

(۳) كذا فى السنخ ولعل الصحيح: كان للعرب.

(۴) فى السنخ: المتخذين، والظاهر أنه تصحيف.

(۵) فى جميع النسخ:.

صفحهمفاتيح البحث: النهى (۲۶)، الجهل (۲۶)، الجواز (۵۲)

سائر وجوه إعجاز القرآن

واصطلت (۱) أماثلهم، أن يرجعوا إلى المعارضة.

وأيضا فإن الحرب لم تحصل إلا بعد مضى أزمان تصح فى بعضها المعارضة على أن المعلوم من حال القوم تعرضهم لها وقصورهم عنها وتصريحهم [تخريصهم ظ] لما عجزوا بأن النبى صلى الله عليه وآله ساحر وكاهن، وأن الجن تلقى إليه هذا الكلام، فزال بهذا اللبس عن كل متأمل بعجزهم عن المعارضة، وأنهم إنما عدلوا إلى هذا التحريص (۲) المقترن بالحرب، لما أعيتهم الحيل، فعل السفيه المنقطع العاجز عن مماثلة خصمه، لأنا نعلم أن من تحدى أهل صناعة بشئ منها وقرعهم (۳) بالعجز عن مماثلته، فعدلوا بعد التأمل لما أتى به إلى شتمه وضربه، أنهم عاجزون عنها مستحقون اللوم والتوبيخ من كافة العقلاء.

وليس لهم أن يقولوا إنه صلى الله عليه وآله شغلهم بالحرب عن المعارضة لأن الحرب لم تحصل إلا بعد مضى أزمان يصح فى بعضها المعارضة لو كانت مقدورة.

وأيضا فإن الحرب لم تكن مستمرة فى الأزمان فألا عارضوا فى الزمان الخالى منها.

وأيضا فإن الحرب لم يمنع من الروية والفكر لإيقاع الكلام الفصيح على الوجه المعارض بغير إشكال.

ومن وجوه الاعجاز قوله تعالى ": فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ولن يتمنوه أبدا (" ۴) فقطع سبحانه مخبرا على أنهم لا يتمنونه إخبار قادر على منعهم منه متى أرادوا النطق به، فكان كما أخبر سبحانه، وذلك مختص بمقدوره تعالى

(۱) كذا فى السنخ.

(۲) كذا فى السنخ. والظاهر: التخريص.

(۳) فى جميع النسخ: وقوعهم، والظاهر ما أثبتناه.

(۴) سورة البقرة الآية: ۹۵ – ۹۴.

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۲۶)، شهر رجب المرجب (۵۲)، الصيام، الصوم (۲۶)، الصّلاة (۱۵۶)

سائر معجزات نبينا صلى الله عليه وآله

على جهة خرق العادة عقيب الدعوى فدل على صدق المدعى، وهو جار مجرى من ادعى الإرسال إلى قوم قادرين على ضروب الكلام وجعل الدلالة على صدقه تعذر النطق منهم بكلام مخصوص مقدور لهم فى أن تعذر ذلك من أوضح برهان على تخصيص سلب القدرة عليه بالقديم سبحانه.

ومنها: أخباره تعالى بحوادث مستقبلة فوقعت مطابقة لخبره كقوله تعالى:

"لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون، فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا ("۱) فكان الأمر كما أخبر سبحانه من الفتح القريب قبل فتح مكة، وهو فتح خيبر، ثم تلاه دخول مكة محلقين ومقصرين آمنين.

وقوله سبحانه ": ألم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين (" ۲) فكان الأمر كما أخبر تعالى. وقوله سبحانه ": سيهزم الجمع ويولون الدبر (" ۳) فكان الأمر كذلك من هزيمة الجمع يوم بدر، إلى غير ذلك من إخبار القرآن بالكائنات (۴) المطابقة للمخبر (۵) بها. وذلك مختص به تعالى، لوقوف العلم بالغائبات عليه سبحانه.

وأما دلالة المعجزات الخارجة عن القرآن على نبوته صلى الله عليه وآله فهى انشقاق القمر، ورجوع الشمس، ونبوع الماء من أصابعه، وحنين الجذع، وتسبيح الحصى، وكلام الذئب، وشكوى البعير، وحلب الشاة الحائل، وإحياء الشاة المأكولة

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢ - ١.

(٣) سورة القمر، الآية: ۴۵.

(۴) كذا فى جميع النسخ.

(۵) للخبر بها، كذا فى النسخ.

(٧۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٧٨)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢۶)، النبى عيسى بن مريم عليهما السلام (٢۶)، الصدق (٢۶)، الباطل، الإبطال (٢۶)، الخوف (٢۶)، الوجوب (٢۶)

وإشباع الخلق الكثير بيسير من الطعام، إلى غير ذلك.

فطريق العلم بها المشاهدة لمن حضره، والنقل المتواتر لمن نأى عن داره وتأخر وجوده عن وجوده، لأنا وكل مخالط لأهل الاسلام يعلم ضرورة اتصال الأزمان مشتملة على جماعات كثيرة معروفة بالنقل شيعة وعامة لا يجوز على بعضها الكذب لتنائى ديارهم واختلاف دواعيهم كل طبقة تنقل عن طبقة مثلها حتى يتصل النقل بمن شاهد هذه الآيات من الصحابة، وقد بينا سالفا أن وقوع النقل على هذه الصفة يقتضى صدق الناقلين فيه.

وإنما ثبت ظهور هذه الآيات عقيب دعويه صلى الله عليه وآله واعتبرنا حالها فوجدناها خارجة عن مقدور المحدثين، إما لتعذر جنسها كنبوع الماء من الأصابع، وإشباع الخلق الكثير بيسير الطعام، وحلب الشاة، لكونه مستندا إلى إيجاد الجواهر، وإحياء الشاة المأكولة، لتعلقه بجنس [بحس] الحياة المعلوم بما سلف برهانه تعذر ذلك عن المحدث، أو لوقوعها على وجه لا يصح تعلقه بمقدور محدث كرد الشمس وانشقاق القمر، وإذا اختصت بمقدوره تعالى مع تعلقها بدعواه صلى الله عليه وآله ثبت كونه دلالة نبوته لتكامل شروط المعجز الدال على الصدق فيها.

وليس لأحد أن يقدح فى ثبوت هذه الآيات وما بيناه من صدق ناقلتها بأن الأمر لو كان كذلك لم يختص نقلها بالدائن بصحتها مع اشتراك الكل فى عموم الدعوة وحصول المشاهدة، لأن المعتبر فى كون النقل تواترا موجبا للعلم بالمنقول وقوعه على وجه يتعذر معه الكذب، سواء كان الناقل مؤمنا أو كافرا دائنا بالمنقول أو مخالفا فيه، وهذا الشرط حاصل فى نقل المعجزات، فيجب الحكم بصحتها وصدق رواتها وإن كانوا بعض من كلف النظر فيها.

وبعد فالمعلوم من حال مخالفى الاسلام أنهم ليسوا أهل النقل، من أنكر

(٧٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢۶)، النبى عيسى بن مريم عليهما السلام (١٠۴)،، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله

صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله"<الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

(٧٨)

النبوات ومن أقر بها من اليهود والنصارى حسب ما بيناه، ومن ليس من أهل النقل لما يدين به كيف يكون تركه لنقل ما قامت حجته بنقل غيره دلالة على بطلانه لولا جهل المعترض.

على أنهم لو كانوا ذوى نقل لم يكن إخلالهم بنقل المعجزات قادحا فى ثبوتها من حيث علمنا توفر صوارف المشاهدين [الشاهدين] للآيات منهم إلى كتمانها لما يؤدى إليه ظهورها من فساد دياناتهم المألوفة ورئاساتهم المستقرة، ولا ـ شبهة فى ارتفاع ما توفرت الصوارف عنه ولما كتم الأسلاف [السلف] ما شاهدوه للغرض الذى ذكرناه لم يجد إلا خلاف شيئا ينقلوه، فلذلك انقطع نقله منهم.

وبعد فهذا منقلب على كل من أثبت نبوة، لأنه لا يجد أحدا ممن خالفه فيما يذهب إليه من النبوة ينقل معجزات من يدعى نبوته [نبوة ظ]، لأن البراهمة وغيرها من ضروب الكفار المنكرين للنبوات لم ينقلوا شيئا من معجزات الأنبياء عليهم السلام، واليهود وإن أثبت النبوات فغير ناقلة لمعجزات المسيح عليه السلام وتلاميذه.

فمهما انفصلوا به ممن عارضهم بمثل ما عارضونا به فجوابنا لهم مثله وإذا ثبت نبوة نبينا صلى الله عليه وآله بالبراهين الواضحة وجب القطع على كونه صلى الله عليه وآله على الصفات التى يجب كون النبى عليها من العصمة فيما يؤديه، والعصمة من جميع القبائح، وتنزيهه عن كل منفر حسب ما دللنا عليه.

ووجب لذلك القطع بنبوة من أخبر بنبوته على التفصيل كآدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم ممن تضمن القرآن ذكره مفصلا، ومجملا فى قوله سبحانه ": ورسلا لم نقصصهم عليك (" ١) وأن جميعهم بالصفات التى

(١) سورة السناء، الآية: ۱۶۴.

(٧٨)

صفحهمفاتيح البحث: النبى عيسى بن مريم عليهما السلام (٢۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵٢)، الكذب، التكذيب (٢۶)، الباطل، الإبطال (٢۶)، الحج (۵٢)، الضلال (۵٢)، الصدق (٢۶)

يجب كون النبى عليها، وأن اتباعهم والعمل بما جاؤوا به واجب على كل من كلف ذاك، قبيح ممن نسخ عنه وكلف غيره، وأن الإيمان بهم وبما جاؤوا به إيمان، والشك فيه كفر، وأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله سيدهم وأفضلهم وخاتمهم الناسخ لشرائعهم ببرهان ما نطق به القرآن وأجمع عليه المسلمون.

وثبوت ذلك يقتضى العمل بما جاء به وقبح ما خالفه من الشرائع، و يوجب الشهادة بنسخها، وكفر الدائن بها من اليهود والنصارى

والمجوس و غيرهم من ضروب الكفار بشريعته، لأن قيام الدلالة بقدم فاعل العالم سبحانه وكونه واحدا لا ثانى له يقضى بفساد ما ذهب إليه النصارى والمجوس والصابئون من الشرك، لتدينهم أجمع بإلهية الأجسام المحدثة، ووقوف صحة الثالثة (۱) على فاعل العالم سبحانه إذ كان معنى الإله من يحق له العبادة، والعبادة كيفية لشكر نعم لا مزيد عليها، واختصاص هذا الشكر بنعمه تعالى من الحياة وما يتبعها المعلوم انغمار كل نعمة سواه فى جنب أحدها (۲) واستحالة تعذر (۳) نعمة من دونها لكونها أصولا لكل نعمة، وبلوغها أقصى المبالغ.

وقيام الدلالة بنبوته صلى الله عليه وآله، وحكمه بكفر من خالفه، قاض بضلال الدائن بهذه المذاهب أيضا، ويلحق بها مذاهب اليهود.

ونحن نفصل الكلام عليهم وإن كانت هذه الجملة كافية فى فساد نحلتهم

(۱) كذا فى النسخ ولعل الصحيح: التاله. قال الشيخ الطوسى فى الاقتصاد: العبادة إنما تستحق بأصول النعم التى هى خلق الخلق وجعله حيا وقادرا وإكمال عقله وخلق الشهوة فيه ... وكل ذلك لا يقدر عليه غير الله فيجب أن تقبح عبادته...

(۲) فى بعض النسخ: أحدهما.

(۳) كذا فى بعض النسخ والظاهر أنه تصحيف.

(۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۵۲)، الجواز (۲۶)، الوجوب (۵۲)

حقيقة البداء والنسخ

واليهود ثلاث فرق: فرقة تمنع من نبوة مدعى النسخ لظنها أن النسخ يؤدى إلى البداء، وفرقة تجيز النسخ عقلا ويمنع منه لظنها ثبوت السمع بخطأه، وفرقة يجيز النسخ عقلا وسمعا ويمنع منه لدعواها أنه لم يقم برهان بنبوة أحد ادعى نسخ شرع موسى عليه السلام.

والكلام على الفرقة الأولى أن نبين حقيقة البداء والنسخ بمحصل [يحصل] العلم بفرقان ما بينهما فيسقط شبهة المماثل بينهما، ثم نبين حسن النسخ فيرتفع الريب بفساد قولهم.

والبداء هو النهى عن نفس ما وقع الأمر به أو الأمر بنفس ما حصل النهى عنه، وإنما يكون كذلك بأن يكون ما تعلق به النهى والأمر واحدا والمأمور والمنهى واحدا والوقت واحدا والوجه واحدا كقول المكلف لشخص معين ألق زيدا عند طلوع الشمس مكرما له ولا يأكل (۱) العسل يوم كذا طاعة...

(۲) عن لقاء زيد مكرما له قبل طلوع الشمس من غده، ويأمره أو يبيحه أكل العسل قبل ذلك اليوم.

وقلنا إنما (۳) جمع هذه الشروط بداء لأنه لا وجه له إلا ظهور وجه الصلاح بعد خفائه، وهو جائز من كل محدث وغير قبيح، لكون جميعهم غير عالم بوجه الصلاح فى المستقبل، وإنما يثبتون تكاليفهم على الظنون التى يجوز إن تحقق، وغير جائز على القديم سبحانه من وجهين:

أحدهما: أنه يقتضى (۴) ما علمنا استحقاقه من كونه عالما لنفسه من حيث

(۱) ولا تأكل. كذا فى بعض النسخ.

(۲) هنا بياض فى النسخ، ولعل المحذوف هذه الجملة: ثم نهاه.

(۳) فى بعض النسخ: إنما ما جمع.

(۴) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: نقيض.

(۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، الظلم (۵۲)، الضرر (۲۶)، الوجوب (۲۶)، المنع (۲۶)

رد اليهود وفرقهم الثلاثة

واليهود ثلاث فرق: فرقة تمنع من نبوة مدعى النسخ لظنها أن النسخ يؤدى إلى البداء، وفرقة تجيز النسخ عقلا ويمنع منه لظنها ثبوت السمع بخطأه، وفرقة يجيز النسخ عقلا وسمعا ويمنع منه لدعواها أنه لم يقم برهان بنبوة أحد ادعى نسخ شرع موسى عليه السلام.

والكلام على الفرقة الأولى أن نبين حقيقة البداء والنسخ بمحصل [يحصل] العلم بفرقان ما بينهما فيسقط شبهة المماثل بينهما، ثم نبين حسن النسخ فيرتفع الريب بفساد قولهم.

والبداء هو النهى عن نفس ما وقع الأمر به أو الأمر بنفس ما حصل النهى عنه، وإنما يكون كذلك بأن يكون ما تعلق به النهى والأمر واحدا والمأمور والمنهى واحدا والوقت واحدا والوجه واحدا كقول المكلف لشخص معين ألق زيدا عند طلوع الشمس مكرما له ولا يأكل (۱) العسل يوم كذا طاعة...

(۲) عن لقاء زيد مكرما له قبل طلوع الشمس من غده، ويأمره أو يبيحه أكل العسل قبل ذلك اليوم.

وقلنا إنما (۳) جمع هذه الشروط بداء لأنه لا وجه له إلا ظهور وجه الصلاح بعد خفائه، وهو جائز من كل محدث وغير قبيح، لكون جميعهم غير عالم بوجه الصلاح فى المستقبل، وإنما يثبتون تكاليفهم على الظنون التى يجوز إن تحقق، وغير جائز على القديم سبحانه من وجهين:

أحدهما: أنه يقتضى (۴) ما علمنا استحقاقه من كونه عالما لنفسه من حيث

(۱) ولا تأكل. كذا فى بعض النسخ.

(۲) هنا بياض فى النسخ، ولعل المحذوف هذه الجملة: ثم نهاه.

(۳) فى بعض النسخ: إنما ما جمع.

(۴) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: نقيض.

(۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، الظلم (۵۲)، الضرر (۲۶)، الوجوب (۲۶)، المنع (۲۶)

علمنا أنه لا وجه للنهى عن نفس المأمور به أو الأمر بالمنهى عنه إلا الجهل بالعاقبة.

الثانى: أن أمره بالشئ دلالة حسنه ونهيه دلالة قبحه، والنهى عن الحسن والأمر بالقبيح لا يجوز عليه سبحانه.

ومتى اختل شرط واحد خرج عن حد البداء، لعلمنا بصحة أمره تعالى المكلف بشئ ونهيه عن غيره، ونهى مكلف آخر عن نفس ما أمر به، و تكليفه شيئا زمانا معينا ونهيه عن مثله فى زمان آخر، وأمر (۱) بالفعل فى وقت على وجه ونهيه عن إيقاع مثله على وجه آخر.

واتفاق العلماء على حسن ما له هذه الصفة وخروجه عن صفة البداء.

وأما النسخ فهو كل دليل سمعى دل على رفعه مثل الحكم الثابت بالنص الأول على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.

واشترطنا كون الناسخ دليلا لأن رفع التعبد الثابت بمطلق نصه تعالى لا يجوز بغير دلالة.

واشترطنا كونه سمعا لأن النسخ لا يتعلق بما ثبت عقلا ولا يرتفع الأحكام الشرعية به.

واشترطنا كونه رافعا لأن ما ليس برافع من الأدلة لتعبد ثابت لا يكون ناسخا.

وقلنا: مثل الحكم، لأن رفع نفس الحكم المتعبد به لا يكون إلا بداء.

واشترطنا التراخى، لأن المقارن لا يكون ناسخا وإنما هو بيان لمدة التكليف، وبيان المدة لا يكون نسخا.

والدلالة على صحة هذا الحد، أنه متى تكاملت هذه الشروط وصف الدليل بأنه ناسخ والمرفوع منسوخ، ومتى اختل شرط واحد فليس بناسخ ولا منسوخ.

(۱) كذا فى النسخ، والظاهر: وأمره.

(۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الشكر (۵۲)، الوجوب (۷۸)، كتاب تقريب المعارف لأبو الصلاح الحلبى (۲۶)

وإذا تقرر هذا فى حد البداء والنسخ، صح فرقان ما بينهما وجهل الجامع.

والدلالة على حسن النسخ كون الشرائع مبنية على المصالح التى تصح أن تختص بزمان دون زمان، وبمثل دون مثل، ومكلف دون مكلف، وبوجه دون وجه، لولا ذلك لم يكن السبت أولى بالامساك من الأحد، ولا فعل الصلاة فى وقت وعلى صفة أولى من وقت وصفة أخرى، ولا تحريم الشحم المتميز أولى من المختلط. وإذا كانت الشرائع مقررة على المصالح، جاز أن يكون صلاح المكلف مختصا بفعل العبادة فى زمان معين ويكون مفسدة فى آخر، ولمكلف صلاح فى شئ هو مفسدة لمن يتجدد بعده، وعلى وجه صلاح و على وجه آخر فساد.

وإذا صح ذلك وعلمه مكلف المصالح سبحانه وجب فى حكمته سبحانه بيان ذلك حسب ما وجب مثله فى ابتداء التكليف، وجرى ذلك مجرى لو قرن بيان المدة بالتكليف، فكما قال سبحانه لبعض المكلفين: صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا كل سنة شهر رجب، مدة عشر سنين، لكان ذلك مفيدا للزوم الصلاة والصوم المعينين تلك المدة المذكورة وقبحهما فيما بعدها باتفاق، فكذلك يجب الحكم إذا قال سبحانه: صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا كل سنة شهر رجب، ثم قال سبحانه بعد عشر سنين: لا تصلوا ولا تصوموا ما كنتم أمرتم بمثله، لتماثلهما فى بيان المدة وإن تقدم أحد البيانين وتأخر الآخر.

والكلام على الفرقة الثانية: أن يقال لهم دلوا على أن موسى عليه السلام قال ما ذكرتموه مانعا من النسخ، فإنهم لا يجدون إلى إثباته سبيلا لعدم التواتر به، بل كونه من أخبار الآحاد، لحصول العلم لكل مخالط بفقد من يعرف بنقل الأخبار فى شئ من طبقاتهم التى تلينا، وإنما يضيفون ذلك إلى اعتقادات متواترة عن السلف، وصحة الاعتقادات فرع لصحة ما تستنده إليه، وإذا تعذر إثبات

(۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: النهى (۵۲)، الجهل (۲۶)

ما تستند إليه هذه الاعتقادات وجب الحكم عليها بالبطلان.

وبعد فلو قال موسى ذلك لم يخل أن يريد المنع من نسخ شرعه على كل حال وإن اقترن دعوى ناسخه بالمعجز أو من دون ذلك، والثانى لا ينازع فيه لأنه يقتضى رفع الشرائع الثابتة بالأدلة بمجرد الدعوى العرية من الحجة، و الأول يقتضى القدح فى نبوته الموقوف صحتها على المعجز مع أمره بتكذيب من معه المعجز، وذلك مأمون منه عليه السلام فثبت تعلق منعه عليه السلام من النسخ بالوجه الأول.

وليس لهم أن يقولوا إن كلام موسى عليه السلام المتضمن للمنع من النسخ متعلق بالتأبيد من غير تقييد، لأنه لو كان كذلك لوجب تقييد مطلقه وتخصيص عامه بالبرهان كصحته بقول موسى عليه السلام إذ لا فرق ين أن يقول موسى عليه السلام شريعتى لا تنسخ أبدا والزموها أبدا و [أو. ظ] ما دامت السماوات والأرض إلا أن يأتيكم بشئ بالنسخ، فى وجوب تقييد مطلق قوله ونسخ شرعه بمن يأتى بعده من الأنبياء، وبين أن يختص ذلك بقول من ثبتت نبوته من هارون عليه السلام أو عيسى عليه السلام أو رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله، لاشتراك الكل فى الصدق على مرسلهم سبحانه لبيان المصالح والمفاسد، وفساد القول بتصدق أحدهم دون الآخر مع ثبوت البرهان بنبوة كل منهم فليتأمل هذا فإنه يأتى على مذهبهم ويوجب عليهم الرجوع إلى القول الثالث.

والكلام على الفرقة الثالثة: أن يقال لهم لم زعمتم أنه لم يقم دليل على نبوة مدعى النسخ أبضرورة علمتم ذلك أم باستدلال؟ ودعوى الضرورة مرتفعة بغير إشكال، والدلالة على نفى النبوة من جهة العقل منتفية، ومن جهة السمع وقد بينا ما يظنونه نافيا من جهته. وإذا لم يكن لهم طريق إلى العلم بتكذيب مدعى النسخ، وجب عليهم النظر فى دعوته، لحصول الخوف من صدقه،

(۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الصدق (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الجبن (۵۲)، الإختيار، الخيار (۲۶)، الشهادة (۵۲)، الحرب (۲۶)، الجواز (۲۶)، الخوف (۲۶)

فمتى يفعلوا بشروطه يعلموا من ذلك ما جهلوه ويلزمهم الدخول فيما أنكروه لوضوح الحجة بنبوة عيسى عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله، وإن يقيموا على الأغراض [الأعراض. ظ] يقيموا محجوجين ويفقدوا علم ما يلزمهم معرفته من النبوات لسوء نظرهم لأنفسهم وقبح عنادهم.

ثم يقال لهم دلوا بأى دليل شئتم على نبوة موسى، فإذا فعلوا قوبلوا بمثله فى نبوة المسيح عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله لأنهم إنما يفرغون [يفزعون. ظ] (۱) فى ذلك إلى دعوى التواتر بظهور المعجزات عقيب دعوى موسى عليه السلام ومثل هذه الدعوى حاصل فى النصارى ومعجزات تلاميذ المسيح عليه السلام، بل للنصارى عليهم أعظم المزية، لحصول العلم باتصال مملكة الروم إلى زمان دعوة المسيح عليه السلام، وتعذر ذلك فيهم.

وليس لهم أن يقولوا ضلال النصارى فى المسيح، ودعواهم له الإلهية أو النبوة مانع من سماع نقلهم، لأن النقل المتواتر لا يفتقر إلى صحة الاعتقاد بغير نزاع بين العلماء فيه لانفصال كل منهما من صاحبه، فإذا ثبت تواتر النصارى بالمعجزات وفهم شرط التواتر، وجب الحكم بصدقهم فيها وصدق من ظهر عليه لحصول الأمان من كذب المؤيد بالمعجز على الله تعالى، ولا يقدح فى ذلك ضلال النصارى عندها (۲) لما بيناه ألا ترى أنا نعلم تدين عالم عظيم بإلهية موسى ومن قبله ومن بعده ممن ثبت نبوته بالمعجزات لأجلها ولم يقدح ذلك فى نبوتهم عليهم السلام، ولا أثر فى نقلهم، لانفصال أحد الأمرين من الآخر.

على أن هذا الاعتذار غير مقتدر (۳) فى تواتر المسلمين بمعجزات النبى صلى الله عليه وآله

(۱) فى بعض النسخ: يفرعون.

(۲) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: عندنا.

(۳) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: معتذر.

(۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۲۶)، معرفة الإمام (۲۶)، الحج (۵۲)، الباطل، الإبطال (۵۲)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)

الكلام فى الإمامة

فينبغى أن يقتصر بهم على إلزامه (۱) على موجب اعتبارهم، لا سيما وحجة ثبوتها بتغير الأزمان المتصلة إلى زمان دعوته صلى الله عليه وآله مشتملة على متواترين بها واضحة ومتعذرة فى نقلهم فيلزمهم مع تسليم نقلهم القول بنبوة المسيح عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله كلزومه فى موسى أو التشكك فى نبوة الثلاث (۲) فخرجوا عن اليهودية إلى البرهمية ويكلموا بما تكلم به البراهمة.

فأما القول بنبوة موسى وتكذيب عيسى ورسول الله صلى الله عليه وآله مع تساوى الكل فى ظهور المعجزات فمناقضة ظاهرة، وعناد للحق لا شبهة فيه ثم يبتدى إيضاح الحجج السالفة على نبوة نبينا يلزمهم لذلك النظر فيها ومتى يفعلوه بشروطه يعلموا من صحة نبوته صلى الله عليه وآله ما علمه كل ناظر فى آياته وإلا يفعلوا يجب الحكم عليهم بعناد الحق والركون إلى الباطل ولزوم حجة نبوته صلى الله عليه وآله (۳).

الكلام فى الإمامة (۴) والوجه فى الرئاسة كونها لطفا للخلق، لقبح تكليفهم العقلى من دونها، لأنا نعلم ضرورة أن وجود الرؤساء المهيبين النافذى الأمر المرهوبى السطوة مقلل للقبيح ومكثر للحسن وأن فقدهم بل ضعفهم بعكس هذه القضية.

وإذا علم كون الرئاسة بهذه الصفة ثبت كونها لطفا فوجبت كسائر الألطاف، والمخالف فى هذا لا يعدوا خلافه أربعة مواضع، إما أن ينازع فيما ذكرنا من تأثير الرئاسة فى الصلاح وحصول الفساد بفقدها، أو يقدح بما لعله يقع من فساد

(١) فى بعض النسخ: الراحة، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) كان فى النسخ: فى نبوة الشك.

(٣) هذه الصفحة من قوله: على أن هذا الاعتذار، إلى هنا تحتاج إلى تصحيح، وهو فرع الظفر بنسخة مصححة إن شاء الله تعالى.

(۴) العنوان من المصحح.

(٨٥)

صفحهمفاتيح البحث: مولد الإمام الحسين (ع) (٢۶)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٢۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢۶)، الصّلاة (٢۶)، الباطل، الإبطال (٢۶)، الوراثة، التراث، الإرث (٢۶)

الإمامة لطف

فينبغى أن يقتصر بهم على إلزامه (١) على موجب اعتبارهم، لا سيما وحجة ثبوتها بتغير الأزمان المتصلة إلى زمان دعوته صلى الله عليه وآله مشتملة على متواترين بها واضحة ومتعذرة فى نقلهم فيلزمهم مع تسليم نقلهم القول بنبوة المسيح عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله كلزومه فى موسى أو التشكك فى نبوة الثلاث (٢) فخرجوا عن اليهودية إلى البرهمية ويكلموا بما تكلم به البراهمة.

فأما القول بنبوة موسى وتكذيب عيسى ورسول الله صلى الله عليه وآله مع تساوى الكل فى ظهور المعجزات فمناقضة ظاهرة، وعناد للحق لا شبهة فيه ثم يبتدى إيضاح الحجج السالفة على نبوة نبينا يلزمهم لذلك النظر فيها ومتى يفعلوه بشروطه يعلموا من صحة نبوته صلى الله عليه وآله ما علمه كل ناظر فى آياته وإلا يفعلوا يجب الحكم عليهم بعناد الحق والركون إلى الباطل ولزوم حجة نبوته صلى الله عليه وآله (٣).

الكلام فى الإمامة (۴) والوجه فى الرئاسة كونها لطفا للخلق، لقبح تكليفهم العقلى من دونها، لأنا نعلم ضرورة أن وجود الرؤساء المهيبين النافذى الأمر المرهوبى السطوة مقلل للقبيح ومكثر للحسن وأن فقدهم بل ضعفهم بعكس هذه القضية.

وإذا علم كون الرئاسة بهذه الصفة ثبت كونها لطفا فوجبت كسائر الألطاف، والمخالف فى هذا لا يعدوا خلافه أربعة مواضع، إما أن ينازع فيما ذكرنا من تأثير الرئاسة فى الصلاح وحصول الفساد بفقدها، أو يقدح بما لعله يقع من فساد

(١) فى بعض النسخ: الراحة، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) كان فى النسخ: فى نبوة الشك.

(٣) هذه الصفحة من قوله: على أن هذا الاعتذار، إلى هنا تحتاج إلى تصحيح، وهو فرع الظفر بنسخة مصححة إن شاء الله تعالى.

(۴) العنوان من المصحح.

(٨٥)

صفحهمفاتيح البحث: مولد الإمام الحسين (ع) (٢۶)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٢۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢۶)، الصّلاة (٢۶)، الباطل، الإبطال (٢۶)، الوراثة، التراث، الإرث (٢۶)

عند وجود الرؤساء، أو بإيثار بعض العقلاء رئيسا دون رئيس، أو اعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح بفقد الرئاسة.

فإن نازع على الوجه الأولى قضت المشاهدة عليه، وحكم بفساد نزاعه عموم العلم للعقلاء بصلاح الخلق بعد الرؤساء وقهرهم المفسدين فى الأرض وإرهابهم، وأنه لو خلا مصر واحد من رئيس لم يتوهم صلاحه أبدا وحال المكلفين حالهم من جواز القبيح منهم.

وإن نـازع على الوجه الثانى لم يقـدح فى وجوب الرئاسـة، لتعلقه بكونها لطفا فى فعل الواجب واجتناب القبيـح وليس بملجئ، لصـحة التكليف معه و فسـاده مع الالجاء، فوقوع القبيـح عنـدها لا يمنع من كونها لطفا فى اجتنابه كالعلم بالثواب والعقاب المعلوم عموم كونه لطفا لكل مكلف مع وقوع القبائـح من العالمين [بها] على أن الواقع من القبيـح عنـد وجود الرئاسة لولاها لوقع أضـعافه حسب ما يعلمه كل عاقل بمجرى [يجرى. خ] العادة، وما أثر رفع قبيح واحد أو يبعد منه (۱) لطف واجب فى حكمته سبحانه كوجوب ما أثر رفع سائر القبائح بغير نزاع بين أهل العدل.

وإن نـازع على الوجه الثـالث، لم يقـدح أيضـا، لأـن صـلاح بعض المكلفين برئيس دون رئيس لا يقـدح فى جهـة وجوب الرئاسـة فى الجملة، وإنما أختص صلاحه لأمر يرجع إليه لا إلى الرئاسة، يوضح ذلك أنه لم يصلح إلا برئاسة.

وإن نازع على الوجه الرابع، لم يقدح أيضا لأن اعتقاد بعض العقلاء حصول صـلاحه بعدم الرئاسة، لا يمنع من وجوبها من الوجه الذى بينا ثبوته

(۱) فى جميع النسخ: يعد منه، والصحيح ما أثبتناه.

(۸۶)

صفحهمفاتيـح البحث: الأنبيـاء (ع) (۲۶)، الخـوارج (۵۲)، اليهـود، اليهودى (۲۶)، الصّـلاة (۲۶)، الضـلال (۲۶)، الجـواز (۲۶)، السهو (۲۶)، سورة الأنبياء (۲۶)، سورة النحل (۲۶)

فى أوائل العقول لأنه (۱) يخص هذا المعتقد وإن كان عالما بما للخلق من الصـلاح بها، كما أن اعتقاد المودع والغريم أن عليه ضـررا فى رد الوديعـة و قضاء الدين وله صـلاح فى الامتناع من ذلك، وله نفع فى الظلم وفى الكذب وعليه ضـرر فى الانصاف والصدق (۲) لا يخرج رد الوديعة وقضاء الدين عن الوجوب ولا يقتضى حسن الظلم والكذب، وكذلك حكم الرئاسة وهذا المعتقد.

يوضـح ذلـك حصول العلم لكل عاقل باختصاص هـذا الاعتقاد بالمفسـدين فى الأرض، ليتم لهم ما يؤثرونه من الفساد لعـدم الرؤساء الذين يصح منهم (۳) مع وجودهم، ولا شبهة فى قبح هذا الاعتقاد.

والاعتراض علينا به أو بمن يعلم فسادا فى رئاسـة فهو يؤثر عـدمها لما فيها من الفساد، ومن هذه حاله غير منكر لرئاسة العادل، ولذلك يعلمه كل عاقل متمنيا لها، أو بمن ينكر رئاسة يؤدى ثبوتها إلى فساد رئاسته كالمتقدمين على أئمة الهدى عليهم السلام جهة إنكارهم لرئاسـتهم اعتقادهم صـلاح أمرهم لعـدمها لما يعلمونه من زوال سـلطانهم بها وفوت المنافع بثبوتها ولا شـبهة فى قبح هذا الاعتقاد، فلا قدح به فى وجوب الرئاسة.

ويوضح ذلك علمنا به لا أحد (۴) من هؤلاء إلا وهو متدين (۵) بالرئاسة و عاقد أمره وما يرومه من الصلاح بها، وإنما أنكر رياسة من يعتقد فوت أمانيه

(۱) فى بعض النسخ: لأمر يخص.

(۲) فى النسخ.

(۳) منعهم. ظ.

(۴) كذا فى النسخ، والظاهر: أنه لا أحد.

(۵) فى بعض النسخ: وهو مستدبر.

(۸۷)

صفحهمفاتيـح البحث: مولد الإمام الحسـين (ع) (۲۶)، الإمـام أمير المؤمنين على بن ابى طـالب عليهمـا السـلام (۲۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، سورة النساء (۲۶)

فى لزوم عصمة الامام

بها، وهذا خارج عن مقصودنا.

ولا بـد من أن يكون الرئيس معصوما، لأن جهـة وجوب الرئاسـة كونها لطفا فى وقوع الحسن وارتفاع القبيح، ويعلق هذا اللطف بكون المرؤس غير معصوم فوجب لذلك عصـمة الرئيس أو من ينتهى إليه الرئاسات (... ۱) يقتضى أحد الأمرين كل واحد منهما فاسد، إما وجود مكلف غير معصوم ولاـ رئيس عليه وذلك إخلال بواجب، أو وجود رئيس لرئيس إلى ما لا يتناهى، وكلا الأمرين فاسـد، فثبت ما قلناه.

ولا بـد من كونه أفضل الرعيـة، لكونه رئيسا لهم فى جميع الأشـياء، و حصول العلم الأول بقبـح تقـديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه.

وأيضـا فـالمعلوم وجوب تعظيم الرئيس على كافـة الرعيـة على وجه لاـ يسـتحقه أحـد منهم عليه ولاـ بعض على بعض، لكونه مفترض الطاعـة عليهم، والتعظيم كاشف عن اسـتحقاق الثواب، ذا علمنا اسـتحقاقه منه أعلى المراتب علمنا كونه أكثرهم ثوابا، وهذا معنى قولنا أفضل.

إن قيـل إذا كـان فرض الطاعـة عنـدكم كيفيـة لشـكر نعمـة، فمـا هى نعمـة الرئيس التى لهـا وجبت طاعته وما وجه تعظيمه فى الغايـة، والتعظيم لا يحسن الابتـداء به، قبل (۲) الشـكر، وإن اقتضـى فى بعض النعم طاعة فقد يجب الطاعة لا من هذا الوجه بأن يكون المطاع مبينا لمصالح ومفاسد لا تتم إلا بطاعته أو

(۱) هنـا بيـاض فى بعض النسـخ، قـال المؤلف فى كتـابه تقريب المعـارف: ولاـ يكون كـذلك إلاـ بكونه معصوما ... فاقتضـى ذلك وجوب رجوع الرئاسـات إلى رئيس معلوم وإلاـ اقتضـى وجود مـا لاـ يتنـاهى من الرؤساء والاخلال بالواجب فى عـدله تعالى وكلاهما فاسد.

(۲) كذا فى النسخ، والصحيح: قيل الشكر.

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵۲)، الوجوب (۲۶)، كتاب تقريب المعارف لأبو الصلاح الحلبى (۲۶)، سورة البراءة (۲۶)

فى لزوم كونه أفضل الرعية

بها، وهذا خارج عن مقصودنا.

ولا بـد من أن يكون الرئيس معصوما، لأن جهـة وجوب الرئاسـة كونها لطفا فى وقوع الحسن وارتفاع القبيح، ويعلق هذا اللطف بكون المرؤس غير معصوم فوجب لذلك عصـمة الرئيس أو من ينتهى إليه الرئاسات (... ۱) يقتضى أحد الأمرين كل واحد منهما فاسد، إما وجود مكلف غير معصوم ولاـ رئيس عليه وذلك إخلال بواجب، أو وجود رئيس لرئيس إلى ما لا يتناهى، وكلا الأمرين فاسـد، فثبت ما قلناه.

ولا بـد من كونه أفضل الرعيـة، لكونه رئيسا لهم فى جميع الأشـياء، و حصول العلم الأول بقبـح تقـديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه.

وأيضـا فـالمعلوم وجوب تعظيم الرئيس على كافـة الرعيـة على وجه لاـ يسـتحقه أحـد منهم عليه ولاـ بعض على بعض، لكونه مفترض الطاعـة عليهم، والتعظيم كاشف عن اسـتحقاق الثواب، ذا علمنا اسـتحقاقه منه أعلى المراتب علمنا كونه أكثرهم ثوابا، وهذا معنى قولنا أفضل.

إن قيل إذا كان فرض الطاعة عندكم كيفية لشكر نعمة، فما هى نعمة الرئيس التى لها وجبت طاعته وما وجه تعظيمه فى الغاية، والتعظيم لا يحسن الابتداء به، قبل (۲) الشكر، وإن اقتضى فى بعض النعم طاعة فقد يجب الطاعة لا من هذا الوجه بأن يكون المطاع مبينا لمصالح ومفاسد لا تتم إلا بطاعته أو

(۱) هنا بياض فى بعض النسخ، قال المؤلف فى كتابه تقريب المعارف: ولا يكون كذلك إلا بكونه معصوما ... فاقتضى ذلك وجوب رجوع الرئاسات إلى رئيس معلوم وإلا اقتضى وجود ما لا يتناهى من الرؤساء والاخلال بالواجب فى عدله تعالى وكلاهما فاسد.

(۲) كذا فى النسخ، والصحيح: قيل الشكر.

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵۲)، الوجوب (۲۶)، كتاب تقريب المعارف لأبو الصلاح الحلبى (۲۶)، سورة البراءة (۲۶)

فى لزوم كونه أعلمهم

رئيسا مستصلحا به الرعية لا يتم صلاحهم إلا بطاعته فيجب الطاعة ههنا فى حق صلاح المطيع وانتفاء مفاسده وإن لم يتقدم له نعمة يقتضى ذلك.

على أن الرئيس يتحمل من كلفة النظر فى مصالح الرعية ومعارضهم [معرضهم. خ] لما يوجب شكره المقتضى تعظيمه لعظيم ما أوجب طاعته (۱)، فأما تعظيمه فكاشف عن استحقاقه من الثواب ما لا يستحقه أحد من رعيته حسب ما قدمناه، وذلك يقتضى ثبوت طاعات للرئيس، استحق بها ذلك لما قبل النصبة أو بها إذا كان تكلفه بأعباء الرئاسة وصبره على تحمل مشاقها من أعظم الطاعات.

ولا بد من كونه أعلمهم بالسياسة، لكونها إماما فيها، وقد علمنا قبح تقليد الجاهل ما لا يعلمه وجعله إماما فى شئ يفتقر فيه إلى من هو إمام عليه فيه.

فأما علمه بالأحكام ففرع لكونه حاكما فيها، وقد علمنا من جهة السمع كون الإمام حاكما فى جميع المسألة (۲)، فيجب كونه عالما [بها] لقبح تكليف الحكيم (۳) بما لا يعلمه مكلفه.

وعلمنا من جهة منصوبا للأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر، وذلك يقتضى علمه بالجميع، لأن الأمر بالشئ والحمل عليه بالقهر فرع العلم بوجوبه، والنهى عن الشئ والمنع منه بالقهر فرع للعلم بقبحه، لعلم كل عاقل بقبح الحمل على ما لا يعلم وجوبه، والمنع مما لا يعلم قبحه.

وليس لأحد أن يقول: فهذا يوجب كون حكام الإمام فى البلاد مساوين له فى العلم.

لأن ولاية الحكام خاصة فيما علموه، وما لم يعلموه مردود إلى الإمام ليحكم

(۱) تعظيما أوجب طاعته. ظ.

(۲) فى بعض النسخ: الملة.

(۳) الحكم، كذا فى بعض النسخ.

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۲۶)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، مخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم

الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين، إنيمخلف فيكم الثقلين ">حديث الثقلين (>۲۶)، "input id="index-۱۴۴۵۱" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛ indexShow('۱۴۴۵۱')"><'؛a href="/البحث-المتطور/۲۳/۱۴۴۵۱" title"=وعلى بن الحسين، وعلى بن الحسين">على بن الحسين (۲۶)

فی لزوم كونه أشجعهم

فيه ۱ على الحكم، وليست هذه حال الإمام لكونه إماما فی جميع الأحكام وأما كونه أشجع ففرع لكونه إماما فی الحرب، وقد علمنا من جهة السمع كون الإمام إماما فی الجهاد، فيجب كونه أشجع الرعية بل شجاعا لا يجوز عليه الجبن، لكونه فئة يفزع إليه، فلو جاز عليه الجبن (۱) ولم يؤمن من هزيمة (۲) فيؤدی إلی فساد لا يتلافی، ألا تری ثبوت رسول الله صلی الله عليه وآله يومی أحد وحنين مع انهزام جميع أصحابه إلا نفرا يسيرا علی وجه لم يجر العادة بمثله، ولو فرضنا هزيمته - والعياذ بالله - لاقتضی ذلك فسادا فی الدين لا يستدرك، وهذه حال أمير المؤمنين والحسنين عليهم السلام فی بلواهم بحروب يقتضی هزيمة الجمع العظيم من الشجعان، ثبتوا فيها حتی نصروا أو استشهد من استشهد منهم.

ويجب كونه أزهدهم وأعبدهم لكونه قدوة فی الأمرين.

وإذا وجب كون الرئيس بهذه الصفات فلا بد من تميزه بإظهار المعجز علی يديه، أو النص علی عينه بقول من قد علم صدقه بالمعجز، من حيث علمنا تعذر العلم بمن هذه صفاته بشئ غير نص علام الغيوب سبحانه بالمعجز أو ما يستند إليه من نص الصادق عليه سبحانه، فبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار والدعوة والميراث.

ويبطل هذه المذاهب أن تعليق الإمامة بالاختيار يقتضی بطلان الإمامة أو وجود عدة أئمة أو فسادا لا يتلافی، من حيث كان اتفاق أهل الاختيار علی اجتماع أهل الأقاليم فی مكان واحد واتفاقهم علی اختيار واحد كالمتعذر، لعدم الداعی إليه والباعث عليه، ووقوف الاختيار علی أهل كل إقليم، يقتضی وجود عدة

(۱) فی بعض النسخ: الخوف.

(۲) هزيمته.

(۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، الحج (۲۶)، المنع (۲۶)، الصّلاة (۵۲)، الضلال (۱۰۴)، الهلاك (۲۶)، الجواز (۵۲)، الوجوب (۲۶)، السفينة (۲۶)

طريق العلم إلی صدق مدعی الإمامة

فيه ۱ على الحكم، وليست هذه حال الإمام لكونه إماما فی جميع الأحكام وأما كونه أشجع ففرع لكونه إماما فی الحرب، وقد علمنا من جهة السمع كون الإمام إماما فی الجهاد، فيجب كونه أشجع الرعية بل شجاعا لا يجوز عليه الجبن، لكونه فئة يفزع إليه، فلو جاز

عليه الجبن (۱) ولم يؤمن من هزيمة (۲) فيؤدى إلى فساد لا يتلافى، ألا ترى ثبوت رسول الله صلى الله عليه وآله يومى أحد وحنين مع انهزام جميع أصحابه إلا نفرا يسيرا على وجه لم يجر العادة بمثله، ولو فرضنا هزيمته - والعياذ بالله - لاقتضى ذلك فسادا فى الدين لا يستدرك، وهذه حال أمير المؤمنين والحسنين عليهم السلام فى بلواهم بحروب يقتضى هزيمة الجمع العظيم من الشجعان، ثبتوا فيها حتى نصروا أو استشهد من استشهد منهم.

ويجب كونه أزهدهم وأعبدهم لكونه قدوة فى الأمرين.

وإذا وجب كون الرئيس بهذه الصفات فلا بد من تميزه بإظهار المعجز على يديه، أو النص على عينه بقول من قد علم صدقه بالمعجز، من حيث علمنا تعذر العلم بمن هذه صفاته بشئ غير نص علام الغيوب سبحانه بالمعجز أو ما يستند إليه من نص الصادق عليه سبحانه، فبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار والدعوة والميراث.

ويبطل هذه المذاهب أن تعليق الإمامة بالاختيار يقتضى بطلان الإمامة أو وجود عدة أئمة أو فسادا لا يتلافى، من حيث كان اتفاق أهل الاختيار على اجتماع أهل الأقاليم فى مكان واحد واتفاقهم على اختيار واحد كالمتعذر، لعدم الداعى إليه والباعث عليه، ووقوف الاختيار على أهل كل إقليم، يقتضى وجود عدة

(۱) فى بعض النسخ: الخوف.

(۲) هزيمته.

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، الحج (۲۶)، المنع (۲۶)، الصّلاة (۵۲)، الضلال (۱۰۴)، الهلاك (۲۶)، الجواز (۵۲)، الوجوب (۲۶)، السفينة (۲۶)

أئمة، والاجماع بخلاف ذلك، وفساد الجميع يسقط الإمامة، وثبوت إمامة أحد المختارين إثبات ما لا حجة يقتضى صحته، وهو مع ذلك مؤد إلى فساد لا يتوهم صلاحه، بأن يعتقد أهل كل إقليم أن الذى اختاروه هو أحق بالإمامة من كل مختار، وأنه يجب على كل مكلف الانقياد له وإلا يفعل فهو خارج عن الواجب يجب جهاده، وفى هذا من الفساد ما لا يتلافى، فبطل كون الاختيار طريقا إلى الإمامة.

وبمثل هذا بعينه يبطل كون الدعوة طريقا إلى الإمامة دعوى جماعة من بنى فاطمة عليها السلام يتكامل لهم الصفات فى وقت واحد فأما القول بإمامة الكل أو اطراح دعوى الكل مع فساد الأمرين (۱) أو [و ظ] القول بإمامة مدع دون مدع مع عدم الدلالة المميزة له من غيره ظاهر الفساد، وهو مقتض لما بيناه من اعتقاد أهل كل إقليم صحة إمامة من يليهم دون من عداه مع ما فى ذلك من الفساد الذى لا يتوهم صلاحه.

ويبطل الدعوة أيضا كون الإمامة موقوفة على مجرد الدعوى العرية من برهان ومعلوم فساد هذا بأوائل العقول.

ولأن مثبت هذا المذهب لا يسنده إلى دليل عقلى ولا سمعى ولا شبهة فى فساد ما لا دليل عليه.

وأما الميراث فعرى من حجة على كونه طريقا إلى الإمامة عقلية ولا سمعية، ولأنه يقتضى اشتراك النساء والرجال والعقلاء والأطفال والعدول والفساق فى الإمامة كاشتراكهم فى الإرث، والاجماع بخلاف ذلك.

وإذا بطلت الطرق المدعاة عدا النص والمعجز ثبت تخصيص معرفة الإمام بهما.

(۱) فى لعض السنخ هكذا: مع تساوى الأمرين.

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۲۶)، القصر، التقصير (۲۶)

امامة الأئمة الاثنا عشر

ولأن القول بأن الدعوة أو الميراث طريق إلى الإمامة حادث بعد انقراض زمن الصحابة والتابعين وأزمان بعدها خالية منه، ولا شبهة فى فساد ما هذه حاله من المذاهب.

وأيضا وكل من قطع بوجوب ما بيناه من الصفات للإمام قطع بفساد الاختيار والدعوة والميراث، وإذا كانت الصفات المعتبرة ثابتة بالبرهان لحقت هذه الفتيا بها فى الصفة (۱)، إذ كان الفرق بينهما خروجا عن مقتضى الأدلة وخارقا للاجماع.

وهذه الصفات متكاملة لأمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وللأئمة من ذريته الحسن والحسين والتسعة المعينين من ولد الحسين صلوات الله عليهم أجمعين، لأن كل من أثبتها للإمام خص بها هؤلاء المذكورين، وإذا كانت ثابتة بالبرهان لحق الثانى بالأول.

وأيضا فلا أحد قطع ثبوتها لأحد عداهم ممن ادعيت إمامته بعد النبى صلى الله عليه وآله وإلى الآن، فوجب لذلك القطع بفساد إمامتهم أجمع، لارتفاع القطع بثبوت ما لا يكون الإمام إماما من دونه لواحد منهم كما يجب مثله لو لم يقطع بثبوت عدالتهم من حيث كانت العصمة شرطا فى الإمامة كالعدالة، فإذا بطلت إمامة من عداهم وجب لذلك القول بإمامتهم أو فساد مدلول الأدلة.

وأيضا فلا أحد ادعيت إمامته دونهم إلا وقعت منه القبائح أو قرفته (۲) الأمة بها أو بعضها، وحال من ذكرناه بخلاف ذلك، لأنه لم يتمكن أحد ممن والاهم أو عاداهم من عيبهم بشئ بغير (۳) ثابتا ولا متحرصا (۴) وهذا معنى

(۱) فى بعض النسخ: فى الصحة.

(۲) فى جميع النسخ: فرقته، والظاهر ما أثبتناه.

(۳) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: يعير.

(۴) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: متخرصا.

صفحهمفاتيح البحث: النبى خضر عليه السلام (۲۶)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۲۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، حديث اللوح (۲۶)، الموت (۲۶)، الخوف (۲۶)، القبر (۲۶)

أدلة إمامتهم من القرآن والحديث

المعصوم، إذ لا مشارك لهم فى ذلك إلا الأنبياء، فوجب لذلك القول بإمامتهم، ولا يقدح فيما اعتبرناه ما تدين به الخوارج فيهم، لأن الخوارج تقدح فى عدالتهم بما وضح برهان حسنه، وأجمع المسلمون على ذلك فيه، وكلامنا مختص بتنزيههم عما يثبت قبحه. يوضح ذلك تدين كثير من العقلاء بضلال الأنبياء عليهم السلام وكذبهم فى دعويهم ولم يقدح هذا الاعتقاد فى صدقهم وعلو منزلتهم من حيث أسند إلى مجرد الاعتقاد المعلوم فساده بالحجة.

ومما يدل على إمامتهم صلوات الله عليهم قوله تعالى ": فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (" ۵) فأمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر ليعلم، ولم يخص ذلك بشئ، دون شئ، وذلك مقتض لعلم المسؤولين بكل شى يسألون عنه معصومين فيما يفتون به، لقبح الأمر بمسألة من لا يعلم ما يسئل عنه، وعدم العلم لفتيا من يجوز عليه الخطأ عن قصد أو سهو، وإذا ثبت كون أهل الذكر المأمور بمسألتهم فى الآية بهاتين الصفتين ثبت تخصيصهما بالمذكورين، لأنه لا أحد قال بذلك فى الآية الأخص بها المذكورين.

وإن شئت قل: لا أحد أثبت الصفتين لأحد عداهم، وكل من أثبتها للمذكورين قال بإمامتهم.

ولأن فتياهم إذا كان موجبا للعلم وجب الاقتداء بهم فيه، لحصول الأمان من زللهم، دون من لا يوجبه فتياه ولا يؤمن فيه الضلال، ووجوب الاقتداء بهم برهان إمامتهم، وبهذا الاعتبار يسقط قول من زعم أن أهل الذكر فى الآية هم اليهود والنصارى، أو القراء، أو الفقهاء، لانتفاء الصفتين الثابتتين لأهل الذكر عن كل واحد من هؤلاء باتفاق.

ويدل أيضا على إمامتهم قوله تعالى ": يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و

(۵) سورة النحل، الآية: ۴۳ وسورة الأنبياء، الآية: ۷.

(۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: شيعة أهل البيت عليهم السلام (۲۶)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، الأنبياء (ع) (۲۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الخوارج (۲۶)، الصّلاة (۵۲)

أطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (" ۱) فأوجب سبحانه طاعة أولى الأمر على الوجه الذى أوجب طاعته تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله على كل مكلف حاضر لنزول الآية وناشئ إلى انقضاء التكليف وفى كل أمر، فيجب عموم طاعة أولى الأمر كذلك، لوجوب إلحاق المعطوف بحكم المعطوف عليه، وذلك مقتض لإمامتهم، إذ لا أحد وجبت طاعته على هذا الوجه إلا من ثبتت إمامته بعد الرسول، ولا أحد قال بذلك فى الآية الأخص بها عليا والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين عليهم السلام، ولأن عموم طاعتهم مقتض لعصمتهم، لأنه لو جاز عليهم القبيح مع إطلاق الأمر بطاعتهم فى كل شئ لكان ذلك أمرا بالقبيح المتعذر منه تعالى، وإذا ثبتت عصمة أولى الأمر ثبت توجه الآية إلى من عيناه، لأنه لم تثبت هذه الصفة لأحد ولا ادعيت له عداهم.

وإن شئت قلت: لا أحد قال بذلك فى الآية الأخص بها من ذكرناه.

ولأن الأمة فى الآية رجلان: قائل إنها فى أمراء (۲) السرايا عن ولاية أبى بكر وعمر وعثمان وعلى عليه السلام خاصة، وقائل إنها فى أئمة الهدى عليهم السلام، وقد علمنا اختصاص طاعة أولى الأمر بمن ولو عليه، وبما كانوا أمراء فيه، وبالزمان الذى اختصت به ولايتهم، وطاعتهم كما ترى خاصة من كل وجه، فطاعة [وطاعة ظ] أولى الأمر فى الآية عامة من كل وجه، فيجب لفساد أحد القولين صحة الآخر، وصحته تقتضى إمامة المذكورين عليهم السلام.

وقد كان بعض من لا بصيرة له قدح فى عموم طاعة أولى الأمر، بأن قال:

عموم طاعته سبحانه ورسوله غير مستفاد من الآية، وإنما يعلم بدليل غيرها، فيجب إقامة دليل من غير الظاهر على عموم طاعة أولى الأمر.

(۱) سورة النساء، الآية: ۵۹.

(۲) أمر، كذا فى النسخ. ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵۲)، مدرسة المعتزلة (۲۶)، الخوف (۲۶)، الجواز (۲۶)، الزهد (۲۶)، سورة القصص (۲۶)

فأجبنا أن مطلق الأمر بالطاعة يقتضى تناوله لكل مخاطب فى كل زمان وأمر، وإنما يفتقر التخصيص إلى دلالة، وإذا كان هذا معلوما من مطلق كل خطاب، وعطف بأولى الأمر على ما تقدمت دلالة الخطاب على عمومه، وجب إلحاقهم به. وبأنا لو سلمنا أن عموم طاعته سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله معلوم بدليل غير الآية، لم يقدح ذلك فى مقصودنا، من حيث كان المخاطب العالم بعموم الطاعتين إذا قيل له أطع الله ورسوله فهم بما تقدم له من الدلالة عموم الطاعة، فإذا عطف على هذه الطاعة بأولى الأمر وجب عليه إلحاقهم فى عموم الطاعة بما تقدم له العلم بعمومه وخوطب به.

ويدل أيضا على إمامتهم عليهم السلام قوله تعالى ": ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (" ۱) فأخبر سبحانه قاطعا بأن الرد إلى أولى الأمر يقتضى العلم بما يستنبطه الراد إليهم، كاقتضائه مع الرد إلى الرسول صلى الله عليه وآله، ذلك يقتضى صفتى العلم والعصمة لأولى الأمر حسب ما أوجبناه فى آية أهل الذكر، وذلك يقتضى تخصيص الآية بأئمتنا، ووجوب الاقتداء بهم، وثبوت إمامتهم حسب ما رتبناه فيما سلف.

ویدل علی ذلک أیضا قوله تعالی ": یا أیها الذین آمنوا اتقوا الله وکونوا مع الصادقین (" ۲) یعنی الاقتداء بهم، إذ الأمر بالکون معهم فی المکان لا فائدة فیه، وذلک یقتضی وجوب الاقتداء بهم فی کل شئ، لأنه سبحانه یخص

(۱) سورة النساء، الآیة: ۸۳.

(۲) سورة التوبة، الآیة: ۱۱۹.

(۳) کذا فی السنخ. ولکن قال فی تقریب المعارف: ومنها قوله تعالی ": یا أیها الذین آمنوا اتقوا الله وکونوا مع الصادقین " فأمر باتباع المذکورین ولم یخص جهة الکون بشئ فیجب اتباعهم فی کل شئ...

(۹۵)

صفحهمفاتیح البحث: المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام، بالمسیح علیه السلام، المسیح علیه السلام ">النبی عیسی بن مریم علیهما السلام< sup>(۷۸)</sup>، <input id="index-۱۰۸۲" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛ indexShow('۱۰۸۲)؛'><a href="/البحث-المتطور/۱۰۸۲/۲۳" title"=سلیمان علیه السلام، سلیمان علیه السلام ">النبی سلیمان علیه السلام< sup>(۲۶)</sup>، <input id="index-۴۶۵" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛ indexShow('۴۶۵)؛'><a href="/البحث-المتطور/۴۶۵/۲۳" title"=سورة آل عمران، سورة آل عمران ">سورة آل عمران< sup>(۲۶)</sup>، <input id="index-۱۹۶۸۱" type="checkbox"

this.checked =! this.checked ؛onclick="this.checked ١٩٦٨١')indexShow"><';(><a href'';"/a href="البحث-المتطور/٢٣/١٩٦٨١" title="سورة النحل، سورة النحل">سورة النحل ^(٢٦)، <input id="index-١٩٦٨٣" type="checkbox"> this.checked =! this.checked ؛onclick="this.checked ١٩٦٨٣')indexShow"><';(><a href'';"/a href="البحث-المتطور/٢٣/١٩٦٨٣" title="سورة مريم، سورة مريم">سورة مريم ^(٥٢)

شيئا من شئ، ولا يحسن الأمر بالاقتداء على هذا الوجه مع جواز القبيح على المقتدى به، وإذا ثبت عصمة الصادقين ثبت توجه الخطاب إلى ما ذكرناه لما بيناه من الاعتبار.

ولأنه تعالى وصف المأمور باتباعهم بالصدق عنده سبحانه، وذلک مانع من توجهه إلى من يجوز عليه الكذب، لأن جوازه يمنع من القطع بالصدق عند الله، وإذا ثبت عصمتهم بهذا الاعتبار أيضا ثبت تخصيص الذكر فی الآية بأئمتنا عليهم السلام.

ولأنه سبحانه وصفهم بالصدق فمنع ذلک من كذبهم، من حيث كان حصوله منهم يقتضی وصفهم به وذلک مناف لخبره تعالى.

فكأنه سبحانه فيما أمر به من مسألة أهل الذكر وطاعة أولى الأمر والرد إليهم الاقتداء بالصادقين، أمر بمسألة أمير المؤمنين على بن أبی طالب والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد وجعفر وموسى وعلى ومحمد وعلى و الحسن والحجة المهدى عليهم السلام وطاعتهم والرد إليهم والاقتداء بهم بأسمائهم وأعيانهم، إذ لا فرق بين أن ينص على الأسماء المخصوصة، أو على الصفات المختصة بالمسمين، بل النص على الصفات أظهر فی الحجة، لحصول الاشتراک فی الأسماء، وانتفائه فی الصفات المختصة، وإذا كان لو نص على إمامتهم والاقتداء بهم بأسمائهم وأنسابهم لم يحصل على قلب مكلف ريب فی أمرهم، وكان النص على الصفة المختصة أظهر فی الحجة، وجب لنصه عليها ارتفاع الشک فی إمامتهم.

ويدل على ذلک من جهة السنة ما اتفق عليه نقلة (١) الشيعة وفی نقلهم الحجة، ورواه أصحاب الحديث من غيرهم، أن النبی صلى الله عليه وآله قال فی غير موطن ": إنی

(١) اتفق على نقله الشيعة.

(٩۶)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٥٢)، الرزق (٥٢)، الصدق (٢٦)، الجواز (٥٢)

مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتی أهل بيتی ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا ولن يفترقا حتى يردا على الحوض " وقال فی مقامات: "مثل أهل بيتی مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها وقع فی النار " وفی رواية " هلک " وفی رواية " غرق " وقال فی مواضع أخر ": مثل أهل بيتی فيكم كباب حطة من دخله كان آمنا."

ووجه الحديث الأول، أنه صلى الله عليه وآله أمر على جهة الإخبار بالتمسک بكتاب الله وعترته، وخص المرادين من العترة بصفة يقتضی عصمتهم، هی أمان المتمسک بهم من الضلال، إذ لو كان الخطاء جائزا على المتمسک لم يكن المتمسک آمنا من الضلال،

ولأنه صلى الله عليه وآله جمع بينهم وبين الكتاب المهيمن على كل حجة فى وجوب التمسك، وذلك مقتض لكونهم حججا يجب الاقتداء بهم كالكتاب، ولأنه صلوات الله عليه وعليهم أوجب التمسك بهم فى كل شئ ببرهان إطلاق التمسك من غير تخصيص، ولمساواته فى ذلك بينهم وبين الكتاب الذى يجب التمسك بجميعه، وذلك مقتض للاقتداء بأقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالتكليف، وهذا معنى فرض الطاعة الذى لا يستحقه إلا الإمام وهو دال أيضا على عصمتهم لما بيناه من أن عموم الاقتداء يقتضى عصمة المقتدى به.

ووجه عموم الحديثين (۱) الثانى والثالث، أنه صلى الله عليه وآله نص على نجاة متبع أهل بيته وأمانه من الضلال، وذلك برهان عصمتهم، إذ لو جاز عليهم الخطاء لم يكن القطع بنجاة متبعهم وأمانه من الضلال، وثبوت عصمتهم مقتض لإمامتهم لأنه لا أحدا فرق بين الأمرين، وثبوت هذه الأمور فيمن تعلق به مقتضى الأخبار دليل على تخصيصها بمن عيناه من الأئمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم دون سائر الذرية، لأنها لم يثبت لأحد عداهم ولا ادعيت له.

(۱) فى بعض النسخ هكذا: ووجوب جهة عموم الحديثين.

صفحهمفاتيح البحث: الأنبياء (ع) (۲۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الخصومة (۲۶)، الجهل (۲۶)

سائر الأدلة على إمامتهم

ويدل أيضا على إمامتهم عليهم السلام عموم العلم لكل مخالط بنباهة (۱) قدرهم البأس، وعظم [قدر. خ] منزلتهم عند الولى والعدو، وتعظيم الشيعة لهم، وترشيحهم لإمامة الأنام، وتدين أوليائهم بذلك فيهم، وكثرة أعدائهم له (۲) من قريش المتغلبين أولا وآخرا على خلافة الاسلام وأعوانهم عليها، واجتهاد الكل فى الغض منهم، وإضافة وصمة إليهم، ثابتة أو متخرصة، وسلامة أعراضهم من ذلك، وبراءة ذمتهم منه عند الكل، وشهادة الجميع بضلالة من قرفهم بشئ من القبائح، وهذا برهان عصمتهم وكونهم حججا حبس الله الألسن عن التحرز (۳) عليهم ما يقدح فى وقارهم إرادة منه سبحانه وتعالى للاحتجاج بهم على خلقه.

ومما يدل على إمامتهم عليهم السلام بظهور (۴) علمهم فى العقليات والشرعيات والآداب وتبريزهم فى ذلك على أهل الأعصار، وحاجة الكل إليهم واستغنائهم عنهم، وثبوت حجتهم فيه على كل مشار إليه من علماء مخالفيهم، واستمرار ذلك فى الأزمان والأعيان، وسلامته من التقصير عند المعضلات، والعجز عند المشكلات، مع فقد العلم والظن بأحد يضافون إليه بتعليم، أو ينسبون إليه بتفهيم، مع دعوى شيعتهم بنبوتهم (۵) بذلك (۶) من جميع الأيام (۷).

(۱) بنهاية.

(۲) كذا فى نسخ.

(۳) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها الآخر التحرض، ولعل الصحيح: التخرص.

(۴) كذا.

(۵) كذا فى النسخ.

(۶) فى بعض النسخ: وبذلك.

(۷) كذا فى السنخ، ولعل الصحيح: الأنام.

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۵۲)، النهى (۷۸)، الظلم (۲۶)، الصّلاة (۵۲)، الحج (۲۶)، الخمس (۲۶)

واجتهاد ملوك الأزمنة من أعدائهم فى تكذيبهم، وتوفر دواعيهم إلى إظهار تخرصهم، لما فى ثبوته من فساد أمرهم، ولزوم الحجة

لهم، وتعذر ذلك على مر الزمان وإلى الآن، برهان واضح على كونهم حججا لله تعالى وحفظة لدينه، لوقوف ذلك التخصيص على سبحانه كالأنبياء عليهم السلام، إذ لم تجر العادة فى أحد تقدم فى علم وبرز فيه، إلا ومن يضاف إليه معروف، و من ينسب تعلمه منه مشهور، ومع ذلك فقصوره عن كثير من الأجوبة ظاهر وعجزه عند المعضلات حاصل، وانقطاعه حين المناظرة ثابت.

ويدل على إمامتهم عليهم السلام ما حصل من تعظيمهم بعد الوفاة من الدائن بإمامتهم والمخالف فيها، وقصد مشاهدهم من أطراف البلاد، والخضوع لتربهم، و التوسل إلى الله بحقهم، والعياذ بها من جبابرة الزمان، والامتناع بذمتها من أهل الطغيان، مع ارتفاع الرجاء والخوف عاجلا بشئ من ذلك، وحصول ضد هذه القضية فى المتغلبين عليهم فى إمامة الأيام (۱) مع علو سلطانهم وكثرة أعوانهم، وخمول ذكرهم بعد الوفاة واندراس قبورهم بعد الممات، من الولى الدائن بخلافتهم فضلا عن العالم بضلالتهم، وهذا برهان واضح على منزلتهم عند الله وثبوت حجتهم لديه.

ومما يدل على إمامتهم عليهم السلام ثبوت النص من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كل منهم على الذى يليه فى الحجة وهو على ضربين:

أحدهما نص على العدد المخصوص كقوله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام ": أنت إمام " ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمة حجج تسع، تاسعهم قائمهم أعلمهم أحلمهم أفضلهم " وقوله صلى الله عليه وآله ": عدد الأئمة بعدى عدد نقباء موسى. " وحديث اللوح، وحديث الصحائف وحديث الخضر عليه السلام، وأمثال ذلك مما نقله محدثو العامة، وأطبق

(۱) الأنام.

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۵۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵۲)، الإختيار، الخيار (۵۲)، الإقامة (۲۶)، الجواز (۲۶)، الزهد (۲۶)، الوقوف (۲۶)

عليه ناقلوا الإمامية، ولا أحد قال بهذا العدد المخصوص إلا خصه بما ذكرنا.

والضرب الثانى نص كل إمام منهم على ولده من بعده، وورود هذا الضرب من النص فى نفس (۱) الإمامية متواتر يقتضى ثبوته.

من أراد الوقوف على ذين الضربين من النص فليتأمل ظرف (كنا) النقل وما أورده من ذلك شيوخنا رضى الله عنهم.

ويدل على إمامتهم عليهم السلام ظهور المعجزات على أيديهم كظهورها على أيدى الأنبياء عليهم السلام، وطريق العلم بها تواتر الشيعة الإمامية بظهورها على يد أمير المؤمنين على بن أبى طالب وأعيان الأئمة من ذريته صلوات الله عليهم، كتواتر الناقلين لمعجزات النبى صلى الله عليه وآله، يعلم ذلك من حالهم كل متأمل لنقلهم، فإذا ظهرت المعجزات على أيديهم مقترنة بدعواهم للإمامة، وثبت النص من الله تعالى بها عليهم زال الريب فى ثبوتها لهم.

ويدل أيضا على إمامتهم صلوات الله عليهم حصول العلم لكل مخالط لهم وسامع لأخبارهم، بدعواهم الإمامة فى أنفسهم، وكونهم حججا لا يسع أحدا مخالفتهم، وتدينهم بضلال المتقدم عليهم ومن اتبعه، وظهور هذه الدعوى من (۲) شيعتهم فيهم وفى (۳) من خالفهم، وصريح فتياهم بذلك واحتجاجهم له مع اختصاصهم بهم، وحمل حقوق الأموال إليهم، وأخذ معالم الدين عنهم وتدينهم بتخصيص الحق بفتياهم، وضلال من خالفها، مقتض لثبوت هذه الدعوى، والحكم بصحتها، إذ لو كانوا كاذبين فيها أوجب الحكم بضلالهم، ولا أحد من الأمة يعتد بقوله يذهب إلى ذلك فيهم، وخلاف الخوارج قد بينا

(۱) فى بعض النسخ: نفوس.

(۲) فى بعض النسخ: وشيعتهم.

(۳) فى بعض النسخ: ومن مخالفيهم.

هل يصدر المعجز عن غير النبى

سقوطه فيما سلف.

وإذا ثبت إمامة من ذكرناه وعصمتهم وكونهم أعلم الأمة المأمور بالاقتداء بهم، وجب ثبوت باقى الصفات من الفضل على الرعية والتقدم عليها فى الشجاعة والعبادة والزهد، ويلزم لذلك اتباعهم والأخذ عنهم والقطع على فساد إمامة من عداهم وضلال المفتى بخلافهم ومن اتبعهم متدينا بإمامة أولئك وصحة فتياها و (۱) لذهاب الكل عن الحق الواضح ببرهانه.

ولا يقدح فيما ادعيناه من ظهور المعجزات عليهم دعوى المعتزلة ومن وافقها فى ذلك، لأن (۲) المعجز موضوع لإبانة النبى صلى الله عليه وآله من غيره، وليسوا بأنبياء، وكون ذلك منفرا عن النظر فى معجز النبى صلى الله عليه وآله لتجويز ظهوره على من ليس بنبى.

لأن ثبوتها بالنقل المتواتر تسقط هذه المعارضة من حيث كان ثبوت الشئ فرعا لجوازه.

ويؤكده أيضا حصول اليقين بظهور المعجزات على من ليس بنبى.

فمن ذلك أم موسى ": وأوحينا إلى أم موسى أن ارضعيه فإذا خفت عليه فألقيه فى اليم ولا تخافى ولا تحزنى إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين (" ۳) ففعلت ما أمرت به، وهذا يقتضى ظهور المعجز لها من وجهين: أحدهما الوحى وهو معجز، والثانى أنها عليها السلام لا يجوز أن تقدم على جعل ولدها فى التابوت وطرحه فى اليم إلا بعد اليقين بأن الأمر لها بذلك هو القديم سبحانه

(۱) كذا فى النسخ، والظاهر زيادة الواو.

(۲) كذا فى السنخ.

(۳) سورة القصص، الآية: ۷.

صفحه(۱۰۱)

ولا سبيل إلى ذلك إلا بظهور معجز تعلم به أن الخطاب المتضمن لذلك وحى منه سبحانه، وأم موسى ليست بنبى.

ومن ذلك ظهوره لمريم فى عدة مواضع: منها نزول الرزق عليها من السماء حسب ما أخبر به سبحانه بقوله ": كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال: يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب (" ۱) ولا شبهة فى أن نزول الرزق من السماء معجزة، ومنها معاينة الملك المبشر لها بالمسيح عليه السلام فى صورة بشرى، ومنها كلام المسيح لها من تحتها فى حال الولادة فى قوله تعالى ": فناداها من تحتها ألا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا (" ۲) وكلام الطفل معجز، وتساقط الرطب من النخلة اليابسة حسب ما ورد فى التفسير معجز ومنها نطق المسيح عليه السلام ببراءة ساحتها فى قوله تعالى ": فأشار إليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا (" ۳) وهو معجز متكامل الشروط لكونه خارقا للعادة عقيب دعواها براءة ساحتها من فعله سبحانه.

ومن ذلك قوله سبحانه ": قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك (" ۴) فأتى به كذلك وهذا معجز باهر لوصى سليمان عليه السلام.

ومن ذلك ما أجمع المسلمون عليه من ظهور المعجزات على تلاميذ

(۱) سورة آل عمران، الآية: ۳۷.

(۲) سورة مريم، الآية: ۲۴.

(۳) سورة مريم، الآية: ۳۰ - ۲۹ (۴) سورة النحل، الآية: ۴۰.

صفحه(۱۰۲)

المسيح عليه السلام وليسوا بأنبياء.

ولا انفصال من ذلك بقولهم إن معجز آصف لسليمان، والتلاميذ للمسيح، لأن المعلوم تخصيص المعجز بمن ذكرناه تصديقا لهم وتشريفا دالا على علو منازلهم عنده سبحانه، ولا يجوز العدول به عنهم.

وبعد فماله منعوا من ظهور المعجز على من ليس بنبى يقتضى المنع من ظهوره على من انتفت عنه النبوة، فإذا ثبت ظهوره على من ذكرنا وليسوا بأنبياء سقط معتمدهم.

على أنهم إذا أجازوا ظهور المعجز على غير النبى صلى الله عليه وآله ونسبته إلى نبى الوقت أو الملة (۱) جاز لنا مثل ذلك فى أئمتنا، لكونهم أوصياء رسول الله وحفظة شرعه كآصف من سليمان والتلاميذ من عيسى، بل هم أعلى رتبة عند الله وأجل منزلة.

فأما كون المعجز موضوعا للإبانة فمعنى ذلك إبانة الصادق من الكاذب، و المرجع فى صفته إليه، فإن كان صالحا فقط لم يدع نبوة ولا إمامة، وإن كان إماما حسب لم يدع نبوة ولا رسالة، وإن كان نبيا لم يقتصر على ما دونها، من حيث كان المعجز مؤمنا من كذبه لتعلقه بمقدور من لا يجوز عليه تصديق الكذاب، وتجويز ذلك لا يقتضى النفير عن النظر فى معجز النبى صلى الله عليه وآله، لأن مدعى النبوة لا بد أن يخوف من ترك النظر فى معجزه بفوت ما أرسل به من المصالح، وليست هذه حال من يظهر على يديه من الأئمة والصالحين، لأنهم لا يخوفون من فرق شريعة (۲).

(۱) كذا فى النسخ.

(۲) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: لأنهم لا يخافون من ترك الشريعة، ولعل الصحيح: لا يخوفون من فوت شريعة.

(۱۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: مسألة الحسن والقبح (۲۶)، الكذب، التكذيب (۲۶)، النهى (۲۰۸)، الزكاة (۲۶)، الصدق (۲۶)، الخوف (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (۲۶)

وجه امساك الأئمة عن المطالبة بحقوقهم

على أن المعجز عندنا لا يظهر إلا على من لنا فى تمييزه بظهور ه عليه و تصديقه به مصلحة، أما الأئمة عليهم السلام فقد بينا كونهم حججا فى التكليف العقلى وألطافا فيه، ذوى صفات لا يمكن تمييزهم [لها. خ] إلا بمعجز أو نص يستند إليه وحفظة للشرع، وكونهم كذلك يقتضى كونهم على أحوال لا يمكن تعيينهم لها إلا بأحد الأمرين، فجاز ظهور المعجزات عليهم فى حال ووجوبها (۱) فى أخرى، وتعين فرض النظر فيها عند تخويفهم كتعينه فى معجزات الأنبياء. وأما الصالحون فليعلم الناظر فى معجزاتهم كونهم كذلك عند الله تعالى فيتولاهم ظاهرا وباطنا، وإذا شارك الأئمة والصالحون الأنبياء عليهم السلام فى حصول المصلحة بمعرفتهم وفوتها (۲) للجهل بهم تعين فرض النظر فى أعلامهم كتعينه فى أعلام الأنبياء ولم يقتض ذلك تنفيرا عنه فى موضع دون موضع (۳)، إذ التنفير إنما كان يحصل لو جوزنا ظهور المعجز على من لا مصلحة لنا فى العلم بصدقه، فأما والحال بخلاف ذلك فشبه الخصم ساقطة.

ولا يقدح فى شئ مما علمناه من صحة إمامتهم عليهم السلام إمساكهم عن المطالبة بحقوقهم للمتقدمين عليهم، وانقيادهم إليهم فى الظاهر، وكفهم عن الأمور المختص فرضها بهم: من جهاد وأمر ونهى ومظاهرة الأعداء وإظهار فتيا، لأن قيام البرهان بصحة إمامتهم وعصمتهم عليهم السلام يقتضى الحكم على جميع أفعالهم وتروكهم بالحسن، كما يقطع بمثل ذلك فى أفعال النبى صلى الله عليه وآله وتروكه لثبوت عصمته.

ولأن ما ذكرناه وما لم نذكره من الاعتراضات إنما يتعين عليهم بشرط تكامل

(۱) كذا فى النسخ.

(۲) فى بعض النسخ: فوقها وهو تصحيف ظاهرا.

(۳) كذا فى النسخ.

(۱۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: شرب الخمر (۲۶)، الشكر (۲۶)، البيع (۲۶)، الصّلاة (۷۸)، سورة المائدة (۲۶)، سورة العنكبوت (۲۶)

فى امامة صاحب الزمان عليه السلام

شروط الأمر والنهى دون اختلال شئ منها، فلا يصح الاعتراض لشئ (۱) من ذلك ممن لم يثبت تعين فرضه بتكامل شروط الأمر والنهى لهم وهيهات، على أن اختلاف (۲) شروط الأمر والنهى فيهم معلوم لكل من عرف حالهم مع المتقدمين عليهم والمتغلبين على أمور المسلمين، وأن جميعهم وكل واحد منهم غير آمن مع لزومه منزلة (۳) وانقطاعه عن شيعته، فكيف بما زاد على ذلك من المحاربة ومدافعة ذى العدد الكثير من الظالمين.

وبما قدمناه من الأدلة وحل الشبه (۴) يسقط سؤال من يعترض فى إمامة صاحب الزمان عليه السلام أو يقدح بغيبته فى وجوده، من حيث كان ما قدمناه من الأدلة على إمامة أعيان الأئمة، دالة على إمامته عليه السلام كدلالتها على إمامة آبائه عليهم السلام.

ولأن المخالف فى إمامته عليه السلام لا يعدوا أن يكون مسلما لإمامة آبائه عليهم السلام تسليم جدل أو دين، أو منازعا فيها، فإن كان منازعا وجب الاشتغال معه بإيضاح الأدلة عليها وحمل إمامة صاحب الزمان عليه السلام عليها، وإن كان مسلما لها سقط خلافه فى إمامته عليه السلام، لأنه لا أحد من الأمة أثبت إمامة آبائه ونازع فى إمامته.

ولأن المعلوم من دينهم القول بإمامة الثانى عشر والنص على إمامته وصفة غيبته، فصار لذلك العلم بإمامتهم عليهم السلام علما بإمامته، كما أن العلم بنبوة نبينا علم بوجوب صلوات (۵) الخمس وصوم الشهر وحج البيت، فكما لا يصح القول بنبوته مع الشك فى هذه العبادات كذلك لا يصح القول بإمامة آبائه عليهم السلام مع

(۱) بشئ.

(۲) كذا فى السنخ، والظاهر: اختلال.

(۳) هذه الكلمة موجودة فى بعض النسخ، ولعل الصحيح: منزله.

(۴) الشبهة. كذا فى بعض النسخ.

(۵) فى بعض النسخ: صلوات.

(۱۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (۵۲)

الشك فى إمامته عليه السلام.

وإذا كانت إمامته عليه السلام ثابتة كآبائه وجب تكامل الصفات الواجبة للإمام له من العصمة والفضل والعلم والعبادة والزهد والشجاعة واقتضى لذلك (۱) الحكم لغيبته وما يتبعها فى عدم فتياه وارتفاع ما يتعلق به فرضه مع الامكان من جهاد وإقامة حد وقبض حق بالحسن، إذ لا فرق فى العلم بحسن الفعل والاخلال بين أن يعلم ذلك مفصلا وبين أن يستند إلى اختيار من لا يجوز عليه اختيار القبيح. ولهذا حكمنا لجميع ما خلقه القديم سبحانه وأراده وفعله النبى صلى الله عليه وآله ودعيا (۲) إليه بالحسن، ولما كرهاه (۳) بالقبح، لقيام البرهان على حكمته سبحانه وعصمة الرسول صلى الله عليه وآله ولم يحتج إلى تفصيل الوجه فى ذلك.

وقد تبرع شيوخنا رضى الله عنهم وتبرعنا بيان الوجه الحكمى فى جميع ما يسأل عنه المخالف فى إمامة صاحب الزمان عليه السلام وغيبته كما تبرعوا وتبرعنا بمثل ذلك فى شبه التوحيد والعدل والنبوة، (۴) الوقوف (۵) عليه فى مواضعه يغنى إيراده ههنا، إذ كانت الجملة التى عقدناها كافية فى ثبوت الحجة فى إمامة صاحب الزمان عليه السلام وسقوط ما يعترضها من الشبهة. والمنة (۶) لله تعالى.

(۱) ذلك، كذا فى بعض النسخ.

(۲) فى بعض النسخ: دعا.

(۳) فى بعض النسخ: كرهه (۴) فى بعض النسخ: النبوات (۵) فى بعض النسخ: والوقوف.

(۶) فى بعض النسخ: والمشية.

(۱۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۲۶)، النفاس (۲۶)، الخمس (۲۶)، الجنازة (۲۶)

القسم الثانى: التكليف السمعى

اشارة

التكليف السمعى

(۱۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (۲۶)، الصّلاة (۲۶)

فصل فى بيان التكليف السمعى التكليف الشرعى على ثلاثة أضرب: عبادات ومحرمات وأحكام.

والعبادات على ضربين: مفروض ومسنون، ولكل وجه يجب امتثاله له فوجه الفرائض كون فعلها لطفا فى الواجب العقلى واجتناب القبيح ويقبح (۱) تركها، لأنه ترك الواجب (۲).

وجهة السنن كونها لطفا فى المندوب العقلى، ولم يقبح تركها كما لم يقبح ترك ما هى لطف فيه.

وجهة قبح (۳) المحرمات كون فعلها مفسدة داعيا إلى قبائح العقول، وصارفا عن واجباتها، ويجب اجتنابها لأنه اجتناب القبيح.

ووجه الأحكام ليعلم المكلف الوجه الذى له يحسن التصرف فيقف (۴) عليه ويجتنب ما عداه، فتكليفه فيها راجع إلى العبادات من وجه وإلى المحرمات

(۱) فى بعض النسخ: وتبح تركها.

(۲) فى بعض النسخ: ترك لواجب.

(۳) فى جميع النسخ هكذا: وجهه وقبح المحرمات. والظاهر ما أثبتناه.

(۴) فى جميع النسخ: فيقفه.

(۱۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۲۶)، صلاة الجمعة (۲۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، الصّلاة (۴۴۲)، السجود (۵۲)، السهو (۲۶)، الخمس (۲۶)، الجنازة (۲۶)، الإنذار (۲۶)

من آخر، على ما نذكره.

وقلنا ذلك لأنه لا بد لكل شئ حسن أو قبيح من وجه له كان كذلك لولا ذلك لم يكن ما حسن بالحسن أولى من القبح، ولا ما قبح بالقبح أولى من الحسن، فلا يخلوا أن الوجه كونها كذلك كالصدق والانصاف والظلم والكذب، أو الأمر والنهى (۱) على ما يقوله المجبرة، أو كون ذلك شكر النعمة على ما يقوله بعض أهل العدل، أو كون الترك فى العبادات مفسدة وفى القبائح مصلحة، أو ما يقوله من كون فعل العبادات مصلحة وفعل القبائح مفسدة.

والقسم الأول ظاهر الفساد لأنه يقتضى أن يكون كل من علم الصلاة أو الزكاة علم وجههما وإن (۲) لم يختلف وجوبهما وقبح القبائح فى الأزمان والأعيان كالصدق والكذب، والمعلوم خلاف ذلك.

والقسم الثانى فاسد أيضا من حيث وجب كون المأمور على صفة لها حسن الأمر به قبل تعلق الأمر والنهى على صفة لها حسن النهى عنه قبل تعلقه به، وذلك مانع من وقوف وجه الحسن على الأمر والقبح على النهى، وإنما كشف الأمر والنهى منه سبحانه عن حسن المأمور وقبح المنهى لكونه تعالى حكيما لا يأمر بقبيح ولا ينهى عن حسن. ولأن الأمر والنهى لو أقتضيا الحسن والقبح لاقتضيا ذلك فى كل موضع، فكان يقبح الصدق للنهى عنه ويحسن الكذب للأمر به، والمعلوم خلاف ذلك. ولأن صحة الأمر والنهى فرع للعلم بصدق الرسول الموقوف على النظر الواجب عن الخوف من فوت المصالح وتعلق المفاسد الحاصل قبل فعله، فوقوف حسن الشرائع وقبحها على الأمر والنهى

(۱) فى بعض السنخ: أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(۲) فى بعض النسخ: علم وجههما إذ لم يختلف وجوبهما. ولعل الصحيح: وإن لا يختلف.

(۱۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۲۶)، النصف من شعبان (۲۶)، الشكر (۲۶)، الصّلاة (۳۶۴)، الجهل (۲۶)، السجود (۵۲)، الإستخارة (۲۶)، الإستسقاء (۲۶)، الركوع، الركعة (۲۶)، السهو (۲۶)، الخمس (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۲۶)

يسد طريق العلم بصحتها على ما قررناه.

والثالث أظهر فسادا من حيث كان الشكر الاعتراف بالنعمة والخضوع لفاعلها وتعظيمه، وهذه الحقيقة أجنبية من أفعال الشريعة وتروكها، ولأن شكره تعالى واجب على كل مكلف فى كل حال ذكر، والشرعيات بخلاف ذلك، لاختصاص تكليفها بمكلف دون مكلف، وزمان دون زمان. وليس لأحد أن يقول: فالعبادات لا تصح إلا بعد أن تكون فاعلها معترفا بنعمه تعالى خاضعا بها له سبحانه، لأن ذلك من شرائط صحتها كالطهارة وستر العورة والنية وليس بوجه لها.

والرابع أبعد من الصحة لأن التعبد والنص والإشارة والتعيين توجهت إلى فعل العبادات كالصلاة والزكاة، والمحرمات كالزنا وشرب الخمر، دون تركها، ولو كان الترك هو المعتبر فى التكليف لوجب توجه النص والتعيين إليه دون الفعل، إذ هو المقصود.

فثبت أن الوجه ما ذكرناه.

ولأنه سبحانه قد نص على ذلك بقوله ": إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (" ۱ ") وإنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (" ۲) وهذا صريح بكون الصلاة صارفة عن القبيح والخمر والميسر صارفان (۳) عن الحسن.

وقلنا بما ذكرناه فى الأحكام، لأن مريد النكاح متى لم يعلم الوجه الذى يقع عليه العقد الشرعى لم يحل له الوطى، وكذلك مريد البيع والابتياع مع

(۱) سورة العنكبوت، الآية: ۴۵.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۱.

(۳) فى بعض النسخ: صارفا.

(۱۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۷۸)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الصّلاة (۲۳۴)، الظنّ (۲۶)، السهو (۵۲)، القصر، التقصير (۲۶)، الركوع، الركعة (۵۲)

الجهل بالعقد الشرعى، وكذلك القول فى الإرث متى جهل الحكم لم يحل له التصرف فى الموروث، فهو إذا متعبد بإيقاع العقد أو الفرقة على الوجه المشروع، وعلى هذا يجرى الحال فى جميع الأحكام، ورجوعها فى التحقيق إلى قبيل العبادات من وجه، والتروك

الشرعية من آخر، من حيث كان إمضاؤها على خلاف ما قرره الشرع مكروها له سبحانه.

وإذا كان الوجه ما ذكرناه وجب على من كلف شيئا من الأفعال الشرعية أو تروكها أن يفعل ويترك الوجه (۱) الذى شرع، إذ هو المقصود متقربا به إليه سبحانه، ولا يكون كذلك لما يكون طائعا (۲) فيه بامتثال مراده سبحانه فى جميع صفاته وشروطه وأفعاله وتروكه عامدا فى حاله (۳) باعترافه بنعمه سبحانه وخضوعه له سبحانه، وذلك فرع للعلم بما قدمناه من المعارف، فمتى اختل شرط من هذه لم يكن فعله ولا اجتنابه عبادة ولا مصلحة.

(۱) كذا فى جميع النسخ، والظاهر: للوجه.

(۲) فى جميع النسخ: طائفا والظاهر: ما أثبتناه.

(۳) فى بعض النسخ: حالة.

(۱۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۲۶)، الباطل، الإبطال (۷۸)، الركوع، الركعة (۵۲)، السجود (۱۰۴)، الصّلاة (۲۶)، الظنّ (۲۶)، الجواز (۵۲)، السهو (۵۲)

باب تعيين العبادات وهى عشرة (أحد عشر ظ) أبواب

اشارة

باب تعيين العبادات العبادات عشرة: الصلوات، وحقوق الأموال، والصيام والحج، و الوفاء بالنذور والعهود والوعود، وبر الأيمان، وتأدية الأمانات، والخروج من الحقوق، والوصايا، وأحكام الجنائز، وما تعبد (۱) الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح، ولكل من هذه العبادات أحكام وشروط، وينقسم أكثرها إلى أفعال وتروك، وينقسم كل منهما إلى مفروض ومسنون، ويعم تكليف بعضها ويخص بعض، مع عموم العلم بجملها (۲) لكل مكلف فى كل حال من حيث كان التصديق بها من جملة الإيمان وتعذره فى الحقيقة من دون العلم، والعلم بالتفصيل موقوف على البلوى بالعمل، وفرض العلم بصلاة الخمس يتعين (۳) فى الأيام والمكلفين عدا النفساء والحائض فلزم لذلك العلم بتفصليها لوقوف صحة العمل على العلم بالمعمول، وما عداها من العبادات العمل بها والعلم بتفصيل أحكامها موقوف على البلوى، وإن كان العلم بالتفصيل مندوبا إليه على كل حال

(۱) فى بعض النسخ: وما يعبد الله.

(۲) فى النسخ: بحملها، والظاهر ما أثبتناه.

(۳) فى بعض النسخ: بتعيين.

(۱۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۲۶)، السجود (۵۲)، الصّلاة (۱۳۰)، الظنّ (۲۶)، السهو (۷۸)

لكون كل مكلف معرضا للبلوى بكل منها ومجوزا ذلك فى زمان يضيق عن العلم بتفصيل ما بلى به.

إن قيل: ما القول فى من تعين عليه العمل بأحد هذه العبادات فى زمان يضيق عن تحصيل العلم بها؟

قيل: يلزم هذا المكلف اجتناب العمل مع الجهل به والشروع فى النظر فى الطرق الموصلة إلى العلم به، فإذا علمه فكان (۱) مما يصح أداؤه فى الأوقات كالحج والزكاة فليؤده فى المستقبل، وإن كان مما يختص بوقت ويجب قضاؤه بخروجه كالصوم فخرج ولما يكمل العلم به عن تفريط منه فهو مازور يلزمه التوبة والقضاء، وإن كان ممتثلا ما وجب عليه من النظر فى ابتداء تعين فرضه ومجتهدا فى فعله فى جميع أحوال إمكانه، فلا تبعة عليه ولا قضاء يلزمه، وإن كان مما يتعلق بوقت يسقط فرضه بخروجه كالفطرة وصلاة العيد فهو

مأزور مع التفريط بواجب النظر، تلزمه التوبة، وإن لم يكن مفرطا فلا شئ عليه.

(۱) كذا فى النسخ.

(۱۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۷۸)، السجود (۵۲)، الصّلاة (۲۰۸)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الخوف (۲۶)، الشهادة (۵۲)، الوقوف (۲۶)، الأذان (۵۲)، السهو (۲۶)، الطهارة (۵۲)، الإقامة (۲۶)

۱ - باب حقيقة الصلاة وضروبها

اشارة

باب بيان حقيقة الصلاة وضروبها الصلاة الشرعية تشتمل على ثلاثة أشياء: أحكام، وشروط، وكيفية، ويتبعها شيئان: أحكام السهو فيها، والقضاء لما يلزمه قضاؤه من فوائتها.

فالاحكام صفات الصلاة وهى على ضربين: أفعال كالقراءة والركوع والسجود، وتروك، كالكلام والعبث.

والشروط ما به تتم الصلاة، ومن حقها أن تكون منفصلة عنها كرفع الحدث بالطهارة وستر العورة.

والكيفية: ما يجب كون المصلى عليها فى حال قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه منفردا وجامعا، مختارا ومضطرا.

والسهو: انتفاء العلم والظن بما فعله المصلى أو تركه.

والقضاء: فعل مثل الفائتة بخروج وقته.

والصلاة على ضربين مفروض ومسنون، والمفروض سبع صلوات:

صلاة الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، و صلاة الجنائز، وصلاة الطواف، وصلاة النذر. والمسنون ستة عشر صلاة:

(۱) صلاة نوافل الجمعة، ونوافل شهر رمضان. وصلاة الغدير، وصلاة المبعث

(۱) صلاة النوافل اليومية و. ظ.

(۱۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: على بن الحسين (۲۶)، الحسن بن على (۲۶)، موسى بن جعفر (۲۶)، على بن محمد (۲۶)، محمد بن على (۵۲)، جعفر بن محمد (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الركوع، الركعة (۲۶)، الصّلاة (۱۵۶)، الجواز (۷۸)، الأذان (۵۲)، الخمس (۲۶)، الترتيب (۲۶)، التكبير (۲۶)، الطهارة (۵۲)، الإقامة (۲۶)

تفصيل أحكام الصلاة الخمس

وصلاة نصف شعبان، وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وصلاة جعفر عليه السلام، وصلاة فاطمة عليها السلام، وصلاة الإحرام، وصلاة الزيارات، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة الشكر، وصلاة الاستسقاء، وصلاة تحية المسجد.

باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس الواجب فعله من أحكام الصلاة أحد عشر شيئا: عدد ركعاتها، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والتسبيح فيه، والسجود، والتسبيح فيه، والجلوس للتشهدين، والشهادتان فيهما، والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله والتسليم.

فالفرض الأول على ضربين: تمام وتقصير، والتمام سبع عشرة ركعة:

الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة أربع، والغداة ركعتان. والتقصير إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر كذلك والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة ركعتان، والفجر ركعتان.

وفرض التمام يختص الحاضر، والمسافر فى معصية، والمسافر للعب والنزهة، والمسافر أقل من بريدين - وهما أربعة وعشرون ميلا - ومن سفره أكثر من حضره كالجمال (۱) والمكارى والبادى، ومن عزم من المسافرين على الإقامة عشرا، والتقصير فرض من عداهم.

فإن قصر المتم أعاد على كل حال، وهو مأزور مع القصد، وإن تمم المقصر (۲) مع العلم والقصد أعاد على كل حال، وإن كان عن سهو أو الجهل ببعض الأحكام أعاد فى الوقت.

(۱) فى بعض النسخ: كالحمال.

(۲) فى بعض النسخ: القصر.

(۱۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الشراكة، المشاركة (۲۶)، الطهارة (۲۶)، الصّلاة (۷۸)، التكبير (۲۶)

عدد ركعاتها

وصلاة نصف شعبان، وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وصلاة جعفر عليه السلام، وصلاة فاطمة عليها السلام، وصلاة الإحرام، وصلاة الزيارات، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة الشكر، وصلاة الاستسقاء، وصلاة تحية المسجد.

باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس الواجب فعله من أحكام الصلاة أحد عشر شيئا: عدد ركعاتها، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والتسبيح فيه، والسجود، والتسبيح فيه، والجلوس للتشهدين، والشهادتان فيهما، والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله والتسليم.

فالفرض الأول على ضربين: تمام وتقصير، والتمام سبع عشرة ركعة:

الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة أربع، والغداة ركعتان. والتقصير إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر كذلك والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة ركعتان، والفجر ركعتان.

وفرض التمام يختص الحاضر، والمسافر فى معصية، والمسافر للعب والنزهة، والمسافر أقل من بريدين - وهما أربعة وعشرون ميلا - ومن سفره أكثر من حضره كالجمال (۱) والمكارى والبادى، ومن عزم من المسافرين على الإقامة عشرا، والتقصير فرض من عداهم.

فإن قصر المتم أعاد على كل حال، وهو مأزور مع القصد، وإن تمم المقصر (۲) مع العلم والقصد أعاد على كل حال، وإن كان عن سهو أو الجهل ببعض الأحكام أعاد فى الوقت.

(۱) فى بعض النسخ: كالحمال.

(۲) فى بعض النسخ: القصر.

(۱۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الشراكة، المشاركة (۲۶)، الطهارة (۲۶)، الصّلاة (۷۸)، التكبير (۲۶)

تكبيرة الاحرام

ويلزم التقصير لمكلفه إذا غاب عنه أذان مصره. فإن دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة، فإن لم ينزله أو لم يكن له فيه وطن فعزم على الإقامة عشرا تمم، وإن لم يعزم على هذه المدة قصر ما بينه وبين شهر ثم تمم ولو صلاة واحدة.

والفرض الثانى لا يجزى فيه غير قول المصلى: الله أكبر، دون سائر الأذكار، ومن حقه إيجاب المضى فى الصلاة، وتحريم ما كان مباحا قبلها مما ليس فى أفعالها أو أذكارها، فإن أخل به المصلى عن سهو أو عمد فسدت صلاته ولزمته الإعادة، وإن شك فيه وهو فى حال القيام قبل القراءة فليفعله، وإن شك بعد ما قرأ أو إلى آخر الصلاة فلا يلتفت إلى شكه، وإن علم أو ظن إخلالا به بعد القراءة وإلى آخر الصلاة فعليه إعادة الصلاة.

والفرض الثالث يجب مضيقا فى الركعتين الأوليين من الرباعيات و المغرب وفى صلاة الغداة والتقصير الحمد وسورة مع الامكان، والحمد وحدها مع الاضطرار، وعلى جهة التخيير فى الركعتين الأخرتين من الرباعيات و ثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلاث تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله (۱).

ومن شرط القراءة وصحة الصلاة فعلها من قيام مع الامكان.

ويلزم الجهر بها فى أولتى المغرب وعشاء الآخرة وصلاة الغداة وببسم الله الرحمن الرحيم فى أولتى الظهر والعصر فى ابتداء الحمد والسورة التى تليها، والاخفات فى باقى الركعات فمن جهر بحيث يجب الاخفات أو خافت بحيث يجب الجهر قاصدا بطلت صلاته، وإن كان عن سهو أو لتقية فصلاته ماضية وإن جهر بحيث يجب الجهر جهرا شديدا فقد خالف السنة، وإن خافت بحيث

(۱) فى بعض النسخ: والله أكبر.

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۱۰۴)، السجود (۵۲)، النهوض (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الطهارة (۲۶)، القنوت (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الكرم، الكرامة (۲۶)، الجود (۲۶)

القراءة

ويلزم التقصير لمكلفه إذا غاب عنه أذان مصره. فإن دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة، فإن لم ينزله أو لم يكن له فيه وطن فعزم على الإقامة عشرا تمم، وإن لم يعزم على هذه المدة قصر ما بينه وبين شهر ثم تمم ولو صلاة واحدة.

والفرض الثانى لا يجزى فيه غير قول المصلى: الله أكبر، دون سائر الأذكار، ومن حقه إيجاب المضى فى الصلاة، وتحريم ما كان مباحا قبلها مما ليس فى أفعالها أو أذكارها، فإن أخل به المصلى عن سهو أو عمد فسدت صلاته ولزمته الإعادة، وإن شك فيه وهو فى حال القيام قبل القراءة فليفعله، وإن شك بعد ما قرأ أو إلى آخر الصلاة فلا يلتفت إلى شكه، وإن علم أو ظن إخلالا به بعد القراءة وإلى آخر الصلاة فعليه إعادة الصلاة.

والفرض الثالث يجب مضيقا فى الركعتين الأوليين من الرباعيات و المغرب وفى صلاة الغداة والتقصير الحمد وسورة مع الامكان، والحمد وحدها مع الاضطرار، وعلى جهة التخيير فى الركعتين الأخرتين من الرباعيات و ثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلاث تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله (۱).

ومن شرط القراءة وصحة الصلاة فعلها من قيام مع الامكان.

ويلزم الجهر بها فى أولتى المغرب وعشاء الآخرة وصلاة الغداة وببسم الله الرحمن الرحيم فى أولتى الظهر والعصر فى ابتداء الحمد والسورة التى تليها، والاخفات فى باقى الركعات فمن جهر بحيث يجب الاخفات أو خافت بحيث يجب الجهر قاصدا بطلت صلاته، وإن كان عن سهو أو لتقية فصلاته ماضية وإن جهر بحيث يجب الجهر جهرا شديدا فقد خالف السنة، وإن خافت بحيث

(۱) فى بعض النسخ: والله أكبر.

(۱۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۱۰۴)، السجود (۵۲)، النهوض (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الطهارة (۲۶)، القنوت (۲۶)، الشهادة (۲۶)،

الكرم، الكرامة (۲۶)، الجود (۲۶)

الركوع

يجب الاخفات بما لا تسمعه أذناه فسدت صلاته.

ومن حق القراءة أن يكون بلسان العرب المعرب، فإن عبر عن القرآن بغير العربية أو لحن فى قراءته عن قصد بطلت صلاته، وإن كان ساهيا فعليه سجدتا السهو.

ولا يجوز أن يقرأ فى فريضة بسورة من عزائم السجود وهى أربع: تنزيل السجدة ثم حم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذى خلق، لأن فى هذه السور سجودا واجبا إن يفعله تبطل الفريضة بالزيادة فيها وإن لا يفعله يخالف الواجب.

ولا يجوز أن يقرأ مع فاتحة الكتاب بعض سورة، ولا أكثر من سورة.

ويكره قراءة طوال السور فى الفرائض خوفا من فوت الفضل بأول الوقت، فإن خيف خروجه لقراءتها وجب تحرى غيرها من قصار السور.

والفرض الرابع يجب فعله شرعيا على ما نبينه فى باب الكيفية، فإن أخل المصلى بركوع واحد عن سهو أو عمد أو واقعه [أوقعه ظ] على غير صفته بطلت صلاته.

وإن شك وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع، وإن ذكر بعد ما ركع أنه قد كان ركع فليسجد من غير أن يرفع رأسه وصلاته ماضية، فإن رفع رأسه من الركوع بعد الذكر فسدت صلاته لزيادته فيها ركوعا ليس منها [فيها ظ] وهو مأزور. وإن كان ذكره للركوع بعد ما رفع رأسه فعليه الإعادة دون الإثم.

وإن شك فيه وهو ساجد لم يلتفت إلى شكه. وإن علم أو ظن ترك الركوع فى حال السجود وإلى آخر الصلاة فعليه الإعادة.

والفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار، وتسبيحة على المضطر، أفضله سبحان ربى العظيم وبحمده، ويجوز سبحان الله، فإن أخل بالتسبيح عامدا

(۱۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (۲۶)، الموت (۷۸)، الصّلاة (۱۰۴)، الشراكة، المشاركة (۲۶)، الشهادة (۲۶)، تسبيح الزهراء ع (۲۶)، الصدق (۲۶)

السجود

فسدت الصلاة، وإن كان ساهيا فالصلاة ماضية.

والفرض السادس يلزم على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين و أطراف أصابع الرجلين على ما نبينه فى باب الكيفية. فإن تعمد ترك سجدة واحدة أو سها عن سجدتين من ركعة فسدت صلاته. وإن سها عن سجدة فذكرها قبل أن يركع الركعة التى تلى حال السهو أرسل نفسه وسجدها فإن لم يذكرها حتى ركع فليمض فى صلاته، فإذا سلم سجدها قاضيا وسجد سجدتى السهو.

وإن شك وهو جالس فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ أسجد واحدة أم اثنتين؟

فليسجد ما شك فيه. فإن ذكر بعد ما سجد أنه قد كان سجد، فكان بما (۱) فعله مكملا سجدتين فصلاته صحيحة وإن كان زائدا عليها أعاد الصلاة. وإن شك بعد ما نهض لم يلتفت إلى شكه، وإن تيقن أو ظن فحكمه ما قدمناه.

والفرض السابع كالخامس، ولفظه الأفضل: سحبان ربى الأعلى وبحمده، ويجوز سبحان الله.

والفرض الثامن واجب أولا وثانيا على الصفة التى نبينها، فإذا أخل به عامدا فسدت الصلاة، وإن كان ساهيا فذكر الأول قبل أن يركع أو الثانى قبل أن ينصرف وجلس فتشهد فلا شئ عليه، وإن كان لم يذكر الأول حتى ركع الثالثة، أو الثانى حتى انصرف عن مقام الصلاة، فعليه قضاؤه وسجدتا السهو.

والفرض التاسع والعاشر لازم فى الجلوس الأول والثانى، فإن تعمد المصلى الاخلال بشئ منه فيهما فسدت صلاته، وإن سها عنه فالصلاة ماضية وقضاءه فى الصلاة وما بقى على طهارتها أفضل.

والفرض الحادى عشر: السلام عليكم ورحمة الله يعنى محمدا وآله صلى الله عليه وآله

(١) فى بعض النسخ: ما فعله.

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٢۶)، الكراهية، المكروه (٢۶)، السجود (۵٢)، الصّلاة (٢۶)، الكرم، الكرامة (١۵۶)

التشهد والتسليم

فسدت الصلاة، وإن كان ساهيا فالصلاة ماضية.

والفرض السادس يلزم على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين و أطراف أصابع الرجلين على ما نبينه فى باب الكيفية. فإن تعمد ترك سجدة واحدة أو سها عن سجدتين من ركعة فسدت صلاته. وإن سها عن سجدة فذكرها قبل أن يركع الركعة التى تلى حال السهو أرسل نفسه وسجدها فإن لم يذكرها حتى ركع فليمض فى صلاته، فإذا سلم سجدها قاضيا وسجد سجدتى السهو.

وإن شك وهو جالس فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ أسجد واحدة أم اثنتين؟

فليسجد ما شك فيه. فإن ذكر بعد ما سجد أنه قد كان سجد، فكان بما (١) فعله مكملا سجدتين فصلاته صحيحة وإن كان زائدا عليها أعاد الصلاة. وإن شك بعد ما نهض لم يلتفت إلى شكه، وإن تيقن أو ظن فحكمه ما قدمناه.

والفرض السابع كالخامس، ولفظه الأفضل: سبحان ربى الأعلى وبحمده، ويجوز سبحان الله.

والفرض الثامن واجب أولا وثانيا على الصفة التى نبينها، فإذا أخل به عامدا فسدت الصلاة، وإن كان ساهيا فذكر الأول قبل أن يركع أو الثانى قبل أن ينصرف وجلس فتشهد فلا شئ عليه، وإن كان لم يذكر الأول حتى ركع الثالثة، أو الثانى حتى انصرف عن مقام الصلاة، فعليه قضاؤه وسجدتا السهو.

والفرض التاسع والعاشر لازم فى الجلوس الأول والثانى، فإن تعمد المصلى الاخلال بشئ منه فيهما فسدت صلاته، وإن سها عنه فالصلاة ماضية وقضاءه فى الصلاة وما بقى على طهارتها أفضل.

والفرض الحادى عشر: السلام عليكم ورحمة الله يعنى محمدا وآله صلى الله عليه وآله

(١) فى بعض النسخ: ما فعله.

(١١٩)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٢۶)، الكراهية، المكروه (٢۶)، السجود (۵٢)، الصّلاة (٢۶)، الكرم، الكرامة (١۵۶)

مبطلات الصلاة

والحفظة، وإن كان منفردا بالصلاة فتسليمه (١) واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين، وإن كان إماما فواحدة تجاه القبلة عن اليمين، وإن كان مأموما فواحدة ذات اليمين ذات الشمال.

والواجب تركه فى الصلاة اثنا عشر شيئا: الكلام بما ليس من جنس أذكارها، والقهقهة، والبكاء من غير خشية الله، والقئ، وكثير العبث، وقطع الصلاة لما لا يخاف معه على النفس، وإحداث ما ينقض الطهارة، والصلاة مع فقد التحصيل، والصلاة على صفة مع التمكن من الزيادة عليها، والالتفات إلى دبر القبلة، و صلاة الرجل إلى جانب المرأة والمرأة إلى جانب الرجل.

فمتى تعمد المصلى فعل شئ من هذه فسدت صلاته، وإن تكلم ساهيا فصلاته ماضية وعليه سجدتا السهو، وإن قطع الصلاة وانصرف ساهيا، أو أحدث ساهيا، أو صلى على صفة يتمكن مما زاد عليها ساهيا بطلت صلاته.

والمسنون فعله من أحكام الصلاة اثنا عشر شيئا: الأذان والإقامة للمنفرد والتوجه، وتكبير الركوع والسجود، والقنوت، وما زاد فى الركوع على الواجب، وما زاد فى السجود على الواجب، والذكر بعد الركوع، والذكر بين السجدتين، وبعدهما، وما زاد فى التشهدين على الواجب، والتعقيب، و التعفير.

والأذان ثمانية عشر فصلا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، أشهد أن محمدا رسول الله مرتان، حى على الصلاة مرتان، حى على الفلاح مرتان، حى على خير العمل مرتان، الله أكبر مرتان، لا إله إلا الله مرتان. والسنة فيه رفع الصوت به، وترتيل كلمة، والوقوف على أواخر الفصول، ويجوز الكلام فيه وفعله على غير طهارة وتجاه القبلة ودبرها وفى حال

(۱) فتسليمة. ظ.

(۱۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: البول (۲۶)، السجود (۵۲)، الباطل، الإبطال (۲۶)، اللبس (۲۶)، الموت (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۲۶)، الصّلاة (۱۳۰)، الغسل (۲۶)، الطهارة (۵۲)

الأذان والإقامة

والحفظة، وإن كان منفردا بالصلاة فتسليمه (۱) واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين، وإن كان إماما فواحدة تجاه القبلة عن اليمين، وإن كان مأموما فواحدة ذات اليمين ذات الشمال.

والواجب تركه فى الصلاة اثنا عشر شيئا: الكلام بما ليس من جنس أذكارها، والقهقهة، والبكاء من غير خشية الله، والقئ، وكثير العبث، وقطع الصلاة لما لا يخاف معه على النفس، وإحداث ما ينقض الطهارة، والصلاة مع فقد التحصيل، والصلاة على صفة مع التمكن من الزيادة عليها، والالتفات إلى دبر القبلة، و صلاة الرجل إلى جانب المرأة والمرأة إلى جانب الرجل.

فمتى تعمد المصلى فعل شئ من هذه فسدت صلاته، وإن تكلم ساهيا فصلاته ماضية وعليه سجدتا السهو، وإن قطع الصلاة وانصرف ساهيا، أو أحدث ساهيا، أو صلى على صفة يتمكن مما زاد عليها ساهيا بطلت صلاته.

والمسنون فعله من أحكام الصلاة اثنا عشر شيئا: الأذان والإقامة للمنفرد والتوجه، وتكبير الركوع والسجود، والقنوت، وما زاد فى الركوع على الواجب، وما زاد فى السجود على الواجب، والذكر بعد الركوع، والذكر بين السجدتين، وبعدهما، وما زاد فى التشهدين على الواجب، والتعقيب، و التعفير.

والأذان ثمانية عشر فصلا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، أشهد أن محمدا رسول الله مرتان، حى على الصلاة مرتان، حى على الفلاح مرتان، حى على خير العمل مرتان، الله أكبر مرتان، لا إله إلا الله مرتان. والسنة فيه رفع الصوت به، وترتيل كلمة، والوقوف على أواخر الفصول، ويجوز الكلام فيه وفعله على غير طهارة وتجاه القبلة ودبرها وفى حال

(۱) فتسليمة. ظ.

(۱۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: البول (۲۶)، السجود (۵۲)، الباطل، الإبطال (۲۶)، اللبس (۲۶)، الموت (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۲۶)، الصّلاة

(۱۳۰)، الغسل (۲۶)، الطهارة (۵۲)

سائر مستحبات الصلاة

القيام والجلوس والمشى، وفعله على طهارة وفى حال القيام واستقبال القبلة أفضل.

والإقامة سبعة عشر فصلا: الله أكبر، الله أكبر، فصلان وباقى الفصول (۱) الأذان، ويقول المقيم بعد حى على خير العمل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله مرة واحدة. والسنة فيها حدر الكلم وموالاة الفصول، وأن لا تفعل إلا على طهارة فى حال القيام تجاه القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله فى الصلاة.

ولا يجوز أن يؤذن ويقام إلا لفريضة من الخمس بعد دخول وقتها، ومن شروطها الترتيب على الوجه الذى بيناه وتسكين أواخر فصولها، والسنة أن يفرق بينهما بسجدة أو جلسة أو دعاء أو خطوة أو صلاة ركعتين إلا فى صلاة المغرب فإنه لا يجوز الفرق بينهما إلا بدعاء أو خطوة.

فأما التوجه فهو ما تفتتح به الصلاة من التكبير والدعاء، وصفته أن يقول المتوجه بعد الفراغ من الإقامة - ويداه مبسوطتان تجاه وجهه - : اللهم إنى أتوجه إليك وأتقرب إليك بمن أوجبت حقهم عليك: آدم ومحمد ومن بينهما من النبيين والأوصياء والحجج والشهداء والصالحين وآل ومحمد المصطفى:

على والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة بن الحسن، اللهم فصل عليهم أجمعين واجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين، اللهم اجعل صلاتى بهم مقبولة وعملى بهم مبرورا وذنبى بهم مغفورا وعيبى بهم مستورا ودعائى بهم مستجابا مننت اللهم (۲)

(۱) فى بعض النسخ: فصول الأذان.

(۲) فى بعض النسخ هكذا: وامنن الله بهم على معرفتهم.

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۵۲)، الجنابة (۲۶)، البول (۷۸)، الغسل (۵۲)، الإستنجاء (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۲۶)، الخمس (۲۶)، النوم (۵۲)

على بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم وولايتهم واحشرنى عليها (۱) وجازنى على ذلك الفوز بالجنة والنجاة من النار برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يكبر ثلاث تكبيرات، يرفع بكل منها يديه تجاه وجهه، ثم يبسطهما ويدعو: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى ففزعت إليك تائبا بما (۲) جنيت (۳) فصل على محمد وآله واغفر إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أهل التقوى وأهل المغفرة.

ثم يكبر تكبيرتين، ويدعو بعدهما: لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس بمنسوب إليك أؤمن بك وأتوكل عليك وأومن برسولك وبما جاء به من عندك فصل على محمد وآله وزك عملى بطولك وتقبل منى بفضلك.

ثم يكبر تكبيرة، ثم ينوى الصلاة ويكبر تكبيرة الافتتاح مصاحبة للنية ويقول بعدها: وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ذريتهما الطاهرين حنيفا (۴) وما أنا من المشركين إن صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

وأما التكبير فلكل ركعة من صلاة المتم والمقصر خمس تكبيرات، تكبيرة للركوع وأربع للسجود، وخمس تكبيرات للقنوت، لكل صلاة تكبيرة.

والسنة فى كل منه رفع اليدين تجاه الوجه و [أن] لا يتجاوز بالأصابع شحمتى الأذنين.

(۱) فى بعض النسخ هكذا: واحشرنى معهم وجازنا.

(۲) فى بعض النسخ: مما.

(۳) فى بعض النسخ: جئت.

(۴) ليست فى بعض النسخ كلمة: حنيفا.

(۱۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الطهارة (۵۲)، الأكل (۷۸)، الحيض، الإستحاضة (۲۰۸)

وأما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع، يكبر له تكبيرة، ثم يبسط يديه تجاه القبلة ويدعو: لا إله إلا الله الحليم الكبير (۱) لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع (۲) والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله الطاهرين واغفر لى وارحمنى برحمتك يا أرحم الراحمين.

ومسنون الذكر فى الركوع: اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت، خشع لك لحمى ودمى وعظمى وشعرى وبشرى وما أقلت الأرض منى، سبحان ربى العظيم وبحمده أربع، مضافة إلى الثلاث الواجبة.

ومسنون الذكر بعد الركوع قوله حين يرفع رأسه منه: سمع الله لمن حمده، وإذا استوى قائما قال: الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجبروت (۳).

ومسنون الذكر فى السجود: اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت، سجد وجهى البالى الفانى لوجهك الدائم الباقى، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربى الأعلى وبحمده أربعا مضافة إلى الثلاث الواجبة.

ومسنون الذكر بين السجدتين: اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى و اهدنى وعافنى واعف عنى رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير.

ومسنونه بعد السجود قوله حين ينهض: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

ومسنون الذكر فى التشهد الأول: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء

(۱) الكريم.

(۲) ورب.

(۳) فى بعض النسخ: وأهل الجود والجبروت.

(۱۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: الطهارة (۷۸)، الحيض، الإستحاضة (۱۰۴)، الزوج، الزواج (۲۶)، الصّلاة (۱۰۴)، المنع (۲۶)، الغسل (۷۸)، الموت (۵۲)، النفاس (۲۶)، الصيام، الصوم (۲۶)، العصر (بعد الظهر) (۲۶)

التعقيب

الحسنى كلها لله، لله ما طاب وزكا ونما وخلص، وما خبث فلغير الله. وبعد الشهادتين: أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

ومسنون الذكر فى التشهد الثانى: التحيات لله والصلوات الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وخلص، وما خبث فلغير الله. وبعد الشهادتين: أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا. وبعد الصلاة على محمد وآله: اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين واخصص اللهم محمدا وآله بأفضل

الصلاة والتسليم، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على محمد وآله المصطفين ثم تسلم التسليم الواجب.

وأما التعقيب فهو ثلاث تكبيرات يرفع لها اليدين ويقول: لا إله إلا الله وحده وحده صدق (۱) ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويرزق من يشاء بغير حساب، ويسبح تسبيح الطاهرة (۲) عليها السلام. ويدعو بما سنح له من الدعاء، ولكل صلاة دعاء مخصوص.

والتعفير بعد الفراغ من التعقيب يطرح (۳) المعفر نفسه على الأرض

(۱) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر هكذا: وصدق وعده ونصر عبده.

(۲) تسبيح الزهراء عليها السلام، كذا فى بعض النسخ.

(۳) بطرح.

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (۲۶)، الموت (۲۶)، النجاسة (۷۸)، الأكل (۲۶)، الطهارة (۲۶)

المكروه فعله فى الصلاة

يضع جبهته موضع سجوده ويقول: اللهم إليك توجهت وإليك قصدت و بفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت وبهم توسلت وبهم استشفعت فصل عليهم أجمعين وعجل فرجهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم، ثم يضع خده الأيمن موضع سجوده ويقول: اللهم ارحم ذلى بين يديك وتضرعى إليك ووحشتى من الناس وأنسى بك يا كريم يا كريم يا كريم. ثم يضع خده الأيسر موضع الأيمن ويقول: إلا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا وصدقا (۱) لا إله إلا الله تعبدا ورقا اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى يا كريم يا كريم يا كريم.

ثم يضع جبهته موضع خده ويقول شكرا شكرا، مائة مرة أو ما تيسر، ثم يرفع رأسه ويمسح بيده اليمنى موضع تعفيره ويمسح بها وجهه وصدره.

فإن أخل بشئ من هذه السنن أخل بفضل ونقص ثوابه، وصلاته ماضية، والآتيان بجميعها أفضل وأكمل لثوابه.

المكروه فعله: يسير العبث، والتبسم، والتجشى (۲) والتنخع والبصاق والاستنثار والتنخع (۳) وإدخال اليدين فى الكمين وتحت الثياب أشد كراهية والتطبيق ووضع اليمين على الشمال وتفريج الأصابع فى غير الركوع والجمع بين القدمين وإتيان الصلاة ناعسا ومتكاسلا ومشغول الفكر وحاقبا (۴) وحازقا (۵) وحاقنا ومشدود اليدين ومعقوص الشعر والاعتماد على ما يجاور المصلى من الأبنية.

(۱) وتصديقا.

(۲) وكذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: التحشى بالحاء، والظاهر التجشؤ.

(۳) كذا فى بعض النسخ، ولعل الصحيح: التنخم.

(۴) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها الآخر: حافيا، والصحيح هو الأول.

(۵) فى بعض النسخ: حاذقا.

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۵۲)، النجاسة (۷۸)

شروط الصلاة

فإن فعل شيئا من هذه التروك أخل بفضل ونقص ثوابه بحسب ما فعل، وإن اجتنب جميعها كان أكمل لثوابه.

فصل فى تعيين شروط الصلاة شروط الصلاة التى تصح بتكاملها وتبطل بالاخلال بواحدها عشر:

الاسلام، ورفع الأحداث، وتأديتها فى الوقت، والتوجه إلى القبلة، والنية، وستر العورة، وطهارة الجسم، وطهارة اللباس، واعتبار محل القيام، واعتبار محل السجود.

بيان الشرط الأول: العلم بهذا الشرط فى صحة الصلاة وغيرها من العبادات، لاقتصار (۱) صحة العبادة إلى شروط قد بيناها يستحيل حصولها مع الكفر.

الشرط الثانى: العلم بهذا الشرط يتعلق بفصول أربعة:

أولها تعيين الأحداث، وثانيها ذكر المزيل لها وأحكامه، وثالثها صفة الطهارة منها، ورابعها طهارة الضرورة.

الفصل الأول الأحداث المانعة من الصلاة الموجبة للطهارة حال البلوى تسع: البول.

والغائط، والريح، وما يفقد معه التحصيل والجنابة، ودم الحيض، ودم الاستحاضة ودم النفاس، ومس الميت. ولا حكم لما عدا ذلك.

فمتى حدث شئ من هذه صار المكلف محدثا ممنوعا من الصلاة ومس المصحف وأسماء الله تعالى بالجميع، وبأحداث الغسل من الجلوس فى المسجد، ويكره فيما عداها.

(۱) كذا فى جميع النسخ، والظاهر: لافتقار.

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، الغسل (۱۰۴)، الصّلاة (۲۶)، الوضوء (۱۰۴)، السهو (۲۶)، الطهارة (۲۶)، الترتيب (۲۶)

الاحداث المانعة من الصلاة

فإن فعل شيئا من هذه التروك أخل بفضل ونقص ثوابه بحسب ما فعل، وإن اجتنب جميعها كان أكمل لثوابه.

فصل فى تعيين شروط الصلاة شروط الصلاة التى تصح بتكاملها وتبطل بالاخلال بواحدها عشر:

الاسلام، ورفع الأحداث، وتأديتها فى الوقت، والتوجه إلى القبلة، والنية، وستر العورة، وطهارة الجسم، وطهارة اللباس، واعتبار محل القيام، واعتبار محل السجود.

بيان الشرط الأول: العلم بهذا الشرط فى صحة الصلاة وغيرها من العبادات، لاقتصار (۱) صحة العبادة إلى شروط قد بيناها يستحيل حصولها مع الكفر.

الشرط الثانى: العلم بهذا الشرط يتعلق بفصول أربعة:

أولها تعيين الأحداث، وثانيها ذكر المزيل لها وأحكامه، وثالثها صفة الطهارة منها، ورابعها طهارة الضرورة.

الفصل الأول الأحداث المانعة من الصلاة الموجبة للطهارة حال البلوى تسع: البول.

والغائط، والريح، وما يفقد معه التحصيل والجنابة، ودم الحيض، ودم الاستحاضة ودم النفاس، ومس الميت. ولا حكم لما عدا ذلك.

فمتى حدث شئ من هذه صار المكلف محدثا ممنوعا من الصلاة ومس المصحف وأسماء الله تعالى بالجميع، وبأحداث الغسل من الجلوس فى المسجد، ويكره فيما عداها.

(۱) كذا فى جميع النسخ، والظاهر: لافتقار.

(۱۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، الغسل (۱۰۴)، الصّلاة (۲۶)، الوضوء (۱۰۴)، السهو (۲۶)، الطهارة (۲۶)، الترتيب (۲۶)

الجنابة

والأربع الأول ترفع بالوضوء، ولا ترتفع منفردة إلا به، والخمس الأخر يفتقر لارتفاعها إلى الغسل، ولا ترتفع إلا به على كل حال.

ويلزم مريد البول أن يعتزل الناس ويتقى الأرض الصلبة، واستقبال الريح والقبلة وقرصى الشمس والقمر، وما نقص من المياه المحصورة عن الكر، و الآبار جملة، ويكره له البول فى الجحرة وسائر المياه، فإذا فرغ منه فليمسح من تحت الأنثيين إلى أصل القضيب بإصبعه (۱) وينتره إلى رأس الحشفة مرارا ثم يغسل مخرجه بالماء، ولا يجزيه مع وجوده غيره، وأقل ما يجزى منه ما أزال عين البول عن رأس فرجه.

ويلزم مريد الغائط أن يتوارى عن الناس ويتقى مواضع اللعن، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا قرصى الشمس والقمر. فإذا قضى حاجته فليمسح مخرج النجو بثلاثة أحجار، ويجزيه ذلك عن الماء ما لم يتعد النجو مخرجه، والماء أفضل، والجمع بينهما أفضل، فإذا تعدى لم يجز [فى] إزالته غير الماء.

فأما حدث النوم وما يجرى مجراه فإنما يكون حدثا عند عدم التحصيل.

وحدث الريح يحصل بإدراك الصوت أو الريح المعهودين، ولا يحتاج بحدثهما إلى الاستنجاء، لأنه لا شئ هناك يفتقر إلى إزالته.

وأما حدث الجنابة فيكون بشيئين: إنزال الماء الدافق فى النوم واليقظة وعلى كل حال.

والثانى بالجماع فى الفرج (۲) وإن لم يكن هناك إنزال.

والحيض هو الدم الحادث فى أزمان عادته (۳) أو الأحمر الغليظ الحار

(۱) فى بعض النسخ: ينشفه وينتره.

(۲) فى بعض النسخ: بالفرج.

(۳) كذا.

صفحهمفاتيح البحث: غسل الرجلين القدمين (۲۶)، الجنابة (۵۲)، البول (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الغسل (۳۱۲)، الصّلاة (۷۸)، الموت (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۲۶)، النجاسة (۲۶)، الوضوء (۷۸)، الجواز (۵۲)، الإستنجاء (۲۶)، الوجوب (۲۶)، النوم (۲۶)

الحيض والاستحاضة والنفاس

فى زمان الالتباس وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وأقل الطهر عشره أيام وأكثره ثلاثة أشهر.

والنساء فى الحيض ثلاث: ذات عادة مستقرة، ومختلطة، ومبتدئة.

فأما ذات العادة المستقرة فى الحيض والطهر وكل (۱) دم تراه فى زمان الحيض فحيض وإن كان رقيقا، وكل دم تراه فى أيام طهرها فهو استحاضة وإن كان غليظا حارا. وإن كانت عادتها مختلفة فى الحيض مستقرة فى الطهر فكل دم تراه فى أقل العادة وأكثرها حيض وفى الطهر دم استحاضة، فإن كانت عادتها فى الحيض مستقرة ومختلفة فى الطهر فكل دم تراه فى أقل عادتها فى الطهر فهو استحاضة وما تراه بعدها إن كان غليظا حارا فهى حائض (۲) وإن كان رقيقا باردا فهى استحاضة إلى أن تبلغ غاية عادتها فى الطهر ثم هى حائض.

وأما المختلطة فهى التى لا تعرف زمان حيضها من طهرها، ففرضها أن ترجع إلى عادة نسائها، فتحيض بأيام حيضهن وتستحيض بأيام

طهرهن، فإن لم تكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم، فإذا أقبل الدم الأحمر الغليظ الحار فهى حائض، وإذا أدبر إلى الرقة والبرودة والاصفرار فهى مستحاضة.

فإن كان الدم بصفة واحدة تحيضت فى كل شهر سبعة أيام واستحاضت باقية.

وأما المبتدئة فليزمها إذا رأت الدم إن تشدد وتصوم وتصلى فإن انقطع الدم لأقل من ثلاث فليس بحيض، وإن استمر ثلاثا فهى حائض، وكل دم تراه بعدها إلى تمام العشرة فهو حيض، فإن رأت بعد العشرة دما فهى مستحاضة إلى تمام العشر الثانى فإن رأت بعده دما رجعت إلى عادة نسائها، فتممت

(۱) فكل دم. ظ.

(۲) فى بعض النسخ: فهو حيض.

(۱۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميّت (۲۶)، الجنابة (۵۲)، الغسل (۱۳۰)، الموت (۷۸)، الصّلاة (۵۲)، الإستحباب (۲۶)، الظنّ (۲۶)، الوضوء (۱۰۴)

مس الميت

استحاضتها أيام طهرهن، وتحيضت أيام حيضهن إلى أن تستقر لها عادة.

يلزم (۱) الحائض أن يمنع زوجها نفسها، ويجب عليه اعتزالها، فإذا طهرت - وعلامة طهرها أن تحمل قطعة وتصبر عليها زمانا وتخرج نقية - فتغتسل.

وأما الاستحاضة فهو الدم الحادث فى زمان الطهر المعهود والمشروع ويلزم المرأة إن كان رشحا أن تتوضأ لكل صلاة وتغير الشداد، وإن كان ينقب (۲) الشداد ولا يجرى فعليها أن تغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ لباقى الصلوات، وإن كان ينقبه (۳) ويجرى عليه فعليها ثلاثة أغسال: غسل للفجر، وغسل للظهر و العصر، وغسل للمغرب والعشاء الآخرة، فإذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه فهى طاهر يجب عليها ما يجب على الطاهر ويحل لها ومنها ما يحل لها ومنها.

وأما النفاس فهو الدم الحادث عقيب الولادة، فإذا انقطع عنها فى اليوم الثانى أو الثالث اغتسلت وصامت وصلت، إن استمر بها صبرت عشرا فإن رأت بعد العشر دما فعلت فعل المستحاضة.

ويلزم الحائض والنفساء قضاء الصوم والصلاة (۴).

وأما مس الميت فإنما يكون حدثا إذا كان من الناس (۵) بعد برده وقبل تطهيره (۶) من غير حائل بين المماس وبشرة الميت.

(۱) وتلزم.

(۲) كذا فى أكثر النسخ، وفى بعضها: يثقب، وهو الظاهر.

(۳) يثقبه.

(۴) كذا فى جميع النسخ، ولعل الصحيح: لا الصلاة.

(۵) فى بعض النسخ هكذا: إذا كان المساس بعد برده.

(۶) فى بعض النسخ: طهره، وفى بعضها تطهره.

(۱۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، النصف من شعبان (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۲۶)، شهر رمضان المبارك (۲۶)، يوم عرفة (۲۶)، الحج (۲۶)، الجنابة (۵۲)، الشكر (۲۶)، الغسل (۹۸۸)، السجود (۵۲)، الزيارة (۵۲)،

الصّلاة (۱۵۶)، الإستخارة (۲۶)، الإستسقاء (۲۶)، الجواز (۲۶)، الوجوب (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۲۶)، الصّلب (۲۶)، الإفطار (۵۲)

المياه وماء البئر

الفصل الثانى لا يرتفع الأحداث ولا يزول (۱) أحكام النجاسات إلاـ بالماء المطلق، وهو على ظاهر الطهارة حتى تخالطه النجاسة، فينجس لذلك مياه الآبار وما نقص من المياه المحصورة عن الكر.

ولاـ ينجس الجارى وما بلغ الكر فما فوقه من المياه المحصورة، إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، فيهراق ما ينجس من المياه بالتغيير أو قليل النجاسة.

ويطهر البئر بنزح جميع مائها إن كان الواقع فيها خمرا أو منيا أو فقاعا أو بولا أو خرء ما لا يؤكل لحمه أو مات فيها بعير، فإن تعذر ذلك لكثرة الماء تراوح عليها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره، وينزح لما عدا ذلك أن يغير (۲) ماء البئر له حتى يذهب التغيير، وإن لم يتغير نزح لموت الإنسان سبعون دلوا، ولموت الفرس والبغل والحمار وما ماثلهم من الحيوان كرا من الماء، ولموت الكلب والثعلب والشاة والسنور وما كان فى قدر شئ من ذلك أربعون دلوا، ولموت الدجاجة والحمامة وما كان فى قدرهما سبع دلاء، و للفأرة ترفع لوقتها ثلاث دلاء، فإن انتفخت أو انفسخت [تفسخت خ] فسبع دلاء، وللعصفور وما ماثله دلو واحد، وللحية والعقرب ثلاثة دلاء، وللوزغة دلو واحد، ولبول الصبى الرضيع ثلاث دلاء، فإن أكل الطعام فسبع دلاء فإذا بلغ فأربعون دلوا، وللعذرة اليابسة عشر دلاء، فإن تقطعت أو كانت رطبة فخمسون دلوا، ولقليل الدم عشر دلاء، ولكثيره خمسون دلوا، بدلو البئر

(۱) فى بعض النسخ: تزول.

(۲) تغير.

صفحهمفاتيح البحث: الضرب (۵۲)، الطهارة (۵۲)، المرض (۲۶)، النجاسة (۲۶)، الفرج (۲۶)، الغسل (۲۶)، الصّلاة (۵۲)، الظنّ (۲۶)، التيمّم (۷۸)، الخوف (۵۲)

النجاسات

المألوف كائنا ما كان.

فإن وقع شئ من النجاسات فى مايع غير الماء كالدهن والخل والمرق أو مات فيها حيوان أو لاقى (۱) حيوان نجس، نجست ووجبت إراقة (۲) جميعها إلا الدهن خاصة، فإن الاستصباح به جائز.

وإن خالط الماء أحد الطاهرات كالورس والزعفران وشبههما فغلب عليه حتى سلبه سمة (۳) الماء، لم يرتفع به الحدث ولم تزل به النجاسة، وإن لم يسلبه سمة (۴) الماء فهو على ما كان عليه من التطهير وإن تغيرت أحد أوصافه.

فصل فى النجاسات ما يؤثر التنجيس على ثلاثة أضرب: أحدها يؤثر بالمخالطة، وثانيها بالملاقات، وثالثها بعدم الحياة.

فالأول أبوال وخرء كل ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه إذا كان جلالا، والشراب، والمسكر، والفقاع، والمنى، والدم المسفوح، وكل مايع نجس بغيره.

والثانى أن يماس الماء وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثعلب و الأرنب والكافر.

والثالث أن يموت فى الماء وغيره حيوان له نفس سائلة.

ولا حكم لما عدا ما ذكرناه فى التنجيس.

(۱) لاقاها.

(۲) إراقتها.

(۳) فى بعض النسخ: تسميته.

(۴) تسميته.

(۱۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الغسل (۵۲)، الصّلاة (۲۰۸)، الوضوء (۲۶)، العصر (بعد الظهر) (۵۲)

الوضوء والغسل

الفصل الثالث الطهارة على ضربين: وضوء وغسل.

وأحكام الوضوء على ضربين: مفروض ومسنون، فالمفروض منه [منها ظ] سبعة أشياء:

النية وحقيقتها العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى مكلفه سبحانه، وموضعها فى ابتدائه، فإن أخل بها المتوضى أو بشئ من صفاتها فوضوءه باطل.

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن، ما دارت عليه الابهام والوسطى من اليد اليمنى عرضا، بكف من الماء.

وغسل الذراعين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، يبدء الرجل بظاهر الساعد والمرأة بباطنه، فإن زاد فى الحد المغسول متدينا، أو نقص منه، أو جعل موضع الغسل مسحا، على كل حال فوضوءه باطل، وكذلك حكمه إن بدأ بالأصابع وختم بالمرفق.

ومسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومة مع الشعر، ويجزى بإصبع واحد.

ومسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين، - وهما موضع معقد الشراك - بفضل نداوة الوضوء، فإن مسح غير الجهة المشروعة، أو استأنف للمسح ماءا جديدا، أو جعل موضع المسح غسلا على حال، أو تدين بالزيادة عليها، بطل الوضوء.

والترتيب، وهو أن يبدأ بوجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم رأسه ثم رجليه، فإن خالف الترتيب عن قصد أو سهو عاد فرتب، فإن لم يفعل

(۱۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الظنّ (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الصّلاة (۱۳۰)، الجواز (۵۲)

فلا وضوء له.

والموالاة وهى أن يصل (۱) توضيه الأعضاء بعضها ببعض، فإن جعل بينهما مهلة حتى جف الأول بطل الوضوء.

والمسنون وضع الإناء عن اليمين، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من النوم مرة، ومن البول مرة، ومن الغائط مرتين، المضمضة، والسواك، والاستنشاق، وتثنية الغسل فى الوجه واليدين، وذكر الله، والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله، والتفرد به.

ولا يجوز له أن يقوم عن مجلس وضوئه إلا وهو على يقين من فعله متكامل الواجب فإن نهض وهذه حاله لم يلتفت إلى شك يحدث. ولا تصح الصلاة إلا بطهارة متيقنة، فمتى شك فيها استأنفها. ولا يجوز له تثليث الغسل على حال فإن ثلث فسد الوضوء.

والاغسال على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض ثمانية أغسال:

غسل الجنابة، وغسل الحيض، غسل النفاس، وغسل الاستحاضة المخصوصة، و غسل مس الميت. وجهة وجوب هذه الأغسال الأحداث المذكورة. ويلزم مريدها الاستبراء بحيث يتعين الاستنجاء على كل (۲) وغسل ما على الجسم من النجاسة.

وافتتاحها بالنية وهى العزم على الغسل بصفة (۳) لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه على الوجه [وجه ظ] القربة، ثم غسل الرأس فى الجنابة إلى أصل العنق ثم الجانب الأيمن من العنق إلى تحت القدم، ثم الجانب الأيسر كذلك، ويختم بغسل الرجلين.

(۱) يوصل توضئه.

(۲) فى بعض النسخ: على كل حال.

(۳) فى بعض النسخ: بصفة له لرفع، وفى بعضها الآخر: بصفة له رفع.

(۱۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، السجود (۲۶)، الصّلاة (۱۸۲)، الإستحباب (۲۶)، النجاسة (۲۶)، الطهارة (۲۶)

فإن ظن بقاء شئ من صدره أو ظهره لم يصل إليه الماء فليتبع (۱) بإراقة الماء على صدره وظهره. وإن كان على شئ من جسده شعر فعليه تمييزه (۲) ليصل الماء إلى البشرة. فإن كان عليه سوار أو دملج أو خاتم أو فى وسطه سير (۳) فليحركه ليدخل الماء تحته، وإن كان ضيقا لا يتحرك فلينزعه.

والترتيب فيه واجب، والموالاة غير واجبة.

وإذا فعل ذلك تمت طهارته وجازت (۴) له الصلاة ولا يحتاج إلى وضوء.

ويستحب أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرات.

فما عدا (۵) غسل الجنابة الوضوء واجب فى ابتدائه ثم ترتيب غسل الجنابة.

وغسل الميت، وجهة وجوبه مصلحة الحى وتكرمة المسلم. وصفته: أن يبدء الغاسل فينجى الميت ويوضيه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه إلى عنقه، ثم جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه، ثم جانبه الأيسر كذلك، بالسدر ومائه، يتولى الغسل واحد والصب آخر، ثم يغسله ثانية بماء الكافور كذلك من غير وضوء، ثم ثالثة كذلك بماء قراح.

ويلزم متوليه أن يفتحه بالنية، وهى العزم على الوجه الذى بيناه (۶) قاصدا تكرمة الميت لوجوبه عليه قربة إلى الله تعالى.

(۱) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها: فليسبع، وفى بعضها: فليسع ولعل صحيح.

فليسبغ.

(۲) تميزه.

(۳) فى بعض النسخ: شئ، والصحيح ما أثبتناه.

(۴) فى بغض النسخ: لجازت.

(۵) كذا فى بعض النسخ، ولعل الصحيح: وفيما عدا.

(۶) فى بعض النسخ: رتبناه.

(۱۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: السجود (۲۶)، الظنّ (۷۸)، اللبس (۲۶)، النجاسة (۱۳۰)، الصّلاة (۱۸۲)، الكراهية، المكروه (۲۶)، الجواز (۵۲)، الطهارة (۲۶)

الأغسال المسنونة

وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاث.

وغسل المفرط فى صلاة الكسوف مع العلم به وكونه احتراقا، وجهة وجوب هذين الغسلين كونهما شرطا فى تكفير الذنب وصحة التوبة منه، فيلزم العزم عليهما لهذا الغرض، لكونهما مصلحة فى التكليف بشرط الاخلاص له سبحانه. ويلزم افتتاحهما بالوضوء، وترتيبهما بعده كترتيب غسل الجنابة.

وأما الأغسال المسنونة فثلاثون غسلا: غسل الجمعة، وغسل الفطر، وغسل الأضحى، وغسل الغدير، وغسل يوم المبعث، وغسل النصف من شعبان وغسل ليلة شهر رمضان، وغسل ليلة النصف منه، وغسل ليلة سبع عشرة منه، وغسل ليلة تسع عشرة منه، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه، وغسل ليلة الفطر، وغسل إحرام الحج، وغسل الإحرام العمرة، وغسل دخول مكة، وغسل دخول المسجد، وغسل دخول الكعبة، وغسل زيارة البيت من منى، وغسل يوم عرفة، وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبى صلى الله عليه وآله وغسل زيارته صلى الله عليه وآله، وغسل زيارة مشاهد الأئمة عليهم السلام، وغسل صلاة الاستسقاء وغسل صلاة الحاجة، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل صلاة الشكر، وغسل التوبة من الكبائر، وغسل المولود.

ومن السنة من مريد شئ من هذه الأغسال أن يفتتحه بالوضوء والنية ثم ترتبه (۱) ترتيب غسل الجنابة. والنية أن يعزم على فعله لصفته المشروعة لكونه لطفا له فى المندوب إليه مخلصا به لمكلفه سبحانه. ولا يجوز له فعله وهو محدث حتى يرفع حدثه بطهارته المختصة به، إذ بها تستباح الصلاة دون الغسل (۲)

(۱) فى بعض النسخ: ترتيبه.

(۲) فى بعض النسخ: الغسل المسنون.

صفحهمفاتيح البحث: الجود (۲۶)، السجود (۵۲)، الطهارة (۲۶)، الصّلاة (۱۰۴)، اللبس (۲۶)، الكراهية، المكروه (۵۲)، الجواز (۵۲)

فرض التيمم

الفصل الرابع فى فرض التيمم فرض التيمم يتعين عند عدم الماء، أو حصول مانع منه من شدة برد، أو مرض، أو جرح، أو عطش (۱) أو حصول علم أو ظن بفوت الوقت قبل الوصول إليه، أو تعذر ما يبتاع به من الثمن، أو كون الثمن مجحفا به، أو فقد الملك و الإذن فيه، أو كونه نجسا عند آخر الوقت، بعد أن يطلبه فاقده أمامه وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية سهم فى الأرض الحزنة وسهمين فى الأرض السهلة.

ولا يصح بغير التراب من جميع الأجناس. وأفضل ذلك عوالى الأرض، ويجوز من مهادها وبكل تراب طاهر.

وكيفيته: أن يزيل المحدث ما على فرجه وجسده من النجاسة بالتراب وغيره، ثم يضرب الأرض بيديه جميعا ويرفعهما فينقضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف، ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك.

فإن كان موجبه حدثا يوجب الغسل ضرب الأرض ضربتين: أحديهما لوجهه والأخرى ليديه. وجميعه واجب. والترتيب شرط فى صحته، ولا بد من افتتاحه بنية حقيقتها العزم على فعله بصفته لتصلى به لوجوبه متقربا به إلى الله.

فإذا أوقعه على هذا الوجه جازت له صلاة الليل (۲) ما لم يحدث ما ينقض الطهارة، أو يتمكن من استعمال الماء. وإذا صلى المكلف بتيمم صلاة وخرج عنها ووقتها باق فعليه إعادتها وترتيبها (۳) بمقدار ما بقى من الوقت

(۱) فى بعض النسخ هكذا: أو خوف عطش، أو حصول خوف بين المحدث وبينه أو فقد آلة يتمكن بها منه، أو حصول علم..

(۲) كذا فى النسخ.

(۳) كذا.

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۲۶)، السجود (۱۵۶)، الصّلاة (۱۰۴)، الوجوب (۲۶)، العصر (بعد الظهر) (۲۶)، التكبير (۲۶)، الإقامة (۲۶)

أوقات الصلاة

فإذا تمكن من استعمال الماء توضأ إن كان حدثه الماضى من أحداث الوضوء أو اغتسل إن كان من أحداث الغسل، واستقبل الصلاة. ولا إعادة (۱) عليه صلاته بتيممه (۲).

الشرط الثالث: يجب العلم بأوقات الصلاة لكونها شرطا فى صحتها.

وأول الصلوات صلاة الظهر، وأول وقتها زوال الشمس، وعلامة زوالها رجوع الظل، وآخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظل سبعى القائم، و آخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظل أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطر أن يصير مثله.

وأول وقت العصر أن يمضى. من الزوال مقدار صلاة الظهر، وآخر وقت المختار الأفضل إلى آخر أربعة أسباع الظل، وآخر وقت الإجزاء له أن يصير الظل مثل القائم، وآخر وقت المضطر أن يبقى من غروب الشمس مقدار صلاة العصر.

وأول وقت المغرب غروب الشمس - وهو أفضل - وعلامة غروبها اسوداد المشرق بذهاب الحمرة، وآخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب، وآخر وقت المضطر ربع الليل.

وأول وقت عشاء الآخرة أن يمضى من غروب الشمس مقدار صلاة المغرب، وتأخيرها إلى أن تغيب الحمرة من المغرب أفضل، وآخر وقت الإجزاء ربع الليل، وآخر وقت المضطر نصف الليل.

(۱) فلا إعادة.

(۲) فى بعض النسخ هكذا: ولا إعادة عليه لشئ صلاة بتيممه والعبارة سقيمة.

لم أهتد إلى صحيحها.

(۱۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الجماعة (۵۲)، الركوع، الركعة (۲۶)، الطهارة (۲۶)، السجود (۷۸)، الشهادة (۲۰۸)، الإقامة (۲۶)، الصّلاة (۱۰۴)، الكراهية، المكروه (۲۶)

القبلة

وأول وقت صلاة الفجر البياض المعترض فى الشرق (۱) وهو الأفضل، وآخر وقتها أن يبقى طلوع الشمس مقدار فعلها.

ولا يجوز الصلاة قبل وقتها، فإن صلى قبله قاصدا بطلت صلاته وإن كان جاهلا به أو ساهيا عنه، فإن دخل الوقت وهو فى شئ منها فهى تجزيه، وإن خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجزه وعليه إعادتها فيه.

وتأديتها فى أول الوقت أفضل والثانى أفضل من الثالث ثم هكذا إلى آخر الوقت. ولا يجوز تأخيرها عن وقت إلى ثان له إلا بشرط العزم على أدائها فيه، فإذا لم يبق من الوقت إلا مقدار فعلها تضيق فرض الأداء ولم يثبت العزم الفعل (۲).

وتأخير المختار الصلاة عن وقته إلى وقت المضطر تفريط معفو عن تفريطه مؤد غير قاض، وفعلها بعد الوقت قضاء وليست بأداء، فإذا كان كذلك لضرورة فلا أثم عليه، وإن كان عن تفريط فهو مأزور، ويلزمه القضاء والتوبة من تفريطه الشرط الرابع: يلزم العلم بالقبلة لكون التوجه إليها شرطا فى صحة الصلاة. وهى الكعبة، وفرض المتوجه إليها العلم بها مع إمكانه والظن مع تعذر العلم، فمن اقتصر على الظن والعلم ممكن، أو على الحدس والظن ممكن، فصلاته باطلة، وإن أصاب بتوجه القبلة. وكذلك حكم من توجه إلى غير القبلة قاصدا. ومن توجه إلى جهة يظنها جهة القبلة ثم يتبين له أن توجهه كان إلى غيرها، وكان الوقت باقيا فعليه إعادة الصلاة إليها وإن كان قد خرج فلا إعادة عليه

(۱) المشرق.

(۲) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها الآخر: على الفعل ولعل الصحيح: لم ينب العزم الفعل.

(۱۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۲۶)، النهى (۲۶)، السجود (۵۲)، الصّلاة (۵۲)، الجواز (۲۶)

النية

إلا أن يكون بتوجهه استدبر الكعبة فيعيد. ومن كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنها ففرضه التوجه لصلاة (۱) الحاضرة (۲) إلى أربع جهات.

الشرط الخامس: النية شرط فى صحة الصلاة إذ بها يتميز كونها عبادة، وحقيقتها العزم على أفعال الصلاة لكونها مصلحة، على جهة الاخلاص بها له سبحانه ولكن [ليكن. ظ] فى حال صلاته مجتنبا لتروكها. وموضع النية تكبيرة الإحرام، فمن أخل بها أو بشرط منها بطلت صلاته. ومن حق المصلى أن يكون طائعا بإيقاع الصلاة على الوجه المشروع، متكاملة الأحكام والشروط والكيفيات، عامدا فى حال فعلها بكونه معترفا بنعمه سبحانه خاضعا له. ويستحب أن يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب وليقتدى به ويرغم الضالون (۳).

والشرط السادس: ستر العورة شرط فى صحة الصلاة. وعورة الرجل من سرته إلى ركبته ولا يمكن ذلك فى الصلاة إلا بساتر من السرة إلى نصف الساق ليصح سترها فى حال الركوع والسجود. وهذا القدر مجز والأفضل التجمل باللباس و التعمم والتحنك والارتداء.

والمرأة كلها عورة. وأقل ما يجزى الحرة البالغ (۴) درع سابغ إلى القدمين وخمار، ويجزى الإماء ومن لم يبلغ من حرائر النساء درع بغير خمار، والتجمل باللباس أفضل لهن.

فإن انكشفت عورة المصلى أو شئ منها عن إيثار فسدت الصلاة.

الشرط السابع: طهارة الجسم عدا مخرج النجو شرط فى صحة الصلاة، ولا يزول ما عليه من نجاسة إلا بالماء، إلا ما رخص فيه من مسح اليد بالتراب بعد

(۱) بصلاة.

(۲) كذا.

(۳) كذا فى بعض النسخ.

(۴) كذا فى النسخ.

(۱۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۵۲)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الصّلاة (۱۳۰)

ستر العورة والبدن

إلا أن يكون بتوجهه استدبر الكعبة فيعيد. ومن كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنها ففرضه التوجه لصلاة (۱) الحاضرة (۲) إلى أربع جهات.

الشرط الخامس: النية شرط فى صحة الصلاة إذ بها يتميز كونها عبادة، وحقيقتها العزم على أفعال الصلاة لكونها مصلحة، على جهة

الاخلاص بها له سبحانه ولكن [ليكن. ظ] فى حال صلاته مجتنبا لتروكها. وموضع النية تكبيرة الإحرام، فمن أخل بها أو بشرط منها بطلت صلاته. ومن حق المصلى أن يكون طائعا بإيقاع الصلاة على الوجه المشروع، متكاملة الأحكام والشروط والكيفيات، عامدا فى حال فعلها بكونه معترفا بنعمه سبحانه خاضعا له. ويستحب أن يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب وليقتدى به ويرغم الضالون (۳).

والشرط السادس: ستر العورة شرط فى صحة الصلاة. وعورة الرجل من سرته إلى ركبته ولا يمكن ذلك فى الصلاة إلا بساتر من السرة إلى نصف الساق ليصح سترها فى حال الركوع والسجود. وهذا القدر مجز والأفضل التجمل باللباس و التعمم والتحنك والارتداء.

والمرأة كلها عورة. وأقل ما يجزى الحرة البالغ (۴) درع سابغ إلى القدمين وخمار، ويجزى الإماء ومن لم يبلغ من حرائر النساء درع بغير خمار، والتجمل باللباس أفضل لهن.

فإن انكشفت عورة المصلى أو شئ منها عن إيثار فسدت الصلاة.

الشرط السابع: طهارة الجسم عدا مخرج النجو شرط فى صحة الصلاة، ولا يزول ما عليه من نجاسة إلا بالماء، إلا ما رخص فيه من مسح اليد بالتراب بعد

(۱) بصلاة.

(۲) كذا.

(۳) كذا فى بعض النسخ.

(۴) كذا فى النسخ.

(۱۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۵۲)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الصّلاة (۱۳۰)

طهارة اللباس وسائر شرائطه

مصافحة الكفار، وزوال ما يتعلق بباطن القدمين من النجاسات بالمشى عليهما حتى تذهب عنهما.

الشرط الثامن: طهارة اللباس وصفة (كذا) جنسه وصحة التصرف فيه شرط فى صحة الصلاة، فيلزم المصلى تجرى (۱) الثوب الطاهر الذى يجوز التصرف فيه بملك أو إذن، ويجتنب النجس والمغصوب وجلود الميتة وإن دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وإن كان منه ما يقع عليه الذكاة وما عمل من وبر الأرانب والثعالب أو غش به (۲) والحرير المحض، فإن صلى فى شئ من ذلك لم تجزه الصلاة، ومعفو عن الصلاة فى القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وإن كان نجسا أو حريرا، والتنزه عنه أفضل.

وتكره الصلاة فى الثوب المصبوغ، وأشد كراهية الأسود، ثم الأحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب، وما عدا ذلك جائز.

وأفضل الثياب البياض من القطن والكتان. فمن صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة تقدم العلم بها أو الظن لحال الصلاة من غير اعتبار فالصلاة فاسدة يلزم إعادتها على كل حال، فإن كان مع الظن وطلب النجاسة فلم يجدها فليرش الثوب ويمسح العضو بالتراب. فإن وجدها فيما بعد فليعد فى الوقت ولا يعيد بعد خروجه، وإن لم يتقدم له علم بها ولا ظن فكذلك. وإن رأى النجاسة على جسمه وثوبه بعد الصلاة ولم يكن له على ثبوتها فى حال الصلاة دلالة ولا أمارة فالصلاة ماضية.

الشرط التاسع: لا يجوز السجود بشئ من الأعضاء السبع إلا على محل

(۱) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: تحرى.

(۲) فى بعض النسخ: أو محشو به.

(۱۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الخوف (۲۶)، الصّلاة (۱۸۲)، السجود (۵۲)، العقد (۲۶)

مكان المصلى

طاهر، وتختص صحة (۱) السجود بالجبهة على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس، فإن سجد ببعض الأعضاء على محل نجس وبالجبهة على ما ذكرناه كالصوف والشعر والحنطة والثمار لم تجزه الصلاة.

الشرط العاشر: لا يجوز الوقوف فى الصلاة على الأرض النجسة، ولا المغصوبة بغير إذن المالك، ولا يحل للمصلى الوقوف فى معاطن الإبل ومرابض الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الأنعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفى البيت المصور، ولنا فى فسادها فى هذه المحال نظر.

وتكره على الأرض السبخة وعلى جواد الطرق (... ۲) والسلاح المتوارى والمصباح ومقابلة وجه الإنسان والمرأة ونائمة (۳) أشد كراهية.

والأفضل أن يجعل المتوجه بين يديه ساترا أدناه العنزة أو الأجرة.

فصل فى كيفية الصلاة:

على ضربين متمكن ومضطر وكل منهما على ضربين مفرد وجامع.

(۱) فى بعض النسخ هكذا: ويختص محل السجود.

(۲) هنا بياض فى جميع النسخ، قال فى المختلف قال أبو الصلاح: لا يجوز التوجه إلى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا فى فساد الصلاة مع التوجه إلى شئ من ذلك نظر. وقال فى التذكرة: قال أبو الصلاح: تكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه...

(۳) فى بعض النسخ: والمرأة نائمة أشد.

(۱۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۲۰۸)، السجود (۱۰۴)، الظنّ (۲۶)، السهو (۵۲)، السفينة (۵۲)، القصر، التقصير (۲۶)، الركوع، الركعة (۵۲)

كيفية صلاة المنفرد

فصل فى بيان كيفية صلاة المفرد المتخيرة يلزم المكلف المتمكن إذا دخل وقت الصلاة أن يرفع الحدث وطهارته ويقصد للصلاة فيفتتحها بالأذان والإقامة، يتوجه لها، ويدخل فيها بالنية، وتكبيرة الإحرام، فإذا كبر فليضع يديه على فخذيه، ويرخى ذقنه على صدره، ويغض بصره ناظرا إلى محل سجوده، ويفرق بين قدميه، ويصفهما، ويجعل أصابعهما تجاه القبلة، ويقرء على الوجه الذى تعين عليه من جهر أو إخفات، ويجتنب كل ما بينا وجوب اجتنابه والترغيب فى تركه.

فإذا فرغ من القراءة فليكبر ويركع مستويا، يضع يديه على ركبتيه، و يفرج أصابعهما، يمد عنقه، وينظر إلى ما بين رجليه، ويسبح، فإذا فرغ من تسبيح الركوع فليرفع رأسه وهو يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائما فليقل ما ذكرناه.

ثم يكبر ويسجد فيستقبل الأرض بيديه ثم ركبتيه ثم جبهته، ويسجد على الأعضاء المذكورة متعلقا لا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه

بفخذيه ولا يفترش الأرض بذراعيه ولا بساقيه.

فإذا فرغ من تسبيح السجدة جلس مطمئنا على أليتيه جميعا متوركا على فخذه اليسرى. ثم يكبر ويقول بعد التكبير ما ذكرناه (كذا) من الدعاء، ثم يكبر ويسجد ثانية كالأولى فإذا رفع رأسه منها جلس مطمئنا، ثم كبر ثم نهض ويقول:

بحول الله (۱) أقوم وأقعد.

فإذا استوى قائما قرأ للثانية وركع وسجد حسب ما صنعه فى الأولة، فإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة جلس مطمئنا، فإن كانت صلاة الظهر أو العصر

(۱) فى بعض النسخ: وقوته.

صفحهمفاتيح البحث: النهوض (۲۶)، السجود (۷۸)، الظنّ (۱۰۴)، الركوع، الركعة (۲۶۰)، الصّلاة (۲۰۸)، الغلّ (۲۶)، السهو (۲۶)

صلاة الجماعة

أو المغرب أو عشاء الآخرة يشهد (۱) تشهد الأول، وإن كانت الغداة يشهد (۲) التشهد الثانى.

وكيفية الأخرتين من الصلاة الرباعية وثالثة المغرب كالأولتين فى حال القيام والركوع والسجود، ويجلس عند آخرهن مطمئنا ويشهد التشهد الثانى، ولينظر فى حال تشهد (۳) إلى حجره، فإذا سلم من فريضة عقب وعفر على ما تقدم شرحه.

وكيفية صلاة المرأة كالرجل إلا أنها تضع يديها فى حال القيام على ثديها وفى حال الركوع على فخذيها، ولا تطأطأ تطأطؤ الرجل، وتجلس من غير أن تنحنى وتسجد منضمة ناصبة ركبتيها، فإذا أرادت النهوض وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة.

فصل فى صلاة الجماعة ثواب صلاة الجماعة متضاعف على صلاة الفرادى خمسة وعشرين ضعفا وأولى الناس بها إمام الملة أو من ينصبه، فإن تعذر الأمران لم ينعقد إلا بإمام عادل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص، وأذان وإقامة يتولاهما من يوثق بدينه، فإذا تكاملت هذه الصفات لجماعة فأولاهم بإمامة الصلاة رب المسجد والبيت، وبعدهما أقرؤهم لكتاب الله تعالى، وبعده أفقههم، وبعده القرشى دون غيره، ثم الكبير دون الصغير.

وقد تتكامل صفات الإمامة لجماعة وينعقد على وجه دون وجه، وتكره على

(۱) تشهد.

(۲) تشهد.

(۳) فى بعض النسخ: تشهديه.

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۱۳۰)، السجود (۵۲)، النهوض (۲۶)، الخوف (۲۶)، الصّلاة (۱۸۲)، السهو (۲۶)، القنوت (۲۶)، الخمس (۲۶)، الشهادة (۲۶)

وجه دون وجه.

فالأول: المقيد بالمطلق، والزمن بالصحيح، والخصى بالسليم، والأغلف بالمطهر، والمحدود بالبرئ والمرأة بالرجال، ويجوز أن يؤم كل منهم بأهل طبقته.

الثانى: الأعمى بالبصير، والمقصر بالمتم، والمتم بالمقصر، والمتيمم بالمتوضى، والعبد بالحر، ولا كراهية فى إمامة كل منهم لأهل طبقته.

ويلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتدى به المؤتمون، ويتعمم، ويتحنك، ويرتدى، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر

ويخافت بحيث يجب الاخفات (۱) ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال، ويخفف من غير إخلال.

ويلزم المؤتم الاقتداء عزما وفعلا.

ولا يقرء خلفه بالأوليين من كل صلاة ولا فى الغداة إلا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته (۲) فيما يجهر فيه فيقرأ، وهو فى الأخيرتين من الرباعيات و ثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح، والقراءة أفضل، ويركع بركوعه، ويسجد بسجوده، ولا يرفع رأسه منهما حتى يرفع، ويجلس بجلوسه فإذا سلم سلم.

وأولى المأمومين بالصف الأول أولوا الأحلام والنهى، ويلونهم العوام و الأعراب، ويلونهم العبيد، ويلونهم الصبيان، ويلونهم النساء.

ولا يجوز أن يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطا، ولا حائل من بناء

(۱) فى بعض النسخ هكذا: بالقراءة بحيث يجب الاخفات، وفى بعضها الآخر سقطت الجملتان.

(۲) فى النسخ: ولا قنوته والظاهر أنه تصحيف.

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۱۵۶)، الظنّ (۲۶)، الغلّ (۲۶)، الجواز (۵۲)، السهو (۲۶)، النوم (۲۶)

صلاة المضطر

أو نهر.

ولا يحتسب المسبوق إلا بما أدرك ركوعه، وإن سبق بركعة فأولته ثانية الإمام، فليمسك عن القراءة فإذا جلس الإمام للتشهد فليجلس مستوفرا (۱) ولا يتشهد، فإذا نهض الإمام إلى الثالثة وهى له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة فإذا نهض الإمام إلى الرابعة فليجلس يتشهد خفيفا ويدركه قائما، فإذا جلس الإمام للرابعة فليجلس مستوفرا (۲) ولا يتشهد، فإذا سلم فلينهض فيصلى ركعة ثم يتشهد ويسلم.

وإذا سبق بركعتين صارت أخيرتا الإمام له أولتين، فليقرأ لنفسه فيهما كقراءة المفرد (۳) ويجلس بجلوسه ويتشهد الأول، فإذا سلم فلينهض فيصلى ركعتين إن كانت صلاة رباعية، وركعة إن كانت ثلاثية ويتشهد ويسلم.

فإن سبق بثلاثة ركعات فرابعة الإمام له أولة، فليقرأ لنفسه فيها، فإذا سلم الإمام نهض فتمم باقى الصلاة وتشهد وسلم.

فصل فى كيفية صلاة المضطر فرض من اضطر إلى الاخلال ببعض أحكام الصلاة وشروطها أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه فى فعليها على غاية ما يتمكن منه ويأمن معه من التلف فى آخر وقتها، فإن اقتصر على صفة يتمكن من الزيادة عليها بطلت صلاته.

وتختلف كيفية صلاة المضطر بحسب الضرورات.

(۱) فى بعض النسخ: مستوقرا.

(۲) فى بعض النسخ: مستوقرا.

(۳) المنفرد.

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الجمعة (۵۲)، سورة الجمعة (۲۶)، الركوع، الركعة (۱۰۴)، الصّلاة (۱۰۴)، السجود (۲۶)، النفاق (۲۶)، الثناء (۲۶)، الإقامة (۲۶)، الغسل (۲۶)، الجماعة (۲۶)، العصر (بعد الظهر) (۲۶)

فمن ذلك صلاة الخوف وهو بانفراده موجب القصر، ويلزم المواقفين (۱) للعدوان أن يقسموا الجيش قسمين: قسم يقف بإزاء العدو وقسم يعقد بهم الصلاة جماعة فيصلى بهم الإمام ركعة وينهض إلى الثانية وينهض (۲) معه فيصلون لأنفسهم ويتشهدون ويسلمون وينصرفون إلى مقام أصحابهم فيقفون بإزاء العدو ويأتى أولئك فيكبرون ويدخلون معه فى الصلاة فإذا دخلوا معه ركع بهم وسجد

وجلس يتشهد ونهضوا فصلوا لأنفسهم ركعة وجلسوا معه فإذا علم بتشهدهم سلم بهم، وإن كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة أو اثنتين، وبالثانية ما بقى.

فإن خافوا العدو بانقسام الجيش فليصلوا فى مصافهم على ظهور خيلهم متوجهين إلى القبلة إن أمكن، وإلا عند افتتاح الصلاة والتسليم منها ويؤمون بالركوع ويسجدون على قرابيس سروجهم.

وإن كانت حال طراد صلوا فى حاله على ظهور خيلهم يؤمون بالصلاة إلى القبلة إن أمكن فى جميع الصلاة وإلا افتتحوها بالتوجه إليها وحين التسليم ويومون بالركوع والسجود.

وإن كانت حاله مواقفة ومسايفة عقد كل منهم الصلاة بالنية وتكبيرة الإحرام وكبر عن كل ركعة أربع تكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتشهد وسلم.

وكذلك حكم مواقف الأسد وما يجرى مجراه.

والمضطر إلى الركوب يصلى راكبا متوجها إلى القبلة إن أمكن، وإلا حين عقدها وحلها، ويومىء بالركوع ويسجد على القربوس أو الرحل.

(۱) فى بعض النسخ: الموقفين.

(۲) كذا فى النسخ، والظاهر: وينهضون معه.

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الجمعة (۲۶)، سورة الإخلاص (۲۶)، سورة الجمعة (۵۲)، السجود (۵۲)، النفاق (۲۶)، الإقامة (۲۶)، الصّلاة (۱۵۶)، الغسل (۲۶)، الإستحباب (۵۲)، الجواز (۵۲)، العصر (بعد الظهر) (۵۲)، الركوع، الركعة (۲۶)

حكم السهو فى عدد الركعات

والمضطر إلى المشى يصلى ماشيا يؤمى بالركوع والسجود ويتوجه إلى القبلة بحيث يمكنه.

والمضطر إلى ركوب السفينة يصلى فيها قائما إن أمكن، وإلا جالسا مستقبل القبلة فى جميعها، فإن كانت السفينة دائرة توجه إلى القبلة، ودار معها حيث دارت وإن لم يعرف القبلة توجه إلى صدورها وصلى حيث توجهت.

والمضطر إلى السباحة يتوجه إلى القبلة ويصلى ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

والمقيد والمربوط والمتوحل والمضطر إلى الجلوس والاضطجاع يلزمه بذل الجهد فى إيقاع الصلاة على غاية وسعه.

والمضطر إلى العرى يصلى قائما إن كان بحيث لا يراه أحد ويركع و يسجد، وجالسا إن كان بحيث يراه غيره ويومىء بالركوع والسجود إيماءا، فإن كان العراة جماعة صلوا صفا إمامهم فى أوساطهم.

ويصلى من عداهم من المضطرين جماعة كصلاة المختارين إمامهم أمامهم.

فصل فى حكم السهو فى عدد الركعات قد سلف بيان أكثر أحوال السهو فى أحكام الصلاة وشروطها وكيفيتها وبقى ما يتعلق بعدد الركعات وبعض الأحكام، وهو على ضروب: منها ما يوجب الإعادة، ومنها العمل بغالب الظن، ومنها ما يوجب الاحتياط، ومنها ما يوجب الجبران، ومنها ما يوجب التلافى، ومنها ما وجوده كعدمه.

فأما ما يوجب الإعادة فهو أن يشك المصلى فى الركعتين الأولتين من الصلاة الرباعية أو فى صلاة الغداة أو للمغرب أو ركعتى التقصير فلم يدر

صفحهمفاتيح البحث: الإحسان والبرّ الى الوالدين (۲۶)، صلاة الجمعة (۲۶)، صلة الرحم (۲۶)، الطعام (۲۶)، السجود (۲۶)، الصّلاة

(۲۰۸)، الضلال (۲۶)، الأذان (۲۶)، الإفطار (۲۶)

ركعتين صلى أم ثلاثا، اثنتين صلى المغرب أم ركعة، أم ركعتين أم ثلاثا، أو يسهو فيزيد فى الفرض ركعة معلومة أو مظنونة أو ينقص ركعة ولا يذكر حتى ينصرف.

وأما ما يقتضى العمل بغلبة الظن فهو أن يسهو فى عدد الركعات و الأحكام ويغلب ظنه بشئ من ذلك، فعليه أن يعلم بما غلب ظنه.

وأما ما يوجب الاحتياط فهو أن يسهو فى الصلاة الرباعية بعد سلامة الأوليين بيقين أو ظن سهوا وشك (۱) فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلاثا فعليه أن ينهض فيصلى ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويصلى بعد التسليم ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام. أو يشك فلم يدر أصلى ركعتين أم أربعا، فيلزمه أن يفرض أنها أربع ويتشهد ويسلم ويصلى بعد التسليم ركعتين من قيام. أو يشك فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليفرض أنها أربع ويتشهد ويسلم ويصلى بعد التسليم ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. أو يشك فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلاثا أم أربعا فيفرض كونها أربعا ويتشهد ويسلم ويصلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.

وأما ما يوجب الجبران فهو أن يشك فى كمال الفرض زيادة ركعة عليه، فيلزمه أن يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتى السهو.

وهاتان السجدتان يلزم من جلس ساهيا فى موضع قيام، أو قام فى موضع جلوس، أو تكلم ساهيا، أو سها عن سجدة، وقد بينا ذلك وأعدناه للبيان.

وصفتهما: أن يسجد كسجود الصلاة ويقول فى كل واحد منهما: بسم الله و بالله وصلى الله على محمد وآله، ويجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا وينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله صلوات الله عليه وآله.

(۱) فى بعض النسخ: أو شكا.

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، العزّة (۲۶)، الجود (۷۸)، الصّلاة (۷۸)

القضاء وأحكامه

وأما ما يوجب التلافى فهو أن يسهو عن النية أو تكبيرة الإحرام ويذكر ذلك قبل أن يركع، أو عن قراءة الحمد وهو فى السورة التى يليها فيلزمه تلافى ذلك بافتتاح الصلاة بالنية وتكبيرة الإحرام وقراءة الحمد، ويسهو عن التشهد الأول فيذكره قبل أن يركع أو عن الثانى فيذكره قبل أن ينصرف يلزم تلافيهما بالجلوس والتشهد، أو يسهو عن القنوت قبل الركوع فيتلافاه بعد الركوع، أو يسهو عن تسبيح الركوع أو السجود أو شئ منهما فيتلافاه ما دام الصلاة وبعدها ما لم يحدث، أو يسهو عن سجدة من ركعة ويذكرها قبل أن يركع فيتلافاها، أو يسهو عن ركعة أو اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل أن ينصرف فيلزمه التلافى وسجدتا السهو والتسليم.

وأما ما لا تأثير له فهو أن يشك المصلى فى حكم من أحكام الصلاة بعد خروجه عن حال فعله، كشكه فى النية بعد الدخول فى الصلاة، أو فى تكبيرة الإحرام وهو فى حال القراءة، أو فى القراءة، وهو راكع، أو فى الركوع وهو ساجد، أو فى السجود بعد ما ينهض، أو فى شئ من ركعات الصلاة بعد ما ينصرف، فلا يلتفت إلى شكه فى شئ من ذلك، لخروجه من حال العبادة بالحكم عن يقين منه، والشك لا يؤثر فى الحكم المتيقن.

فصل (۱) فى القضاء وأحكامه يجب قضاء ما فات من صلاة (۲) الخمس، وهو مثل المقضى وليس هو هو ووقته حين ذكره إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة

(۱) فى بعض السنخ: كلام فى القضاء وأحكامه.

(۲) صلوات.

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، السجود (۲۶)، الركوع، الركعة (۵۲)، الصّلاة (۱۳۰)، الجواز (۵۲)، الوجوب (۲۶)، الغلّ (۲۶)

فوتها، فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ثم يقضى الفائتة، وما عدا ذلك من سائر الأوقات فهو وقت الفائتة لا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل، فإن كان الفائت متعينا قضاه بعينه محصورا كان أو مشكوكا فى عدده وإن كان فى غير متعين وكان صلاة واحدة فليقض صلاة يوم كملا- ينوى بكل صلاة قضاء الفائت، وإن كان عدة صلوات غير متعينات ولا محصورات فعليه أن يقضى صلاة يوم بعد يوم حتى يغلب فى ظنه براءة ذمته من الفائتة.

وإن كان الفائت متعينا وغير متعين كثيرا لا- يتمكن من فعله فى وقت واحد كصلاة عام أو عامين أو ما زاد على ذلك أو نقص منه أوقعها (۱) على وجه لا يصح، بإخلاله ببعض واجباته، فعليه أن يقضى فى جميع أوقات الليل والنهار إلا ما غلب عليه النوم وشبهه، أو ما استعمل فيه بحفظ الحياة من التكسب أو آخر أوقات الفرائض الحاضرة المضيقة، من حيث كان فرض القضاء مضيقا لا بدل منه، كصلاة الوقت حين يبقى منه مقدار فعلها، فكما لا يجوز التشاغل عنها فيه فكذلك حكم القضاء.

فإن كان صلى صلاة الحاضر (۲) قبل أن يضيق (۲) وقتها وهو ذاكر للفائت فهى باطلة، وإن كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النية إلى الفائت إن أمكن ذلك، فإذا خرج عنه صلى فرض الوقت فإن لم يفعل فصلاته غير مجزية، فإن لم يذكر الفائت حتى أدى الفرض الحاضر فهو مجز عنه ويلزمه فعل الفائت عقيب الخروج عنه.

(۱) فى النسخ: أو أوقعها. والظاهر ما أثبتناه.

(۲) حاضرة.

(۳) فى بعض النسخ: يتضيق.

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۲۶)، بنو هاشم (۲۶)، السجود (۲۶)، الخوف (۲۶)، الموت (۵۲)، الصّلاة (۱۵۶)، الغسل (۲۶)، الخمس (۲۶)، الجنازة (۲۶)

صلاة الجمعة

فصل فى صلاة الجمعة لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة، أو منصوب من قبله، أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين، وأذان، وإقامة، وخطبة فى أول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله والصلاة على محمد وآله المصطفين ووعظ وزجر، بشرط حضور أربعة نفر معه. فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة.

وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما، ويسقط فرضها عن من عداه، فإن حضرها تعين عليه فرض المدخول فيها (۱) جمعة.

ويلزم الإمام الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب والتعمم والتحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد الجامع ليتأسى به المسلمون.

فإذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذى بيناه، فإذا انقضت الخطبة أقيمت الصلاة ونزل فصلى بالناس ركعتين، يقرأ فى الأولى الحمد وسورة الجمعة، وفى الثانية الحمد وإذا جاءك المنافقون، يجهر بالقراءة فيهما، ويقنت فى الركعة الأولة والثانية، ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر، ثم يأمر مؤذنيه بإقامة الصلاة وينهض فيصلى بالناس فريضة العصر، يقرأ فى الأوليين منها ما قرأ فى صلاة الجمعة إخفاتا ويجزيه أن يقرأ ما تيسر من السورة، والسنة ما ذكرناه من القراءة، فإذا سلم

(۱) كذا.

(۱۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: الطواف، الطوف، الطائفة (۵۲)، الموت (۵۲)، الركوع، الركعة (۲۶)، الظلم (۲۶)، الصّلاة (۲۳۴)، القتل (۲۶)، الجواز (۲۶)، الجنازة (۲۶)، الصّلب (۲۶)

عقب وعفر وانصرف.

ويلزم المؤتمين به أن يصغوا الخطبة، ولا يتطوعون بصلاة ولا يتكلمون بما لا يجوز مثله فى الصلاة هو يخطب، ويصغون إلى قرائته، ولا يقرؤون خلفه فى صلاة الجمعة سمعوا قراءته أو صوته أم لم يسمعوا، وحالهم فى صلاة العصر كسائر الأعصار ويقتدون (۱) به بقلوبهم وجوارحهم حسب ما يلزم كل مؤتم بإمام.

ويستحب لكل مسلم تقديم دخول المساجد لصلاة النوافل بعد الغسل و تغيير الثياب ومس النساء (كذا) والطيب وقص الشارب والأظافير.

فإن اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضا وكان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل وفرضى الظهر والعصر مندوبا إليه.

ويلزم من حضره قبل الزوال أن يقدم النوافل عدا ركعتى الزوال، فإذا زالت الشمس صلاهما وأذن لنفسه وأقام وصلى الظهر أربعا كسائر الأيام، يقرأ فى الأوليتين بعد الحمد الجمعة وإذا جاءك المنافقون، فإذا سلم بهما عقب وعفر ونهض فصلى فريضة العصر بإقامته من غير أذان، يقرأ فيها ما يقرأ فى الظهر.

ويستحب لمن تعين عليه فرض الجمعة أو سقط عنه أن يقرأ فى أولتى صلاتى المغرب وعشاء الآخرة من ليلة الجمعة فى الأولة الحمد وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد وسبح اسم ربك الأعلى، وفى أولة صلاة الغداة من يوم الجمعة مع الحمد سورة الجمعة وفى الثانية معها سورة الاخلاص، ويطيل قنوته فيها حتى يصير مقدار القيام فيها كالأولة.

وإن قرأ فى صلاة المغرب وعشاء الآخرة والغداة بغير ما ذكرناه من السور جاز، وقرائتها أفضل. ولا يجوز أن يقرأ فى الجمعة وظهر يومها بغير السورتين

(۱) فى أكثر النسخ: ويقيدون به.

(۱۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۲۶)، سورة الإخلاص (۲۶)، مسجد الحرام (۲۶)، الركوع، الركعة (۱۳۰)، الطعام (۲۶)، الصّلاة (۱۰۴)، العتق (۲۶)، العصر (بعد الظهر) (۲۶)، الإنذار (۷۸)

صلاة العيدين

المذكورتين.

ولليلة الجمعة ويومها من الحرمة ما ليس لغيرهما من الليالى والأيام، فيلزم تمييزهما بكثرة التعبد فيهما بالصلاة والتسبيح والاستغفار والصلاة على محمد وآله وزيارتهم فى مشاهدهم أو من حيث أمكن وبر الوالدين والدعاء لأحيائهم وأمواتهم وزيارتهم والتبرى من متقدمى أهل الضلال ومتأخريهم مجملا و مفصلا وفعل الخيرات وإطعام الطعام وصلة الأرحام وبر الأخوان والجيران و التوسعة فى النفقة على العيال وتطريفهم بما تيسر من اللحم والحلو والفاكهة والخضر اجتناب التكسب والسفر قبل الصلاة، وقطع زمانيهما أو أكثرهما بالطاعات.

فإن فاتت الجمعة بأن يمضى من زوال الشمس مقدار الأذان والخطبة و صلاة الجمعة لم يجز قضاؤها ولزم أداؤها ظهرا.

ويكره إخراج الدم قبل الصلاة لغير ضرورة.

فصل فى صلاة العيدين صلاة يوم الفطر ويوم الأضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة لها على كل من تجب عليه الجمعة. والسنة

فيها الاصحار بها وبخروج (۱) الإمام والمأموم مشاة، وكلما مشى الإمام قليلا وقف وكبر حتى ينتهى إلى المصلى فيجلس على الأرض ويجلسون كذلك، فإذا انبسطت الشمس قام قائما وقام الناس وكبر وكبر الناس، فإذا أمسك قال مؤذنوه ": الصلاة، الصلاة " برفيع أصواتهم، ثم يكبر ويدخل بهم فى الصلاة ويدخلون، فيقرء الحمد والشمس وضحيها، ويكبر بعد القراءة ست تكبيرات يركع بالسادسة، ثم يسجد

(۱) كذا.

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۵۲)، الجهر والإخفات (۲۶)، شهر رمضان المبارك (۲۶)، الركوع، الركعة (۱۰۴)، الصيام، الصوم (۵۲)، السجود (۲۶)، الصّلاة (۷۸)، العصر (بعد الظهر) (۲۶)

سجدتين، وينهض إلى الثانية، فإذا استوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل أتيك ويسلم، ويلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين فيقول:

"اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل العز (۱) والجبروت وأهل القدرة و الملكوت وأهل (۲) الجود والرحمة وأهل العفو والعافية أسألك بهذا اليوم (۳) الذى عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا (۴) ومزيدا أن تصلى على محمد وآل محمد وتغفر (۵) لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا فى كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا."

فإذا سلم من هذه الصلاة عقب وعفر ثم صعد المنبر فخطب على الوجه الذى ذكرناه، ويلزم المؤتمين به الاقتداء به بقلوبهم وجوارحهم، ولا يقرؤن خلفه سمعوا صوته أم لم يسمعوا، وعليه أن يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه وليصغوا إلى خطبته، فإذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم ينزل.

فإن اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة، وقبح الجمع فيها مع الاختلال، وكان كل مكلف مندوبا إلى هذه الصلاة فى منزله والاصحار بها أفضل.

ووقتها ممتد واجبة ومندوبة إلى أن تزول الشمس فإذا زال ولما يصل سقط فرضها.

ولا تنعقد فى مصر واحد جمعتان ولا عيدان، وأقل ما يكون بينهما ثلاثة أميال

(۱) فى بعض النسخ: وأهل الجود والجبروت.

(۲) فى بعض النسخ: فى أهل الجود والرحمة.

(۳) فى بعض النسخ: بحق هذا اليوم.

(۴) فى بعض النسخ: ذخرا وكرامة ومزيدا.

(۵) فى بعض النسخ: وأن تغفر.

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۲۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵۲)، النصف من شعبان (۲۶)، شهر ذى الحجة (۲۶)، شهر رجب المرجب (۲۶)، سورة الإخلاص (۱۰۴)، سورة القدر (۲۶)، سورة يس (۲۶)، الصّلاة (۷۸)، الركوع، الركعة (۱۰۴)، الثناء (۲۶)، الجماعة (۲۶)

صلاة الكسوف

فإذا فاتت صلاة العيد لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة.

ولا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد (۱) ولا بعدها حتى تزول الشمس إلا من غدا من مدينة النبى صلى الله عليه وآله لصلاة العيد فإنه مرغب فى التطوع بصلاة ركعتين فى مسجده (۲) قبل الخروج.

ولا يجوز السفر قبل صلاة العيد الواجبة ويكره قبل المسنونة.

وقد وردت الرواية (۳ "): إذا اجتمع عيد وجمعة أن المكلف مخير فى حضور أيهما شاء " والظاهر فى الملة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك.

ويلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات، والتوسعة على العيال، والتضحية بما تيسر، وتفريق ذلك على المساكين.

فصل فى صلاة الكسوف صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض على كل من علم بذلك من المكلفين.

(۱) قال العلامة فى المختلف بعد نقل هذه العبارة: وهذه عبارة ردية فإنها توهم المنع من قضاء الفرائض إذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع، فإن قصد بالتطوع ابتداء النوافل، وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق فى الكراهة، وإن قصد المنع من قضاء الفرائض فليس كذلك وتصير المسألة خلافية. راجع المختلف ص ۱۱۴.

(۲) كان فى بعض نسخنا هكذا ": فإنه مر غلب فى التطوع بصلاة ركعتين فى سجدة " والظاهر ما أثبتناه.

(۳) فى بعض النسخ: الروايات.

(۱۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، أبو طالب عليه السلام (۲۶)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۲۶)، سورة الإخلاص (۱۰۴)، سورة القدر (۲۶)، الركوع، الركعة (۲۰۸)، السجود (۱۰۴)، النهوض (۵۲)، الحج (۲۶)، الصّلاة (۱۸۲)

صلاة الجنائز

وصفتها: أن يفتتحها بالنية وتكبيرة الإحرام ويقرأ عشرا ويركع (۱) عشرا ويكبر عشرا ويقنت خمسا ويسجد أربعا ويتشهد ويسلم.

ووقتها ممتد بمقدار الكسوف أو الخسوف. والجهر بالقراءة والجمع فيها أفضل من الأفراد والاخفات. فإن خرج عن الصلاة ولما ينجل المكسوف والمخسوف فعليه إعادتها.

فإن دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليقمها ثم يصلى الفرض، فإن خاف من إتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه، فإذا فرغ منه بنى على ما مضى له من صلاة الكسوف.

وإن لم يعلمه حتى تجلى (۱) القرص فعليه القضاء حسب، فإن علم ففرط (۳) فى الصلاة فهو مأزور تلزمه التوبة والقضاء، وإن (۴) كان الكسوف أو الخسوف (۵) احتراقا فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته.

فصل فى صلاة الجنائز فرض هذه الصلاة متوجه إلى كل من علم بحال الميت على الكفاية، وأولى الناس بإمامة الصلاة عليه إمام الملة، فإن تعذر حضوره وإذنه فولى الميت أو من يؤهل للإمامة، وأحق من أهل (۶) لها الفاضل من بنى هاشم.

(۱) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: هكذا: ويكبر ويركع عشرا و يقنت...

(۲) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: تجلو، وفى المختلف: انجلى.

(۳) وفرط.

(۴) فإن.

(۵) والخسوف.

(۶) وهل.

(۱۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: زيارة النبى (ص) (۲۶)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، الشكر (۲۶)، السجود

(۵۲)، القبر (۲۶)، الركوع، الركعة (۱۸۲)، الزيارة (۲۶)، الصّلاة (۱۳۰)، الصيام، الصوم (۲۶)، الإستخارة (۲۶)، التكبير (۵۲)

صلاة الطواف

وموقفه للرجل عند وسطه وللمرأة عند صدرها حافيا.

يفتتح الصلاة بتكبيرة يعزم معها على فعل الصلاة بصفتها لوجوبها مخلصا له سبحانه، فيتشهد بعدها الشهادتين، ثم يكبر ثانية ويصلى بعدها على محمد وآله صلى الله عليه وآله، ثم يكبر ثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله سبحانه لهم، ثم يكبر رابعة ويدعو للميت إن كان مؤمنا ويترحم عليه ويستغفر له، وإن كان مستضعفا دعا للمؤمنين والمؤمنات وإن كان ممن لا يعرف حاله اشترط الدعاء له وعليه، وإن كان طفلا لمؤمن دعا لوالده أو لهما إن كانا كذلك، ثم يكبر خامسة وينصرف من غير تسليم. ويرفع يديه فى التكبيرة الأولة دون ما بعدها ولا يبرح من موضعه حتى يرفع الجنازة.

وإن كان مخالفا للحق بجبر أو تشبيه أو اعتزال أو خارجية أو إنكار إمامة لعنه بعد الرابعة وانصرف. ولا يجوز الصلاة على من هذه حاله إلا لتقية.

وحكم المأمومين فى جميع ما ذكرناه حكم الإمام.

فإن حضرت جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة مما يلى القبلة والرجل مما يلى الإمام. وكذلك الحكم إن كان بدل المرأة عبدا أو صبيا أو خصيا. وإن كان الموتى جماعة جعلوا صفا رأس كل منهم عند وركى الآخر وصلى عليهم صلاة واحدة.

ويصلى على القتيل المسلم ظالما كان أو مظلوما. وإذا اختلط قتلى المسلمين والكفار صلى على أهل الإيمان بالقصد إليهم. ويصلى على المصلوب ولا يستقبل على وجهه الإمام فى التوجه.

فصل فى صلاة الطواف يجب على كل من طاف بالبيت عند فراغه من أسبوعه أن يصلى ركعتين

(۱۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۲۶)، الصّلاة (۵۲)

صلاة النذر

عند إبراهيم عليه السلام يقرأ فى الأولة الحمد وسورة الاخلاص وفى الثانية مع الحمد قل يا أيها الكافرون يتوجه فيهما ويقنت، ويجوز تأديتها فى غير المقام من المسجد الحرام، فإن خرج منه ولما يؤدهما فعليه الرجوع لتأديتهما فيه.

فصل فى صلاة النذر ومن نذر صلاة على صفة مخصوصة أو فى مكان معين أو عدد مخصوص وجب عليه فعلها متى تعين فرض النذر، على الوجه الذى شرط من مبلغ عدد أو صفة قراءة سور وآيات أو تسبيحات مخصوصة فى المكان أو الزمان الذى علق النذر به، فإن أداها على غير الصفة التى شرطها أو فى غير المكان أو الزمان الذى شرط لم يجزه ولزمه إعادتها على ما نذره.

فإن كان علق فعلها بزمان معين لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ففرط حتى خرج الوقت فعليه التوبة وكفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وإن كان لضرورة فلا أثم عليه ويلزمه قضاؤها فى غيره.

فصل فى أحكام الصلوات المسنونة [النوافل خ] من وكيد السنة على المتم أن يصلى فى اليوم والليلة أربعا وثلاثين ركعة:

ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر يتوجه فى أولها كتوجه الفرائض، ثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتوجه وركعتين من جلوس بعد عشاء الآخرة يفتتحهما بالتوجه، يقنت فى كل ركعتين من هذه النوافل ويسلم، وأوقات نوافل كل فريضة ممتدة بامتداد أوقات فرائضها، وثمان ركعات صلاة الليل يفتتحها بالتوجه ويقنت فى كل ركعتين ويسلم،

وركعتى

(۱۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: صلة الرحم (۲۶)، سبيل الله (۲۶)، الزكاة (۱۰۴)، النذر (۲۶)، التكفير، الكفارة (۲۶)، الخمس (۲۶)

أحكام الصلوات المسنونة

عند إبراهيم عليه السلام يقرأ فى الأولة الحمد وسورة الاخلاص وفى الثانية مع الحمد قل يا أيها الكافرون يتوجه فيهما ويقنت، ويجوز تأديتها فى غير المقام من المسجد الحرام، فإن خرج منه ولما يؤدهما فعليه الرجوع لتأديتهما فيه.

فصل فى صلاة النذر ومن نذر صلاة على صفة مخصوصة أو فى مكان معين أو عدد مخصوص وجب عليه فعلها متى تعين فرض النذر، على الوجه الذى شرط من مبلغ عدد أو صفة قراءة سور وآيات أو تسبيحات مخصوصة فى المكان أو الزمان الذى علق النذر به، فإن أداها على غير الصفة التى شرطها أو فى غير المكان أو الزمان الذى شرط لم يجزه ولزمه إعادتها على ما نذره.

فإن كان علق فعلها بزمان معين لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ففرط حتى خرج الوقت فعليه التوبة وكفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وإن كان لضرورة فلا أثم عليه ويلزمه قضاؤها فى غيره.

فصل فى أحكام الصلوات المسنونة [النوافل خ] من وكيد السنة على المتم أن يصلى فى اليوم والليلة أربعا وثلاثين ركعة:

ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر يتوجه فى أولها كتوجه الفرائض، ثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتوجه وركعتين من جلوس بعد عشاء الآخرة يفتتحهما بالتوجه، يقنت فى كل ركعتين من هذه النوافل ويسلم، وأوقات نوافل كل فريضة ممتدة بامتداد أوقات فرائضها، وثمان ركعات صلاة الليل يفتتحها بالتوجه ويقنت فى كل ركعتين ويسلم، وركعتى

(۱۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: صلة الرحم (۲۶)، سبيل الله (۲۶)، الزكاة (۱۰۴)، النذر (۲۶)، التكفير، الكفارة (۲۶)، الخمس (۲۶)

الشفع يسلم منها، وركعة الوتر يتوجه لها ويسلم منها، وركعتى الفجر متصلة بصلاة الليل. وأول وقت هذه الصلاة أول النصف الثانى وأفضله الربع الأخير.

وعلى المقصر سبع عشرة ركعة: نوافل المغرب أربع وصلاة الليل ثلاث عشرة ركعة.

والمسنون فى نوافل النهار الاخفات بالقراءة وفى نوافل الليل الإجهار، ويجوز الجهر فى تلك والاخفات فى هذه.

ولكل ركعتين من هذه النوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طلبه من كتب العمل.

وكيفيتها فى حال القيام والركوع والسجود والجلوس كالفرائض. فإن فاته شئ منها فهو مرغب فى قضائه أى وقت تمكن كترغيبه فى الابتداء.

ومن وكيد السنة على المتم أن يتطوع يوم الجمعة بعشرين ركعة: ست ركعات فى صدر النهار وستا إذا ارتفع النهار وستا قبل الزوال وركعتين فى أول الزوال، فإن لم يتسع له ترتيبها كذلك صلاها متوالية، فإن زالت الشمس وقد بقى منها بقية قضاها بعد العصر.

ومن السنة أن يتطوع الصيام (۱) فى شهر رمضان بألف ركعة يصلى من ذلك فى العشرتين الأولتين كل ليلة عشرين ركعة: ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة وقبل الركعتين من جلوس، ويصلى كل ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة: اثنتى عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمانى عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة، ويصلى ليلة تسع عشر مائة ركعة مضافة إلى الموظف فيها من الركعات، ويصلى ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وليلة

(۱) كذا فى جميع النسخ، وفى المختلف: قال أبو الصلاح: من السنة أن يتطوع الصائم.

(۱۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (۲۶)، الزكاة (۷۸)، الشعير (۲۶)، الزبيب (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۵۲)

صلاة الغدير بالجماعة

ثلاث وعشرين مائة ركعة. ويصلى ليلة العيد ركعتين يقرأ فى الأولة منهما مع الحمد سورة الاخلاص ألف مرة وفى الثانية مع الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة، ولكل ركعتين من نوافل الشهر دعاء وتسبيح مذكور فى كتب العمل.

ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة بركعتين يقرأ فى كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسى عشرا ويقتدى به المؤتمون، فإذا سلم دعا [بدعاء] هذا اليوم (۱) ومن صلى خلفه. وليصعد المنبر قبل (۲) الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والتنبيه على عظيم حرمة يومه وما أوجب الله تعالى من إمامة أمير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله فيه. ولا يبرح أحد من المؤتمين والإمام يخطب فإذا انقضت الخطبة تصافحوا (۳) وتفرقوا.

ومن السنة أن يصلى ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الحمد مائة مرة سورة الاخلاص ويقنت فى كل ركعة (۴) منها ويسلم ويعقب ويعفر.

ومن السنة أن يصلى يوم المبعث - وهو السابع والعشرين من رجب - اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة يس ويقنت فى كل ركعتين

(۱) صححنا هذه العبارة مستفيدا من مختلف العلامة.

(۲) كذا فى جميع النسخ.

(۳) فى المختلف: تصافحوا وتعانقوا وتفارقوا.

(۴) كذا.

(۱۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۵۲)، الكرم، الكرامة (۲۶)، التمر (۲۶)، التصدّق (۵۲)

صلاة جعفر بن أبى طالب

ويسلم ويكثر بعدها من التسبيح والدعاء.

ومن السنة الاقتداء بأمير المؤمنين عليه السلام فى صلاة أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص خمسين مرة ويقنت فى كل ركعتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر.

ومن السنة أن يقتدى بفاطمة عليها السلام فى صلاة ركعتين يقرأ فى الأولة بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفى الثانية سورة الاخلاص مائة مرة ويقنت فيها ويسلم ويعقب ويعفر.

ومن السنة صلاة الحياة (۱) وهى صلاة جعفر بن أبى طالب عليه السلام أربع ركعات يفتتح بالتوجه ويقرأ فى الأولة الحمد وإذا زلزلت ويسبح (۲) بعد القراءة خمسة عشر فصلا كل فصل أربع تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يكبر ويركع ويسبح فى الركوع عشر فصول، ثم يرفع رأسه فيسبح عشرا ثم يكبر ويسجد فيسبح فى السجود عشرا، ثم يرفع رأسه ويجلس فيسبح

عشرا ثم يسجد فيسبح عشرا، ثم يجلس فيسبح عشرا، ثم ينهض إلى الثانية فيقرأ الحمد والعاديات ويسبح بعد القراءة وفى حال الركوع وبعده وفى السجود وبعده كما سبح فى الأولة، ويتشهد ويسلم، ثم ينهض فيصلى ركعتين يقرأ فى الأولة الحمد وإذا جاء نصر الله وفى الثانية الحمد وسورة الاخلاص، ويسبح فى كل منهما كما سبح فى كل من الأولتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر، فيكون جملة التسبيح فى هذه الصلاة ثلاثمائة فصل.

ولا يختص أداء هذه الصلوات الثلاث بوقت من دون وقت.

والسنة حين إحرام المتعة أو حج أو عمرة مبتولة صلاة ست ركعات، ويجزى اثنتان، يفتتحهما بالتوجه ويقرأ فى الأولة الحمد وسورة الاخلاص

(١) الحباء. ظ.

(٢) فى أكثر النسخ: والتسبيح.

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۵۲)، الزكاة (۵۲)

صلاة الاستخارة

وفى الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون أى وقت قصد إلى الإحرام من ليل أو نهار وأفضل الأوقات بعد صلاة الظهر.

ومن السنة بعد الفراغ من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام عند قبورهم صلاة ركعتين عند الرأس يحسن ركوعهما وسجودهما ويجتهد بعدهما فى الدعاء والاستغفار. ويصلى لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام ست ركعات، لأن زيارته تشتمل على زيارة ثلاثة حجج: آدم ونوح وهود عليهم السلام (١).

وإن كانت أو أحدهم عليهم السلام من بلد الزائر النائى عن مشاهدهم بدأ بصلاة ركعتين ثم عقبهما بالزيارة.

ومن السنة فيمن عرض له أمران يشتبهان: أن يستخير الله سبحانه بصلاة ركعتين يقول بعدهما وهو ساجد. أستخير الله - مائة مرة - اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأشهد بك (٢) بقدرتك، اللهم إنك تعلم وأنت علام الغيوب أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تخير لى فى جميع أمورى خيرة فى عافية خيرة للدنيا والآخرة برحمتك وجميل لطفك. فإذا عزم على مطلوبه بدأ بصلاة ركعتين يبتهل بعدهما إلى الله تعالى فى نجاح حاجته، فإذا قضيت حاجته فيصل صلاة الشكر ركعتين يسجد بعدهما ويقول ": شكرا شكرا " مائة مرة.

ومن السنة إذا منعت السماء قطرها والأرض نبتها أن يفزع أهل المصر و الإقليم إلى صوم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا انبسطت الشمس من يوم الجمعة خرج إمام الصلاة ومعه المؤذنون وكافة أهل البلد إلى ظاهره وقد نصب له منبر فيصلى بهم ركعتين كصلاة العيد يقنت بين (٣) التكبير بما

(١) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: آدم ونوح وهو عليهم السلام.

(٢) كذا فى النسخ، والظاهر: وأستهديك بقدرتك.

(٣) فى بعض النسخ: بعد التكبير.

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۲۶)، الزكاة (۲۶)، التصدّق (۲۶)

صلاة الاستسقاء

وفى الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون أى وقت قصد إلى الإحرام من ليل أو نهار وأفضل الأوقات بعد صلاة الظهر.

ومن السنة بعد الفراغ من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام عند قبورهم صلاة ركعتين عند الرأس يحسن ركوعهما وسجودهما ويجتهد بعدهما فى الدعاء والاستغفار. ويصلى لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام ست ركعات، لأن زيارته تشتمل على زيارة ثلاثة حجج: آدم ونوح وهود عليهم السلام (۱).

وإن كانت أو أحدهم عليهم السلام من بلد الزائر النائى عن مشاهدهم بدأ بصلاة ركعتين ثم عقبهما بالزيارة.

ومن السنة فيمن عرض له أمران يشتبهان: أن يستخير الله سبحانه بصلاة ركعتين يقول بعدهما وهو ساجد. أستخير الله - مائة مرة - اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأشهد بك (۲) بقدرتك، اللهم إنك تعلم وأنت علام الغيوب أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تخير لى فى جميع أمورى خيرة فى عافية خيرة للدنيا والآخرة برحمتك وجميل لطفك. فإذا عزم على مطلوبه بدأ بصلاة ركعتين يبتهل بعدهما إلى الله تعالى فى نجاح حاجته، فإذا قضيت حاجته فيصل صلاة الشكر ركعتين يسجد بعدهما ويقول ": شكرا شكرا " مائة مرة.

ومن السنة إذا منعت السماء قطرها والأرض نبتها أن يفزع أهل المصر و الإقليم إلى صوم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا انبسطت الشمس من يوم الجمعة خرج إمام الصلاة ومعه المؤذنون وكافة أهل البلد إلى ظاهره وقد نصب له منبر فيصلى بهم ركعتين كصلاة العيد يقنت بين (۳) التكبير بما

(۱) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: آدم ونوح وهو عليهم السلام.

(۲) كذا فى النسخ، والظاهر: وأستهديك بقدرتك.

(۳) فى بعض النسخ: بعد التكبير.

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۲۶)، الزكاة (۲۶)، التصدّق (۲۶)

سنح من التحميد، ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمد الله تعالى فيها، ويثنى عليه بما هو أهله، ويصلى على محمد وآله، ويعظ، ويخوف، ويحث على فعل الخير، ويزجر عن ارتكاب القبيح، ويرغب فى التوبة، ويشعر الحاضرين أن القحط سبب (۱) القبائح ليبعثهم ذلك على التوبة منها، فإذا فرغ من خطبته فليقلب رداءه، فيحول الذى على منكبه الأيمن إلى الأيسر، والذى على الأيسر إلى الأيمن، ثم يحول وجهه إلى القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ويكبر الناس معه ثم يحول وجهه إلى يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ويسبح الناس معه، ثم يحول وجهه إلى يساره فيحمد الله مائة مرة ويحمد الناس معه، ثم يحول وجهه إلى الناس فيستغفر الله مائة مرة ويستغفر الناس معه، كل ذلك يرفع به صوته ويرفعونه، ثم يحول وجهه إلى القبلة ويدعوا:

اللهم رب الأرباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيى الأرض بعد موتها، يا فالق الحب والنوى ويا مخرج الزرع والنبات و محيى الأموات (۲) الشتات، اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مرئيا ينبت (۳) به الزرع وتدر به (۴) الضرع وتحيى به الأرض بعد موتها وتسقى به مما خلقت أنعاما وأناسى كثيرا.

وليؤمن الحاضرون على دعاءه ثم ينزل.

ومن السنة على من دخل مسجدا أن يبدأ الصلاة ركعتين تحية له ثم يشرع فيما شاء من عبادة (۵).

(۱) كذا فى النسخ، والظاهر: بسبب.

(۲) فى بعض النسخ: بعد موتها.

(۳) تنبت.

(۴) فى جميع النسخ: تدريه الزرع والظاهر ما أثبتناه.

(۵) فى بعض النسخ: عبادته

(۱۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۵۲)، الزكاة (۲۶)، الإفطار (۲۶)، الفطرة (۵۲)

۲ – باب حقوق الأموال

اشارة

فصل فى بيان حقوق الأموال (۱) حقوق الأموال تسعة: الزكاة، والفطرة، والخمس، والأنفال، وفى سبيل الله، والنذور، والكفارات، وصلة الأرحام، وبر الأخوان، ولكل حكم.

فصل فى ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها فرض الزكاة يتعلق بثلاثة أصناف: الأموال والحرث والأنعام.

فأما فرض زكاة المال فيختص بكل حر بالغ كامل العقل، بشرط أن يكون المال عينا أو ورقا بالغا نصابه، حائلا عليه الحول من غير أن يتخلله نقصان ولا تبدلت أعيانه، وبحيث يتمكن مالكه من التصرف فيه بالقبض أو الإذن، فإذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا والورق مائتى درهم ففى العين نصف دينار، وفى الورق خمسة دراهم، ولا شئ فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين أربعة دنانير وزيادة الورق أربعين درهما، فيكون فى ذلك عشر دينار، وفى هذه درهم.

ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ العين والورق، من كل عشرين مثقالا

(۱) فى بعض النسخ: فصل بيان حقوق الأموال تسعة.

(۱۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۲۶)، الزرع (۲۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)، الخمس (۵۲)، التصدّق (۲۶)

زكاة المال

فصل فى بيان حقوق الأموال (۱) حقوق الأموال تسعة: الزكاة، والفطرة، والخمس، والأنفال، وفى سبيل الله، والنذور، والكفارات، وصلة الأرحام، وبر الأخوان، ولكل حكم.

فصل فى ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها فرض الزكاة يتعلق بثلاثة أصناف: الأموال والحرث والأنعام.

فأما فرض زكاة المال فيختص بكل حر بالغ كامل العقل، بشرط أن يكون المال عينا أو ورقا بالغا نصابه، حائلا عليه الحول من غير أن يتخلله نقصان ولا تبدلت أعيانه، وبحيث يتمكن مالكه من التصرف فيه بالقبض أو الإذن، فإذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا والورق مائتى درهم ففى العين نصف دينار، وفى الورق خمسة دراهم، ولا شئ فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين أربعة دنانير وزيادة الورق أربعين درهما، فيكون فى ذلك عشر دينار، وفى هذه درهم.

ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ العين والورق، من كل عشرين مثقالا

(۱) فى بعض النسخ: فصل بيان حقوق الأموال تسعة.

(۱۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۲۶)، الزرع (۲۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)، الخمس (۵۲)، التصدّق (۲۶)

زكاة الحرث

نصف مثقال، ومن كل أربعة دنانير بعد العشرين عشر مثقال، وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم، ومن كل أربعين درهما درهم، ولا زكاة فيما بين النصابين.

ومن مسنون الزكاة تزكية البضايع (۱) إذا حال عليها الحول وهى تفى برأس المال أو زيادة بحسب ما ابتيعت يا (۲) من عين أو ورق كزكاة العين.

ومن ذلك أن يقرر ذو المال على ماله فى كل جمعة أو كل شهر شيئا معينا يخرجه فى أبواب البر.

ومن ذلك افتتاح النهار واختتامه بالصدقة، وافتتاح السفر والقدوم منه بها، وإعطاء السائل ولو بشق تمرة، واصطناع ذوى اليسار الطعام فى كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر لذوى الفاقة من المؤمنين، وتفقد مخلفى المؤمن فى غيبته وبعد وفاته، وقرض ذوى الحاجة وإنظاره إلى ميسرة، وتحليل المؤمن بعد وفاته مما فى ذمته من الدين، والتكفل به لمدينه.

وأما فرض زكاة الحرث فمختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون سائر ما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار والخضر، إذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة أوسق والوسق، ستون صاعا والصاع تسعة أرطال بالعراقى.

على كل مالك بعد المؤن وحق المزارع أن يخرج منه أو وليه، إن كان يسقى حرثه سيحا أو بماء المطر العشر، وإن كان يسقى بالقرب والنواضح فنصف العشر، وإن سقى بعض مدة الحاجة بماء المطر وبعضها بالنواضح والقرب زكى بأكثر المدتين، فإن تساوت مدة الشربين زكى نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر.

ويزكى ما زاد على النصاب بزكاته ولو كان صاعا.

(۱) فى بعض النسخ: الصنائع، والظاهر ما أثبتناه.

(۲) كذا فى جميع النسخ، ولعل الصحيح: بها.

صفحه(۱۶۵)

زكاة الأنعام

ولا يلزم تكرير الزكاة فيه وإن بقى فى ملك مزكيه أحوالا.

ومن مسنون صدقة الحرث أن يزكى كل ما دخل المكيال من الحبوب إذا بلغ كل جنس منها خمسة أوسق بالعشر أو نصف العشر، فإن نقص عن لك تصدق بما تيسر.

ومن ذلك الصدقة حين صرام النخل، وقطاف الكرم، وجذاذ الزرع بالضغث من الزرع والضغثين، والعذق من الرطب والعذقين، والعنقود من العنب والعنقودين، فإذا صار الرطب تمرا والعنب زبيبا والغلة حبا وأراد المالك دفع (۱) ذلك تصدق منه بالقبضة والقبضتين.

ومن ذلك أن يجعل مالك التمر أو الخضر قسطا لمن لا يتمكن من التفكه والتطرف بالخضر من فقراء المؤمنين.

ومن ذلك إباحة عابر السبيل تناول اليسير مما تنبت من الثمار و الزرائع. (۲) وأما فرض زكاة الأنعام فمتعين على كل مالك أو وليه، بشرط أن تكون سائمة، وتبلغ كل جنس منها النصاب، ويحول عليه الحول كاملا لا يتخلله نقصان ولا تبدل أعيانه، ولكل منها حكم.

أما الإبل فلا شئ فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة، وفى عشرين أربع شياة وفى خمس وعشرين خمس شياة، وفى ست وعشرين بنت مخاض - وهى التى كملت حولا وسميت بصفة أمها المتمخضة بالحمل - إلى خمس و ثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون - وهى التى قد كملت حولين ودخلت فى الثالث وسميت بأمها اللبون بأختها - إلى خمس وأربعين، فإذا

(۱) فى جميع النسخ: رفع، والظاهر ما أثبتناه.

(۲) كذا فى جميع السنخ.

(۱۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: بنو هاشم (۲۶)، الغنى (۲۶)، الزكاة (۷۸)، الفطرة (۵۲)

بلغت ستا وأربعين ففيها حقة - وهى التى قد كمل بها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وسميت بذلك من حيث يحق لها أن تطرق الفحل ويحمل على ظهرها - إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة - وهى التى قد كمل بها أربع سنين ودخلت فى الخامسة - إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت على ذلك أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كل أربعين بنت لبون، ومن كل خمسين حقة.

ومن وجبت عليه سن ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بدرجة، أخذت منه وأعطى شاتان أو عشرين درهما فضة، وإن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما، وإن كان بينهما درجتان فأربع شياة، وإن كان ثلاث درج فست شياة، أو ما فى مقابلة ذلك من الدراهم.

وحكم البخت - والبخت الإبل - حكم العربية.

وأما زكاة البقر فلا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين، ففيها تبيع حولى إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم على هذا بالغ (۱) ما بلغت البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.

وحكم الجواميس حكم البقر.

فأما زكاة الغنم فلا شئ فيها حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مأتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمأة، فإذا زادت عليها واحدة ففيها أربع شياة، فإذا زادت على ذلك أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كل مائة شاة.

وحكم المعز حكم الشياة.

ولا يعد فى شئ من الأنعام فحل الضراب، ولا ما لم يحل عليه الحول

(۱) بالغا ما بلغت.

(۱۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۷۸)، الظنّ (۲۶)، الخمس (۲۶)، الوصية (۲۶)، العتق (۲۶)

فى الملك مبيع ولا منتوج (۱)، ولا زكاة فيما بين النصابين من الأعداد.

ومن مسنون صدقة الأنعام أن يجعل من أوبارها وأصوافها وأشعارها و ألبانها قسط للفقراء، وتمنح الناقة والشاة والبقرة الحلوبة من لا حلوبة له، و يعان [يعاون ظ] بظهور الإبل وأكتاف البقر على الجهاد والحج والزيارة من لا ظهر له ويسعد [يساعد ظ] بذلك الفقراء على مصالح دينهم ودنياهم.

ومن وكيد السنة أن تزكى إناث الخيل السائمة بعد حول الحول، عن كل فرس عتيق ديناران، وعن كل هجين دينار.

(۱) وفى بعض النسخ: متبع ومتبوع ولم أهتد إلى صحيحها.

(۱۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۵۲)، القرآن الكريم (۲۶)، الجواز (۲۶)، الخمس (۷۸)

زكاة الفطرة

فصل فى الفطرة زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غنى، يخرجها عنه وعن كل من يعول من ذكر وأنثى، صغير وكبير، حر وعبد، مسلم وكافر، قريب وأجنبى، عن كل منهم صاع من فضل ما يعتاده من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط أو ذرة أو أرز

أو غير ذلك من الأقوات. والصاع تسعة أرطال بالعراقى.

ووقتها من عند طلوع الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد، فإن أخرها إلى بعد الصلاة سقط فرضها، إلا أن يعزلها من ماله انتظارا لوجود من يخرجه إليه فتجزى، وهو مندوب إلى التصدق بها، فإن كان عن تفريط لزمته التوبة مما فرط فيه.

ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت.

ومن وكيد السنة وأفضل الأعمال تفطير الصوام ولو بكف سويق أو تمر أو شربة ماء بارد.

(۱۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: سبيل الله (۷۸)، الحرب (۵۲)، الحاجة، الإحتياج (۲۶)، سورة البراءة (۲۶)، سورة البقرة (۲۶)

الخمس

فصل فى الخمس فرض الخمس مختص بقليل (۱) المستفاد بالحرب من الكفار من مال أو رقيق أو كراع أو سلاح أو غير ذلك مما يصح نقله قليله وكثيره، وما بلغ من الكنوز ما تجب فيه أو فى مثل قيمته الزكاة، وما بلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمة دينار فما زاد، وما فضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو صناعة أو زراعة أو إجارة أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك من وجوه الإفادة، وكل ما اختلط حلاله بحرامه ولم يتميز أحدهما من الآخر ولا يعين مستحقه (۲).

فصل فى الأنفال فرض الأنفال مختص بكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ـ ركاب، و قطائع الملوك، والأرضون الموات، وكل أرض عطلها مالكها ثلاث سنين

(۱) كذا فى النسخ، ولم أهتد إلى صحيحها.

(۲) فى بعض النسخ: ولا تعين لمستحقه، وفى بعضها الآخر: ولا تعين له مستحقه وفى بعضها الآخر: ولا تعين مستحقه.

(۱۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (۲۶)، السهو (۲۶)، العتق (۲۶)، التكفير، الكفارة (۲۶)، الإنذار (۵۲)

الأنفال

فصل فى الخمس فرض الخمس مختص بقليل (۱) المستفاد بالحرب من الكفار من مال أو رقيق أو كراع أو سلاح أو غير ذلك مما يصح نقله قليله وكثيره، وما بلغ من الكنوز ما تجب فيه أو فى مثل قيمته الزكاة، وما بلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمة دينار فما زاد، وما فضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو صناعة أو زراعة أو إجارة أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك من وجوه الإفادة، وكل ما اختلط حلاله بحرامه ولم يتميز أحدهما من الآخر ولا يعين مستحقه (۲).

فصل فى الأنفال فرض الأنفال مختص بكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ـ ركاب، و قطائع الملوك، والأرضون الموات، وكل أرض عطلها مالكها ثلاث سنين

(۱) كذا فى النسخ، ولم أهتد إلى صحيحها.

(۲) فى بعض النسخ: ولا تعين لمستحقه، وفى بعضها الآخر: ولا تعين له مستحقه وفى بعضها الآخر: ولا تعين مستحقه.

(۱۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (۲۶)، السهو (۲۶)، العتق (۲۶)، التكفير، الكفارة (۲۶)، الإنذار (۵۲)

ورؤوس الجبال (۱) وبطون الأودية من كل أرض، والبحار، والآجام، وتركات من لا وإرث له من الأموال وغيرها.

(۱) قال فى المختلف: وأبو الصلاح لما عد الأنفال ذكر من جملتها جميع المعادن ورؤوس الجبال وبطون الأودية من كل أرض والبحار والآجام.

(۱۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإحسان والبرَ الى الوالدين (۵۲)، الوسعة (۲۶)، الزوجة (۷۸)، الزوج، الزواج (۲۶)، البيع (۲۶)، العتق (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۵۲)

مصرف الزكاة والخمس

فصل فى جهة هذه الحقوق يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الاسلام المنصوب من قبله سبحانه، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذر، أو آثر (۱) المكلف تولى ذلك نفسه (۲) فمستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن العدل دون من عداه.

وأقل ما يعطى من زكاة المال خمسة دراهم، ومن الفطرة صاع.

ويجوز أن يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ما لم يكن هناك جماعة من الفقراء.

وفقراء بنى هاشم أحق بذلك من غيرهم، ومن لا يجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب، والجيران أولى من الأباعد، وأهل المصر أولى من قطان غيره، فإن لم يكن فى المصر (۳) من تتكامل فيه صفات مستحقها أخرجت إلى

(۱) وآثر.

(۲) بنفسه.

(۳) كذا فى نسخة وهو الصحيح، وفى باقى النسخ هكذا: فإن لم يكن فالأولى من تتكامل.

(۱۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: اللبس (۲۶)، الأكل (۲۶)

من يستحقها.

وإذا أريد حملها إلى مصر آخر مع فقد من يستحقها فى المصر فلا ضمان على مخرجها فى هلاكها، فإن كان السبيل مخوفا لم يخرجها إلا بإذن الفقير، فإن حملت من غير إذنه فهى مضمونة حتى تصل إليه، فإن كان فى مصره من يستحقها فحملها إلى غيره فهى مضمونة حتى تصل إلى من حملت إليه، إلا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضمان.

فإن أخرجها إلى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف له كونه مختل الشروط، رجع عليه بها، فإن تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغنى وجب إعادتها ثانية، وإن كان غير ذلك فهى مجزية.

ويجوز إخراجها إلى أيتام المؤمن لحرمته (۱) فإذا بلغوا حكم فيهم بحسب ما يذهبون إليه مما يقتضى ولايتهم أو قطعها.

ويجوز عتق أهل الإيمان وقضاء ديونهم فى الصلاح من مال الزكاة.

ويجوز إخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض، فإذا دخل الوقت عزم المطالب (۲) على إسقاط المطالبة وجعل المسقط الزكاة.

ويلزم من وجب عليه الخمس إخراجه من ماله وعزل شطره لولى الأمر انتظارا للتمكن من إيصاله إليه، فإن استمر التعذر أوصى حين الوفاة إلى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم فى أداء الواجب مقامه، وإخراج الشطر الآخر إلى مساكين آل على وجعفر وعقيل والعباس وأيتامهم وأبناء سبيلهم، لكل

(۱) كذا فى بعض النسخ.

(۲) كذا فى جميع النسخ، وفى موضع من المختلف: المخاطب، وفى موضع آخر منه: المطالب.

(۱۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: صلة الرحم (۲۶)، القرآن الكريم (۲۶)، الجنابة (۲۶)، الأكل (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الصيام، الصوم (۵۲)، الوقوف (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۵۲)، النفاس (۲۶)

صنف ثلث الشطر وشطر (۱) ثبوت الإيمان بحسب ما يراه من تفضيل بعضهم على بعض.

ويلزم من تعين عليه شئ من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيناه فى شطر الخمس، لكون جميعها حقا للإمام عليه السلام.

فإن أخل المكلف بما يجب عليه من الخمس [وحق الأنفال خ] كان عاصيا لله سبحانه، ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى ظالمى آل محمد عليهم السلام، وآجل العقاب، لكونه مخلا بالواجب عليه لا فضل مستحق.

ولا رخصة فى ذلك بما ورد من الحديث فيها، لأن فرض الخمس والأنفال ثابت بنص القرآن وإجماع الأمة، وإن اختلفت فيمن يستحقه، ولاجماع آل محمد عليهم السلام على ثبوته وكيفية استحقاقهم (۲) وحمله إليهم وقبضهم إياه و مدح مؤديه وذم المخل به، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار.

(۱) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: وشرط، ولعل الصحيح: وشرطه.

(۲) فى بعض النسخ: استحقاقه.

(۱۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: مبعث النبى صلى الله عليه وآله (۲۶)، النبى إبراهيم (ع) (۲۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، شهر ذى القعدة (۲۶)، شهر ذى الحجة (۵۲)، شهر رجب المرجب (۵۲)، شهر رمضان المبارك (۲۶)، شهر شعبان المعظم (۲۶)، يوم عرفة (۲۶)، شهر ربيع الأول (۲۶)، القتل (۲۶)، الصيد (۲۶)، الصيام، الصوم (۵۲)، الإعتكاف (۲۶)، الإستحمام، الحمام (۲۶)، الإفطار (۲۶)، الإنذار (۲۶)

الانفاق فى سبيل الله

فصل فى الانفاق فى سبيل الله تعالى قد تعبد الله سبحانه بالانفاق فى سبيله كما تعبد بالجهاد بالأنفس، فقال تعالى:

"وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله (". ۱) فسوى سبحانه بين فرض الانفاق فى سبيله والجهاد بالأنفس. وقال سبحانه": وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (" ۲) فأمر بالانفاق وتوعد المخل به بالهلاك، و ذلك برهان وجوبه فى أمثال هذه الآيات.

فلزم كل ذى مال معونة المجاهدين بالخيل والسلاح والأزواد والظهر وما جرى مجرى ذلك من سد الثغر وحراسته من العدو بحسب الحاجة إلى ذلك والغنى عنه، سواء كان المنفق من أهل الحرب أو لم يكن.

وفرض الانفاق على من ليس من أهل الحرب لعدم أو زمانة أشد لزوما.

(۱) سورة التوبة، الآية: ۴۱.

(۲) سورة البقرة، الآية: ۱۹۵.

(۱۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۵۲)، شهر شعبان المعظم (۵۲)، شهر محرم الحرام (۲۶)، شهر شوال المكرم (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الصيام، الصوم (۷۸)، الهلال (۵۲)، الجواز (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۲۶)، الإفطار (۲۶)

النذر

فصل فی النـذر ومن نـذر لبلوغ طاعـة أو مباح أن يتصدق بمال أو يخرج شيئا من ماله فی بعض أبواب البر، فبلغ ما علق النذر به فعليه الخروج مما نـذره، فإن فرط فيه فهو مأزور، ويلزمه تلافی ما فرطه (۱) بتأديته (۲) إن أمكن فيه، وإن تعذر لتعلقه بزمان لا مثل له فعليه التوبة وكفارة: عتق رقبة أو صيام شـهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وإن كان لضـرورة أو سـهو فعليه الخروج مما نذره ولا أثم عليه.

فصـل فی الكفـارات يلزم من وجب عليه إخراج شـئ من مـاله لكفـارة تعينت عليه من أحـد الوجوه التی بينتها فی مواضـعها، أن يبادر بإخراجهـا فی أول أحوال التمكن، فإن تعين فرضـها وهو غير مسـتطيع فی الحال لأدائها ففرضه العزم عليه أول أحوال الامكان وفعله له فيها.

(۱) فی بعض النسخ: تلافی فارطه.

(۲) فی بعض النسخ: بتأديه.

(۱۷۶)

صفحهمفاتيـح البحث: الرسول الأـكرم محمـد بن عبـد الله صـلی الله عليه وآله (۲۶)، الكـذب، التكذيب (۲۶)، الرضاع (۲۶)، الجنابة (۲۶)، الطعام (۷۸)، الأكل (۲۶)، المرض (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۷۸)، النفاس (۵۲)، الصيام، الصوم (۱۵۶)، الجواز (۵۲)، الطهارة (۲۶)، الإفطار (۲۶)

الكفارات

فصل فی النـذر ومن نـذر لبلوغ طاعـة أو مباح أن يتصدق بمال أو يخرج شيئا من ماله فی بعض أبواب البر، فبلغ ما علق النذر به فعليه الخروج مما نـذره، فإن فرط فيه فهو مأزور، ويلزمه تلافی ما فرطه (۱) بتأديته (۲) إن أمكن فيه، وإن تعذر لتعلقه بزمان لا مثل له فعليه التوبة وكفارة: عتق رقبة أو صيام شـهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وإن كان لضـرورة أو سـهو فعليه الخروج مما نذره ولا أثم عليه.

فصـل فی الكفـارات يلزم من وجب عليه إخراج شـئ من مـاله لكفـارة تعينت عليه من أحـد الوجوه التی بينتها فی مواضـعها، أن يبادر بإخراجهـا فی أول أحوال التمكن، فإن تعين فرضـها وهو غير مسـتطيع فی الحال لأدائها ففرضه العزم عليه أول أحوال الامكان وفعله له فيها.

(۱) فی بعض النسخ: تلافی فارطه.

(۲) فی بعض النسخ: بتأديه.

(۱۷۶)

صفحهمفاتيـح البحث: الرسول الأـكرم محمـد بن عبـد الله صـلی الله عليه وآله (۲۶)، الكـذب، التكذيب (۲۶)، الرضاع (۲۶)، الجنابة (۲۶)، الطعام (۷۸)، الأكل (۲۶)، المرض (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۷۸)، النفاس (۵۲)، الصيام، الصوم (۱۵۶)، الجواز (۵۲)، الطهارة (۲۶)، الإفطار (۲۶)

حق ذوی الأرحام

فصل فی حق ذوی الأرحام بر ذوی الأرحام علی ضربين: واجب وندب.

فالواجب [بر] الوالدين على الولد بشرط الحاجة، والولد عليهما بشرط السعة أو الحاجة مع عدم الاستطاعة للتكسب.

وأما الزوجة وملك اليمين ففرض القيام بهما واجب على كل حال، فإن عجز الزوج عن القيام بحق الزوجة لزمه التطليق لتصرف المرأة فى نفسها.

فإن عجز المالك لزمه البيع أو العتق أو إباحة العبد أو الأمة التصرف بما يحفظان به حياتهما وإن استطاعا العود على مالكهما لزمهما ذلك.

والمسنون بر الوالدين والولد وإن كانا ذوى يسار، ومن عداهم من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم.

فإذا امتنع من تجب عليه نفقة الوالد أو الولد أو الزوجة أو الرقيق أجبره الناظر فى أحكام المسلمين على ذلك، ولا يجبره على نفقة من عداهم لكنه مرغب فى ذلك.

(۱۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: شرب الخمر (۲۶)، الطعام (۲۶)، الغسل (۲۶)، الأكل (۲۶)، العتق (۲۶)، الإفطار (۲۶)

حق الاخوان

فصل فى حق الأخوان بر الأخوان فى الدين على ضربين: واجب وندب فالواجب: بر من علم عجزه عما يحفظ به حياته بما يبقى معه من غداء أو لباس، وهو على الكفاية، إن قام به بعض الأغنياء سقط عن غيره، وإن لم يقم به أحد فكل منهم مخاطب به وملام للاخلال بفرضه.

وأما المندوب: فبر من عدا من ذكرناه من فقرائهم، وصلة أوساطهم (۱) واتحافهم ومهاداة (۲) أمثالهم وبذل المصون (۳) لهم وتخفيف الثقل (۴) عنهم.

(۱) فى بعض النسخ: أرحامهم.

(۲) فى بعض النسخ: محاراة.

(۳) كذا.

(۴) فى بعض النسخ: النقل.

(۱۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رجب المرجب (۲۶)، شهر رمضان المبارك (۲۶)، شهر شعبان المعظم (۲۶)، الطعام (۲۶)، الصيام، الصوم (۱۰۴)، الجواز (۲۶)، السهو (۲۶)، الإفطار (۵۲)، التكفير، الكفارة (۵۲)، الإنذار (۲۶)

۳ - باب حقيقة الصيام وضروبه

اشارة

باب حقيقة الصيام وضروبه وبيان أحكامه حقيقة الصوم فى الملة العزم على كراهية أمور مخصوصة فى زمان مخصوص لكون (۱) ذلك مصلحة مخلصا به لمكلفه سبحانه.

والأمور التى بكراهيتها يكون المكلف صائما: الأكل والشرب والازدراد والجماع واستنزال المنى والكذب على الله تعالى أو على رسوله أو على أحد الأئمة من آله عليهم السلام والتصبح على الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والارتماس فى الماء وجلوس النساء فيه إلى أوساطهم والقئ والسعوط والحقنة والتقطير فى الأذن والوقوف فى الغبار المتكاثف.

ومن توابعه الواجبة اجتناب قبائح الأصوات كالعود والطنبور، والأقوال الكاذبة كالكذب والنميمة، ورؤية المحرمات، والبطش، والسعى فيما لا يحل والعزم على شئ من ذلك.

ومن فضائله قطع زمانه بتلاوة القرآن، والتسبيح والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله والاجتهاد فى العبادة، والاكثار من فعل الخيرات، وصلة الأرحام، وبر الأخوان وتفطير الصوام، واجتناب مجالسة الحلائل ومحادثتهن فما فوق ذلك من ضم أو تقبيل، والتبرد بالماء، وشم المسك والزعفران والنرجس، والسواك بالرطب

(۱) ليكون.

(۱۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، مسجد، جامع الكوفة (۲۶)، شهر رمضان المبارك (۷۸)، شهر محرم الحرام (۲۶)، الصيام، الصوم (۲۶۰)، الطعام (۲۶)، السجود (۵۲)، الإفطار (۷۸)، الإنذار (۱۰۴)

المفطرات

باب حقيقة الصيام وضروبه وبيان أحكامه حقيقة الصوم فى الملة العزم على كراهية أمور مخصوصة فى زمان مخصوص لكون (۱) ذلك مصلحة مخلصا به لمكلفه سبحانه.

والأمور التى بكراهيتها يكون المكلف صائما: الأكل والشرب والازدراد والجماع واستنزال المنى والكذب على الله تعالى أو على رسوله أو على أحد الأئمة من آله عليهم السلام والتصبح على الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والارتماس فى الماء وجلوس النساء فيه إلى أوساطهم والقئ والسعوط والحقنة والتقطير فى الأذن والوقوف فى الغبار المتكاثف.

ومن توابعه الواجبة اجتناب قبائح الأصوات كالعود والطنبور، والأقوال الكاذبة كالكذب والنميمة، ورؤية المحرمات، والبطش، والسعى فيما لا يحل والعزم على شئ من ذلك.

ومن فضائله قطع زمانه بتلاوة القرآن، والتسبيح والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله والاجتهاد فى العبادة، والاكثار من فعل الخيرات، وصلة الأرحام، وبر الأخوان وتفطير الصوام، واجتناب مجالسة الحلائل ومحادثتهن فما فوق ذلك من ضم أو تقبيل، والتبرد بالماء، وشم المسك والزعفران والنرجس، والسواك بالرطب

(۱) ليكون.

(۱۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، مسجد، جامع الكوفة (۲۶)، شهر رمضان المبارك (۷۸)، شهر محرم الحرام (۲۶)، الصيام، الصوم (۲۶۰)، الطعام (۲۶)، السجود (۵۲)، الإفطار (۷۸)، الإنذار (۱۰۴)

الصيام المفروضة

ومضغ العلك، والفصاد، والحجامة، ودخول الحمام، وإتعاب الجسم بالأعمال وقطع الزمان بما لا يجدى نفعا دينيا ولا دنيويا من المباح.

والزمان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والمصلحة إن كان صومه فرضا فلكونه لطفا فى واجبات العقول، وإن كان نفلا فلكونه لطفا فى مندوبها.

والاخلاص أن يفعله قربة إلى الله تعالى بريئا من كل غرض سواها.

وهو على ضربين: مفروض ومسنون.

والمفروض ستة عشر ضربا: (۱) صوم شهر رمضان، وصوم قضاء الفائت وصوم كفارته، وصوم النذر، وصوم كفارة من أفطر فيه، وصوم الاعتكاف [وصوم كفارة الافطار فيه] (۲) وصوم جزاء الصيد، وصوم كفارة حلق الرأس، وصوم دم المتعة وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل، وصوم نقض العهد، وصوم كفارة البر (۳) وصوم كفارة اليمين، وصوم مفوت العشاء الآخرة.

والمسنون على ضروب: منها صوم ثلاثة أيام فى كل شهر: خميس فى أوله وأربعاء فى وسطه وخميس فى آخره، وصوم شعبان، وصوم رجب، وصوم المحرم وصوم السابع عشر من ربيع الأول مولد رسول الله صلى الله عليه وآله، ويوم السابع والعشرين من رجب مبعث النبى صلى الله عليه وآله، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، ويوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم الغدير، وأول يوم من ذى الحجة وهو يوم مولد إبراهيم عليه السلام، ويوم عرفة، والأيام البيض من

(۱) كذا فى جميع النسخ، وما ذكره، خمسة عشر.

(۲) هذا القسم مستفيدا من كلام المؤلف فى تفصيل الأقسام.

(۳) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: كفارة البراءة أى الحلف بالبراءة من الله أو رسوله أو واحد من الأئمة عليهم السلام.

(۱۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: مسجد، جامع الكوفة (۲۶)، المسجد النبوى الشريف (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۲۶)، مدينة البصرة (۲۶)، السجود (۵۲)، الصيام، الصوم (۱۰۴)، الظنّ (۲۶)، الإعتكاف (۵۲)، الإفطار (۵۲)

صوم شهر رمضان

كل شهر، والخميس والجمعة والسبت من كل شهر محرم، وصوم الحاجة وستة أيام من شوال، وصوم داود عليه السلام.

ولا يجوز (كذا) التطوع بالصوم فى غير ما ذكرناه من الأزمنة، ولا شئ من مفروضه ولا مسنونه فى العيدين وأيام التشريق، وصوم الدهر والوصال ونذر المعصية ويوم الشك على أنه من شهر رمضان.

فصل فى صوم شهر رمضان فرض صوم الشهر يتعين على كل مكلف صحيح مخاطب بتام الصلاة إلا المتصيد للتجارة.

وعلامة دخوله رؤية الهلال، وبها يعلم انسلاخه، ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين فى الغيم وغيره من العوارض، وفى الصحو وانتفائها إخبار خمسين رجلا، فإن تعذر الأمران وجب تكميل شعبان ثلاثين يوما وعقد النية.

فإن قامت البينة برؤية الهلال ليلة يوم قد أفطر فى أوله فعليه قضاؤه، وإن كان قد صام من شعبان فهو مجز فى تكليفه ولا قضاء عليه.

ويجزيه أن ينوى ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه، وتجريد النية لكل يوم قبل طلوع فجره أفضل.

والنية هى العزم على كراهية الأمور المذكورة للوجوه المبينة. فأما اجتناب هذه الأمور فواجب فى كل حال.

فإن كان مريضا مرضا يرجى زواله لم يجز له الصوم، وفرضه صيام أيام آخر.

فإن كان مريضا مرضا لا يرجى زواله فعليه أن يكفر عن كل يوم بإطعام المسكين

(۱۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۲۶)، الصيام، الصوم (۲۰۸)، القتل (۵۲)، الزوج، الزواج (۲۶)، السجود (۲۶)، المرض (۲۶)، الصيد (۵۲)، الجواز (۵۲)، التشييع (۲۶)، الإفطار (۵۲)

فإن عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب إلى إطعام مسكين عن كل يوم.

والحامل والمرضع إذا أضر بهما الصوم أفطرتا وكفرتا عن كل يوم بإطعام مسكين، فإذا أفصلت المرضع وطهرت الحامل قضتا ما أفطرتاه.

وإذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا، وإن وافق دخوله وهو مسافر لم يحل له الصوم، فإن صام لم يجزه.

والنفاس والحيض مانعان من صحة الصوم، فإذا طهرت المرأة قضت ما تركته لهما.

ولا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم ببعض ما ذكرناه من الأعذار أن يتملى من الطعام والشراب، بل يقتصر على ما يمسك الرمق، ولا يجوز له الجماع مختارا ما لم يخف فسادا فى الدين.

فإذا قدم المسافر وبرئ المريض وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الغلام وأسلم الكافر وقد بقيت من النهار بقية أمسك كل منهم عن الطعام تأديبا.

وإذا رأت المرأة الحيض أو نفست وقد بقى من النهار جزء وإن قل أفطرت يومها وقضته.

وإذا عزم المرء على السفر قبل طلوع الفجر وأصبح حاضرا فإن خرج قبل الزوال أفطر، وإن تأخر إلى أن تزول الشمس أمسك بقية يومه وقضاه. وإن عزم على السفر بعد طلوع الفجر ليوم قد نفذت نية صومه لزمه صومه.

فإن تعمد الأكل والشرب أو الازدراد أو الجماع أو إنزال الماء أو الكذب على الله أو على رسوله صلى الله عليه وآله أو على أحد الأئمة عليهم السلام أو الصباح على الجنابة أو عزم على ذلك فسد صومه، ولزمه القضاء بصيام يوم، والكفارة عن كل يوم

(۱۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذى الحجة (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۲۶)، الحج (۵۲)، الصيام، الصوم (۵۲)، الصّلاة (۲۶)، الذبح (۲۶)، العتق (۲۶)، الإفطار (۵۲)، التكفير، الكفارة (۲۶)

بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وقد روى ": أنه إن أفطره بشرب خمر أو جماع حرام فعليه الثلاث كفارات ".

وإن تعمد القئ أو السعوط أو الحقنة أو التقطير فى الأذن أو ارتمس الرجل فى الماء أو جلست المرأة إلى وسطها أو فرط فى الغسل حتى أصبح أو أصغى إلى حديث أو ضم أو قبل فأمنى أو وقف فى غبرة مختارا فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم.

وإن أتى شيئا من ذلك ساهيا أو مع فقد التحصيل لجنون أو غيره فلا شئ عليه.

ومن أدخل إلى فمه شيئا لغير ضرورة ولا عبادة فسبق إلى حلقه فعليه القضاء وإن كان لضرورة أو عبادة فبلغه (۱) من غير قصد فلا شئ عليه.

وإن أفطر ظانا أن الشمس قد غربت ثم ظهر له أنها كانت طالعة، أو أكل أو شرب أو فعل ما يفسده ظانا أن ما عليه (۲) ليلا ثم تبين له أن الفجر كان طالعا فعليه القضاء.

فإن كان بما فعله مستحلا فهو مرتد (۳) بالأكل والشرب والجماع، وكافر بما عدا ذلك، يحكم فيه بأحكام المرتدين أو الكفار.

وإن كان محرما فعلى سلطان الاسلام أن يحده إن كان ما أتاه مما يوجب حدا كالزنا أو شرب الخمر، ويؤدبه لحرمة الشهر، وإن كان مما لا يوجب حدا بالغ فى تأديبه، وتلزمه فى حقه التوبة مما أتاه.

(۱) فبلعه. ظ (۲) فى بعض النسخ: ما عينه.

(۳) فى بعض النسخ: إن كان بالأكل.

(۱۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، شهر ذى القعدة (۵۲)، شهر ذى الحجة (۷۸)، شهر رجب المرجب (۵۲)، شهر رمضان المبارك (۵۲)، شهر شعبان المعظم (۵۲)، شهر شوال المكرم (۲۶)، شهر ربيع الأول (۲۶)، القتل (۲۶)، الصيام، الصوم (۳۱۲)، الموت (۲۶)، الإفطار (۷۸)

صوم القضاء والكفارة

فإن قصد إلى رؤية ذات محرم أو أصغى إلى محظور أو نطق بقبيح قول أو بطش أو سعى فيما لا يحل أو عزم على شئ من ذلك فهو مأزور، وصومه ماض ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وإن كان عن سهو فلا شئ عليه.

وإن خالف فى شئ من فضائل الصوم التى ذكرناها نقص ثواب صومه ولا أثم عليه.

فصل فى صوم القضاء والكفارة يلزم من تعين عليه فرض القضاء لشئ من شهر رمضان أن يبادر به فى أول أحوال الامكان، والموالاة أفضل، وإن دخل الشهر الثانى وعليه شئ من فائت الأول لم يتمكن من قضائه ما بين الشهرين فليصم الحاضر [ويكفر عن كل يوم من الفائت] (۱)، فإذا أكمله قضى الفائت، وإن كان ممن تمكن من القضاء بينهما ففرط فيه فليصم الحاضر، ويكفر عن كل يوم من الفائت بإطعام مسكين، فإذا أكمل الشهر فليصم ما فاته من الأول.

ولا يجوز لمن عليه فائت أن يتطوع بصوم حتى يقضيه.

فإذا أفطر فى يوم عزم على صومه قضاءا قبل الزوال فهو مأزور، وإن كان بعد الزوال تعاظم وزره، ولزمته الكفارة: صيام ثلاث أيام، أو إطعام عشرة مساكين، وإن كان القضاء لإفطار ما تجب له الكفارة ففرضها متعين مع القضاء.

فصل فى صوم النذر والافطار فيه من تعين عليه بالنذر صوم كل خميس أو جمعة أو كل رجب أو شعبان أو

(۱) الظاهر زيادة هذه الجملة.

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۱۸۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الحلق (۲۶)

صوم النذر

فإن قصد إلى رؤية ذات محرم أو أصغى إلى محظور أو نطق بقبيح قول أو بطش أو سعى فيما لا يحل أو عزم على شئ من ذلك فهو مأزور، وصومه ماض ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وإن كان عن سهو فلا شئ عليه.

وإن خالف فى شئ من فضائل الصوم التى ذكرناها نقص ثواب صومه ولا أثم عليه.

فصل فى صوم القضاء والكفارة يلزم من تعين عليه فرض القضاء لشئ من شهر رمضان أن يبادر به فى أول أحوال الامكان، والموالاة أفضل، وإن دخل الشهر الثانى وعليه شئ من فائت الأول لم يتمكن من قضائه ما بين الشهرين فليصم الحاضر [ويكفر عن كل يوم من الفائت] (۱)، فإذا أكمله قضى الفائت، وإن كان ممن تمكن من القضاء بينهما ففرط فيه فليصم الحاضر، ويكفر عن كل يوم من الفائت بإطعام مسكين، فإذا أكمل الشهر فليصم ما فاته من الأول.

ولا يجوز لمن عليه فائت أن يتطوع بصوم حتى يقضيه.

فإذا أفطر فى يوم عزم على صومه قضاءا قبل الزوال فهو مأزور، وإن كان بعد الزوال تعاظم وزره، ولزمته الكفارة: صيام ثلاث أيام، أو إطعام عشرة مساكين، وإن كان القضاء لإفطار ما تجب له الكفارة ففرضها متعين مع القضاء.

فصل فى صوم النذر والافطار فيه من تعين عليه بالنذر صوم كل خميس أو جمعة أو كل رجب أو شعبان أو

(۱) الظاهر زيادة هذه الجملة.

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۱۸۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الحلق (۲۶)

أول الخميس من شهر كذا أو ثانى يوم قدومه إلى غير ذلك من الأزمنة المتعينة التى لا مثل لها، وجب عليه صوم ما نذره بعينه وجوبا مضيقا، فإن أفطر فى شئ (۱) مختارا فعليه ما على من أفطر فى يوم من شهر رمضان مختارا، فإن كان لضرورة يطيق معها الصوم لمشقة (۲) فعليه كفارة إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام، وإن كان لضرورة لا يطيق معها الصوم فلا كفارة عليه، والقضاء لازم له على كل حال.

وإن اتفق نذره المعين فى شهر رمضان سقط فرضه، وإن اتفق فى يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فليفطر ولا قضاء عليه لشئ من ذلك ولا كفارة، لأن النذر إنما يتعلق بما يصح صومه وإفطاره قبل النذر فيجب به، وشهر رمضان واجب قبل النذر بأمره تعالى، وصوم عيدين وأيام التشريق محرم، فلا يدخل النذر على شئ منه.

وإن علق نذره بزمان معين له مثل يوم (۳) خميس ما (۴) أو شهر محرم وجب عليه صوم ذلك فإن صام غيره لم يجزه ولزمه الصوم فى الزمان المتعين بالنذر.

وإن شرط فى نذره الموالاة ففرق مختارا لم يجزه ولزمه الاستئناف وإن كان مضطرا بنى على ما مضى.

وإن نذر أن يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم أو الافطار مختارا " لم يجزه ولزمه الاستيناف وإن كان مضطرا بنى على ما مضى. وإن نذر أن يصوم فى موضع بعينه كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام وجب ذلك.

(۱) فى بعض النسخ هكذا: فإن أفطر وأتى بشئ مختارا.

(۲) فى بعض النسخ: لمشقته، ولعل الصحيح: بمشقة.

(۳) كيوم. ظ (۴) كذا.

(۱۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: وقوف يوم عرفة (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۵۲)، يوم عرفة (۲۶)، القرآن الكريم (۵۲)، الحج (۲۶۰)، الطواف، الطوف، الطائفة (۵۲)، الحلق (۵۲)

صوم الاعتكاف

وإن لم يتمكن وكان نذره متعلقا بزمان معين لا مثل له صام بحيث هو، وإن كان غير ذلك تربص إلى حين التمكن، فإن ظن استمرار العذر صام ما وجب عليه بحيث هو.

وإن أفطر فى يوم عزم على صومه لنذر أوجبه عليه وله مثل فهو مأزور وعليه مثله.

وإن نذر أن يصوم شهرا فهو مخير فى الشهر، فإن ابتدأ بشهر لزمه اكماله فإن أفطر فيه مضطرا فليبن على ما صام منه، وإن كان مختارا فى النصف الأول فليستأنف الصوم وإن كان فى الثانى فليبن وهو مأزور.

فصل فى صوم الاعتكاف وكفارة الافطار فيه الاعتكاف اللبث المتطاول للعبادة فى مكان مخصوص، واللبث ثلاثة أيام فما فوقها، ولا اعتبار بها من دون التعبد، والمكان مكة ومسجد النبى صلى الله على وآله و مسجد الكوفة الأعظم ومسجد البصرة كذلك، دون سائر الأمكنة، ومن شرطه الصوم.

وهو على ضربين: أحدهما يجب الدخول فيه والثانى لا يجب.

فالأول ما وجب عن نذر فإن كان معلقا بزمان معدود وجب تكميله بحيث نذر وإن لم يكن معدودا اعتكف ثلاثة أيام، وهو بالخيار فيما بعد.

وإن كـان تطوعـا فهو بالخيـار مـا لم يعزم على صومه ويـدخل المسـجد عازما عليه فيلزمه المضـى فيه ثلاثـة أيام، ثم هو فيما زاد عليها بالخيار.

وإن اسـتأنف اعتكافا بعد ما مضـى ثلاثة أيام فى الواجب والمندوب فهو بالخيار فى المضـى والفسخ ما لم يمض له يومان، فإن مضـيا لزمه تكميله ثلاثا

(۱۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۲۳۴)، الجهل (۲۶)، التجارة (۲۶)، التكفير، الكفارة (۲۶)

صوم كفارة جزاء الصيد

ومن شـروطه ملازمـة المسـجد ليلاـ ونهـارا واجتناب الخروج منه إلا لإزالـة حـدث أو عيادة مريض أو تشـييع جنازة، ولا يجلس تحت سقف مختـارا حتى يعود إليه، ويلزمه فى النهـار مـا يلزمه الصـائم، ويجتنب الجماع فى الليل كالنهار فإن أفطر نهارا أو جامع ليلا فسـخ اعتكافه ووجب على استينافه وكفارة من أفطر يوما من شهر رمضان.

ولا يجوز للمرأة أن تعتكف تطوعا إلا بإذن زوجها، ولا للعبد والأمة إلا بإذن السيد.

وإذا مرض المعتكف فاضطر إلى الخروج منه خرج فإن زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه.

فصـل فى صوم كفـارة جزاء الصـيد يجب على من قتـل نعامـة ولم يتمكن من بـدلها ولا الاطعام عنها أن يصوم ستين يوما، وعن حمار الوحش أو بقرة الوحش صوم ثلاـثين يومـا، وعن الـذئب (۱) أو الثعلب أو الأـرنب صوم ثلاثـة أيـام، وعن كـل مـا لا مثل له من النعم بالكل نصف صاع من بر من قيمته صيام يوم.

فإن كان قاتل الصيد محرما فى الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم.

وهو بالخيار فى تفريق هذا الصوم وموالاته، والموالاة أفضل.

فصل فى كفارة حلق الرأس يجوز للمحرم إذا أضر به طول الشعر حلق رأسه، ويكفر عن ذلك إن

(۱) كذا فى النسخ، وفى المختلف: قال أبو الصلاح: يجب أن يصوم عن الظبى والثعلب والأرنب ثلاثة أيام.

(۱۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: أهـل بيت النبى صـلى الله عليه وآله (۲۶)، وقوف يوم عرفـة (۲۶)، مدينـة مكة المكرمة (۲۶)، يوم عرفة (۲۶)، الحج (۱۰۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، الشراكة، المشاركة (۲۶)، الوقوف (۲۶)، الصّلاة (۵۲)، الحلق (۲۶)، الطهارة (۲۶)، النوم (۲۶)

صوم كفارة حلق الرأس

ومن شـروطه ملازمـة المسـجد ليلاـ ونهـارا واجتناب الخروج منه إلا لإزالـة حـدث أو عيادة مريض أو تشـييع جنازة، ولا يجلس تحت سقف مختـارا حتى يعود إليه، ويلزمه فى النهـار مـا يلزمه الصـائم، ويجتنب الجماع فى الليل كالنهار فإن أفطر نهارا أو جامع ليلا فسـخ اعتكافه ووجب على استينافه وكفارة من أفطر يوما من شهر رمضان.

ولا يجوز للمرأة أن تعتكف تطوعا إلا بإذن زوجها، ولا للعبد والأمة إلا بإذن السيد.

وإذا مرض المعتكف فاضطر إلى الخروج منه خرج فإن زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه.

فصـل فى صوم كفـارة جزاء الصـيد يجب على من قتـل نعامـة ولم يتمكن من بـدلها ولا الاطعام عنها أن يصوم ستين يوما، وعن حمار

الوحش أو بقرة الوحش صوم ثلاثين يوما، وعن الذئب (۱) أو الثعلب أو الأرنب صوم ثلاثة أيام، وعن كل ما لا مثل له من النعم بالكل نصف صاع من بر من قيمته صيام يوم.

فإن كان قاتل الصيد محرما فى الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم.

وهو بالخيار فى تفريق هذا الصوم وموالاته، والموالاة أفضل.

فصل فى كفارة حلق الرأس يجوز للمحرم إذا أضر به طول الشعر حلق رأسه، ويكفر عن ذلك إن

(۱) كذا فى النسخ، وفى المختلف: قال أبو الصلاح: يجب أن يصوم عن الظبى والثعلب والأرنب ثلاثة أيام.

(۱۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۲۶)، وقوف يوم عرفة (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۲۶)، يوم عرفة (۲۶)، الحج (۱۰۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، الشراكة، المشاركة (۲۶)، الوقوف (۲۶)، الصّلاة (۵۲)، الحلق (۲۶)، الطهارة (۲۶)، النوم (۲۶)

صيام دم المتعة

لم يقدر على النسك والاطعام بصيام ثلاثة أيام متوالية، فإن فرق مختارا استأنف وإن كان مضطرا بنى.

فصل فى صيام دم المتعة يلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج: يوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله متوالية، فإن فرق مختارا استأنف، وإن كان مضطرا بنى، فإن لم يصم إلا يومين قبل يوم النحر صام بعد أيام التشريق يوما، وإن صام يوما واحدا قبله أو لم يصم شيئا فليصم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق، وإن جاور بمكة أو صد عن وطنه فلينتظر أن يمضى من الزمان ما كان يصل فيه إلى أهله ويصوم السبعة الأيام (كذا).

فصل فى كفارة اليمين وفوت عشاء الآخرة يلزم من حنث فى يمين توجب الكفارة وتعذر عليه العتق أو الكسوة أو الاطعام أن يصوم ثلاثة أيام متوالية، فإن فرق مختارا أو مضطرا فحكمه ما تقدم.

ويتعين على من فرط فى صلاة عشاء الآخرة حتى جاوز النصف الأول من الليل أن يصبح صائما، فإن أفطر يومه فهو مأزور وتلزمه التوبة مما فرط فيه.

فصل فى بيان أحكام صيام شهرين متتابعين ويلزم من تعين عليه صيام شهرين متتابعين لأحد ما ذكرناه من إفطار يوم

(۱۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۲۶)، يوم عرفة (۲۶)، الحج (۷۸)، الطواف، الطوف، الطائفة (۷۸)، الركوع، الركعة (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الطهارة (۲۶)

صوم كفارة اليمين

لم يقدر على النسك والاطعام بصيام ثلاثة أيام متوالية، فإن فرق مختارا استأنف وإن كان مضطرا بنى.

فصل فى صيام دم المتعة يلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج: يوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله متوالية، فإن فرق مختارا استأنف، وإن كان مضطرا بنى، فإن لم يصم إلا يومين قبل يوم النحر صام بعد أيام التشريق يوما، وإن صام يوما واحدا قبله أو لم يصم شيئا فليصم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق، وإن جاور بمكة أو صد عن وطنه فلينتظر أن يمضى من الزمان ما كان يصل فيه إلى أهله ويصوم السبعة الأيام (كذا).

فصل فى كفارة اليمين وفوت عشاء الآخرة يلزم من حنث فى يمين توجب الكفارة وتعذر عليه العتق أو الكسوة أو الاطعام أن يصوم ثلاثة أيام متوالية، فإن فرق مختارا أو مضطرا فحكمه ما تقدم.

ويتعين على من فرط فى صلاة عشاء الآخرة حتى جاوز النصف الأول من الليل أن يصبح صائما، فإن أفطر يومه فهو مأزور وتلزمه التوبة مما فرط فيه.

فصل فى بيان أحكام صيام شهرين متتابعين ويلزم من تعين عليه صيام شهرين متتابعين لأحد ما ذكرناه من إفطار يوم (۱۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۲۶)، يوم عرفة (۲۶)، الحج (۷۸)، الطواف، الطوف، الطائفة (۷۸)، الركوع، الركعة (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الطهارة (۲۶)

صوم كفارة فوت العشاء الآخرة

لم يقدر على النسك والاطعام بصيام ثلاثة أيام متوالية، فإن فرق مختارا استأنف وإن كان مضطرا بنى.

فصل فى صيام دم المتعة يلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج: يوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله متوالية، فإن فرق مختارا استأنف، وإن كان مضطرا بنى، فإن لم يصم إلا يومين قبل يوم النحر صام بعد أيام التشريق يوما، وإن صام يوما واحدا قبله أو لم يصم شيئا فليصم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق، وإن جاور بمكة أو صد عن وطنه فلينتظر أن يمضى من الزمان ما كان يصل فيه إلى أهله ويصوم السبعة الأيام (كذا).

فصل فى كفارة اليمين وفوت عشاء الآخرة يلزم من حنث فى يمين توجب الكفارة وتعذر عليه العتق أو الكسوة أو الاطعام أن يصوم ثلاثة أيام متوالية، فإن فرق مختارا أو مضطرا فحكمه ما تقدم.

ويتعين على من فرط فى صلاة عشاء الآخرة حتى جاوز النصف الأول من الليل أن يصبح صائما، فإن أفطر يومه فهو مأزور وتلزمه التوبة مما فرط فيه.

فصل فى بيان أحكام صيام شهرين متتابعين ويلزم من تعين عليه صيام شهرين متتابعين لأحد ما ذكرناه من إفطار يوم (۱۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۲۶)، يوم عرفة (۲۶)، الحج (۷۸)، الطواف، الطوف، الطائفة (۷۸)، الركوع، الركعة (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الطهارة (۲۶)

أحكام صيام شهرين متتابعين

لم يقدر على النسك والاطعام بصيام ثلاثة أيام متوالية، فإن فرق مختارا استأنف وإن كان مضطرا بنى.

فصل فى صيام دم المتعة يلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج: يوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله متوالية، فإن فرق مختارا استأنف، وإن كان مضطرا بنى، فإن لم يصم إلا يومين قبل يوم النحر صام بعد أيام التشريق يوما، وإن صام يوما واحدا قبله أو لم يصم شيئا فليصم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق، وإن جاور بمكة أو صد عن وطنه فلينتظر أن يمضى من الزمان ما كان يصل فيه إلى أهله ويصوم السبعة الأيام (كذا).

فصل فى كفارة اليمين وفوت عشاء الآخرة يلزم من حنث فى يمين توجب الكفارة وتعذر عليه العتق أو الكسوة أو الاطعام أن يصوم ثلاثة أيام متوالية، فإن فرق مختارا أو مضطرا فحكمه ما تقدم.

ويتعين على من فرط فى صلاة عشاء الآخرة حتى جاوز النصف الأول من الليل أن يصبح صائما، فإن أفطر يومه فهو مأزور وتلزمه التوبة مما فرط فيه.

فصل فى بيان أحكام صيام شهرين متتابعين ويلزم من تعين عليه صيام شهرين متتابعين لأحد ما ذكرناه من إفطار يوم

(۱۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۲۶)، يوم عرفة (۲۶)، الحج (۷۸)، الطواف، الطوف، الطائفة (۷۸)، الركوع، الركعة (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الطهارة (۲۶)

الصيام المسنونة

من شهر رمضان أو نذر معين أو اعتكاف أو لنقض عهده أو لظهار أو لقتل عمد أو خطأ أو ليمين البر (۱) أو لنذر صومهما، أن يبتدئ صوم شهرين قريبين يمكن الموالاة فيهما، دون شعبان لأجل شهر رمضان، دون شوال لأجل يوم الفطر ودون ذى القعدة وذى الحجة لأجل يوم النحر وأيام التشريق.

فإذا دخل فى الصوم وجب عليه المضى فيه حتى يكمل الشهرين فإذا أفطر فى شئ منهما مضطرا بنى على ما صامه ولو كان يوما واحدا، وإن كان مختارا فى الشهر الأول وقبل أن يدخل فى الثانى استأنف الصوم من أوله، وإن أفطر بعد ما يصوم من الثانى يوما فما زاد تم بذلك وجاز له البناء على ما مضى، والاستيناف أفضل.

ومن مات وعليه شئ من ضروب الصوم لم يؤده مع تعين فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضاء عنه، فإن لم يكن له ولى أخرج من ماله إلى من يقضى عنه، وإن لم يتعين ذلك عليه فلا شئ على وليه ولا حق فى ماله.

فصل فى مسنون الصيام أفضل الصوم ثلاثة أيام فى كل شهر: خميس فى أوله وأربعاء فى وسطه وخميس فى آخره، ويليه صوم شعبان، ويليه صوم رجب، ويليه صوم الأربعة الأيام: السابع عشر من ربيع الأول مولد رسول الله صلى الله عليه وآله، والسابع والعشرين من رجب وهو يوم المبعث، والخامس والعشرين من ذى القعدة وهو يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، والثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم الغدير، ويليه صوم أول يوم من ذى الحجة، ويليه صوم المحرم والأيام البيض من كل شهر إلى باقى ضروبه.

(۱) كذا فى النسخ: ولعل الصحيح: أو ليمين البراءة.

(۱۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۲۶)، الحج (۱۵۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱۳۰)، الظنّ (۲۶)، الجواز (۲۶)، السهو (۲۶)، الحلق (۲۶)

۴ - باب حقيقة الحج وأحكامه وشروطه

اشارة

باب حقيقة الحج وأحكامه وشروطه يجب العلم من هذا التكليف بأمور ستة: أولها حقيقة الحج، وثانيها ضروبه وثالثها تعين (۱) مكلفه، ورابعها بيان أحكامه، وخامسها شروطه، وسادسها كيفية فعله.

الفصل الأول الحج فى أصل الوضع القصد، وفى الشريعة مناسك مقصودة فى زمان ومكان مخصوصين، فالمناسك: الإحرام والتلبية والطواف والسعى وشهادة الموقفين ونزول المنى والذبح والحلق والرمى واشترطناها بالقصد إذ به تكون مناسك.

والزمان للاحرام (۲) أشهر الحج والحج (۳) يوم التروية للمتعة (۴) والذى

(۱) تعيين ظ.

(۲) فى بعض النسخ: والزمان للحج والاحرام، وفى بعضها الآخر: والزمان للحج للاحرام.

(۳) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: وإلى يوم.

(۴) كذا.

(۱۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: وقوف يوم عرفة (۲۶)، الحج (۷۸)، الطواف، الطوف، الطائفة (۷۸)، الجواز (۲۶)

حقيقة الحج

باب حقيقة الحج وأحكامه وشروطه يجب العلم من هذا التكليف بأمور ستة: أولها حقيقة الحج، وثانيها ضروبه وثالثها تعين (۱) مكلفه، ورابعها بيان أحكامه، وخامسها شروطه، وسادسها كيفية فعله.

الفصل الأول الحج فى أصل الوضع القصد، وفى الشريعة مناسك مقصودة فى زمان ومكان مخصوصين، فالمناسك: الإحرام والتلبية والطواف والسعى وشهادة الموقفين ونزول المنى والذبح والحلق والرمى واشترطناها بالقصد إذ به تكون مناسك.

والزمان للاحرام (۲) أشهر الحج والحج (۳) يوم التروية للمتعة (۴) والذى

(۱) تعيين ظ.

(۲) فى بعض النسخ: والزمان للحج والاحرام، وفى بعضها الآخر: والزمان للحج للاحرام.

(۳) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: وإلى يوم.

(۴) كذا.

(۱۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: وقوف يوم عرفة (۲۶)، الحج (۷۸)، الطواف، الطوف، الطائفة (۷۸)، الجواز (۲۶)

أقسام الحج

يليه الوقوف (۱) بعرفة، والذى يليه الوقوف (۲) بالمشعر ونزول المنى والذبح والحلق ورمى جمرة العقبة والطواف والسعى، وأيام التشريق بعده لرمى الجمرات.

والمكان البيت للطواف به، والصفا والمروة للسعى بينهما، وعرفة والمشعر للوقوف بهما، ومنى للذبح والحلق والرمى.

الفصل الثانى الحج على ثلاثة أضرب: تمتع بالعمرة إلى الحج وقران من الحج، وإفراد للحج.

فصفة المتعة أن يضيف المتمتع إلى مناسك الحج عمرة يحل منها ويستأنف الإحرام للحج، والقران يقرن إحرام الحج بسياق الهدى، والإفراد أن يفرد الحج من العمرة وسياق الهدى.

والحج من حيث كان حجا لا يختلف (۳) مناسكه، وإنما تضاف إليه فى التمتع عمرة هى: طواف وسعى، وفى القران سياق الهدى، ويتجرد فى الأفراد منهما.

وأما التمتع ففرض من نأى عن مكة وحاضريها لا يجزيهم فى حجة الاسلام غيره، والتطوع به أفضل من الاقران والإفراد.

فأما الاقران والإفراد ففرض أهل مكة وحاضريها ومن كانت داره أثنى عشر

(۱) للوقوف.

(۲) للوقوف.

(۳) لا تختلف.

(۱۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۲۶)، الحج (۱۰۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، الباطل، الإبطال (۵۲)، الذبح (۲۶)، الجواز (۲۶)

من يجب عليه الحج

ميلا من أى جهاتها كان.

وهو على ضربين: واجب ومندوب.

والواجب ضروب ثلاثة: حج الاسلام، وحج النذور، وحج الكفارة.

والتطوع ما ابتدأ به.

والفرق بين حج الفرض والنفل أن الفرض يجب الابتداء به، والنفل بخلاف ذلك، فإذا دخل فيه بالاحرام له وجب المضى فيه وساوت أحكامه بعد الإحرام فى الوجوب لأحكام ما وجب الدخول فيه من ضروب الحج الواجبة.

الفصل الثالث العلم بالحج واجب على كل مكلف، لكون ذلك من جملة الإيمان المتعين على كل مكلف من حر وعبد ومسلم وكافر وذكر وأنثى وغنى وفقير ومستطيع وممنوع.

وفرض أدائه يختص بكل حر بالغ كامل العقل مستطيع له بالصحة والتخلية والأمن ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود إلى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك، سواء كان مؤمنا أو كافرا، لكون الكفار مخاطبين بالشرائع مسؤولين عن الاخلال بها، لصحة وقوعها من جهتهم بأن يؤمنوا، وجروا فى ذلك مجرى المحدث المخاطب بالصلاة الملوم على تركها لكونه متمكنا من فعلها بتمكنه من رفع الحدث.

وصحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام، والعلم بتفصيل أحكام الحج وشروطه، وتأديته لوجهه الذى له شرع، مخلصا به، مع كون مؤديه مطهرا بالختانة، من حيث كانت صحته من دون الاسلام محالا ومع ثبوته وحصول الجهل به إذ كان العلم شرطا فى صحة العمل، ومع ثبوت الأمرين وفعل الحج

(۱۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲۶)، مسجد الحرام (۲۶)، الحج (۲۶)، السجود (۲۶)، الصّلاة (۵۲)، الكراهية، المكروه (۲۶)، الإستحباب (۲۶)، الجواز (۲۶)

أحكام الحج

لغير وجهه والاخلاص به لا يكون عبادة صحيحة بالاتفاق، ومع فقد الإحرام (۱) لا يصح كمالا تصح الصلاة من دون الطهارة، ومع تكامل ما قدمناه من الشروط وكون الحاج أغلف لا يصح حجه بإجماع آل محمد عليهم السلام.

الفصل الرابع أحكام الحج: التلبية والطواف والسعى والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والمبيت بها لياليها والرمى والذبح والحلق.

فأما التلبية من أركان الحج، وهى على ضربين: مفروض ومسنون.

والمفروض أربع: لبيك اللهم لبيك [لبيك] إن الحمد والنعمة لك والملك [لك] لا شريك لك لبيك.

والمسنون: لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدء الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنوب لبيك لبيك قابل التوبة لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك فاطر السماوات والأرض لبيك لبيك أهل التقوى وأهل المغفرة لبيك.

وأوقات التلبية أدبار الصلوات، وحين الانتباه من النوم، وبالأسحار، وكلما علا نجدا أو هبط غورا أو رأى راكبا.

والسنة فيها على الرجال رفع الصوت.

وابتداء فرضها عقيب الإحرام وآخر وقتها للمتمتع إذا عاين بيوت مكة ولكل حاج زوال الشمس من يوم عرفة، وللمعتمر عمرة مبتولة إذا عاين البيت.

(۱) كذا فى جميع النسخ.

(۱۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۲۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، القتل (۵۲)، الموت (۲۶)، الطهارة (۵۲)، الأكل (۲۶)، الصيد (۵۲)، الحج (۲۶)، الجواز (۲۶)، الترتيب (۲۶)، التكفير، الكفارة (۵۲)، الإنذار (۵۲)

التلبية

لغير وجهه والاخلاص به لا يكون عبادة صحيحة بالاتفاق، ومع فقد الإحرام (۱) لا يصح كمالا تصح الصلاة من دون الطهارة، ومع تكامل ما قدمناه من الشروط وكون الحاج أغلف لا يصح حجه بإجماع آل محمد عليهم السلام.

الفصل الرابع أحكام الحج: التلبية والطواف والسعى والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والمبيت بها لياليها والرمى والذبح والحلق.

فأما التلبية من أركان الحج، وهى على ضربين: مفروض ومسنون.

والمفروض أربع: لبيك اللهم لبيك [لبيك] إن الحمد والنعمة لك والملك [لك] لا شريك لك لبيك.

والمسنون: لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدء الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنوب لبيك لبيك قابل التوبة لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك فاطر السماوات والأرض لبيك لبيك أهل التقوى وأهل المغفرة لبيك.

وأوقات التلبية أدبار الصلوات، وحين الانتباه من النوم، وبالأسحار، وكلما علا نجدا أو هبط غورا أو رأى راكبا.

والسنة فيها على الرجال رفع الصوت.

وابتداء فرضها عقيب الإحرام وآخر وقتها للمتمتع إذا عاين بيوت مكة ولكل حاج زوال الشمس من يوم عرفة، وللمعتمر عمرة مبتولة إذا عاين البيت.

(۱) كذا فى جميع النسخ.

(۱۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۲۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، القتل (۵۲)، الموت (۲۶)، الطهارة (۵۲)، الأكل (۲۶)، الصيد (۵۲)، الحج (۲۶)، الجواز (۲۶)، الترتيب (۲۶)، التكفير، الكفارة (۵۲)، الإنذار (۵۲)

الطواف

ويجوز فعلها للمحدث كالطاهر، وعلى طهارة أفضل.

وتعمد الاخلال بها يفسد الحج، والسهو عنها من دون عقد بغيرها كذلك.

ولا يصح شئ فى (۱) التلبية إلا بنية هى العزم علينا بوجهها على جهة القربة إليه سبحانه.

وأما الطواف فسبعة أشواط حول البيت مشيا فوق الهوينا ودون الهرولة بما يشتمل عليه من الأفعال والأذكار التى نبينها. ولكل طواف صلاة ركعتين قد بيناهما.

وهو على ضربين: مفروض ومسنون.

والمفروض على ثلاثة أضرب: طواف المتعة وطواف الزيارة وطواف النساء.

والمسنون ثلاثمائة وستون شوطا، وروى ": أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف فى كل يوم وليلة عشرة أسابيع (۲.")

فأما طواف المتعة فوقته من حيث يدخل المتمتع مكة وإلى أن تغرب الشمس من يوم التروية للمختار، وللمضطر إلى أن يبقى من الزمان ما يدرك فى مثله عرفة فى آخر وقتها.

فإن فاته بخروج وقته وتفريطه بطلت متعته وبطل حجه إن (۳) كان فرض العمرة أو واجبا عن نذر أو كفارة تعينا (۴) وإن كان تطوعا فهو مأزور وعليه

(۱) كذا فى النسخ.

(۲) راجع الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب السادس.

(۳) فى المختلف: وإن كان.

(۴) وفى بعض النسخ: معينا: ولم أهتد إلى صحيح هذه العبارة.

(۱۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۲۶)، القرآن الكريم (۲۶)، الحج (۵۲)، الأكل (۷۸)، القتل (۲۶)، الحلق (۲۶)، الصيد (۵۲)، الهلاك (۲۶)، الذبح (۲۶)، الجواز (۵۲)، التصدّق (۵۲)، الإنذار (۲۶)

أيضا الإحرام للحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه، وإن كان فوته لضرورة فحجه ماض على كل حال وعليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج.

وأما طواف الزيارة فركن من أركان الحج، ووقته للمتمتع بعد الرمى والحلق والذبح من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة إلى انقضاء أيام التشريق، فمن أخل به على حال بطل حجه، ولزمه استينافه من قابل.

وأما طواف النساء فمن مناسك الحج، وأول وقته يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، فإن خرج وقته ولما يطفه لم تحل له النساء حتى يطوف من قابل أو يطاف عنه، ويأثم إن كان ذلك عن إيثار (۱) ولا أثم عليه إن كان لسهو أو لضرورة.

ولا يجوز قطع الطواف إلا لصلاة فريضة أو لضرورة، فإن قطعه لصلاة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا، وإن كان لضرورة أو سهو وكان ما طاف أكثر من النصف بنى عليه، وإن كان أقل منه استأنف منه.

وإن قطعه مختارا أثم وعليه استينافه على كل حال.

فإن مسها فى شئ منه فليبن على ما تيقنه أو ظنه فإن كان شاكا فليبن على الأقل وإن لم يحصل له شئ أعاده.

وإن ذكر وهو فى السعى أنه قد ترك شيئا من أسبوعه فليقطعه ويعد إلى البيت فيطوف ما تركه إن كان أقل من النصف وإن كان أكثر منه استأنفه.

وإن لم يستطع المكلف الطواف ماشيا فليطف راكبا ومحمولا.

ولا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث.

ويلزم مريده افتتاحه بالعزم على أدائه بصفته المخصوصة لكونه مصلحة

(۱) إثارة.

(۱۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذى القعدة (۲۶)، شهر ذى الحجة (۲۶)، شهر شوال المكرم (۲۶)، الحج (۷۸)، الطعام (۲۶)، الحلق (۷۸)، الدفن (۲۶)، الجواز (۲۶)، القصر، التقصير (۲۶)

السعى

متقربا به إليه سبحانه، فإن أخل بالنية لم يكن طوافه عبادة، ولا مجزيا، فليستأنفه مفتتحا بالنية.

فأما السعى بين الصفا والمروة فمن أركان الحج، ولا مسنون فيه وهو على ضربين سعى المتمتع للمتعة وسعى الحج بعد طواف الزيارة.

ووقت كل منهما ممتد بامتداد وقت طوافه وحكم المخل به حكم المخل بطوافه.

والسنة فيه الابتداء بالصفا والختام بالمروة، والسعى بينهما سبعة أشواط، يمشى فى كل شوط طرفيه ويهرول وسطه، يبدء المشى من الصفا إلى الميل ثم يهرول حتى يقطع سوق العطارين ثم يمشى من الميل إلى المروة، ثم يعود منها ماشيا إلى الميل ثم يهرول من السوق إلى الميل ثم يمشى منه إلى أن يصعد الصفا، حتى يكمل سبعا.

ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة، ويجوز الوقوف عند الاعياء حتى تستريح (۱) ويجوز الجلوس على الصفا والمروة.

فإن عجز عن المشى أو الهرولة فليركب، ويجوز له السعى راكبا من غير عجز والمشى أفضل. وإذا سعى راكبا فليركض الدابة بحيث تجب الهرولة ويجب افتتاحه بالنية.

وحكم من قطعه عن إيثار أو اضطرار أو لسهو حكم الطواف، فليتأمل ويعمل بحسبه.

ويصح السعى من المحدث وطاهرا (۲) أفضل.

وأما الوقوف بعرفة - وحدها من المأزمين إلى الموقف - فمن أركان الحج

(۱) كذا.

(۲) فى بعض النسخ: والطاهر أفضل.

(۱۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (۵۲)، مدينة مكة المكرمة (۵۲)، الشام (۲۶)، الحج (۲۶)، السجود (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، العرق، التعرق (۲۶)

الوقوف بعرفة

متقربا به إليه سبحانه، فإن أخل بالنية لم يكن طوافه عبادة، ولا مجزيا، فليستأنفه مفتتحا بالنية.

فأما السعى بين الصفا والمروة فمن أركان الحج، ولا مسنون فيه وهو على ضربين سعى المتمتع للمتعة وسعى الحج بعد طواف الزيارة.

ووقت كل منهما ممتد بامتداد وقت طوافه وحكم المخل به حكم المخل بطوافه.

والسنة فيه الابتداء بالصفا والختام بالمروة، والسعى بينهما سبعة أشواط، يمشى فى كل شوط طرفيه ويهرول وسطه، يبدء المشى من الصفا إلى الميل ثم يهرول حتى يقطع سوق العطارين ثم يمشى من الميل إلى المروة، ثم يعود منها ماشيا إلى الميل ثم يهرول من السوق إلى الميل ثم يمشى منه إلى أن يصعد الصفا، حتى يكمل سبعا.

ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة، ويجوز الوقوف عند الاعياء حتى تستريح (۱) ويجوز الجلوس على الصفا والمروة.

فإن عجز عن المشى أو الهرولة فليركب، ويجوز له السعى راكبا من غير عجز والمشى أفضل. وإذا سعى راكبا فليركض الدابة بحيث تجب الهرولة ويجب افتتاحه بالنية.

وحكم من قطعه عن إيثار أو اضطرار أو لسهو حكم الطواف، فليتأمل ويعمل بحسبه.

ويصح السعى من المحدث وطاهرا (۲) أفضل.

وأما الوقوف بعرفة - وحدها من المأزمين إلى الموقف - فمن أركان الحج

(۱) كذا.

(۲) فى بعض النسخ: والطاهر أفضل.

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (۵۲)، مدينة مكة المكرمة (۵۲)، الشام (۲۶)، الحج (۲۶)، السجود (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، العرق، التعرق (۲۶)

الوقوف بالمشعر

ووقته للحج للمختار من زوال الشمس من التاسع إلى غروبها، وللمضطر إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فإن فات الوقوف بها عن إيثار بطل الحج، وإن كان عن اضطرار وأدرك المشعر الحرام فى وقت المضطر فحجه ماض.

ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار.

وأفضل المواقف يسرة (۱) الجبل ولا يفيض منه المختار حتى تغرب الشمس ويجوز الوقوف به للمحدث وطاهرا (۲) أفضل.

وأما الوقوف بالمشعر الحرام وهو من جمع وهى المزدلفة - وحدها من المأزمين إلى وادى محسر - يصح الوقوف بكل منهما، وأفضله ما قرب من المشعر. (۳) ووقت المختار من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس يلزمه (۴) افتتاحه بالنية، وقطع هذا الزمان بالدعاء والتوبة والاستغفار.

ووقت المضطر ممتد إلى الليل كله وإلى أن تزول الشمس من نهاره أقل ما يقع عليه اسم الوقوف داعيا.

فإن فات الوقوف به على حال بطل الحج ووجب استينافه.

ولا يجوز للمختار أن يفيض منه حتى تطلع الشمس، فإن اضطر إلى الإفاضة فلا يجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس.

ويجوز للنساء إذا خفن مجئ الدم الإفاضة ليلا وإتيان منى والرمى، و الذبح والتقصير ودخول مكة يوم النحر لطواف الزيارة والسعى وطواف

(۱) ميسرة.

(۲) فى بعض النسخ: وطاهر أفضل وفى بعضها الآخر: والطاهر أفضل.

(۳) كذا.

(۴) يلزم فيه.

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۷۸)، الحج (۵۲)، الفرج (۲۶)، الجدال (۲۶)، القتل (۵۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، الصيد (۲۶)، السهو (۲۶)، الفأرة، الجرذ (۲۶)، الخوف (۲۶)

نزول منى

النساء.

ويستحب للصورة أن يطأ المشعر.

ويصح الوقوف به للمحدث وطاهرا أفضل.

وأما نزول منى فمن وكيد السنة المبيت بها ليلة عرفة، وصلاة المغرب وعشاء الآخرة والغداة، ليكون الإفاضة منها إلى عرفات، ولا يفيض إمام الصلاة منها حتى تطلع الشمس.

ومن مناسك الحج المبيت بها ليالى أيام التشريق إلى حين الإفاضة منها فإن بات بغيرها مختارا لغير عبادة فعليه دم، ويجوز الخروج منها للبائت بها بعد مضى النصف الأول من الليل، والتصبح بها أفضل.

وإذا عاد إليها قبل أن يمضى النصف الأول فهو بائت بها، ونزولها قبل غروب الشمس أفضل.

وحدها من طرف وادى محسر إلى العقبة.

والنفر الأول يوم الثالث من النحر، والأخير اليوم الرابع، ولا يجوز للصرورة أن ينفر فى الأول، ويجوز ذلك لغيره، وتأخيره النفر إلى الأخير أفضل.

وأما رمى الجمار فهو سبعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجد الحرام ومسجد الخيف والحصاة المقذوف به مرة، وأفضله المشعر الحرام، ومقدار الحصاة رأس الأنملة، ملتقطة غير مكسورة، وأفضل الحصاة البرش، ثم البيض والحمر، وتكره السود، يرمى منها يوم النحر جمرة العقبة - وهى القصوى - بسبع، ويرمى فى كل يوم بعده بإحدى وعشرين حصاة، يبدء بالجمرة الأولة - وهى العظمى - (۱) فيرميها بسبع، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، فإن

(۱) العظماء، خ.

(۱۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (۱۰۴)، الصيد (۲۶)، الأكل (۵۲)، التصدّق (۲۶)، التكفير، الكفارة (۵۲)

المبيت بمنى ليالى التشريق

النساء.

ويستحب للصورة أن يطأ المشعر.

ويصح الوقوف به للمحدث وطاهرا أفضل.

وأما نزول منى فمن وكيد السنة المبيت بها ليلة عرفة، وصلاة المغرب وعشاء الآخرة والغداة، ليكون الإفاضة منها إلى عرفات، ولا يفيض إمام الصلاة منها حتى تطلع الشمس.

ومن مناسك الحج المبيت بها ليالى أيام التشريق إلى حين الإفاضة منها فإن بات بغيرها مختارا لغير عبادة فعليه دم، ويجوز الخروج منها للبائت بها بعد مضى النصف الأول من الليل، والتصبح بها أفضل.

وإذا عاد إليها قبل أن يمضى النصف الأول فهو بائت بها، ونزولها قبل غروب الشمس أفضل.

وحدها من طرف وادى محسر إلى العقبة.

والنفر الأول يوم الثالث من النحر، والأخير اليوم الرابع، ولا يجوز للصرورة أن ينفر فى الأول، ويجوز ذلك لغيره، وتأخيره النفر إلى الأخير أفضل.

وأما رمى الجمار فهو سبعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجد الحرام ومسجد الخيف والحصاة المقذوف به مرة، وأفضله المشعر

الحرام، ومقدار الحصاة رأس الأنملة، ملتقطة غير مكسورة، وأفضل الحصاة البرش، ثم البيض والحمر، وتكره السود، يرمى منها يوم النحر جمرة العقبة - وهى القصوى - بسبع، ويرمى فى كل يوم بعده بإحدى وعشرين حصاة، يبدء بالجمرة الأولة - وهى العظمى - (۱) فيرميها بسبع، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، فإن

(۱) العظماء، خ.

(۱۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (۱۰۴)، الصيد (۲۶)، الأكل (۵۲)، التصدّق (۲۶)، التكفير، الكفارة (۵۲)

رمى الجمار

النساء.

ويستحب للصورة أن يطأ المشعر.

ويصح الوقوف به للمحدث وطاهرا أفضل.

وأما نزول منى فمن وكيد السنة المبيت بها ليلة عرفة، وصلاة المغرب وعشاء الآخرة والغداة، ليكون الإفاضة منها إلى عرفات، ولا يفيض إمام الصلاة منها حتى تطلع الشمس.

ومن مناسك الحج المبيت بها ليالى أيام التشريق إلى حين الإفاضة منها فإن بات بغيرها مختارا لغير عبادة فعليه دم، ويجوز الخروج منها للبائت بها بعد مضى النصف الأول من الليل، والتصبح بها أفضل.

وإذا عاد إليها قبل أن يمضى النصف الأول فهو بائت بها، ونزولها قبل غروب الشمس أفضل.

وحدها من طرف وادى محسر إلى العقبة.

والنفر الأول يوم الثالث من النحر، والأخير اليوم الرابع، ولا يجوز للصرورة أن ينفر فى الأول، ويجوز ذلك لغيره، وتأخيره النفر إلى الأخير أفضل.

وأما رمى الجمار فهو سبعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجد الحرام ومسجد الخيف والحصاة المقذوف به مرة، وأفضله المشعر الحرام، ومقدار الحصاة رأس الأنملة، ملتقطة غير مكسورة، وأفضل الحصاة البرش، ثم البيض والحمر، وتكره السود، يرمى منها يوم النحر جمرة العقبة - وهى القصوى - بسبع، ويرمى فى كل يوم بعده بإحدى وعشرين حصاة، يبدء بالجمرة الأولة - وهى العظمى - (۱) فيرميها بسبع، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، فإن

(۱) العظماء، خ.

(۱۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (۱۰۴)، الصيد (۲۶)، الأكل (۵۲)، التصدّق (۲۶)، التكفير، الكفارة (۵۲)

الهدى

خالف الترتيب استدركه.

فإن رمى حصاة فوقعت فى محمل أو عطى طهر (۱) ثم سقطت على الأرض أجزأت وإلا فعليه أن يرمى عوضها عنها.

ولا يجوز الرمى قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها إلا للمرأة الخائفة من مجئ الدم وفوت الطواف لمجيئه، وأفضل الأوقات للرمى قبل الزوال.

فإن فات رمى يوم فليرم فى اليوم الثانى ما فاته فى صدر النهار وليومه بعد الزوال، ومن عجز عن الرمى فليرم عنه وليه.

ويجوز للمحدث أن يرمى الجمار، وعلى طهارة أفضل.

وإذا أفاض فى النفر الأول فليدفن ما بقى من الحصى بمنى. فإن خرجت أيام التشريق ولما يرم ما وجب عليه قبل النفر أو بعضه (۲) فليرمه من قابل فى أيام التشريق إن تمكن بنفسه، وإلا استناب من يرمى عنه.

فإن أخل برمى الجمار أو شئ منه ابتداء أو قضاءا أثم بذلك، ووجب عليه تلافى ما فاته، [فرطه خ] وحجه ماض.

وأما الهدى فعلى ضربين: مفروض ومسنون.

والمفروض على ضروب أربعة: هدى النذر، وهدى الكفارة، وهدى القران، وهدى التمتع.

فأما هدى النذر فيجب سياقه من حيث نذر سياقه منه، فإن لم ينذر شيئا ابتاعه بحيث نذر ذبحه وذبحه، وكل منهما مضمون يلزم الناذر عوض ما انكسر منه أو مات أو ضل، ولا يحل له أن يأكل منه شيئا.

وأما هدى الكفارة عن قتل الصيد فسياقه واجب من حيث قتل الصيد

(۱) لم أهتد إلى صحيح هذه الجملة أو الكلمة، وفى بعض النسخ: غطى ظهر.

(۲) كذا.

(۱۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۷۸)، الصيام، الصوم (۲۶)، الصيد (۲۶)، السهو (۲۶)، التكفير، الكفارة (۷۸)

الحلق

إن أمكن ذلك، وإلا فمن حيث أمكن، ويذبح أو ينحر من الفداء لما قتله من الصيد فى إحرام المتعة أو العمرة المبتولة بمكة قبال (۱) الكعبة، وفى إحرام الحج بمنى. وإن كان لتعد (۲) فى الإحرام عدا الصيد فسياقه غير واجب.

وإن تعذر السياق أو الابتياع بحيث يجب الذبح والنحر فى عامه فعليه ذلك من قابل، أو عدله صياما، أو صدقة حسب ما نبينه.

وحكم هذا الهدى فى الضمان وتحريم الأكل حكم هدى النذر.

وأما هدى القران فابتداؤه تطوع فإذا أشعر أو قلد لزمه سياقه.

فإن انكسر أو هلك قبل بلوغ محله فعليه بدله، فإن لم يتمكن فلا شئ عليه غير ذبح لمنكسر والتصدق بلحمه، وإذا بلغ محله سليما ذبح أو نحر فأكل منه وأطعم.

وأما هدى التمتع فأدناه شاة والفضل فيما زاد عليها بحسب الامكان.

والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقى.

ولا يجوز إعطاء الجزار شيئا من جلال شئ من الهدى ولا قلائده ولا إهابه ولا لحمه على جهة الأجر، ويجوز على وجه الصدقة.

ومن السنة أن يتولى مهدى الأنعام ذبحها أو نحرها بيده أو يشارك الذابح.

ولا يجوز لمن ذبح هديا بمنى أن يخرج منها شيئا من لحومه، ويجوز ذلك للمتصدق عليه.

والمسنون ما تبرع المكلف بهديه وليس بمضمون. والسنة فيه أن يأكل منه مهديه ويتصدق بالباقى.

وأما الحلق فمن مناسك الحج، ومحله منى يوم النحر بعد رمى جمرة

(۱) قبالة.

(۲) كذا فى بعض النسخ.

(۲۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۵۲)، القتل (۱۳۰)، الصيد (۷۸)، الطعام (۲۶)، الإستخارة (۲۶)، الصيام، الصوم (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۲۶)، الركوع، الركعة (۵۲)

شروط الحج

العقبة، ويجوز قبل الرمى، وتأخيره إلى آخر أيام التشريق.

ولا يجزى الصرورة من الرجال غير الحلق، ويجزى من عداه التقصير، و كذلك حكم النساء.

والسنة فيه أن يبدأ الحلاق (۱) بالناصية ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر، و يدفن الشعر بمنى.

فإن حلق بغيرها أثم ولزمه أن يدفنه بها. ولا يجوز الحلق قبل محله مختارا فإن اضطر لأذى يلحقه جاز الحلق والتكفير بشاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

ويلزم افتتاح الرمى وسياق الهدى وذبحه وحلق الرأس بالنية كسائر الفرائض.

الفصل الخامس شروط الحج التى بها يصح ويفسد لاختلال بعضها الاسلام لفساد كل عبادة من دونه لما بيناه، والعلم بأحكامه وشروطه وكيفية فعله لوجوهه لما ذكرناه، وتأديته للوجه الذى له شرع مخلصا به لما أوجبناه، والختنة، والاحرام، وصحته موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده، والميقات المنصوص على تعلق مخصوصية فعله به، ليقصد إليه، وبيان ما يجتنبه المحرم لكون فعله مفسدة فيه، وكفارة ما يأتيه لتبرأ ذمته من تبعته.

فأما الوقت للاحرام فأشهر الحج: شوال وذو القعدة وثمان من ذى الحجة فإن أهل بالحج من دونها لم ينعقد، ووجب تجديده فيها، فإن لم يفعل فلا إحرام له.

(۱) فى بعض النسخ: الحالق.

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۲۶)، الحج (۱۰۴)، الصّلاة (۱۰۴)، الغسل (۵۲)، اللبس (۲۶)، الظنّ (۲۶)، الجواز (۵۲)، الوصية (۲۶)، الركوع، الركعة (۲۶)

الاحرام

العقبة، ويجوز قبل الرمى، وتأخيره إلى آخر أيام التشريق.

ولا يجزى الصرورة من الرجال غير الحلق، ويجزى من عداه التقصير، و كذلك حكم النساء.

والسنة فيه أن يبدأ الحلاق (۱) بالناصية ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر، و يدفن الشعر بمنى.

فإن حلق بغيرها أثم ولزمه أن يدفنه بها. ولا يجوز الحلق قبل محله مختارا فإن اضطر لأذى يلحقه جاز الحلق والتكفير بشاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

ويلزم افتتاح الرمى وسياق الهدى وذبحه وحلق الرأس بالنية كسائر الفرائض.

الفصل الخامس شروط الحج التى بها يصح ويفسد لاختلال بعضها الاسلام لفساد كل عبادة من دونه لما بيناه، والعلم بأحكامه وشروطه وكيفية فعله لوجوهه لما ذكرناه، وتأديته للوجه الذى له شرع مخلصا به لما أوجبناه، والختنة، والاحرام، وصحته موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده، والميقات المنصوص على تعلق مخصوصية فعله به، ليقصد إليه، وبيان ما يجتنبه المحرم لكون فعله مفسدة فيه، وكفارة ما يأتيه لتبرأ ذمته من تبعته.

فأما الوقت للاحرام فأشهر الحج: شوال وذو القعدة وثمان من ذى الحجة فإن أهل بالحج من دونها لم ينعقد، ووجب تجديده فيها، فإن لم يفعل فلا إحرام له.

(۱) فى بعض النسخ: الحالق.

(۲۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۲۶)، الحج (۱۰۴)، الصّلاة (۱۰۴)، الغسل (۵۲)، اللبس (۲۶)، الظنّ (۲۶)، الجواز (۵۲)، الوصية (۲۶)، الركوع، الركعة (۲۶)

المواقيت

وأما الميقات فلكل أهل إقليم ميقات، فميقات أهل العراق " بطن العقيق " وأوله " المسلخ " وأوسطه " الغمرة، " وآخره " ذات عرق ، "وميقات أهل المدينة " مسجد الشجرة " وهو " ذو الحليفة، " ومرخص لصبيانهم وضعفائهم أن يحرموا من " الجحفة، " وميقات أهل الشام " الجحفة " وميقات أهل الطائف " قرن المنازل وميقات أهل اليمن " يلملم."

فمن سلك طريق أحد هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم.

فمن أحرم من دون ميقاته لم ينعقد إحرامه، وعليه إذا انتهى إليه أن ينعقد الإحرام منه، فإن لم يفعل فلا حج له.

وإن تجاوزه من غير إحرام فعليه الرجوع إليه ليهل منه، فإن لم يتمكن أحرم من موضعه.

ويجوز لمن منزله دون الميقات أن يحرم منه وخروجه إلى الميقات أفضل.

وميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له أن يحرم من " الجعرانة، " وإن ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم.

وميقات المعتمر ميقات أهله، فإن اعتمر من مكة فمن خارج الحرم، و ميقات أهله أفضل.

وأهل مكة مخيرون بين سائر المواقيت.

وأما ما ينعقد به الإحرام فالتلبية أو إشعار الهدى أو تقليدها، لا ينعقد بشئ سوى هذا مما يتقدم ذلك أو يصاحب أو يتأخر من الصلاة والتجرد ولبس ثوبى الإحرام وقول وفعل.

ولا يصح إلا بنية هى العزم عليه موجبا أفعالا مخصوصة هى ما قدمناه من المناسك واجتناب أمور نذكرها لوجوبه مخلصا له سبحانه.

وأما ما يجتنبه فالنساء رؤية وسماعا وضما وتقبيلا ومباشرة، والطيب

(۲۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۵۲)، بنو شيبة (۲۶)، الحجر الأسود (۲۶)، الحج (۱۰۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، العقد (۲۶)، السجود (۵۲)، الشهادة (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، النوم (۲۶)

محرمات الاحرام

وأما الميقات فلكل أهل إقليم ميقات، فميقات أهل العراق " بطن العقيق " وأوله " المسلخ " وأوسطه " الغمرة، " وآخره " ذات عرق ، "وميقات أهل المدينة " مسجد الشجرة " وهو " ذو الحليفة، " ومرخص لصبيانهم وضعفائهم أن يحرموا من " الجحفة، " وميقات أهل الشام " الجحفة " وميقات أهل الطائف " قرن المنازل وميقات أهل اليمن " يلملم."

فمن سلك طريق أحد هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم.

فمن أحرم من دون ميقاته لم ينعقد إحرامه، وعليه إذا انتهى إليه أن ينعقد الإحرام منه، فإن لم يفعل فلا حج له.

وإن تجاوزه من غير إحرام فعليه الرجوع إليه ليهل منه، فإن لم يتمكن أحرم من موضعه.

ويجوز لمن منزله دون الميقات أن يحرم منه وخروجه إلى الميقات أفضل.

وميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له أن يحرم من " الجعرانة، " وإن ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم.

وميقات المعتمر ميقات أهله، فإن اعتمر من مكة فمن خارج الحرم، و ميقات أهله أفضل.

وأهل مكة مخيرون بين سائر المواقيت.

وأما ما ينعقد به الإحرام فالتلبية أو إشعار الهدى أو تقليدها، لا ينعقد بشئ سوى هذا مما يتقدم ذلك أو يصاحب أو يتأخر من الصلاة والتجرد ولبس ثوبى الإحرام وقول وفعل.

ولا يصح إلا بنية هى العزم عليه موجبا أفعالا مخصوصة هى ما قدمناه من المناسك واجتناب أمور نذكرها لوجوبه مخلصا له سبحانه.

وأما ما يجتنبه فالنساء رؤية وسماعا وضما وتقبيلا ومباشرة، والطيب

(۲۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۵۲)، بنو شيبة (۲۶)، الحجر الأسود (۲۶)، الحج (۱۰۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، العقد (۲۶)، السجود (۵۲)، الشهادة (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، النوم (۲۶)

الكفارات

كله والادهان الزكية، وما خالطه شئ من ذلك، والصيد، والدلالة عليه، و الجدال، والكذب، وحك الجلد حتى يدمى، وإماطة الشعر عن الجسم، وقص الأظفار، وطرح القمل عنه، وقتله، ولبس المخيط، وتغطية الرجل رأسه، والمرأة وجهها، والتظلل فى المحمل، وعقد النكاح له ولغيره، وقطع شجرة الحرم، واختلاء خلاه، [ها ظ] وقتل شئ من الحيوان عدا الحية والعقرب والفأرة والغراب ما لم يخف (۱) شيئا منه، والفصاد، والحجامة من غير ضرورة والنظر فى المرآة، والاغتسال للتبريد، (۲) وحمل السلاح واشهاره إلا (۳) للمدافعة.

وأما كفارة ما يأتيه المحرم فعلى ضربين: أحدهما موجب لها بشرط الذكر للاحرام والقصد دون السهو والخطأ، والثانى موجب لها على كل حال وهو الصيد، والأول ما عداه مما ذكرناه، ولكل كفارة تخصه.

ففى النظر إلى المرأة بشهوة والاصغاء إلى حديثها أو حملها أو ضمها الإثم فإن أمنى فدم شاة، وفى القبلة دم شاة، فإن أمنى فعليه بدنة، وفى الوطى فى إحرام المتعة قبل طوافها أو سعيها فساد المتعة، وكفارته (۴) بدنة، وفى إحرام الحج قبل العرفة بدنة، فإن كان فى الفرج فسد الحج ولزمه استينافه، وبعد عرفة (۵) بدنة، وفى الاستمناء والتلوط وإتيان البهائم بدنة.

(۱) وفى الروايات: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله.

(۲) للتبرد.

(۳) فى بعض النسخ: لا للمدافعة.

(۴) كفارة. خ.

(۵) العرفة. خ.

(۲۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الحجر الأسود (۲۶)، الرزق (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الشهادة (۵۲)، الشراكة، المشاركة (۵۲)، الطهارة (۲۶)، الوسعة (۵۲)، دولة العراق (۲۶)

وفى أكل الصيد أو بيضه، أو شم مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس، أو أكل طعام فيه شئ منه دم شاة، وفيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفارة.

وفى تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختارا لكل يوم دم شاة، ومع الاضطرار بجملة المدة دم شاة.

وفى قص ظفر كف من طعام، وفى أظفار إحدى يديه صاع، وفى أظفار كلتيهما دم شاة، وكذلك حكم أظفار رجليه، فإن قص أظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم واحد.

وفى قص الشارب أو حلق العانة والإبطين دم شاة، وفى حلق الرأس دم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

وفى المجادلة وهى قوله: لا ـ والله ثلاث مرات فما فوقهن صادقا دم شاة وفى مرة كاذبا شاة، ومرتين دم بقرة، وفى ثلاث مرات فما فوقهن دم بدنة.

وفى حك الجسم حتى يدمى مد من طعام لمسكين.

وفى قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة، ولقطع بعضها، أو اختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة.

وفى لبس المخيط بعد الإحرام شقه وإخراجه من قبل الرجلين، وللاحرام فيه نزعه، وفى كل منهما دم شاة.

وفى قلع الضرس دم شاة.

وعقد النكاح فاسد وعاقده آثم.

وفى إتيان ما عدا ما بيناه (۱) لزوم الكفارة منه (۲) مما يلزم المحرم اجتنابه الإثم.

(۱) كذا فى النسخ، والظاهر زيادة الهاء.

(۲) كذا فى النسخ، والظاهر: فيه.

(۲۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: الركن اليمانى (۲۶)، السجود (۲۶)، الطهارة (۲۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)

فأما الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك فى ذلك أو دل عليه فقتل إن كان محلا فى الحرم أو محرما فى الحل فداؤه بمثله من النعم، وإن كان محرما فى الحرم فالفداء والقيمة، وروى الفداء مضاعفا.

وكفارة العبد والأمة إن كان إحرامهما بإذن السيد عليه، وبغير إذنه عليهما بالصوم دون الهدى والاطعام.

وكفارة الصغير والمأوف العقل على وليه.

ووقوع ذلك عن قصد يقتضى مع الكفارة استحقاق العقاب، وعن خطأ أو سهو الكفار حسب، والندم يجب من المقصود، وهو مقسط للذم والعقاب دون الكفارة.

وتكرير (۱) القتل يوجب تكرير الكفارة.

فإن كان المقتول نعامة ففيها، بدنة، فإن لم يجد فقيمتها، فإن لم يجد فض القيمة على البر، وصام لكل نصف صاع يوما.

وإن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة. فإن لم يجدها تصدق بقيمتها، فإن لم يجد فض القيمة على البر، وصام لكل نصف صاع يوما.

وإن كان ظبيا أو ثعلبا أو ارنبا فعليه شاة، فإن لم يجدها فقيمتها، فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما.

ويجوز له إن فقد الفداء أو القيمة أن يصوم للنعامة ستين يوما، وللبقرة ثلاثين يوما، وللظبى ثلاثة أيام، وإن صام بالقيمة أقل من هذه المدة أجزأ وإن زادت القيمة عليها لم يتجاوزها.

وإن كان المقتول لا مثل له من الأنعام كالطير والوحش ففيه القيمة أو عدلها صيام على ما بيناه وصفه.

(۱) وتكرر.

(۲۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۲۶)، الركن اليمانى (۲۶)، الحجر الأسود (۲۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، النهوض

(۲۶)، الموت (۲۶)، الظنّ (۲۶)، الشراكة، المشاركة (۲۶)، الصدق (۲۶)، الصّلاة (۵۲)، الركوع، الركعة (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۲۶)

كيفية الحج

وفى قتل الزنبور كف من طعام، فإن قتل زنابير فصاع، وفى قتل الكثير دم شاة.

وفى كل حمامة من حمام الحرم شاة، وفى فراخها حمل، وفى بيضها درهم وفى حمامة الحل درهم، وفى فراخها نصف درهم، وفى بيضها ربع درهم.

وفى القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى من الشجر. وفى صغار الصيد مثله من صغار الأنعام. وفى بيض النعام إذا تحرك فيها الفراخ لكل بيضة فصيل، وإن لم يتحرك فيها الفراخ فإرسال فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا فإن لم تكن له إبل فلكل بيضة شاة ولبيض القبج والدجاج (۱) إرسال فحولة الغنم على إناثها فما نتج كان هديا.

ومن رمى صيدا فأصابه فمر لوجهه ولم يعرف حاله فعليه فداؤه، وإن رآه بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته سليما وكسيرا، وإن رآه سليما تصدق بشئ.

وإذا اشترك جماعة فى قتل صيد والدلالة عليه فعلى كل منهم فداؤه.

وسياق فداء الصيد واجب من حيث قتل إلى محله، ومحل فداء ما أتاه فى إحرام المتعة أو العمرة المبتولة قبالة الكعبة، وفى إحرام الحج منى، فإن تعذر السياق فمن حيث أمكن لميقاته، أو من قابل، أو عدل ذلك من الاطعام أو الصوم.

الفصل السادس إذا أراد المكلف الحج فليصل ركعتى الاستخارة، وبعدهما ركعتى الحاجة يسبح بعدهما تسبيح الطاهرة، ويدعو ويستخير الله سبحانه ويستحفظه دينه

(۱) الدراج.

صفحهمفاتيح البحث: الحجر الأسود (۲۶)، مسجد الحرام (۵۲)، الحج (۲۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲۶)، الكرم، الكرامة (۲۶)، السجود (۲۶)، الركوع، الركعة (۵۲)

ونفسه وأهله وماله، ويعفر (۱) ويجمع أهله فيوصى إليهم وصية مفارق لا يظن إيابا، وليكثر فى سفره من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله، وليحسن صحبة من صحبه من رفيق ومعين، وليوطن نفسه على حمل الأذى، وليجهد فى فعل الخير.

فإذا انتهى إلى الميقات فليقص أظفاره وشاربه، ويحلق إبطيه وعانته، و يغتسل غسل الإحرام، ويلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر، وأفضل ذلك ثياب البياض الجدد من القطن والكتان، ولا يجوز الإحرام فيما لا تجوز فيه الصلاة من اللباس.

ثم يصلى ركعتى الإحرام يتوجه لها كتوجهه للفرائض، فإن كان وقت فريضة قدم صلاة الإحرام ثم الفريضة، وأحرم دبرها، فإن كان الوقت ضيقا بدأ بالفرض ثم صلى صلاة الإحرام وأحرم.

وقال إن كان يريد التمتع بالعمرة إلى الحج: اللهم إنى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لى أمرى وبلغنى قصدى وأعنى على أداء مناسكى، فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى (۲) حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، اللهم إن لم تكن عمرة فحجة، أحرم لك لحمى ودمى وعصبى وعروقى وشعرى وبشرى من النساء و الطيب والصيد، ومن كل ما حرم على المحرمين، أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة.

وإن كان قارنا قال: اللهم إنى أريد الحج قارنا فسلم لى هديى وأعنى على مناسكى - إلى آخر الكلام -.

(۱) فی بعض النسخ: ویغفر، والظاهر ما أثبتناه.

(۲) فی بعض النسخ فخلنی.

(۲۰۷)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲۶)، یوم عرفة (۵۲)، السجود (۲۶)، الجواز (۲۶)، الصّلاة (۵۲)

وإن کان مفردا قال: اللهم إنی أرید الحج مفردا فسلم لی مناسکی وأعنی علی أدائها - إلی آخر الکلام -.

ثم یعقد إحرامه بالتلبیة الواجبة، أو بإشعار هدیه أو تقلیده إن کان قارنا.

ولیفتح ذلک بالنیة علی الوجه الذی بیناه.

ولیلب بالواجبة کلما علا هضبة أو هبط وادیا، وفی الأسحار، وأدبار الصلوات، وعند الیقظة من النوم، وهو مرغب فی التلبیة المسنونة.

ولیکثر من " لبیک ذا المعارج لبیک " ... ولیقل المتمتع ": لبیک متمتعا بالعمرة إلی الحج لبیک " ولا یقل " بحجة وعمرة تمامها علیک. " لأن ذلک تعلیق منه للاحرام بالحج والعمرة وهو فاسد باتفاق.

فإذا عاین المتمتع بیوت مکة قطع التلبیة، وأکثر من حمد الله تعالی علی بلوغها.

فإذا انتهی الحرم فلیغتسل ویدخله ماشیا علیه السکینة والوقار، ویجوز راکبا، ولیدخل مکة من أعلاها، ولیغتسل قبل دخولها فإذا عاین البیت فلیقل:

الحمد لله - إلی آخر الدعاء -.

ثم لیحرز رحله ویغتسل لدخول المسجد ویأتیه ماشیا ذاکرا لله تعالی علیه ذلة وخشوع، فإذا انتهی إلی باب بنی شیبة فلیقف علیه ولیقل قبل دخوله: بسم الله وبالله - إلی آخر التقدیس -.

ثم یدخل المسجد فإذا عاین البیت فلیقل:

اللهم إنی أشهد أن هذا بیتک الحرام الذی جعلته مثابة للناس وأمنا مبارکا وهدی للعالمین - إلی آخر الدعاء -.

ثم یفتتح الطواف بالحجر الأسود فیستقبله بوجهه ویرفع یدیه ویقول:

الحمد لله الذی هدانا وما کنا لنهتدی لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد

(۲۰۸)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۲۶)، الحج (۲۶)، الشراکة، المشارکة (۲۶)، الإستحباب (۲۶)، الصّلاة (۵۲)

لله ولا إله إلا الله وحده لا شریک له وأن محمدا عبده ورسوله صلی الله علیه وآله.

ثم یدنو منه فیقبله فإن لم یتمکن من تقبیله فلیمسحه بیدیه ویقبلهما (۱) ویقول:

أمانتی أدیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاة عند الله تعالی، اللهم إیمانا بک وتصدیقا بکتابک وعلی سنة نبیک أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن الأئمة من ذریته - ویسمیهم - حججه فی أرضه وشهداءه علی عباده - إلی آخر الدعاء -.

ثم یستلمه (۲) ویطوف وهو ذاکر فإذا بلغ الکعبة فلیقل:

"اللهم صل علی محمد وآله وأدخلنی الجنة برحمتک وعافنی من السقم وأوسع علی من الرزق الحلال وادرأ عنی شر فسقة العرب والعجم والجن والأنس."

وإذا استقبل المیزاب فلیقل ": اللهم أعتقنی من النار، وأوسع علی من رزقک الحلال، وادرأ عنی شر فسقة الجن والأنس، وأدخلنی الجنة برحمتک."

ويقول بين الركن الغربى واليمانى (۳ "): اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واعف عنى وأقلنى عثرتى وأقبل توبتى أتوب إلى الله - ثلاث مرات - ويطابق ذلك بالندم والعزم ويقول ثلاث مرات: استغفر الله.

ويقول كلما استقبل الحجر الأسود ": الله أكبر الله أكبر السلام على رسول الله وآله الطاهرين " ويقبله فى كل شوط، فإن لم يقدر فليفتتح به ويختم،

(۱) فى بعض النسخ: بيده ويقبلها.

(۲) فى بعض النسخ: يستقبله.

(۳) فى بعض النسخ: بين الركن والمقام العراقى واليمانى، وفى بعضها الآخر:

بين الركن والمقام الغربى واليمانى.

(۲۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الذبح (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الشراكة، المشاركة (۲۶)، الطهارة (۲۶)، الكراهية، المكروه (۲۶)

فإن لم يتمكن منه فليمسحه بيده ويقبلها، فإن لم يقدر على ذلك فليشر إليه بيده ويقبلها.

ويقول فى طوافه ": اللهم إنى أسألك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك بكل اسم عظمته، أن تقبل توبتى وتغفر خطيئتى وتجاوز عن زلتى وتشكر سعيى فى مرضاتك وتضاعف ثوابى على طاعتك وتوسع على من رزقك الحلال."

ويدعو فى أثناء ذلك بما أحب، ويسأل الله تعالى ما أحب.

ويقول عند باب الكعبة ": سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة."

فإذا بلغ الركن اليمانى فليستلمه ويقبله وليسر منه (۱) إلى زاوية المسجد مقابلة (۲) ويقول ": السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار " يصنع هذا فى كل شوط.

فإذا كان فى الشوط السابع فليقف على المستجار، ويبسط يديه على البيت وليلصق بطنه وخده به ويقول ": اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللائذ بعفوك من سخطك المستجير برحمتك من عذابك فارحم اللهم ذل موقفى بين يديك وارزقنى فى مقامى هذا الفوز بالجنة وأجرنى من النار وزوجنى من الحور العين " ويتعلق بأستار الكعبة ويدعو ويتضرع ويلج (۳) فى المسألة للدنيا والآخرة.

(۱) فى بعض النسخ: وليشر منه:

(۲) كذا.

(۳) يلح. ظ.

(۲۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۷۸)، يوم القيامة (۲۶)، الحج (۵۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۵۲)، الحلق (۷۸)، السجود (۲۶)، القصر، التقصير (۵۲)

ويقبل الركن اليمانى فى كل شوط ويعاقبه (۱) ويقول ": اللهم تب على حتى أتوب، واعصمنى حتى لا أعود، وأتوب إلى الله أتوب إلى الله أتوب إلى الله، اللهم إنى تائب إليك مما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت وسهوت عنه وأحصيته (۲) علما، نادم على ما مضى، عازم ألا أعود إلى مثله أبدا أبدا، " فاقبل توبتى واعف عنى واغفر لى ما بينى وبينك، وتحمل عنى جرائر خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا أرحم الراحمين."

فإذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام إبراهيم عليه السلام، فيجعله أمامه، ويصلى ركعتى الطواف على الوجه الذى تقدم ذكره، وليعقب بعدهما ويدعو و يجتهد ويعفر.

ثم ينهض خاشعا ذاكرا حتى يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود إلى الصفا، فإذا انتهى إلى الصفا فليصعد عليه ويستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا ويسبحه سبعا ويصلى على محمد وآله ما تيسر ثم يدعو ربه، وينحدر إلى السعى فيفتتحه بالنية، ويمشى إلى الميل فإذا انتهى إليه هرول ملأ فروجه (۳) حتى يقطع سوق العطارين، وينتهى إلى الميل فيقطع الهرولة، ويمشى حتى يصعد المروة، فيستقبل البيت بوجهه و يقول ": لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير " ثلاث مرات.

ثم يقول ": اللهم إنى أسألك حسن الظن بك فى كل حال، وصدق النية

(۱) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها الآخر: والعاقبة.

(۲) كذا يقرء ما فى بعض السنخ.

(۳) كذا فى بعض النسخ، وقال فى السرائر: فإذا انتهى إلى الموضع الذى يرمل فيه أى يهرول فيه، والرمل الإسراع وهو أن يملأ فروجه.

(۲۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: تسبيح الزهراء ع (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۷۸)، يوم عرفة (۲۶)، الحج (۱۰۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۵۲)، النهوض (۲۶)، الطهارة (۲۶)، السجود (۷۸)، الإستحباب (۲۶)، الذبح (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الركوع، الركعة (۲۶)، الحلق (۲۶)

فى التوكل عليك."

ثم ينحدر منها حتى يفعل ذلك سبع مرات، يهرول فى كل شوط ما بين الميلين، ويمشى بين كل منهما إلى ما يليه من الصفا والمروة.

وليكثر قوله فى سعيه ": رب اغفر وأرحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم."

فإذا فرغ من سعيه فليقصر من شعر رأسه ولحيته وشاربه أو من إحداهما (۱) ويحل له كل شئ أحرم منه، والأولى أن يتشبه بالمحرمين إلى يوم التروية.

فإذا زالت الشمس منه فليغتسل ويلبس ثوبى إحرامه، ويأتى المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار، فيطوف بالبيت أسبوعا، ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يحرم بعدهما، ويجزيه أن يصلى ركعتى الإحرام حيث شاء من المسجد الحرام، وأفضله تحت الميزاب أو عند المقام، فإذا سلم فليقل ": اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وأعنى على مناسكى فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى، أحرم لك وجهى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى وعصبى وعروقى ومخى من النساء والطيب والثياب والصيد وكل محرم على المحرم أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة."

ثم يلبى مستسرا، فإذا نهض به بعيره أعلى (۲) بالتلبية، وإن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود، وليلب بالواجبة والمندوبة، ثم يتوجه إلى منى وهو يقول ": اللهم إياك أرجو وإياك ادعوا فبلغنى أملى وأصلح لى عملى وتقبل منى وأعطنى سؤلى من رضوانك وأجرنى من عذابك."

فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته

(۱) كذا.

(۲) كذا فى بعض النسخ، وفى المختلف: أعلن، وهو الصحيح.

(۲۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۲۶)، الحج (۱۰۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۷۸)، الشهادة (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۵۲)، الطهارة (۵۲)

بالتلبيـة حتى يأتى منى فإذا انتهى إليها فليقل ": الحمـد لله الـذى أقدمنيها صالحا وبلغنى هذا المكان فى عافية اللهم هذه منى وهى مما مننت به علينـا من المناسك فأسألك أن تتم على فيها بما مننت به على أوليائك فإنما أنا عبـدك وفى قبضـتك حيث أطلب رحمتك وأؤم رضوانك فاجعل حظى منها أوفر حظ برحمتك يا أرحم الراحمين."

وليصـل بهـا المغرب وعشـاء الآخرة والفجر من يوم عرفـة، ويجوز أن يصـلى بغيرها إذا تعـذر ذلك بها، وليقطع ليله أو أكثره بالصـلاة والـدعاء والتقـديس فـإذا طلع الفجر فيصـل الفرض ويفض إلى عرفـات، ولا يجوز له أن يفيض منها قبل الفجر مختارا، ولا يفيض منها الإمام حتى تطلع الشمس.

فـإذا توجه إلى عرفـات فليلب ويقول ": اللهم إليك صـمدت وإياك اعتمـدت ولوجهك أردت أسألك أن تصـلى على محمـد وآله وبارك لى فى رحلتى - " إلى آخر الدعاء -.

وليلب إلى أن تزول الشمس من يوم عرفة، فإذا أتى عرفات فليضرب خباه بنمرة قريبا من المسجد اقتداءا برسول الله صلى الله عليه وآله - ونمرة هى بطن عرنـة - فإذا زالت الشـمس فليقطع التلبيـة ويغتسل ويصـلى الظهر والعصـر يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين أمام (۱) الدعاء والعمل.

ثم يأتى الموقف، وأفضله ميسرة الجبل، فيستقبل القبلة فيهلل الله سبحانه مائة مرة، ويكبر مائة مرة، ويسبح مائة مرة، ويصلى على محمد وآله صـلى الله عليه وآله مائة مرة، ويستغفر سبعين مرة، ويقول: أتوب إلى الله أتوب إلى الله - حتى ينقطع نفسه - أتوب إلى الله تعالى من جميع ذنوبى، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، توبة نصوحا.

(۱) فى أكثر النسخ: أيام، والظاهر ما أثبتناه.

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۲۶۰)، الوسعة (۲۶)، الإستحباب (۲۶)

وليقرن ذلـك بالنـدم على ماضـى القبائـح لوجه قبحهـا، والعزم على اجتنـاب أمثالهـا فى المسـتقبل، لكون ذلك مصـلحة له مخلصا له سبحانه.

اللهم فصـل على محمـد وآله واقبـل توبتى وامـح حوبتى واغفر لى اللهم ما بينى وبينك وتحمل عنى جرائر خلقك بجودك وكرمك العفو العفو سـبعين مرة - مـا شاء الله لا قوة إلا بالله - مائـة مرة - لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له له الملك - إلى آخرها مائـة مرة -، ويقرأ من أول البقرة عشـر آيات وآية الكرسـى، وآخر البقرة: لله ما فى السـماوات وما فى الأرض - إلى آخرها - وآيات السـخرة: إن ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض - إلى قوله - إن رحمة الله قريب من المحسنين، وثلاث آيات فى آخر الحشر، وسورتى القدر والاخلاص، والمعوذتين، ثم يدعو بدعاء الموقف حتى تغرب الشمس.

ثم ليفض إلى المشعر الحرام وعليه السكينة والوقار مستغفرا، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر الذى عن يمين الطريق فليقل ": اللهم صلى على محمد وآل محمد وزك عملى وارحم ذل موقفى وسلم لى دينى وتقبل منى مناسكى اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتنى فإذا انتهى إلى المزدلفة فلينزل قريبا من المشعر، وليصل بها المغرب وعشاء الآخرة يجمع بينهما، ويصلى نوافل المغرب بعد الفراغ من عشاء الآخرة، وليقطع الليلة أو أكثرها بالعبادة.

ويستحب له أن يطأ المشعر الحرام وذلك فى حجة الاسلام آكد.

فإذا صـعده فليكثر من حمـد الله تعالى على ما مر به ويجتهـد فى الـدعاء فإذا طلع الفجر من يوم النحر فليؤذن وليقم لصـلاة الغداة، فإذا سلم منها فليقف داعيا إلى أن تطلع الشمس.

وليفتتح وقوفه بعرفة والمشعر الحرام بالنية.

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۵۲)، الموت (۵۲)، التكفير، الكفارة (۲۶)

ثم ليفض إلى منى خاشعا داعيا مقدسا، فإذا انتهى إلى وادى محسر فليقطعه ماشيا مهرولا أو أكثره، ويجزيه أن يهرول فيه مائة خطوة.

وليلقط من المشعر حصى الجمار: سبعين حصاة كرأس الأنملة أفضلها البرش، وتكره السودة.

فإذا انتهى إلى منى فلينزل بها، ويأت جمرة العقبة فليقف من قبل وجهها ولا يقف من أعلاها، وليكن بينه وبينها قدر عشر أذرع إلى خمسة عشر ذراعا ويقول والحصى فى يده (۱ "): اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى " ثم ليرم خذفا يضع الحصاة على باطن إبهامه ويدفعها بظاهر مسبحته ويقول مع كل حصاة إذا رميها ": بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله أكبر اللهم ادحر عنى الشيطان وجنوده اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا " حتى يرمى بسبع حصيات.

ثم يرجع إلى منى فيشترى هديا لمتعة (۲) إن كان متمتعا، أعلاه بدنة وأدناه شاة، تستقبل بما يذبح أو ينحر من هدى متعته أو ما ساق منه إن كان قارنا القبلة ويقول ": وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية (۳) أهل بيته الطاهرين وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم بك ومنك وإليك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم."

ثم يمر الشفرة ويذبح ولا ينخع، وينحر فى اللبة لما ينحر، وهو معقول

(۱) فى بعض النسخ: فى بطن يده.

(۲) لمتعته. ظ.

(۳) فى بعض النسخ: وولاية على وأهل بيته.

(۲۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۵۲)، شهر رجب المرجب (۲۶)، الحج (۵۲)، النهوض (۲۶)، الركوع، الركعة (۲۶)، الغسل (۲۶)، الصّلاة (۲۶)

اليد اليسرى، وهو قائم فى الجانب الأيمن ولا يمسها حتى تبرد.

فإن ضعف عن ذلك أو لم يحسنه فليستنب مسلما يجعل يده مع يده ويقول ما ذكرناه.

وليأكل من هديه ويطعم الباقى، ولا يعطى الجزاز منها ولا من جلالها ولا قلائدها شيئا.

ثم ليحلق رأسه يجلس متوجها إلى الكعبة ويأمر الحلاق أن يبدأ بالناصية من الجانب الأيمن، لا يجزى فى حج الاسلام غير الحلق، وفيما عداه التقصير والحلق أفضل، وفرض النساء التقصير على كل حال وليقل ": اللهم اعطنى بكل شعرة يوم القيامة نورا وحسنات مضاعفات، وكفر عنى السيئات إنك على كل شئ قدير."

وليفتتح الرمى والذبح والحلق بالنية.

ثم ليدخل مكة لطواف الزيارة وهى طواف الحج، ويصنع قبل دخولها والمسجد ما فعله حين دخل مكة فى الابتداء. وليطف بالبيت طواف الزيارة، ويسعى بعده بين الصفا والمروة، ويرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء يصنع فى كل ذلك ما صنعه حين طاف وسعى للمتعة، فبالطواف الأول والسعى يحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء، وبالطواف الآخر يحل منهن.

ثم ليخرج ليومه (۱) إلى منى فيبيت بها وليرم فى غده الجمرات الثلاث يبدء بالعظمى فيرميها بسبع حصيات، ثم الوسطى، ثم العقبة، ويرمى فى اليوم الذى يليه كذلك، وفى الثالث كذلك، على الوجه الذى ذكرناه، ثم لينفر منها إلى مكة، وقد مضى (۲) جميع المناسك.

(۱) فى بعض النسخ: من يومه.

(۲) قضى. ظ.

(۲۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۷۸)، المرض (۲۶)، الذبح (۲۶)، السجود (۵۲)

ومن السنة أن يأتى مسجد الخيف فيصلى فيه ست ركعات عند المنارة التى فى وسطه، ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو بما أحب، فإذا جاوز جمرة العقبة فليحول وجهه إلى منى ويرفع يديه إلى السماء ويقول ": اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام وارزقنيه أبدا ما أبقيتنى " فإذا بلغ مسجد الحصباء (۱) فليدخله ويصل فيه ويدع ويسترح بالاستلقاء فيه على ظهره.

ثم ينهض حتى يدخل مكة فيطوف بالبيت ما شاء تطوعا، ويستحب له أن يتطوع بطواف بثلاثمائة وستين أسبوعا.

ويجوز تأدية جميع مناسك الحج ومكة (۲) محدثا، وطاهرا أفضل، إلا الطواف بالبيت، فمن شرطه أن يكون الطائف طاهرا.

فإذا أراد المسير عن مكة فيأت المسجد فيطوف بالبيت ويدخله ويصلى فى زواياه وعند المقام وعلى الرخامة الحمراء ويدعو ويجتهد، ويأتى زمزم ويشرب من مائها، ويدعو بدعاء الوداع ويودع.

فإن كان الحاج قارنا أو مفردا أقاموا (۳) على إحرامه حتى يقضى المناسك ولا يقطع التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة. ومناسكهما كمناسك المتمتع بعد المتعة، إذ كانت مناسك ضروب الحج لا تختلف وإنما يتميز المتمتع بالمتعة التى هى طواف وسعى، والقارن بسياق الهدى.

وحكم النساء فى فروض الحج وشروطه وكيفية فعله حكم الرجال، إلا فى التجرد للاحرام والحلق، ويلزمهن كشف الوجوه والتقصير بعد الذبح حسب ولا يرفعن أصواتهن فى التلبية كرفع الرجال.

(۱) الحصبة.

(۲) كذا.

(۳) كذا.

(۲۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: تسبيح الزهراء ع (۲۶)، زيارة النبى (ص) (۲۶)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الركوع، الركعة (۲۶)، القبر (۱۳۰)، السجود (۲۶)، الزيارة (۲۶)

فإن حاضت المرأة أو نفست قبل الإحرام اغتسلت (۱) وشدت ولبست ثيابا طاهرة وأحرمت ولبثت، فإن طهرت قبل فوات المتعة اغتسلت وطافت وسعت وإن خافت الفوت قبل الطهر فليسع بين الصفا والمروة، فإذا قضت المناسك قضت الطواف.

وإن حاضت بعد ما أحرمت فليقض جميع المناسك إلا الطواف، فإن طهرت فى زمان الحج أدت، وإن خرج الزمان ولما يطهر، فليقض ما فاتها من طواف.

ويجوز للمرأة إذا خافت مجئ الدم إن تقدم طواف الزيارة والسعى على شهادة الموقفين، وتقف بالمشعر ليلا وتفيض منه وتأتى منى فترمى الجمرة وتذبح وتقصر وتدخل مكة لطواف الزيارة والسعى إن لم تكن قدمتهما.

وإذا صد المحرم بالعدو أو أحصر بالمرض عن تأدية المناسك فلينفذ القارن هديه، والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها، فإذا بلغ الهدى محله – وهو يوم النحر – فيحلق رأسه ويحل المصدود بالعدو من كل شئ أحرم منه، ويحل المحصور بالمرض من كل شئ إلا النساء حتى يحج من قابل له (۲) يحج عنه.

(۱) فى بعض النسخ: اغتسلت له.

(۲) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: أو يحج عنه.

(۲۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: زيارة النبى (ص) (۲۶)، سورة الإخلاص (۲۶)، سورة القدر (۲۶)، القبر (۵۲)، السجود (۵۲)، الحج (۵۲)، الركوع، الركعة (۵۲)، الطعام (۲۶)، الزيارة (۷۸)، الصّلاة (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۵۲)

النيابة فى الحج

فصل فى النيابة فى الحج ومن تعلق عليه التمكن بالسعة فى المال فمنعه مانع، فليخرج عنه نائبا يدفع إليه من ماله ما يكفيه لنفسه وأهله فى مدة سفره ذاهبا وراجعا، وفضلا يرجع إليه ويجوز إعطاؤه ما يرضى به وإن قل، والأفضل ما ذكرناه.

ومن حق النائب أن يكون عارفا بالحج وأحكامه وما يبنى عليه من المعارف العقلية، ظاهر الورع والعدالة، باعتقاد الحق واجتناب القبائح، وتصح نيابة من لم يحج ما لم يكن مخاطبا بالحج، وتجزى (۱) من قد حج للنيابة أولى.

ويستحب لمن قد حج أو حج عنه إذا كان ذا سعة أن يخرج عنه فى كل سنة نائبا من بلده، ويجوز من ميقات أهله.

فإذا تمكن المستنيب من الحج بنفسه وجب عليه أداؤه.

ويلزم النائب إذا أراد الإحرام أن ينوى به الحج على جهة النيابة عن مستنيبه، وليقل ": اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من نصب ولغوب فأجر فلان ابن فلان فيه وأجرنى بنيابتى عنه."

وليقصد بكل منسك يؤديه من أركان الحج وفرائضه تأديته لوجوبه عليه فى حق النيابة فيه عن مستنيبه مخلصا به لله تعالى.

(۱) فى بعض النسخ: وتحرى: ولعل الصحيح: وتحرى.

(۲۱۹)

صفحهمفاتيح البحث:، شهر رمضان.، شهر رمضان">.شهر رمضان المبارك< "checkbox"=type "index-۲۶۱"=id <input ،</sup>(۲۶)^{<)؛'href a/"=البحث-المتطور/۲۶۱/۲۳" title"=شهر محرم، شهر محرم">شهر محرم الحرام< span/>}(۲۶)<sup>

فإن صد أو مات النائب أو أحصر قبل أن يؤدى المناسك، فله من المال بحسب ما قطع من المسافة، ولم تجز الحجة عن المستنيب إلا أن يضمن العود.

وإن مات بعد ما أحرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشئ من مال النيابة، وأجزأت الحجة عن المستنيب.

وإذا أتى النائب فى إحرامه ما يوجب الكفارة أو ما يوجب الحج من قابل، فهو لازم من ماله، دون مال مستنيبه.

وإذا فضل من نفقة الحج شئ فهو له، وإن عجزت عن النفقة فعليه، إلا أن يشترط (۱) فيكون لهما ما اشترطاه.

(۱) كذا.

(۲۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۲۶)، الكذب، التكذيب (۲۶)، السجود (۲۶)، الإفطار (۲۶)، الإنذار (۷۸)

العمرة المبتولة

فصل فى العمرة المبتولة العمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة فى العمر، متمتعة (۱) بالعمرة إلى الحج يجزيه مثل عمرة مفردة، وكل منهم مرغب بعد تأدية الواجب عليه إلى الاعتمار فى كل شهر مرة أو فى كل سنة مرة وأفضل [أوقات] (۲) السنة للاعتمار شهر رجب.

وصفتها أن يحرم حاضروا مكة من أى المواقيت (۳) ويحرم أهل كل مصر من ميقاتهم بعد الغسل ولبس ثوبى الإحرام وصلاة ركعتين، يقول بعدهما مريده ": اللهم إنى أريد العمرة فيسرها لى وأعنى على أدائها، فإن عرض لى عارض فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، أحرم لك شعرى و بشرى - " إلى آخر الكلام الذى قلناه فى إحرام الحج -.

ثم ينهض فيلبى ولا يزال ملبيا لتلبيته الواجبة والمندوبة، ويقول فى تلبيته:

"لبيك اللهم بعمرة (۴) تمامها عليك لبيك، " فإذا عاين البيت قطع التلبية وأتى

(۱) كذا.

(۲) زدنا كلمة " الأوقات " لتكميل العبارة.

(۳) هنا بياض فى بعض النسخ.

(۴) لعمرة.

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (۲۶)، الضرر (۵۲)، الصيام، الصوم (۲۶)، الجواز (۲۶)، العتق (۲۶)، التكفير، الكفارة (۵۲)

المسجد فوقف على بابه ودعا بما ذكرناه فى طواف الحج.

ثم يدخل المسجد، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، على الوجه الذى تقدم شرحه.

ثم يرجع إلى البيت فيطوف طوافا آخر وهو طواف النساء لازم فى العمرة المبتولة كالحج.

ثم يحلق رأسه ويذبح إن كان قد ساق هديا أو تبرع بالذبح إن شاء.

وحكم هدى العمرة حكم هدى الحج فى السياق، إلا أنه ينحر أو يذبح هدى العمرة قبالة الكعبة، وقد أحل من كل شئ أحرم منه.

فإن أحصر بمرض أو صد بعدو فحكمه ما قدمناه فى المحصور والمصدود عن الحج.

صفحهمفاتيح البحث: العقد (۲۶)، الضرر (۵۲)، التكفير، الكفارة (۲۶)

الزيارة

فصل فى الزيارة زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره وكل واحد من الأئمة عليهم السلام من بعده فى مشاهدهم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة، فى كل جمعة أو فى كل شهر أو فى كل سنة إن أمكن ذلك، وإلا فمرة فى العمر.

ويلزم قاصد الزيارة أن يخرج من منزله عازما عليها لوجهها مخلصا بها له سبحانه، فإذا انتهى إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو مشهد الإمام عليه السلام فليغتسل قبل دخوله، ويلبس ثيابا طاهرة جددا إن أمكن، أو مغسولة، ويأت القبر مما يلى الرأس وظهره إلى القبلة، ووجهه تلقاء وجه المزور عليه السلام ويسلم عليه و يذكره بما هو أهله.

فإذا فرغ من الزيارة فليضع خده الأيمن على القبر ويدعو الله تعالى و يتضرع إليه بحقه ويرغب إليه أن يجعله من أهل شفاعته، ثم يضع

خـده الأيسـر ويـدعو ويجتهـد، ثم يتحول إلى عند الرأس فيسـلم عليه ويعفر خديه على القبر ويدعو، ثم يصـلى عنده ركعتين، يعقبهما بتسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو و يتضرع، ثم يتحول إلى عند الرجلين فيسلم ويدعو ويعفر خديه على القبر ويودع وينصرف.

وإذا كانت زيارة أمير المؤمنين عليه السلام فليبدأ بالتسليم على آدم ونوح

(۲۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۵۲)، الزوج، الزواج (۲۶)، الخوف (۲۶)، الظلم (۲۶)، الجواز (۲۶)، التكفير، الكفارة (۲۶)

ثم عليه السـلام، لكون الجميع مـدفونا فى لحـد واحـد، فـإذا فرغ من الزيـارة فليصـل عنـد الرأس ست ركعـات لزيارة كل حجـة منهم ركعتان.

وتفصيل ما أجملناه من الزيارات وشرح أذكارها موجود فى غير موضع من كتب السلف رضى الله عنهم من طلبه وجده.

ومن لم يتمكن من زيارة النبى صـلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السـلام بحيث (۱) قبورهم لبعـد داره أو لبعض الموانع فليزر من شاء منهم من حيث هو مصحرا أو من علو داره أو من مصلاه فى كل يوم أو فى كل جمعة أو فى كل شهر.

ومن السـنة زيـارة أهـل الإيمـان أحيـاءا وأمواتـا، ومن زار أخـاه فلينزل على حكمه ولاـ يحتشـمه ولا يكلفه، ومن زاره أخوه فليسـتقبله ويصافحه ويعتنقه ويقبل كل واحد منهما موضع سـجود الآخر، وليكرم كل واحد منهما صاحبه ويخفى (۲) له، وعلى المزور الاعتراف بحق زائره، وليتحفه بما يحضـره من طعام وشـراب وفاكهة وطيب، أو ما تيسر من ذلك، وأدناه شرب الماء، أو التوضى وصلاة ركعتين عنده والتأنيس بالحديث، والتشييع له عند الانصراف.

وإذا زار قبر بعض الأموات فليسـتظهره، ويجعل وجهه إلى القبلـة، ويقرأ سورة الاخلاص سـبعا وسورة القـدر سـبعا، ويـدعو له بالرحمة والرضوان، و يستغفر الله لذنبه وينصرف.

(۱) فى السرائر: بجنب.

(۲) كذا فى النسخ، وفى السرائر المطبوع: وذكر بعض أصحابنا فى تصنيفه:

ويقبل كل واحـد منهما موضع سـجود الآخر - وقـد روى فى الأخبار التقبيل للقادم من الحج وليكرم كل واحد منهما صاحبه وليتحف به وعلى المزور..

(۲۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۲۶)، القتل (۵۲)، الخوف (۲۶)، الضرر (۲۶)، الجواز (۲۶)

۵ - فصل (باب ظ) فى النذور والعهود والوعود

فصل فى النذور والعهود والوعود لا ينعقد النذر إلا فى طاعة خالصة لله، مماثلة لما تعبد به الله سبحانه فى شريعتنا، معلقة ببلوغ طاعة أو مباح، أو نجاة من مخوف دينى أو دنيوى.

فإن نـذر مباحا لم ينعقـد، وإن علق نـذر الطاعـة بمعصـية لم ينعقـد أيضا، و كـذلك إن علقه بفعل ما الأولى تركه، أو ترك ما الأولى فعله، أو بطاعة تخالف المشروع.

وهو على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض أن يقول الناذر فى حال عقـده: لله على إن كان كـذا وكـذا من الأمور الحسـنة كـذا من الطاعات فعلا أو تركا أو يعزم (۱) على الايجاب، فمتى بلغ ما علق النذر به وجب عليه ما نذره على الوجه الذى نذره فى وقته.

فإن كان متعينا له مثل، كيوم خميس أو شـهر محرم، فليفعله فى أول الأزمنة من تمكنه، وإن كان متعينا لا مثل له، كشهر معين من سنة معينة أو من كل سنة أو كل خميس، فعليه فعله فيه، فإن فرط حتى فات فعليه قضاؤه وكفارة من أفطر يوما من شهر رمضان.

(۱) كذا فى النسخ، والظاهر: ويعزم.

(۲۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۲۶)، الحرب (۵۲)، الظلم (۲۶)، الجواز (۲۶)

وإن حضر الزمان وهو غير متمكن من فعله فهو فى ذمته إلى حين إمكانه.

وإن علق فعله بمكان معين كمكة أو مسجد النبى صلى الله عليه وآله أو بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام، أو شرط فيه صفة، فعليه فعله فى المكان، وعلى الصفة، ولا يجزيه من دونهما.

والمسنون أن يقول المكلف: إن كان كذا وكذا من المباح أو الطاعة فعلت كذا من الطاعات، ولا يقول لله على، ولا يلزم على (۱) الايجاب، فهو بالخيار فى الوفاء بالنذر والاخلال به، والأداء أفضل.

ومن عاهد الله سبحانه أن لا يفعل قبيحا، أو يفعل طاعة فى زمان معين لا مثل له، ففعل القبيح فيه، أو أخل بالطاعة مع ثبوت تكليفه، لزمه ما يلزم المخل بفرض النذر المعين مختارا. وكذلك حكمه إذا عاهد الله أن لا يفعل قبيحا معينا أبدا ففعله.

وإن كان المعهود معلقا بوقت له مثل أو بصفة ففعله فى غيره أو بغير صفته فعليه استينافه فى وقته وبصفته.

ومن وعد غيره بما يحسن الوفاء به فعليه الوفاء به، لأن خلفه كذب يجب اجتنابه، وإن كان لو لم يف بالوعد لم يجب فى الحكم إلزامه به. وإن كان الوعد قبيحا لم يجز الوفاء به ويلزم الاستغفار منه لقبحه.

(۱) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: ولا يعزم

(۲۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۲۶)، الأمانة، الإئتمان (۲۶)، الجواز (۲۶)

۶ – فصل (باب ظ) فى الايمان

فصل فى الأيمان لا يمين شرعية إلا باسم من أسماء الله تعالى الحسنى دون غيرها من كل مقسم به، وهو على ضربين: أحدهما يوجب الكفارة والآخر لا كفارة فيه.

فأما ما يوجب الكفارة فمن شرطه أن يتعلق بأن لا يفعل الحالف فى المستقبل قبيحا أو مباحا لا ضرر عليه فى تركه، أو يفعل طاعة أو مباحا لا ضرر عليه فى فعله معتقدا (۱) لليمين بالقصد، مطلقا لهما من الاشتراط بالمشية، فيلزم الوفاء، فإن حنث الحالف فعليه التوبة من كذبه فى قسمه، والكفارة بعتق رقبة أو طعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

والكسوة على الموسر ثوبان، وعلى المعسر ثوب واحد، والاطعام شبع المسكين فى يومه، فإن لم يجد إلا واحدا كرر الاطعام عشره أيام.

ولا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا لمن لم يجد ثوبا زائدا على ستر عورته وطعاما زائدا على قوته وعياله ليومه.

ولا كفارة قبل الحنث. فإن علق اليمين بالمشية فقال ": والله لا فعلن كذا إن شاء الله " أبطل حكمها ولم تلزمه كفارة مع الحنث.

(۱) كذا

(۲۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۲۶)، المنع (۲۶)، التكفير، الكفارة (۲۶)، الوصية (۲۶)، البيع (۲۶)

فأما ما لا كفارة فيه فعلى ضروب:

منها أن يتعلق اليمين بفعل تركه أولى، أو ترك فعله أولى فى الدين، فتكون مخالفتها أولى ولا كفارة.

ومنها أن يحلف على ماض وهو كاذب فيه كقول: والله ما فعلت كذا وقد فعل، أو والله لقد فعلت كذا وما فعله، فهو مأزور لكذبه فى

قسمه تلزمه التوبة دون الكفارة.

ومنها أن يحلف على جحد حق لغيره يتمكن من أدائه إليه، فهو مأزور يلزمه الخروج إلى ذى الحق منه ولا كفارة عليه.

ومنها أن يحلف على غيره ليفعلن كذا فهو مأثوم يلزمه التوبة، والمحلوف عليه بالخيار، والأفضل أن يبر قسمه ما لم يكن عامة (۱) ضرر فيه، ولا كفارة عليهما.

ومنها أن يستحلف غيره شافعا إليه فى مندوب أو مباح، فالمشفوع إليه باليمين بالخيار، والأفضل قبول الشفاعة، ولا كفارة عليهما بحال.

ومنها اللغو، وهو قول القائل: لا والله بلى والله، من غير أن يعقد (۲) القسم بالنية فلا تلزمه كفارة والأولى تجنب ذلك.

واليمين بالمصحف والنبى والإمام وذى الرحم المؤمن خلاف للسنة والحالف مرغب فى الوفاء بما حلف عليه، وإن حنث أثم لكذبه ولا كفارة عليه.

ولا يمين بطلاق ولا عتاق ولا ظهار، والحالف آثم لتدينه بخلاف المشروع، ولا يلزم حكم ما حلف عليه.

(۱) كذا فى السنخ، ولعل الصحيح: ما لم يكن عليه ضرر فيه.

(۲) فى بعض النسخ: أن يقصد.

(۲۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۲۶)، الحج (۵۲)، الموت (۲۶)، الصدق (۲۶)، التكفير، الكفارة (۵۲)، الوصية (۵۲)، الخمس (۲۶)

ولا يمين للولد مع والده، ولا للعبد والأمة مع السيد، ولا للمرأة مع الزوج فيما يكرهونه من المباح.

ولا يجوز لأحد أن يحلف لغيره ليفعل (۱) قبيحا أو يخل بطاعته مختارا كاستحلاف الظلمة لأعوانهم، فإن اضطر جاز ذلك، ولا يحل له الوفاء باليمين.

ومن طالبه ظالم بتسليم ما لا يستحقه لم يجز له ذلك، فإن استحلفه عليه فليحلف ويورى فى يمينه بما يخرج به عن الكذب، ولا شئ عليه، وهو مأجور وإن لم يفعل خوفا من اليمين وسلم ما لا يستحقه تسليمه فهو ضامن له.

ولا يحل لمدين أن يضطر غريمه المعسر إلى اليمين، فإن اضطره إليها فهو مأزور.

ويجوز للغريم إذا خاف من الاقرار الحبس أن ينكر حقه ويحلف له و يورى فى إنكاره ويمينه عليه بما يخرج به عن الكذب.

وقول القائل: هو برئ من الله أو رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام مطلقا مختارا يقتضى كونه مأثوما تجب عليه التوبة وكفارة ظهار، فإن كان مكرها فلا شئ عليه.

وإن علق ذلك بشرط أثم، فإن خالف ما علق عليه البراءة فعليه الكفارة المذكورة.

وإن قال: هو برئ من الاسلام، أو هو كافر، أو هو مشرك، أو فاسق إن كان كذا، أو لم يكن، أو قد كان، أو ما كان كذا فهو مأزور صادقا كان أم كاذبا. وكذلك حكمه إن استحلف غيره بالبراءة (۲)، وذلك الغير مرغب فى الإجابة، ولا كفارة فى شئ من ذلك على حال.

(۱) أن يفعل.

(۲) كذا فى بعض النسخ، وفى أكثرها: البراء.

(۲۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: أهل الكتاب (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الموت (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، التكفين (۲۶)، الوصية (۲۳۴)، الجواز (۲۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۵۲)

۷ – فصل (باب ظ) فى الوديعة والأمانات

فصل فى الوديعة (۱) الوديعة أمانة يجب حفظها وردها عقلا، ولها أحكام شرعية اقتضت إيرادها هاهنا:

فمنهـا أن المرء مخير فى قبولهـا، والامتناع منه أولى ما لم يكن فيه ضـرر على المودع، فإذا قبلها وجب عليها حفظها كماله، ولم يجز له التفريط، و لا التصـرف فى عينها، ولا تعـدى المرسوم، فإن فرط فى حفظها أو تعـدى مرسوما أو تصـرف فى عينها ضـمنها وما أربحت وهو مأزور، وتلزمه إضافة ربحها إليها ورد الجميع إلى المودع متى طلبها أو من يقوم مقامه فى استحقاقها.

فإن طلبها من لا يسـتحقها لم يجز له الاقرار بها، ولا تسليمها، فإن أكره على الاقرار بها بالقتل جاز له ولا يجوز له أن يسلمها وإن خاف القتل، فإن سلمها بيده أو بأمره ضمنها.

فإن هجم الغاصب منزله فأخذها قسرا (۲) فلا ضمان عليه.

فإن مات المودع قام ورثته مقامه فى حفظها وتسليمها إلى مستحقها، و

(۱) فى بعض النسخ: فصل فى الأمانات.

(۲) فى بعض النسخ: قهرا.

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۲۶)، الفرج (۲۶)، الغسل (۷۸)، الموت (۲۶)، الجنازة (۲۶)

إن مـات المودع لم يجز للمودع ولا من يقوم مقامه تسـليمها إلى ورثته حتى يحيط علما بتكاملهم وتعين (۱) استحقاقهم، ولا يجوز له تسـليمها إلى من يعلم أنه لا يستحقها (۲) من الأهـل وإن حكم بها ظالم على غير موجب الشـريعة فى التوريث، وليخص بتسـليمها من يعلم كونه مستحقا لها فى الملة.

فإن اضطر إلى الجور (۳) فليسـلمها إلى من يعلم أنه يسـتحقها دون غيره فيكون التعدى عليه دون المودع، فإن أعطاها أو بعضها من لا يستحقها من أقارب المودع فهو ضامن. وإن أخذها أو أخذت له غلبة فلا ضمان عليه فيها.

وإن لم يخلف المودع وارثا فهى من مال الأنفال.

وإن هلكت من غير تفريط ولا تعـد لم يضـمن، فإن ادعى المودع تفريطا فعليه البينـة، فإن لم يقمها فالقول قول المودع إن كان مأمونا، وإن ارتيب به اسـتحلف على مـا يقول، فـإن اعترف بتعـد فيهـا أو قامت به بينـة فعليه قيمتها، و إن اختلفا فى القيمـة أخـذ منه ما أقر به، وطولب المودع بالبينـة على ما زاد على ذلك، فإن أقام بينـة حكم بها وإلا حلف المودع وبرئ، وقد روى ": أن اليمين فى القيمة على المودع " وفى هذا نظر.

وإن كـان المودع لاـ يملـك الوديعـة أو لا يصـح منه الايـداع كالغاصب والكافر الحربى فعلى المودع أن يحمل ما أودعه الحربى إلى سلطان الاسلام العادل عليه السلام (۴) ويرد المغصوب إلى مسـتحقه، فإن لم يتعين له ولا من ينوب منابه حملها إلى الإمام العادل، فإن تعذر ذلك فى المسألتين فعلى المودع حفظ الوديعة

(۱) تعيين.

(۲) كذا فى النسخ، والظاهر زيادة " لا " فى إحدى الجملتين.

(۳) كذا.

(۴) كذا.

صفحهمفاتيح البحث: الغسل (۷۸)، الموت (۲۶)، الزوج، الزواج (۲۶)، الظلم (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الدفن (۲۶)، الجواز (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۲۶)، النفاس (۲۶)

إلى حين التمكن من إيصالها إلى مستحق ذلك، والوصية بها إلى من يقوم مقامه فيها، ولا يجوز ردها إلى المودع مع الاختيار.

فإن كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام فتميز أحدهما من الآخر فعلى المودع رد الحرام إلى أهله إن عرفهم، وإلا صنع ما رسمناه، والحلال إلى المودع، فإن لم يتميز له الحلال من الحرام فهى أمانة للمودع يجب ردها متى طلبها.

ويجب على من استؤجر لعمل، أو استأجر شيئا، أو استعار، أو منح منيحة (۱)، أو عمل صناعة، أو كلف رسالة، أو توسط صلحا، أو باع شيئا، أو ابتاع، أو استسر سرا، أو استشير فى أمر، أو فعل ما يتعدى ضرره أو نفعه إلى غيره أو ترك (۲) أن يؤدى فى جميع ذلك الأمانة، ويجتنب الخيانة، فإن لم يفعل فهو مأزور وضامن لما يجنيه بخيانته فى مال غيره، ومحرم عليه ثمن البيع وأجر الصنعة والإجارة والوساطة مع الخيانة، ومتى علم ذلك كان العقد مفسوخا.

(۱) كذا يقرء ما فى بعض النسخ.

(۲) تركه. ظ.

صفحهمفاتيح البحث: القبر (۱۵۶)، الموت (۲۶)، العقد (۲۶)، الصدق (۵۲)، الإستحباب (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الجنازة (۷۸)

۸ – فصل (باب ظ) فى الخروج من الحقوق (أداء الديون)

فصل فى الخروج من الحقوق يجب على من تعين عليه حق لآدمى فى ماله بقرض أو بيع أو إجارة أو غير ذلك أن يخرج منه فى أول أحوال الامكان، ويقصد بذلك الوجه الذى له وجب فإن منع حقا أو أخره عن محله مختارا فهو مأزور، يجب عليه تلافى فارطه (۱) بالخروج منه، والتوبة من عصيانه.

فإن كان معسرا وجب على غريمه إنظاره.

وإن تعين عليه شئ من حقوق التكليف كالنذور والكفارات وغيرهما وجب عليه فعله على الفور من أحوال تمكنه، بصفته المشروعة، لكونه مصلحة متقربا بها إليه سبحانه.

فإن تعذر فعله لبعض الأعذار فهو فى ذمته، فإن مات قبل الخروج من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين فهو ثابت فى تركته قبل الوصية والميراث، وسيورد تفصيل ما لم يمض تفصيله من هذه الجملة فيما بعد بعونه تعالى.

(۱) فى بعض النسخ: ما فارطه، وفى بعضها الآخر: ما فاته.

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۲۶)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، الموت (۵۲)، الصّلاة (۲۶)، القبر (۷۸)، البعث، الإنبعاث (۲۶)، الشراكة، المشاركة (۲۶)، الشهادة (۲۶)، اللبن، اللبون (۲۶)

۹ – فصل (باب ظ) فى الوصايا

فصل فى الوصايا الوصية واجبة على كل مكلف وجوبا موسعا مع ظهور أمارات البقاء، ومضيقا مع ظهور أمارات الموت، وتقديمها أولى على كل حال وأحوط فى الدين.

والواجب منها الاقرار بجمل التكليفين عقلا وسمعا ليظهر ذلك من حال الموصى فيعتقده فيه من لم تتقدم له معرفة، ويتأكد اعتقاد العارف. وإن كان عليه حقوق دينية كالنذور والكفارات والخمس والأنفال والصدقات، أو دنيوية كالديون وقيم المتلفات وأروش الجنايات والإجارات وغير ذلك، بدأ بذكره ثم بحجة الاسلام، وليس ذلك من الثلث.

فإن لم يكن له مال يوفى بما عليه من الحقوق فليوص إلى أوليائه وإخوانه ليقوموا بها من حقوق أموالهم أو يتبرعوا عليه به.

فإن لم تكن عليه حقوق يعلمها فهو مرغب فى الوصية من ثلثه بجزء من النذور والكفارات، وجزء فى الحج التطوع، وجزء فى الزيارات، وجزء يصرف إلى من لا يرث من ذوى أرحامه، وجزء فى فقراء آل محمد صلى الله عليه وآله وأيتامهم وأبناء سبيلهم، وجزء فى فقراء المؤمنين.

وإن لم يكن له مال اقتصر على ما ذكرناه من الاقرار بجمل التكاليف والوصية لمن حضره أو غاب عنه بتقوى الله تعالى والتمسك بما هو عليه من الحق وليرغب

(۲۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۲۶)، الطعام (۲۶)

فيه، ويخوف من خلافه، ويأمر فى وصيته بتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على السنة.

وليشر من يتولى ذلك من ذوى البصيرة والورع، وليستند وصيته إلى من يعلم (۱) عدالته ومعرفته بالدين واطلاعه بما يستند إليه (۲) وليشهد عليها من أمكن اشهاده من عدول أهل الإيمان أدناه رجلين، ويجوز إشهاد النساء فى الوصية عند عدم الرجال ومع وجودهم.

فإن كان بحيث لا يجد مسلما ولا مسلمة فليشهد ذوى العدالة من أهل الكتاب.

ويجوز تغيير الوصية والاستبدال بالأوصياء، ولا يجوز ذلك لأحد بعد وفاته.

فإذا قبض الموصى فليخرج ما أوصى به من الحقوق الواجبة فى حياته من أصل التركة وإن لم يوص بها، وما عدا ذلك من الثلث، وإن تجاوز الوصية به الثلث (۳) رد إلى الثلث. فإن استغرقت الوصية جملة التركة أمضى منها الثلث.

والوصية ماضية للوارث كالأجنبى.

وإذا مات الوصى فعلى الناظر فى مصالح المسلمين أن ينصب بدلا منه وإن ضعف فليضم إليه غيره.

وإذا نظر الوصى للورثة بالمعروف مضى نظره، فإن خالفه أو تعدى المشروع وإن كان أنفع للورثة بطل ما فعله.

وإذا كان الوصى فقيرا فقطعه النظر فيما أسند إليه عن التكسب فله أجرة مثله من مال الورثة بالمعروف ويحل له مثل ذلك وإن كان غنيا، والتنزه عنه أفضل.

(۱) فى بعض السنخ: من لا يعلم عدالته.

(۲) فى بعض النسخ: واضطلاعه بما يسند إليه.

(۳) وإن تجاوز فى الوصية الثلث.

(۲۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۲۶)، الصّلاة (۲۶)

۱۰ – فصل (باب ظ) فى أحكام الجنائز من فروض الكفاية

اشارة

فصل فى أحكام الجنائز من فروض الكفاية فيلزم من حضر مسلما قد احتضر أن ينقله إلى موضع مصلاه، وليوجهه إلى القبلة، ويلقنه جمل المعارف وكلمات الفرج، فإذا قضى نحبه فليغمض عينيه، ويطبق فاه، ويمد يديه مع جنبيه ويمد رجليه، ويتولى ذلك منه الرجال، وإن كانت امرأة تتولى ذلك منها النساء المأمونات العارفات، وإن فقد الرجال فى حق الرجل تولى ذلك ذو أرحامه من النساء أو المأمونات من الجانب.

وكذلك الحكم فى المرأة مع عدم النساء، ولا يقرب موضعه بنوح (۱) ولا غيره من القبائح.

وليكثر عنده من تلاوة القرآن، وإن كان ليلا أسرج عليه فى البيت مصباح، ولا يجعل عليه حديد.

فإذا أريد غسله فلينتقل إلى سريره متوجها إلى القبلة ويغسل على الوجه الذى ذكرناه فى باب الأغسال، يتولى ذلك العارف، ويصب الماء عليه آخر، وليكثر من قوله: عفوك عفوك.

وإن كان الميت رجلا بين النساء غسله ذوات أرحامه، فإن لم يكن له

(۱) هذه الكلمة أثبتت فى النسخ على أشكال مختلفة، ويحتمل أن يقرء كما أثبتناه.

صفحه(۲۳۶)

غسل الميت

فصل فى أحكام الجنائز من فروض الكفاية فيلزم من حضر مسلما قد احتضر أن ينقله إلى موضع مصلاه، وليوجهه إلى القبلة، ويلقنه جمل المعارف وكلمات الفرج، فإذا قضى نحبه فليغمض عينيه، ويطبق فاه، ويمد يديه مع جنبيه ويمد رجليه، ويتولى ذلك منه الرجال، وإن كانت امرأة تتولى ذلك منها النساء المأمونات العارفات، وإن فقد الرجال فى حق الرجل تولى ذلك ذو أرحامه من النساء أو المأمونات من الجانب.

وكذلك الحكم فى المرأة مع عدم النساء، ولا يقرب موضعه بنوح (۱) ولا غيره من القبائح.

وليكثر عنده من تلاوة القرآن، وإن كان ليلا أسرج عليه فى البيت مصباح، ولا يجعل عليه حديد.

فإذا أريد غسله فلينتقل إلى سريره متوجها إلى القبلة ويغسل على الوجه الذى ذكرناه فى باب الأغسال، يتولى ذلك العارف، ويصب الماء عليه آخر، وليكثر من قوله: عفوك عفوك.

وإن كان الميت رجلا بين النساء غسله ذوات أرحامه، فإن لم يكن له

(۱) هذه الكلمة أثبتت فى النسخ على أشكال مختلفة، ويحتمل أن يقرء كما أثبتناه.

صفحه(۲۳۶)

التكفين

فيهن ذات محرم غسلته المأمونات فى قميصه وهم مغمضات، وإن كانت امرأة بين الرجال غسلها زوجها أو بعض محارمها، فإن لم يكن فيهم محرم غسلها المأمون (۱) مغمضا فى ثيابها.

ويغسل المحرم كالمحل، ولا يقرب بطيب.

ويغسل القتيل ظالما كان أو مظلوما إلا قتيل معركة الجهاد، فإنه لا يغسل وإن كان جنبا، ويدفن بثيابه إلا السراويل والخف والفروة والقلنسوة، فإن أصاب شيئا من ذلك دم دفن معن إلا الخف وإذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء غسلوا غسلا واحدا.

فإذا فرغ من تغسيله فليغسل يديه إلى المرفقين، ويطرح عليه ثوبا ينشفه به، ويحشو أسفله بقطن، ويؤزره بالخامسة، ثم يكفنه فى درع ومئزر ولفافة ونمط، ويعممه ويحتنكه ويرخى له ذوابتين على صدره أحديهما على يمينه والآخر عن شماله والأفضل أن يكون الملاف (۲) ثلاثا إحديهن حبرة يمنية، وتجزى واحدة.

وأفضل الأكفان الثياب البياض (كذا) من القطن والكتان، ويجوز بغيرها مما تجوز فيه الصلاة. وإن لم يكن له إلا قميص واحد كفن فيه بعد قطع الأزرار حسب.

وليحصل (۳) معه جريدتان خضراوان من جرائد النخل، إحديهما لاصقة بجلده، والأخرى بين الدرع واللفافة.

ويحنط بثلاثة عشر درهما وثلث كافورا، ويجزى مثقال واحد، يجعل على مساجده السبع (۴) وطرف أنفه.

(۱) فى بعض النسخ: المؤمن.

(۲) كذا فى بعض النسخ، ولعل الصحيح: اللفاف.

(۳) ولتجعل. ظ.

(۴) السبعة.

(۲۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الجمعة (۵۲)، الموت (۲۶)، المنع (۲۶)، الظلم (۷۸)، الخمس (۲۶)

الحنوط

فيهن ذات محرم غسلته المأمونات فى قميصه وهم مغمضات، وإن كانت امرأة بين الرجال غسلها زوجها أو بعض محارمها، فإن لم يكن فيهم محرم غسلها المأمون (۱) مغمضا فى ثيابها.

ويغسل المحرم كالمحل، ولا يقرب بطيب.

ويغسل القتيل ظالما كان أو مظلوما إلا قتيل معركة الجهاد، فإنه لا يغسل وإن كان جنبا، ويدفن بثيابه إلا السراويل والخف والفروة والقلنسوة، فإن أصاب شيئا من ذلك دم دفن معن إلا الخف وإذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء غسلوا غسلا واحدا.

فإذا فرغ من تغسيله فليغسل يديه إلى المرفقين، ويطرح عليه ثوبا ينشفه به، ويحشو أسفله بقطن، ويؤزره بالخامسة، ثم يكفنه فى درع ومئزر ولفافة ونمط، ويعممه ويحتنكه ويرخى له ذوابتين على صدره أحديهما على يمينه والآخر عن شماله والأفضل أن يكون الملاف (۲) ثلاثا إحديهن حبرة يمنية، وتجزى واحدة.

وأفضل الأكفان الثياب البياض (كذا) من القطن والكتان، ويجوز بغيرها مما تجوز فيه الصلاة. وإن لم يكن له إلا قميص واحد كفن فيه بعد قطع الأزرار حسب.

وليحصل (۳) معه جريدتان خضراوان من جرائد النخل، إحديهما لاصقة بجلده، والأخرى بين الدرع واللفافة.

ويحنط بثلاثة عشر درهما وثلث كافورا، ويجزى مثقال واحد، يجعل على مساجده السبع (۴) وطرف أنفه.

(۱) فى بعض النسخ: المؤمن.

(۲) كذا فى بعض النسخ، ولعل الصحيح: اللفاف.

(۳) ولتجعل. ظ.

(۴) السبعة.

(۲۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الجمعة (۵۲)، الموت (۲۶)، المنع (۲۶)، الظلم (۷۸)، الخمس (۲۶)

التدفين

ثم يعقد كفنه وينقل إلى سريره، ولتكن حملته أربعة من المسلمين، وليمش مشيعوه ولا يركبون خلف الجنازة وعليهم السكينة والوقار والخشوع، مستغفرين الله تعالى له شافعين إليه سبحانه فيه.

ويستحب للرجل أن يحفى ويحل أزراره فى جنازة أبيه وجده لأبيه دون من عداهم.

وإذا رأى المرئ جنازة فليقل ": الله أكبر الله أكبر، هذا ما وعدنا (۱) الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، سبحان المتعزز بالاقتدار على العباد سبحان المتفرد (۲) بالبقاء وقاهر الخلق بالموت."

فإذا أصحر به فليصل عليه حسب ما تقدم وصفه من صلاة الجنائز.

ثم ينتقل إلى قبره، فيحط رأسه إلى رجلى (۳) القبر وبينهما مسافة، فإذا استقرت الجنازة تركت مهلة ثم قربت إلى القبر، فتركت هنيئة ثم قربت إلى شفير القبر، فإذا عاين المشيعون القبر، فليقولوا ": اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، ولا تجعلها حفيرة من حفر النار، هذا ما وعدنا (۴) الله ورسوله وصدق الله ورسوله."

ثم لينزل (۵) إلى القبر من قبل الرجلين اثنان مؤمنان عارفان يحط رأسه أولا ثم يسلانه حتى يضعاه فى لحده، ويحلا (۶) عقد الكفن من قبل رأسه و

(۱) فى بعض النسخ: هذا ما وعد الله.

(۲) المنفرد.

(۳) رجل.

(۴) فى بعض النسخ: هذا ما وعد الله.

(۵) فى بعض النسخ: ثم لينزله.

(۶) يحل.

(۲۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الوسعة (۲۶)، القتل (۲۶)، الضلال (۲۶)، السب (۲۶)، الجواز (۲۶)

رجليه، ويضع خده على التراب على جانبه الأيمن متوجها إلى القبلة، وليلقنه ملحده (۱) منهما الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام ويقول ": اللهم صل وحدته و آنس وحشته وارحم غربته واغفر زلته، نزل بك اللهم وأنت خير منزول به فاجعل نزله لديك اللهم الفوز بالجنة والنجاة من النار."

ثم يشرح (۲) عليه اللبن، ويصعدان من قبل الرجلين، ثم يهال عليه التراب فإذا امتلأ القبر وارتفع التراب عن الأرض فليصب عليه الماء، يبدء بذلك من عند الرأس ويدور حتى ينتهى إليه من الجانب الآخر، ويرفع قبره ويسطح، ولا يرفع أكثر من أربع أصابع مفرجات، ثم ينادى بالانصراف.

فإذا انصرف المشيعون فليتخلف عنده رجل عارف، فإذا انقطع عنه حس (۳) المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادى، برفيع صوته:

"يا فلان بن فلان أذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن أمير المؤمنين على بن أبى طالب والحسن والحسين ويعد الأئمة إلى الحجة بن الحسن عليهم السلام - خلفاء رسوله وحفظة شرعه، وأن الموت حق، والبعث حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، إذا أتاك الملكان المقربان فسائلاك (۴) فقل: الله ربى لا أشرك به شيئا، ومحمد نبيى، وعلى والحسن والحسين (۵) - وفلان وفلان إلى آخرهم - أئمتى، و

(۱) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: وليلقنه أحدهما.

(۲) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: يسرح. ولعل الصحيح: يشرح.

(۳) خبر المشيعين. خ.

(۴) يسألانك. خ.

(۵) فى بعض النسخ: والأئمة الاثنى عشر فلان و...

(۲۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۲۶)، اليهود، اليهودى (۲۶)، الظنّ (۲۶)

الاسلام دينى، والقرآن شعارى وحجتى، والكعبة قبلتى، والمسلمون إخوانى " ثم ينصرف.

ومن السنة تعزية أهله ثلاثة أيام، وحمل الطعام إليهم لشغلهم بمصابهم عن اصطناعه.

(۲۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۲۶)، الحرب (۲۶)، الظنّ (۲۶)

۱۱ – فصل (باب ظ) فى ما تعبد الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح

اشارة

فصل فى ما تعبد الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح يجب على كل مكلف علم غيره مؤمنا – لتصديقه بجملة المعارف و الشرائع – عدلا – باجتناب سائر القبائح فعلا وإخلالا – أن يتولاه ويمدحه ويعظمه بحسب منزلته فى الإيمان، ويجرى عليه أحكام المسلمين العدول، و يقطع له بالثواب، بشرط مطابقة الباطن للظاهر عن يقين لوجهه.

وإن علم ثبوت إيمانه عند الله تعالى ووقوع طاعاته موقعها كعمار وسلمان وأبى ذر بنصه تعالى على ذلك بخطابه أو بعض (۱) حججه، تولاه على الظاهر والباطن، ومدحه وعظمه على الإطلاق وقطع له بالثواب، حيا كان من ذكرناه أولا وثانيا أو ميتا.

فإن أخل بواجب عقلى وسمعى أو فعل قبيحا محرما، مدحه على إيمانه على الوجه الذى ثبت عنده من ظاهر أو باطن، وذمه على ما فعله من القبيح ذما مقيدا مشترطا من (۲) العفو والتوبة فيمن لم يعلم إصراره، وحكم له بالفسق وأجرى عليه أحكام الفساق من اجتناب الصلاة خلفه وقبول شهادته وإعطائه

(۱) فى بعض النسخ: أو لبعض حجته.

(۲) كذا.

(۲۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الظلم (۲۶)، الضلال (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۲۶)، التقية (۲۶)

التوبة

شيئا من حقوق الأموال الواجبة وكراهية مناكحته حيا وميتا (۱).

وإن علم غيره كافرا أن يلعنه ويبرأ منه ويقطع ولايته ويحرم مودته و يحكم بدوام عقابه، ويجرى عليه أحكام من تخير (۲) إليه من ضروب الكفار ويدين ذلك فيه حيا وميتا.

فإن علم أحدهما تائبا أو نص له على غفران ذنبه سقطت أسماء الفسق والكفر وأحكامهما.

وتلزم كلا منهما التوبة بما اقترفه (۳) من كفر أو فسق، ليخرج بها عن قبيح الاصرار والعزم على القبيح، ولكونها من جملة الواجبات الشرعية المؤثرة لاستحقاق الثواب لفعلها والعقاب للاخلال بفرضها، ولحصول الإجماع على سقوط العقاب بها.

وحقيقتها: الندم على ماضى القبيح لوجه قبحه، والعزم على اجتناب مثله فى المستقبل.

وهذه الحقيقة ثابتة فى كل توبة من القبيح، وربما وقفت صحتها فى مواضع على أمور أخر.

والقبيح على ضربين:

أحدهما: يختص بعصيانه سبحانه.

والثانى: ينضم إلى عصيانه فيه ظلم غيره.

وما يختص بعصيانه تعالى على ضربين: أحدهما الاخلال بالواجب، والثانى فعل القبيح.

(۱) كذا.

(۲) كذا.

(۳) فى بعض النسخ: اقترنه.

(۲۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الحرب (۵۲)، الغنيمة (۲۶)

والواجبات على ضروب: منها ما يجب قضاؤه كصلاة الخمس وصوم الشهر، ومنها ما يجب أداؤه كالحج وحقوق الأموال، ومنها ما لا يتلافى بقضاء ولا أداء كصلاة الجمعة والعيدين والفطرة.

فيلزم المفرط فى حق الله تعالى التوبة مع الندم والعزم على القضاء والأداء مع الامكان، ولا تصح التوبة من دون ذلك، لأن إصراره على الاخلال بواجب القضاء أو الأداء، يمنع من كونه نادما، فإن عزم على القضاء أو الأداء وشرع فى ذلك وبذل الجهد فتوبته ماضية وإن مات قبل أن تبرأ ذمته منهما.

وأما ما لا يتلافى فوته كصلاة الجمعة فحكمه حكم ما فعله من القبائح كالكذب والزنا يكفيه فى التوبة الندم والعزم حسب.

ومظالم العباد على ضربين:

أحدهما يصح قبضه واستيفاؤه كالأموال والرباع والحيوان وسائر المملوكات فمن شرط صحة التوبة من ذلك، الخروج إلى المظلوم من عين الظلامة أو بدلها إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا، والاعتذار إليه والرغبة فى التحليل مما دخل عليه من غم، وفات من نفع، وينوب مناب إيصالها إسقاط مستحقها.

فإن تعذر ذلك لفقد عين الظلامة وبدلها أو المظلوم، ففرضه على الوجه الأول استحال المظلوم، فإن عفى عن الحق سقطت تبعته، وإن أبى فليعزم على الخروج إليه من الظلامة فى أول أحوال الامكان، ويلزمه التقتير على نفسه وعياله وعزل ما يفضل عن حفظ الحياة للمظلوم وعلى الوجه الثانى عزل الظلامة من ماله والعزم على إيصالها إلى مستحقها، والوصية بها إن احتضر دون ذلك، فإن قطع يقينا بانقراض مستحقى الظلامة فهى من جملة الأنفال.

فإذا فعل ما يلزمه من ذلك صحت التوبة وإن لم يفعل لم تصح.

والثانى ما لا يصح قبضه واستيفاؤه وهو على ضروب:

(۲۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: اليهود، اليهودى (۲۶)، الضرب (۲۶)

منها السب والتعريض، فيلزمه من حق التوبة إكذاب نفسه مما قال مفتريا أو معرضا بمحضر ممن (۱) سمعه إن كان خاصا أو على رؤوس الاشهاد إن كان عاما.

فإن كان المقذوف قد علم بالقذف فليعتذر إليه ويكذب نفسه لديه ويستنزله عن الحد والتعزير، فإن عفى سقط، وإن طالب فعليه التمكين من نفسه.

وليتول ذلك منه سلطان الاسلام.

وإن كان المقذوف جاهلا بالافتراء عليه لم يجز إعلامه به.

وعلى القاذف أن يقيد (۲) نفسه إلى سلطان الاسلام أو من يصح منه إقامة الحد ليجلده بحسب ما وقع منه من قذف أو تعريض، ولا يجوز له إسقاط ما وجب من دون وليه.

ومنها القتل والجراح والضرب، فيلزم فى حق التوبة الانقياد للقصاص أو العفو، ومنها تحسين القبيح أو تقبيح الحسن والدعوة إلى الضلال، فيلزم فى حق التوبة تلافى الفارط (۳) من ذلك بالبيان عن وجه الخطاء واستفراغ الوسع فى إيضاح الصواب منه.

فإذا فعل التائب ما يجب عليه من ذلك صحت توبته، وإن فرط فيه واقتصر على مجرد الندم والعزم لم تصح.

وإذا وقعت التوبة من كفر أو فسق بشروطها سقط وعيد التائب وما تبعه من أسماء الذم واستحق بها المدح والثواب وما يتبعهما من أسماء المدح والولاية

(۱) من.

(۲) كذا.

(۳) فى بعض النسخ: الفائت.

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، القتل (۱۳۰)، الحرب (۵۲)، الجماعة (۲۶)، الخمس (۲۶)، الفطرة (۲۶)

فى الدين.

وإن علم إصرار العاصى على ماضى القبيح والعزم على استيناقه (۱) وجب على كل مكلف علم ذلك أو ظنه مع ما ذكرناه من الأحكام إنكاره بقلبه وكراهيته وتعين (۲) على المتمكن منعه من القبيح وحمله على الواجب المتوقعين فى المستقبل أو الفعل، لكون ذلك أمرا بمعروف ونهيا عن منكر اتفق الكل على وجوبهما، ومقابلته بما يستحقه على ما أتاه من كفر أو فسق من قتل أو جلد أو تعزير، لكون ذلك قسطا من عقابه اقتضت المصلحة تعجيله.

ولكل من المتعبد (۳) على ماضى الكفر والفسق ومستقبله تفصيل يورده (۴) والفاسق من ثبت إيمانه وأخل بواجب أو أتى قبيحا عقليا أو سمعيا على جهة التحريم، والكافر من لم يثبت إيمانه.

والكفار أربعة أصناف: كتابيون وهم اليهود والنصارى والمجوس، و مشركون وهم الوثنيون والصابئون وغيرهم من الكفار، ومرتدون عن الاسلام، ومنافقون، ولكل حكم فى الجهاد نبينه.

(۱) فى بعض النسخ: استيفائه، والظاهر ما أثبتناه.

(۲) كذا.

(۳) فى بعض النسخ: التعبد.

(۴) نورده.

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۵۲)، الإقامة (۲۶)، الحرب (۲۶)، النفاذ، التنفيذ (۲۶)

الجهاد وأحكامه

فصل فى الجهاد وأحكامه يجب جهاد كل من الكفار والمحاربين من الفساق، عقوبة على ما سلف [من] كفره أو فسقه، ومنعا له من الاستمرار على مثله بالقهر والاضطرار، لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القربة إليه سبحانه والعبادة له، على كل رجل حر كامل العقل سليم من العمى والعرج والمرض مستطيع للحرب، بشرط وجود داع إليه يعلم أو يظن من حاله السير (۱) فى الجهاد بحكم الله

تعالى لكل من وصفناه من المحاربين.

فإن كان ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين بماله فى (۲) الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر.

وإن كان الداعى إليه غير من ذكرناه، وجب التخلف عنه مع الاختيار، فإن خيف جانبه جاز النفور معه لنصرة الدين دونه.

فإن خيف على بعض بلاد الاسلام من بعض الكفار أو المحاربين، وجب على أهل كل إقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الإيمان، وعلى قطان البلاد النائية عن مجاورة دار الكفر أو الحرب، النفور إلى أقرب ثغورهم، بشرط

(۱) فى بعض النسخ: اليسرة، وفى بضعها الآخر: الصيرورة.

(۲) من الخيل

(۲۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۲۶)، القتل (۲۳۴)، الحرب (۷۸)، الدية (۲۶)، الجواز (۲۶)

الحاجة إلى نصرتهم، حتى يحصل بكل ثغر من أنصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو ودفعه عنه، فيسقط فرض النفور عن من عداهم.

وليقصد المجاهد والحال هذه نصرة الاسلام والدفع عن دار الإيمان، دون معونة المتغلب على البلاد من الأمر (۱).

وخالف الثانى الأول، لأن الأول جهاد مبتدأ، وقف فرض النصرة فيه على داعى الحق لوجوب معونته، دون داعى (۲) الضلال لوجوب خذلانه، وحال الجهاد الثانى بخلاف ذلك، لتعلقه بنصرة الاسلام ودفع العدو عن دار الإيمان لأنه إن لم يدفع العدو، درس الحق وغلب على دار الإيمان وظهرت بها كلمة الكفر.

ولا يحل لأحد من اتباع الظالم فى (۳) جهاد الكفار للتقية أو الدفع عن الاسلام، أن يأخذ من الغنيمة شيئا إلا على الوجه المشروع فى المغانم.

وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار الإيمان من الكفار، فى عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعى.

ومن السنة الرباط فى الثغور الإسلامية، وارتباط الخيل وإعداد السلاح وإن لم يتكامل فيها شروط الجهاد المبتدأ، انتظارا لدعوة الحق وعزما على إجابة الداعى إليه ودفع العدو إن قصدها وحمايتها من مكيدها.

(۱) كذا فى أكثر النسخ، وفى بعضها: الأمور، ولعل الصحيح: الأمراء.

(۲) فى أكثر النسخ: دواعى.

(۳) فى بعض النسخ: من جهاد.

(۲۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: القصاص (۲۶)، الشهادة (۵۲)، الوسعة (۲۶)، القتل (۵۲)، الصبر (۲۶)، الصدق (۲۶)، الحرب (۲۶)

سيرة الجهاد – أحكام الحرب والمحاربين

فصل فى سيرة الجهاد سيرة الجهاد على ضربين: أحدهما أحكام الحرب والمحاربين، والثانى قسمة الغنائم.

الضرب الأول من السيرة: إذا عزم سلطان الجهاد عليه فليقدم الدعوة إليه والاستنفار (۱) فى البلاد لتجمع له الأنصار، فإذا اجتمعوا سار بهم ليطأ دار الكفر أو محل المحاربين، فإذا انتهى إليهم فليدعهم إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وما جاء به، وليجتهد فى الدعاء وليتلطف، ويكرر ذلك بنفسه وذوى البصائر من أصحابه، فإذا أجابوا إلى الحق ووضعوا السلاح أقرهم فى دارهم إن كانوا ذوى دار ولم يعرض (۲) لشئ منها، وولى عليهم من صلحاء المسلمين وعلمائهم من يفقههم فى دينهم ويحمى بيضتهم ويجبى أموال الله تعالى منهم.

وإن كانوا بغاة أو متأولين أو مرتدين أو محاربين، ردهم إلى دار الأمن (۳) إن كانوا قد خرجوا عنها، وإلا أقرهم فيها.

(۱) فى بعض النسخ: الاستنصار.

(۲) ولم يتعرض.

(۳) فى بعض النسخ: دار الحرب.

(۲۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، البعث، الإنبعاث (۲۶)، التجارة (۲۶)، القتل (۲۶)

وإن أبوا الإجابة وسألوا النظرة لينظروا لأنفسهم أنظرهم مدة معلومة ينصب لهم فيها من يحاجهم وينبئهم على فساد ما هم عليه، فإن أقروا بالحق سار فيهم بما ذكرناه وإن أقاموا على الآباء وكانوا كتابيين وهم اليهود و النصارى والمجوس عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمة.

فإن أجابوا ضرب الجزية على رؤوسهم وأقرهم فى دارهم وجعل على أراضيهم قسطا يؤدونه مع جزية رؤوسهم، وإن امتنعوا قاتلهم حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

وجزية الرؤوس مختصة بأحرار رجالهم العقلاء البالغين السليمين دون النساء والعبيد والأطفال والمجانين وذوى العاهات من فقرائهم بحسب ما يراه مما ينهضهم ويجدون منه فى كل سنة مرة فى وقت معين فمن أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه (۱) الجزية.

ويشترط عليهم أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم، ولا يتناولوا المحرمات عندهم، ولا يسبوا مسلما ولا يصغروا به (۲)، ولا يعينوا على أهل الاسلام بنفس ومال ولا رأى، ولا يجددوا (۳) بيعة ولا كنيسة، ولا يعيدوا ما استهدم منها.

فإنهم متى خالفوا شيئا من ذلك برئت ذمتهم وحلت دماؤهم وأموالهم ونساؤهم وذراريهم.

فإن أجابوا ودخلوا تحت هذه الشروط فهم فى ذمة الله تعالى ورسوله، يجب نصرهم والمنع منهم.

ويلزم إحضارهم مجالس العلماء بالحجة ليسمعوا الدعوة وتثبت عليهم الحجة.

(۱) فى المختلف: بقية الجزية.

(۲) ولا يصغرونه: ظ.

(۳) ولا يتخذوا. كذا فى بعض الكتب الفقهية.

(۲۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۵۲)

وإن خرقوا [خرجوا. خ]. الذمة بمخالفة أحد هذه الشروط فدماؤهم هدر، وأموالهم وذراريهم فئ للمسلمين.

وإن كانوا مشركين وهم من عدا الكتابيين من الكفار وأبوا الإجابة قاتلهم حتى يؤمنوا، ويلزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين، ويجهز على جرحاهم، وأموالهم وذراريهم وأهليهم (كذا) فئ للمسلمين.

وإن كانوا مرتدين بخلع ربقة الاسلام من أعناقهم أو جحد فرض أو استحلال محرم معلومين من دين النبى صلى الله عليه وآله كصلاة الخمس والزكاة والخمر والميتة، وكانوا ممن ولدوا على الفطرة قتلوا من غير استتابة.

وإن كانوا ممن ولد على كفر ثم أسلم، عرضت عليه التوبة والرجوع إلى الحق، ونبه على خطائه بالحجة الواضحة، فإن أناب إلى الحق فلا سبيل عليه، وإن أبى إلا الإقامة على ردته قتل، وإن كان ممن استتيب مرة قتل من غير استتابة ثانية ولا سبيل على أموالهم الخارجة عن محل الحرب ولا ذراريهم على حال ولا نسائهم المقيمات على الاسلام.

وإن ارتددن النساء عرضت عليهن التوبة فإن أبينها خلدن الحبس وضيق عليهن فى المطعم والمشرب حتى يؤمن أو يهلكن. فإن خرجن إلى رجالهن إلى دار الحرب سبين، وحكم واحد المرتدين حكم الجماعة.

وإن كانوا متأولين وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض واستحلال بعض المحرمات المعلومة بالاستدلال كإمامة أمير المؤمنين أو أحد الأئمة عليهم السلام أو مسح الرجلين أو الفقاع أو الجرى أو وصف الله تعالى بغير صفاته الراجعة إليه تعالى نفيا وإثباتا وإلى أفعاله، دعوا إلى الحق ويبين لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان، فإن أنابوا قبلت توبتهم وإن أبوا إلا المجاهرة بذلك قتلوا صبرا.

(۲۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، القتل (۱۳۰)، الموت (۲۶)، المرض (۲۶)، الجواز (۷۸)، الصّلاة (۷۸)

وإن كانوا مستسرين به فى دار الأمن لم يعرض (۱) لهم بغير الدعوة إلى الحق بالحجة، فإن خرجوا بتأولهم هذا عن دار الأمن، وأظهروا السلاح وأخافوا سلطان الحق ومتبعيه (۲) كطلحة والزبير وعائشة وأتباعهم ومعاوية وأنصاره وأهل النهروان، فإن الخلال المذكورة اجتمعت فيهم، من جحد إمامة الإمام العادل، واستحلال دماء المسلمين، وإظهار السلاح فى دار الأمن، وقتل أنصار الحق على اتباعه وخلافهم، والسيرة فيمن جرى مجراهم بعد الدعوة وإقامة الحجة وحصول الاصرار بمنابذتهم بالحرب وقتلهم والحرب قائمة مقبلين ومدبرين، والاجهاز على جرحاهم.

فإن انهزموا وكانت لهم فئة يرجعون إليها كمعاوية وأصحابه، فحالهم بعد الانهزام كحالهم والحرب قائمة، وإن لم تكن لهم فئة ترجعون إليها كانصار الجمل لم يتبع منهزمهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يعرض لمن رجع منهم إلى دار الأمن أو ألقى سلاحه أو لحق بأنصار الحق.

ويقسم ما حواه معسكر (۳) الجميع وما استعانوا به على الحرب من الأموال والكراع والسلاح دون ما خرج عنه من ذلك ولا يعرض لنسائهم وذراريهم على حال.

وإن كانوا محاربين وهم الذين يخرجون عن دار الأمن لقطع الطريق وإخافة السبيل والسعى فى الأرض بالفساد، فعلى سلطان الاسلام أو من تصح دعوته أن يدعوهم إلى الرجوع إلى دار الأمن ويخوفهم من الإقامة على المحاربة من تنفيذ أمر الله فيهم، فإن أنابوا ووضعوا السلاح ورجعوا إلى دار الأمن فلا

(۱) لم يتعرض.

(۲) فى بعض النسخ: ومشيعيه.

(۳) عسكر.

(۲۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۱۸۲)، الموت (۵۲)، الحرب (۵۲)، الجواز (۱۵۶)

سبيل عليهم، إلا أن يكونوا قد أخذوا مالا فيردوه أو قتلوا مسلما أو ذميا أو جرحوا فيقتص منهم للمسلم وتؤخذ دية الذمى.

وإن أصروا على الحرب قصد بأنصار الاسلام إليهم وهم كل متمكن من الحرب وإن كان الداعى ظالما.

وفرض النصرة فى قتال المحاربين على الكفاية وإذا ظهر (۱) عليهم فدم قتلاهم (۲) هدر وقتلى المسلمين بهم شهداء.

ويرد ما تعين من الأموال إلى أربابها، ويقسم ما عدا ذلك بين الأنصار ويقبض (۳) ممن بقى بمن قتلوه فى حال المحاربة وقبل الدعوة.

ولا يعرض لشئ من أموالهم وأملاكهم الخارجة عن محل الحرب.

وفرضه فى الأسرى إن كانوا فى محاربتهم قتلوا ولم يأخذوا مالا أن يقتلهم، وإن ضموا إلى القتل أخذ المال صلبهم (۴) بعد القتل، وإن تفردوا بأخذ المال أن يقطعهم من خلاف، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا أن ينفيهم من الأرض بالحبس أو النفى من مصر إلى مصر حتى يؤمنوا أو يرى الصفح (۵) عنهم.

ولا يجوز له ولا لأحد من الأولياء العفو عن القتل ولا القتل متى استحقا (۶)

(۱) أظهر.

(۲) فى بعض النسخ: فدمائهم هدر.

(۳) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: ويقتص.

(۴) كان فى نسخنا: وصلبهم، وحذفنا الواو، ولعل الصحيح: وإن ضموا إلى القتل أخذ المال، أخذ المال وصلبهم بعد القتل.

(۵) فى بعض النسخ: التصفح.

(۶) كذا فى النسخ.

(۲۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: الحرب (۲۶)، القتل (۲۶)، الجواز (۲۶)، الخمس (۲۶)

بعد الأسر ويصح قبله مع ظهور التوبة العفو عن القتل، وعن القصاص (۱) بالجراح مع الاصرار.

وإذا عزم على قتال أحد الفرق بعد الاعذار والانذار فليستخر الله تعالى فى ذلك، ويرغب إليه فى النصر وليعب أصحابه صفوفا، ويجعل كل بنى أب وكل أهل مصر تحت راية أشجعهم وأبصرهم بمكيدة الحرب، ويجعل لهم شعارا يعرف به بعضهم بعضا، ويقدم الدارع أمام الحاسر، ويقف هو فى القلب ومعه الرحل، ويقدم أصحاب الخيل للطراد، ويجعل بإزاء أهل القوة من العدو أولى (كذا) القوة من المسلمين.

وليوصهم بتقوى الله العظيم، والاخلاص فى طاعته، وبذل الأنفس فى مرضاته، وصدق النية فى لقاء عدوه، ويذكرهم ما لهم فى ذلك من الثواب ويرغبهم فى الشهادة وما لهم من الفضل بالظهور على الأعداء من علو الكلمة، وما يستحقونه من جزيل الثواب على الشهادة إن فاتهم الظفر، ويخوفهم الفرار وما فيه من عاجل العار وآجل الدمار، ويتلو آيات الجهاد ويأمرهم بسد الخلل وتقوية ما ضعف من الصفوف، والاقبال برياتهم على اللقاء وبذل الجهد واستفراغ الوسع، وغض الأبصار، والامساك عن الكلام إلا بذكر الله والتكبير، وتوطين الأنفس على الصبر.

وإذا أراد الحملة فليأمر بعضا فليحملوا حملة رجل واحد ويبقى بعض معه فئة لهم يتجاوزوا إليها (۲) وليصدقوا الحملة (۳) ويجمعوا القلوب على الأقدام

(۱) كذا فى النسخ.

(۲) فى الغنية: يتخير إليها صفوفهم.

(۳) فى بعض النسخ: الجملة.

(۲۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الحرب (۵۲)، الغلّ (۲۶)، الغنيمة (۲۶)

غير مكذبين ولا متناكسين (۱) فيقتلوهم مقبلين ومدبرين، فإن تضعضع لهم القوم فليزحف أمير الجيش بمن معه زحفا يبعث المقابلة (۲) وفرسان الطراد على الأخذ بكظم (۳) القوم حتى يفضوا صفوفهم ويزيلوها عن أماكنها فإذا كان ذلك فليحمل بمن معه حملة واحدة ويحملون أمامهم فيوشك الفتح لا محالة.

وليوصهم بما كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصى به أصحابه إذا صافوا العدو:

عباد الله اتقوا الله وغضوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلوا الكلام ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمنابذة والمعانقة والمكارمة وأنيبوا إلى ربكم (۴) واذكروا الله (۵) لعلكم تفلحون.

(۶) إن الله تعالى دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتسعى (۷) بكم إلى الخير: الإيمان بالله والجهاد فى سبيله وجعل ثوابه

مغفرة الذنب (٨) ومساكن طيبة فى جنات عدن (٩) إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان (١٠) وقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا

(١) ولا متناكصين.

(٢) المقاتلة.

(٣) كذا فى النسخ، وفى الغنية المطبوعة: بضم القوم.

(۴) فى الوسائل ": واثبتوا " مكان " وأنيبوا إلى ربكم."

(۵) فى الوسائل: كثيرا.

(۶) الوسائل ١١ / ٧١.

(٧) فى الوسائل: ويشفى بكم على الخير.

(٨) للذنب.

(٩) وقال عز وجل.

(١٠) المرصوص.

(٢٥۴)

صفحهمفاتيح البحث: صلح (يوم) الحديبية (٧٨)، التصديق (٥٢)، الزكاة (٥٢)، الجواز (٥٢)

على النواجد فإنه أنبى للسيوف (١) والتووا على أطراف الرماح فإنه أمر (٢) للأسنة وغضوا الأبصار فإنه أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنه أطرد للفشل وأولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم (٣) ولا تجعلوها إلا مع شجعانكم (۴) ولا تمثلوا بقتيل وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تكشفوا عورة (۵) ولا تدخلوا دارا ولا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما وجدتم فى عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم وصلحاءكم فإنهن ضعاف (۶) القوى والأنفس والعقول:

رحم الله امرءا واسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة (٧) ويأتى بدناءة وكيف لا يكون كذلك وقد فرض الله عليه سبحانه (٨) قتال الاثنين وهو ممسك يده عن قرنه قد خلاه على أخيه (٩) هاربا منه ينظر إليه ومن يفعل ذلك يمقته الله فلا تتعرضوا لمقت الله [فإن ممركم إلى الله] وقد قال الله عز وجل ": قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم

(١) عن الهام.

(٢) كذا فى النسخ، وفى الوسائل: أمور.

(٣) فى الوسائل: ولا تزيلوها.

(۴) فى الوسائل: فإن المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ.

(۵) ليست هذه الجملة فى الوسائل.

(۶) فى الوسائل: ناقصات القوى.

(٧) كذا فى الوسائل، وفى نسخنا: فيكسب ذلا.

(٨) فى الوسائل مكان هذه الجملة: وهو يقاتل الاثنين.

(٩) فى الوسائل: وهذا ممسك يده قد خلا قرنه على أخيه.

(٢٥۵)

صفحهمفاتيح البحث: صلح (يوم) الحديبية (٢۶)، الخمس (٢۶)، العتق (٥٢)

من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا " وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة واستعينوا بالصبر

والصدق (۱) فإنما ينزل النصر بعد النصر، فجاهدوا (۲) فى الله حق جهاده ولا قوة إلا بالله (۳).

ومن السنة أن يؤخر إلى أن تزول الشمس ويصلى الصلاتان، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول ": إذا زالت الشمس تفتح أبواب السماء و تنزل الرحمة والنصر وهو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم (" ۴).

ولا تبدأ (۵) العدو بالحرب بعد الاعذار حتى يكونوا هم الذين يبدؤن به لتحق الحجة ويتقلدوا البغى.

ولا يجوز لمسلم أن يستبرز كافرا إلا بإذن سلطان الجهاد، ويجب عليه أن يبرز إلا من استبرز (۶) بغير إذن.

ولا يجوز قتل الشيخ الفانى إلا أن يكون من أهل الرأى ك " دريد بن الصمة " ولا المرأة ولا الصبى ولا المريض المدنف ولا الزمن ولا الأعمى ولا المأوف العقل ولا لمتبتل فى شاهق إلا أن يقاتلوا فيحل قتلهم.

ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع شجرة الثمر (۷) ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل ولا التهتك بالقتلى.

(۱) فى بعض النسخ: والصلاة.

(۲) وجاهدوا.

(۳) الوسائل: ۱۱ / ۷۱ – ۷۲.

(۴) راجع الوسائل: ۴۷ ۱۱.

(۵) كذا.

(۶) استبرزه.

(۷) الشجر المثمر.

(۲۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۲۶)

ولا يجوز لمسلم أن ينهزم من محاربين، ويجوز ذلك من ثلاثة نفر (كذا)، والثبوت أفضل ولو كان ألفا.

ولا يجوز أن يستأسر إلا أن يغلب على نفسه ويثخن جراحا.

وإذا أسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ورغب فيه فإن أسلم أطلق سراحه، وإن أبى وكان أسره والحرب قائمة (۱) فالإمام مخير بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز (۲) فى دمه حتى يموت أو الفداء به، وإن كان أسره بعد ما وضعت الحرب أوزارها لم يجز له قتله وكان الإمام مخيرا بين استعباده والمفاداة به والمن عليه، ولا يجوز لغير الإمام العادل المن عليه ويسوغ له ما عداه.

ويلزم من يفرد بغنيمة أو أسير أن يرده إلى المقسم.

ولا سبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختارا " أو مضطرا ولا على ماله إلا أن ينصر الكفار فيحل قتله وأخذ ما استعان به من المال على قتال المسلمين دون ما عداه، ولا سبيل على أهله وولده، وحكم رباعه وأراضيه حكم الدار التى هو فيها على كل حال.

ويجوز الابتداء بقتال الكتابيين والمرتدين والمتأولين ومن خرج إلى دار الاسلام من ضروب الكفار لكيد أهلها فى الأشهر الحرم، ولا يجوز الابتداء فيها بقتال مشركى العرب، فإن بدؤا بالقتال فيها وجب قتالهم.

ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافرا ولا يؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلا بإذن سلطان الجهاد فإن أجار بغير إذنه أثم ووجبت إجازة جواره ولم تحقر ذمته وإن كان عبدا، وأمسك عمن أجاره من الكفار حتى يسمع كلام الله فإن أسلم وإلا أبلغ مأمنه وكذلك حكم من أتى مستجيرا من الكفار.

(۱) فى المختلف: وكان أسره قبل انقضاء الحرب كان الإمام مخيرا...

(۲) كذا.

(۲۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: شرب الخمر (۲۶)، اللواط (۲۶)، الزنا (۲۶)، القتل (۵۲)، القصاص (۲۶)، الخمس (۲۶)

الغنائم المنقولة واحكامها

الضرب الثانى من سيرة الجهاد مغانم المحاربين على ضربين:

أحدهما يصح نقله وهو الأموال والسلاح والرقيق والكراع وأمثال ذلك والثانى لا يصح نقله وهو الأرضون والرباع.

الضرب الأول من المغانم يجب فى جميع ما غنمه المسلمون من ضروب المحاربين منفردين به و متناصرين، بجملة الجيش أو السرايا، بحرب وغير حرب، إحضاره إلى ولى الأمر، فإذا اجتمعت المغانم، كان له إن كان إمام الملة أن يصفى قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية، وأن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل فى الاسلام وثغوره ومصالح أهله، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق جميع المغنم.

ويجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان فى الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين، ثم يخرج الخمس من الباقى لأربابه، ويقسم الأربعة الأخماس الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين، للراجل سهم، وللفارس

(۲۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: النهى (۱۰۴)، الوجوب (۲۶)

أحكام الأراضى

سهمان، فإن كان مع الفارس فرس آخر سهم بسهم واحد، ولا يسهم لما زاد على ذلك.

وغنائم السرايا عن الجيش رد على جميع الجيش، وغنائم السرايا من المصر يختصهم، وإذا أنفذت سرية من المصر فأردفت بأخرى، فغنمت الأولة فالثانية مشاركة لها فى الغنيمة.

ومن السنة تنفيل النساء قبل القسمة لأنهن يداوين الجرحى ويعللن المرضى ويصلحن أزواد (كذا) المجاهدين.

وإذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهى للإمام خاصة لكونها من الأنفال التى خصه الله تعالى بها.

وإذا ركب المسلمون فى البحر فغنموا لم يختلف حال الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم.

وإذا غلب الكفار على شئ من أموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمين وأخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه، فالأهل والذرارى خارجون عن الغنيمة، والرقيق قبل القسمة لمالكيه، وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه، والأموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله فى حرز الكفار وتملكهم له على ظاهر الحال فهى للمقاتلين عليه، وقبل ذلك راجع إلى أربابه من المسلمين.

ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتابيون على أراضيهم وأنعامهم فى أنصار الاسلام خاصة حسب ما جرت به السنة من النبى صلى الله عليه وآله.

القسم [الضرب ظ] الثانى من الغنائم أراضى المحاربين خمس: فأرض أسلم أهلها عليها، وأرض أخذت عنوة بالسيف، وأرض صولح أهلها عليها، وأرض سلمها أهلها من غير حرب أو

(۲۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: مسألة الحسن والقبح (۲۶)، النهى (۷۸)، الحج (۲۶)، الظنّ (۱۳۰)، الغلّ (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الجواز (۲۶)، الوجوب (۲۶)

جلوا عنها، وأرض المرتدين وكفار التأويل والمحاربين.

فأما الأرض التى أسلم أهلها فهى لهم وملك فى أيديهم، وعليهم فيما يخرجه من الأصناف الأربعة الزكاة حسب.

فإن باع المسلم الأرض أو وهب أو صدق أو وقف أو آجر لزم من انتقلت إليه ما كان على الأول من حقوق الأرض.

فإن تركها حتى بارت ثلاثا أخذت منه وسلمت إلى من يعمرها ويخرج منها الحق.

وأما الأرض المأخوذة عنوة فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مدة معلومة، و يشترط على متقبلها إخراج الزكاة من أصل ما يخرجه من الأصناف الأربعة إلى أهلها وأخذ ما بقى عن شرط القبالة فيصرف إلى أنصار الاسلام.

فإن قصر المزارع فى عمارتها وزراعتها كان له فسخ العقد وأخذ الأرض منه وتسليمها إلى من يراه.

وله صرف ذلك فى مصالح الاسلام وسد ثغوره وتقويته بالخيل والسلاح على أعدائه، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه فى ذلك.

وأما أرض الصلح فمختصة بأرض الكتابيين دون من عداهم من ضروب الكفار الذين لا تجوز هدنتهم ولا مصالحتهم على شئ، فلا حد لمقدار ما يقع الصلح عليه، وإنما هو بحسب ما يراه سلطان الاسلام، ولمن بعده من الأئمة عليهم السلام (كذا) الزيادة عليه والنقصان منه.

ويصح صلحهم على جزية الرؤوس خاصة وعلى الأمرين.

فإن باع الذمى أو وهب أو صدق أو وقف شيئا من أرض الصلح لذمى حرا أو عبدا فعلى من انتقلت إليه من الخراج ما كان على الأول، فإن كان انتقالها إلى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمى: العشر أو نصفه من الأصناف الأربعة إلى

صفحهمفاتيح البحث: النهى (۷۸)، الظنّ (۷۸)، الخوف (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الوجوب (۲۶)

أهلها.

وإن آجرها من مسلم أو ذمى فعلى المستأجر خراجها، ويرجع على المالك به ما لم يشترطه (۱) فى عقد الإجارة.

وإذا انتقلت بأحد الوجوه إلى عبد مسلم أو ذمى أو مدبر أو مكاتب مشروط فحق الأرض يختص بالسيد، وإن كان مكاتبا قد عتق بعضه فعليه من حق الأرض بحساب ما عتق منه، وعلى مكاتبه الباقى.

وخراج أرض الذمى لازم له وإن يردها (كذا) أو عجز عن عمارتها وزراعتها.

وإن كان شرط الصلح مختصا بما يخرج الأرض وصفته من جدب وخصب أخذت منه وسلمت إلى من يعمرها من أهل دينه ويؤدى خراجها، فإن لم يجد من يأخذها من أهل دينه أعطيت لغيره، فما فضل عن حق المزارع والخراج فهو للذمى، ولا شئ عليه فيما نقص.

وإن كان شرط الأرض مختصا بمساحتها كان على كل ضريب (۲) درهم فهو مضاف إلى جزية الرؤوس، يلزم الذمى العاجز عن عمارتها أداؤه كجزية رأسه يصنع بأرضه ما شاء.

فأما أرض الأنفال فقد تقدم بعينها (۳) فهى للإمام ليس لأحد من الذرية ولا غيرهم فيها نصيب، يصنع بها بما يشاء مدة حياته، فإذا مضى قام الإمام القائم بعده مقامه فى الاستحقاق، وهو بالخيار بين إمضاء ما قرره الماضى ونقضه.

ولا يحل لأحد أن يتصرف فى شئ من أرض الأنفال بغير إذن من يستحقها مع إمكانه، وإن تعذر الايذان جاز التصرف فيها بشرط إخراج الخمس من

(۱) يشترط.

(۲) جريب.

(۳) تعينها - تعيينها.

صفحهمفاتيح البحث: الظنّ (۱۰۴)، النهى (۲۶)، الأكل (۲۶)، الغلّ (۲۶)، الجواز (۲۶)

جميع ما يخرجه، يصنع فيه ما رسمناه سالفا فيما يختص الإمام من الحقوق الآن (۱).

وأما أرض الكافر والمتأولين والمرتدين وبغاة (۲) المحاربين، فحكمها حكم الأصل إن كان ملكا أو صلحا أو فتحا أو نفلا. وحكم زرع هذه الأراضى حكمها. ولا يجوز لإمام ولا مأموم أن يحكم فى شئ منها بغير ما قرره الشرع فإن فعل لم يمض، وكان على المتمكن من الانكار إبطاله، ورد الأرض والمسكن إلى حكم الأصل.

(۱) كذا.

(۲) والبغاة.

(۲۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: النهى (۵۲)، المنع (۲۶)، الإختيار، الخيار (۲۶)

الفسق واحكامه

وأما الفسق فمستحق بكل معصية ليست بكفر، وهو مقتض لفرضين: أحدهما يختص الماضى، والثانى يختص المستقبل.

فالفرض الأول مختص بسلطان الاسلام أو من تصح نيابته عنه وهو على خمسة أضرب:

منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق والجمع بين أهل الفجور له والقذف والسرق والفساد فى الأرض وشرب الخمر والفقاع.

ومنها ما يوجب التعزير وهو إتيان البهائم والاستمناء والتعريض بالسب ومواقعة (۱) ما ذكرناه من القبائح والاخلال ببعض الواجبات العقلية أو السمعية.

ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعمد ما يوجبهما.

ومنها ما يوجب الدية وهو مختص بما يقع عن خطأ من قتل أو جراح.

ومنها ما يوجب الأرش أو القيمة وهو مختص بما يحصل من إتلاف لملك الغير أو تنقص قيمته عن خطأ أو عمد.

وسيرد تفصيل أحكام هذه المستحقات الخمس (كذا) فى مواضعه إن شاء الله تعالى.

(۱) كذا فى بعض النسخ، وفى بضعها الآخر: موافقة.

(۲۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: الظنّ (۲۶)، الخوف (۷۸)، الجواز (۲۶)

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

والفرض الثانى هو الأمر والنهى وكل منهما على ضربين: واجب وندب.

فما وجب فعله عقلا أو سمعا، الأمر به واجب، وما ندب إليه، الأمر به مندوب وما قبح عقلا أو (۱) سمعا، " النهى عنه واجب، وما كره منهما، النهى عنه مندوب.

والأمر والنهى على مقتضى الأصول عبارة عن قول الأعلى للأدنى: أفعل، أو لا تفعل، مقترنا بالإرادة والكراهة، وفيما قصدناه عبارة عما أثر وقوع الحسن وارتفاع القبيح من الغير من الأقوال والأفعال.

وطريق وجوب ما له هذه الصفة السمع وهو الإجماع، دون العقل، إذ لو كان العقل طريقا لوجوبه لاشترك فيه القديم والمحدث، وذلك يقتضى وقوع سائر الواجبات وارتفاع سائر القبائح، لكونه سبحانه قادرا على حملهم على ذلك كما يجب مثل ذلك على كل

متمكن منا، والمعلوم بخلاف ذلك.

وأيضا وكل شئ وجب عقلا- فإنما وجب لما هو عليه كالصدق والانصاف، أو لكونه لطفا كالعلم بالثواب والعقاب، فطريق العلم بوجوب حمل الغير على

(۱) فى بعض النسخ: وسمعا.

(۲۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: شرب الخمر (۲۶)، الزنا (۲۶)، الخوف (۵۲)، الجواز (۲۶)

الواجب ومنعه من القبيح لكونه كذلك أو لكونه لطفا متعذر، وإنما علم ذلك بعد التعبد بسائر الفرائض الشرعية.

فما يتعلق منه بأفعال القلوب من إرادة الواجب وكراهية القبيح فرض يعم كل مكلف علمهما، وما عدا ذلك من الأقوال والأفعال المؤثرة فى وقوع الحسن وارتفاع القبيح يقف وجوبه على شروط خمس:

منها العلم بحسن المأمور وقبح المنهى، ومنها التمكن من الأمر والنهى، ومنها غلبة الظن بوقوع القبيح والاخلال بالواجب مستقبلا، ومنها تجويز تأثيرهما ومنها أن لا تكون فيها [فيهما. ظ] مفسدة.

واعتبرنا العلم، لأن الحمل على ما يجوز الحامل كونه قبيحا، والمنع مما لا يقطع على قبحه، بالقهر قبيح لا يحسن على حال فضلا عن وجوبه، ولا سبيل إلى لقطع على الحسن والقبح إلا بالعلم.

واعتبرنا قوة الظن بما يتوقع دون الماضى، لأن الغرض بهذا التكليف وقوع الواجب وارتفاع القبيح، والماضى لا- يتقدر هذا فيه، والتجويز لو كفى فى الايجاب لوجب الانكار على كل من لا تعلم عصمته من أبرار الأمة وعبادها لتجويز وقوع القبيح منهم وذلك فاسد.

واعتبرنا التمكن، لقبح التكليف من دونه عقلا وسمعا.

واقتصرنا فى الايجاب على التجويز دون غلبة الظن بالتأثير، لأن أدلة إيجاب الأمر والنهى مطلقة غير مشترطة بظن التأثير، وإثباته شرطا يقتضى إثبات ما لا دليل عليه، ويؤدى إلى تقييد مطلق الوجوب بغير حجة.

وأيضا فقد علمنا وجوب الجهاد مع قوة الظن بأن المجاهد لا يؤمن، ومع حصول العلم بذلك يبطل اعتبار الظن فى الوجوب.

إن قيل: إذا كان الغرض بالأمر والنهى حصول التأثير فينبغى إذا غلب

(۲۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، الشهادة (۲۶)، القتل (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الجواز (۲۶)

الظن بعدمه أن يقبحا، لكون ذلك عبثا، ولهذا يقبح منا الانكار على أهل الماصر ما يؤتونه [يأتونه. خ] فيه من أخذ الأعشار.

قيل: المقصود فى هذا التكليف مصلحة من وجب عليه، والتأثير تابع، فجاز وجوبه وإن علم انتفاء التأثير كسائر المصالح.

وبعد يحس تكليف من علم حاله سبحانه وعلمنا أو ظننا أنه لا يختار ما كلف (۱) ظاهرا وهو مانع من اعتبارهم وقوف الحسن على التأثير.

وأيضا فجهاد الكفار واجب مع الامكان وحصول العلم تارة الظن أخرى بعدم تأثيره الإيمان.

واتفاق الكل على وجوب الانكار على " أبى لهب " مع العلم بأنه لا يؤمن، وعلى كثير من الكفار المعلوم أو المظنون كونهم ممن لا يختار الإيمان، وذلك يبطل ما ظنوه.

وأما أصحاب الماصر فإنما قبح الانكار عليهم فى كثير من الأحوال لحصول الخوف من ضررهم، أو استهزائهم بالمنكر، وذلك قبيح يحصل عند الانكار لولاه لم يحصل، ولا شبهة فى سقوط فرض الأمر والنهى والحال هذه، لكونه مفسدة، ولهذا متى أمنا منهم الأمرين وجب الانكار عليهم وإن ظننا ارتفاع التأثير، فواضح أن قبح الانكار عليهم إنما كان للمفسدة، لا لارتفاع الظن بالتأثير.

واشترطنا عدم المفسدة، لعلمنا بوجوب اجتناب ما أثر وقوع قبيح أو كان لطفا فيه، لقبحه كالقبيح المبتدأ، فالأمر أو (۲) النهى متى كان سببا لوقوع قبيح من المأمور المنهى (۳) أو من غيره بالأمر الناهى (كذا) أو بغيره، يزيد على المنكر

(۱) ما كلفه.

(۲) والنهى.

(۳) كذا.

(۲۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، مدينة مكة المكرمة (۲۶)، القتل (۲۶)، الضرر (۷۸)، الضلال (۲۶)، الوجوب (۲۶)، الوصية (۲۶)

أو ينقص، لولاه لم يقع، يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه، لأنه لا يجوز عقلا ولا سمعا من المكلف أن يختار القبيح ليرتفع من غيره.

وإذا تكاملت هذه الشروط ففرضهما على الكفاية، إذا قام به بعض من تعين عليه سقط عن الباقين، لأن الغرض منهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح، فإذا حصل المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتكليف الباقين وجه، وإن لم يقم به أحد فكل مخاطب به، ومستحق لذم الاخلال وعقابه.

والواجب من ذلك ما يغلب فى الظن حصول الواجب وارتفاع القبيح معه فإن ظن مكلفه أن الدعوة والتذكار والتنبيه على قبح الفعل والاخلال وعظيم المستحق بهما، كاف اقتصر عليه، فإن أثر حصول المقصود وإلا انتقل إلى اللعن والتغليظ فى الزجر والتهديد فإن أثر وإلا انتقل إلى الضرب والايلام وإلى أن يقع الواجب ويرتفع القبيح.

فإن غلب فى الظن ابتداءا عدم تأثير القول، ابتدأ بما يظن كونه مؤثرا من الفعل وما زاد عليه، حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح فإن أدى ذلك إلى فساد عضو أو تلف نفس فلا ضمان على المنكر.

وليس لأحد أن يقول: أى فائدة فى وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن الجاء منافاته (۱) للتكليف؟

لأن فى ذلك وجوها حكمية:

منها كونه لطفا للأمر الناهى بغير شبهة.

ومنها أنه ليس كلما يقع من حسن عند الأمر وارتفع من قبيح عند النهى يحصل عن الجاء.

ومنها أن الالجاء يختص أفعال الجوارح، فيصح أن يصحبها (۲) العزم على

(۱) كذا فى بعض، ولعل الصحيح: مع منافاته.

(۲) يصححها.

(۲۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (۲۶)، النهى (۵۲)، القتل (۷۸)، الضرر (۲۰۸)، الصبر (۲۶)، الجواز (۲۶)، الوجوب (۱۰۴)

تأدية الواجب واجتناب القبيح للوجه الذى له كانا كذلك.

ومنها كون ذلك لطفا فى المستقبل للمأمور المنهى ولغيره من المكلفين من حيث كان علم العاقل أنه (۱) متى دام القبيح منع منه ومتى عزم على الاخلال بالواجب حمل عليه، يبعثه بغير شبهة على فعل الواجب ابتداءا واجتناب القبيح.

يوضح هذا علمنا بكثرة الواجبات وقلة القبائح فى أزمنة التمكن من الأمر والنهى وفى الأمكنة.

ولهذا قال أهل العدل: إنه متى علم القديم سبحانه أن الجاء المكلف إلى فعل حسن واجتناب قبيح يبعثه إلى اختيار مثله من الحسن

واجتناب مثله من القبيح أو خلافهما (۲) وجب فى حكمته سبحانه فعل ذلك الالجاء كوجوب مثله علينا مع الأمر والنهى.

(۱) بأنه. ظ.

(۲) كذا.

(۲۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (۲۶)، النهى (۲۶)، الظنّ (۵۲)، القتل (۵۲)، الظلم (۵۲)، الضرر (۵۲)، الخوف (۱۰۴)، الإقامة (۲۶)

الاكراه وأحكامه

فصل فى ذكر الاكراه وأحكامه ما قدمناه من أحكام الكفار والفساق وما يتعلق بهم ولهم من التعبد يختص المختارين، وللمكرهين أحكام أخر يجب بيانها، وما يقع به الاكراه، وما يكون به إكراها مؤثرا، وما يؤثر فيه الاكراه، وما لا يؤثر.

فأما ما يقع به الاكراه، فالخوف على النفس متى فعل الحسن واجتنب القبيح، لحصول الإجماع بكون ذلك إكراها، وعدم دليل بما دونه من ضروب الخوف، فلا يجوز الانتقال عن لزوم فعل الواجب واجتناب القبيح المعلوم وجوبهما إلا بدليل قاطع.

وأيضا فلو كان ما دون الخوف على النفس إكراها لم يقف على كثير من يسير، فيؤدى ذلك إلى أن من خاف ضياع درهم واحد من كثير ماله أو لطمة ولده، أن يترك سائر الواجبات يفعل جميع القبائح، والمعلوم خلاف ذلك، فثبت اختصاصه بالخوف على النفس.

مع ارتفاع الظن من التمكن من فعل الواجب واجتناب القبيح من دون ذلك.

فإذا حصل شرطا الاكراه المذكوران فما أكره عليه المكلف من فعل القبيح

(۲۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (۲۶)، النهى (۵۲)، الزنا (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الترتيب (۲۶)

والاخلال بالواجب على ضربين: أحدهما لا يصح فيه الاكراه وحكمه معه حكم الايثار، والثانى يصح فيه الاكراه.

فالأول أفعال القلوب كلها لأن المكره لا سبيل له إلى علمها، فلا يصح الالجاء إلى شئ منها، وما يصح فيه الاكراه أفعال الجوارح، وهى على ضربين: أحدهما لا يؤثر فيه الاكراه، والثانى يؤثر فيه.

فالأول القبائح الفعلية كلها كالظلم والكذب، لأنها إنما قبحت لما عليه، ولا تعلق لها بغيرها، فلا يجوز أن يؤثر فيها الاكراه حسنا، ومن السمعيات الزنا بإجماع الأمة وشرب الخمر بإجماع الفرقة المحقة.

والثانى الواجبات العقلية والسمعية وما عدا ما ذكرناه من المحرمات.

فأما الواجبات فيؤثر فيها التأخير عن أوقاتها، وتغير كيفياتها، والنيابة فيها، وسقوط ما لا يصح ذلك فيه (۱).

وأما المحرمات فيؤثر إباحتها كالميتة ولحم الخنزير والصيد فى الحرم أو الإحرام وغير ذلك.

وقلنا بتغير الوجوب فى العقليات بالاكراه لأن كل شئ حسن أو واجب فمشترط بانتفاء وجوه القبح، فإذا حصل فى رد الوديعة أو قضاء الدين الخوف على النفس فذلك وجه قبيح يقتضى تأخير الرد والقضاء.

وأما الشرعيات فمبنية على المصالح والمفاسد التى يصح تغيرها فإذا قرر الشرع تأثير الاكراه فى بعضها حصل العلم للمكلف بتغير المصلحة والمفسدة كتغيرهما فى كثير من الأحوال متى اختل شرط من شروط الإيجاب أو التحريم.

فأما إظهار كلمة الكفر أو إنكار الإيمان أو كتمان كلمة مع الخوف على النفس مع الامساك عن الأولة وإظهار الثانية فيختلف الحال فيه.

(۱) كذا.

(۲۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الأكل (۵۲)، الضرر (۲۶)، الوجوب (۲۶)

فإن كان مظهر الإيمان والحجة به ومنكر الكفر والممتنع من إظهار شعاره فى رتبة من يكون ذلك منه إعزازا للدين كرؤساء المسلمين فى العلم والدين والعبادة وتنفيذ الأحكام، فالأولى به إظهار الإيمان والامتناع من كلمة الكفر، فإن قتل على ذلك فهو شهيد، ويجوز له ما أكره عليه.

وإن كان من أطراف الناس وممن لا يؤثر فعله ما أكره عليه أو اجتنابه عزا (۱) فى الدين ففرضه ما دعى إليه فليور فى كلامه ما يخرج به عن الكذب، ولا يحل له ما جاز لمن ذكرناه من رؤساء الملة على حال.

فأما الاكراه على مكان معين فحكمه حكم ما لا ينفك الإقامة منه، فإن كان ما يؤثر فيه الاكراه كتأخير الصلاة وأكل الميتة حل له المقام مع الاكراه وتعذر التخلص، وإن كان مما.. (۲) بل أفحشها فماله قبحت الإقامة مع القبيح له يقبح معه (۳).

ولأنه مقتض لإجراء أحكام الكفر على مظهره (۴) فلا يجوز له ذلك مع الاختيار على حال.

الثانى ألا يكون الإقامة مؤثرة لوقوع قبيح ولا شعار كفر لولاها لم يقعا، فيحل وإن لم يتمكن المقيم من الانكار بلسانه ولا يده، فيقتصر على ما يختص القلب من كراهية القبيح والعزم على إنكاره متى تمكن منه.

وقلنا ذلك لأن الإقامة لو قبحت بحيث يقع الكفر المتعذر إنكاره مع كراهية، لقبحت الإقامة فى كل دار وقع فيها كفر ما أو فسق لا يتمكن المقيم من

(۱) كان فى الأصل: عصا. والظاهر ما أثبتناه.

(۲) هنا بياض فى النسخ.

(۳) كذا فى النسخ.

(۴) كذا.

(۲۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: الذبح (۵۲)، الموت (۷۸)، المنع (۲۶)، النجاسة (۲۶)، الجهل (۲۶)، النصارى، النصرانى (۲۶)

إنكاره بيده ولسانه، وقد أجمع المسلمون على خلاف ذلك.

يوضحه علمنا بإقامة رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وهى دار كفر مع تعذر الانكار وكذلك حال أمير المؤمنين عليه السلام فى المدينة فى خلافة المتقدمين عليه فى مقام الإمامة، وحال ذريته بكل دار دخلوها من دور أهل الضلال وحال جميع علماء القبلة وعبادها. وذلك برهان على أن الإقامة بدار الكفر لا يقبح من حيث كانت إقامة بها وإنما يقبح إذا كانت مقيدة (۱) وإن كان الأولى تجنبها إلا أن يكون المقيم متمكنا من المظاهرة بالحق ونصرته بالحجة، فيكون الإقامة أفضل.

وليس لأحد أن يقول: إن الإقامة مع الامساك عن النكير إبهام.. (۲) وصية (۳) من وراء ذلك لأنه أقام بها لمصلحة دينية أو دنيوية لإنكارها (۴) للكفر لولا هذا لقبحت الإقامة بكل دار يقع فيها شئ منكر لغير الانكار لأنه لا وجه لحضورها إلا الرضا بالقبيح فلذلك قبحت وليست هذه حال الإقامة بدار الكفر على ما سلف بيانه.

إن قيل: أليس العاقل يعلم وجوب التحرز من الضرر فكيف يحسن منه مع هذا أن يتعرض لضرر التلف باجتناب ما لا يؤثر فيه الاكراه من القبائح ولا يحسن منه التحرز بما أكره عليه من القبيح من ضرر القتل.

قيل التحرز من الضرر وإن كان واجبا فقد بينا أن كل شئ وجب فيشترط انتفاء (۵) وجوه القبح، وهاهنا وجه قبح يخرج التحرز عن صفة الحسن فضلا عن الوجوب.

(۱) كذا.

(۲) هنا بياض فى النسخ.

(۳) كذا.

(۴) فى بعض النسخ: لا كارها.

(۵) فمشترط بانتفاء.

(۲۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (۱۰۴)، النجاسة (۵۲)، العذرة (۲۶)

وأيضا فإن وجوب التحرز من الضرر يقتضى وجوب التحرز من الأعظم بالأقل، وذلك يقتضى صبره على ضرر القتل ليدفع به عظيم ضرر عقاب القبيح لانغماره فى جنبه.

وأيضا فكما نعلم وجوب التحرز من الضرر نعلم وجوب تحمل الضرر لاجتلاب ما زاد عليه من النفع، فالقتل وإن كان ضررا ففى مقابلته نفع يوازيه وهو العوض المستحق على القاتل، ونفع عظيم وهو الثواب على اجتناب القبيح وتحمل ألم القتل وذلك مقتض لوجوبهما.

إن قيل: تراكم قد فصلتم بين فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبين سائر الشرعيات لسقوط فرضهما بخوف أدنى ضرر ولزوم فرض الشرعيات مع كل ضرر دون النفس، فما الوجه فى ذلك؟

قيل: لا يجوز حمل الفرائض الشرعية بعض (۱) على بعض فى لزوم أو سقوط، لكونها معلقة بما يعلم (۲) سبحانه للمكلف من الصلاح المختص بزمان دون زمان، وبشرط دون شرط، وبمكلف دون مكلف، بل يجب الحكم لكل منها بحسب ما قرره الشرع، وقد علمنا بإجماع الأمة وقوف فرض الأمر والنهى على الشروط التى بيناها وتميز الشرعيات منه ووجوبها من دون ذلك، فلا يصح الجمع بين التكليفين مع وضوح التعبد بفرقان ما بينهما.

وأيضا فإن المقصود من الأمر والنهى مع ما فيه من لطف الأمر والناهى وقوع الواجب من الغير وارتفاع القبيح، فإذا صار سببا لوقوع القبيح منه قبح فعلهما من حيث قبح من المكلف إيثار القبيح لأن لا يختاره غيره، كما يقبح دفع الضرر عن الغير بإدخاله على أنفسنا.

(۱) كذا.

(۲) كان فى الأصل: بما يعظم، والظاهر ما أثبتناه.

(۲۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: الأكل (۱۰۴)، الطعام (۵۲)، النجاسة (۵۲)، الجواز (۲۶)، الكراهية، المكروه (۵۲)

وليست هذه حال ما كلفه العاقل من فعل الفرائض واجتناب المحرمات الشرعيات ابتداء لأنه غير ممتنع لزومها له وإن خاف على نفسه، ولا يكون ما يفعله من واجب أو يجتنبه من قبيح مفسدة لأجل ما يختاره غيره من القبيح بظلمه، من حيث كان علمه بوجوب الفرائض عليه وقبح القبائح على كل حال ومع كل خوف دون القتل ومع خوفه فى القبائح المخصوصة يؤمنه من كون شئ منها مفسدة ويكون ذلك دلالة له (۱) أن هذا المختار للقبيح، عند امتثاله ما كلفه فعلا واجتنابا لا بد أن يختاره، وقع منه الامتثال أم لا، لولا هذا لسقطت سائر العبادات وحسنت جميع القبائح الشرعيات عند ظن مكلفها إيثار غيره بعض القبائح، والمعلوم خلاف ذلك.

يوضح ذلك من امتثل ما كلفه من فعل الواجب واجتناب القبائح مع خوف الضرر لا يخلو أن يقع به ذلك الضرر أم لا فإن لم يقع فقد تجرد تكليفه من المفسدة بغير شبهة، وإن وقع فباختيار الظالم وقع، ووقوعه فى الوقت الذى وقع فيه كاشف عن كونه معلوما له تعالى، وما تعلق العلم بوقوعه فى وقت معين لا بد من وقوعه فيه، وذلك برهان واضح على أن طاعة هذا المظلوم ليست لطفا فى ظلم غيره، ولا يلزم مثل ذلك مع خوف القتل لما بيناه من حصول الاتفاق على تأثيره فى التكليفين، وكون ذلك دلالة على تغير المصلحة والمفسدة، وحالنا فيما دونه بخلاف ذلك فافترق الأمران.

وهـذا يسـقط اعتراض من يقول: أليس الجهاد عندكم من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقد يحسن فعله ويجب مع حصول الظن بل العلم بوقوع قبيح لولا الجهاد لم يحصل، لأن الجهاد فى الحقيقة من جملة العبادات الشـرعية كالصلاة وإقامة الحدود التى قرر الشرع وجوبهما وإن وقع عندهما قبيح

(۱) على

(۲۷۴)

صفحهمفاتيـح البحث: الباطـل، الإبطال (۵۲)، النهى (۲۶)، القصـاص (۲۶)، السـجود (۲۶)، الصـيام، الصوم (۲۶)، الكراهيـة، المكروه (۵۲)

ولاـ يكون ذلـك مقتضـيا لقبحه كمـا لم يكن مـا يقع عنـد فعل الصـلاة واجتناب الزنا من القبيـح مصـلحة مقتضـية لقبحهما لما سـلف إيضاحه.

وبعد فالجهاد وإن كان من عبادات المجاهد فالمقصود منه عقاب المجاهد على ماضـى كفره كالحدود، فكما لا يقتضى قبح استيفائها (۱) إيثار من يسـتحق عليه القبيـح عنـدها باتفاق وكذلك حكم الجهاد ولهذا يجب القصد به إلى إضـرار الكافر على جهة الاسـتحقاق والنكال كالحدود، وليست هذه حال الأمر والنهى المقصود بهما وقوع الواجب وارتفاع القبيح دون إضرار المأمور المنهى.

وببعض ما ذكرناه تسـقط شـبهة من يقدح فى النبوات بجهاد الكفار، من حيث كان ذلك يقتضى إلجاءهم إلى الإيمان، الذى لا يصح التكليف معه، لأن كونه عقابا على ماضـى الكفر يسـقط الشبهة المبنية على كون الجهاد مقصودا به إيمان الكفار، فإذا لم يكن كذلك زال الترتيب (۲) فى سقوطها.

على أنه لو كـان مختصـا بالحمل على الإيمان كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكان الوجه فيه ما تقـدم بيانه من مصـلحة المجاهد والمجاهد وغيرهما على الوجه الذى يصح ذلك (۳).

(۱) استينافها، كذا فى بعض النسخ.

(۲) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: الريب.

(۳) هنا بياض فى أكثر النسخ، وفى بعضها: تم الكتاب بعون الله.

(۲۷۵)

صفحهمفاتيـح البحث: القمـار (اللعب بالقمار) (۵۲)، الباطـل، الإبطال (۲۶)، السـجود (۲۶)، البيع (۲۶)، الغناء (۲۶)، الدواء، التداوى (۲۶)

باب تعيين المحرمات [وهى ثمانية فصول]

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم (۱) باب تعيين المحرمات إذا كان ما عـدا واجبات العقول ومنـدوباتها وقبائحها على الإباحة، لأنه القسم الرابع فى أوائل العقول كالحسن والقبيح، ولكونه نفعا خالصا لا ضرر فيه، وحصول العلم الأول بإباحة ما له هذا الحكم - وقد استوفينا الكلام فى ذلـك فى غير موضع - وقف العلم بنقل العلم (۲) بنقلها عن هـذا الأصل إلى وجوب أو ندب أو تحريم على السـمع، وقد بينا فيما سلف ما ورد به السـمع من العبادات فرضا ونفلا، ونورد هاهنا ما ثبت تحريمه من المآكل والمشارب والمـدركات وضـروب التصـرف والمناكح وتفصيل ذلك، ليعلمه المكلف فيجتنبه ويستبح ما عداه.

فصل فى بيان ما يحرم أكله ما يحرم أكله على ضربين: أحدهما يتعلق التحريم بعينه، الثانى بوقوعه

(۱) كذا فى بعض نسخنا.

(۲) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: وبنقلها ولعل الصحيح: وقف العلم بنقله عن هذا..

(۲۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الظلم (۵۲)، الضلال (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۲۶)

۱ – ما يحرم أكله

بسم الله الرحمن الرحيم (۱) باب تعيين المحرمات إذا كان ما عدا واجبات العقول ومندوباتها وقبائحها على الإباحة، لأنه القسم الرابع فى أوائل العقول كالحسن والقبيح، ولكونه نفعا خالصا لا ضرر فيه، وحصول العلم الأول بإباحة ما له هذا الحكم – وقد استوفينا الكلام فى ذلك فى غير موضع – وقف العلم بنقل العلم (۲) بنقلها عن هذا الأصل إلى وجوب أو ندب أو تحريم على السمع، وقد بينا فيما سلف ما ورد به السمع من العبادات فرضا ونفلا، ونورد هاهنا ما ثبت تحريمه من المآكل والمشارب والمدركات وضروب التصرف والمناكح وتفصيل ذلك، ليعلمه المكلف فيجتنبه ويستبح ما عداه.

فصل فى بيان ما يحرم أكله ما يحرم أكله على ضربين: أحدهما يتعلق التحريم بعينه، الثانى بوقوعه

(۱) كذا فى بعض نسخنا.

(۲) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: وبنقلها ولعل الصحيح: وقف العلم بنقله عن هذا..

(۲۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الظلم (۵۲)، الضلال (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۲۶)

على وجه.

الضرب الأول: البغل والخنزير والكلب والسنور والقرد والدب والفيل والثعلب والأرنب والضب واليربوع والفأر والسلحف (۱) والقنفذ والدبى من الجراد وكل ذى ناب ومخلب من الوحش وكل ذى مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة وما لا فلس له من المسك ودواب البحر وحشار الأرض والدم المسفوح والطحال والقضيب والأنثيان والغدد والمشيمة والمثانة والطين وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض والسموم القاتلة.

الضرب الثانى: ميتة ذوات الأنفس السائلة ابتداء، أو منخنقة بماء أو حبل أو غيرهما، أو غير متحركة بعد الذبح، أو لم يسل منها دم، أو موقوذة بحجر أو عصا (۲) أو بندق، أو متردية من علو، أو فائتة بالنطح، أو أكيلة سبع، أو مقتولة طعنا أو ضربا مع إمكان الذكاة، أو مقتولة بما عدا كلب المسلم المعلم، أو إرساله من الجوارح، أو يذبح لغير الله تعالى، أو من دون التسمية تدينا، أو بفعل كافر كاليهود والنصرانى (۳)، أو جاحد النص، أو بذكاة فى غير محلها، وقتيل مصيد الطير بغير النشاب، وما قطع من الحيوان قبل الذكاة وبعدها قبل أن تجب جنوبها وتبرد بالموت. – وكل هذه المذكورات ميتة وإن اختلف جهات موتها – وصيد الحرم على المحل والمحرم، وصيد الحل على المحرم، وما نبت لحمه بلبن الخنزير من الأنعام، وما أدمن شرب النجاسات حتى يمنع منها عشرا، أو جلالة الغائط حتى تحبس الإبل والبقر أربعين يوما والشاة سبعة أيام والبط والدجاج خمسة أيام، وروى فى الدجاج

(۱) السلحفاء.

(۲) فى بعض النسخ: أو حصا.

(۳) والنصارى.

(۲۷۷)

صفحهمفاتیح البحث: الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۲۶)، القرآن الکریم (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الکراهیة، المکروه (۵۲)، الأذان (۲۶)، الإقامة (۲۶)

خاصة بثلاثة أیام، وجلالة ما عدا العذرة من النجاسات حتی تحبس الأنعام سبعا والطیر یوما ولیلة، ومنکوح الإنسان من الأنعام، وکل طعام شیب بشئ من المحرمات أو النجاسات، وطعام الکفار، وما باشروه ببعض أعضائهم، وما شرب علیه الخمر من الطعام، والطعام فی آنیة الذهب والفضة، والطعام فی جلود المیتة والأنجاس من الحیوان وإن دبغت، وجلود السباع بعد الذکاة وقبل الدباغ [قبل الذکاة وبعد الدباغ. کذا فی نسخة].

(۲۷۸)

صفحهمفاتیح البحث: الزنا (۵۲)، النفاس (۲۶)، الحیض، الإستحاضة (۵۲)، الإفطار (۵۲)

۲ – ما یحرم شربه

فصل فی ما یحرم شربه قلیل المسکر وکثیره خمر محرم وإن اختلفت أجناسه من عنب أو زبیب أو تمر أو عسل أو غیر ذلک، نیا کان أو مطبوخا أو مشمسا، والفقاع، وأعیان النجاسات المایعات، وما نجس من الطاهرات، والشرب فیما لا یجوز الأکل فیه من الأوانی، والمعاقرة بالماء وغیره من أنواع الأشربة الحلال من دونها.

فصل فیما یکره أکله وشربه یکره أکل الکلیتین، والنخاع، والعروق، وأذنی القلب، والمرارة، وحبة الحدقة، وخرزة الدماغ، وجرجیر البقل، ولحوم الجوامیس، والبخت وحمر الوحش والأهلیة، ولحم الغریض، والأکل بالید الیسری، وبملعقة (۱)، ومتکئا، ومما یلی غیره ومن وسط الصحفة والطعام الحار، وطعام من لم یدع إلیه، وطعام من دعا له الأغنیاء دون الفقراء، وطعام ولائم القبائح والافراط فی الشبع وعرق العظم.

ویکره شرب الماء باللیل قائما، والعب، والنهل فی نفس واحد، ومن ثلمة الکوز، ومما یلی الأذن، وشرب الماء المالح والکبریتی والمتغیر اللون أو الطعم أو الرائحة بغیر النجاسات.

(۱) کان فی الأصل: وبمعقله، والظاهر ما أثبتناه.

(۲۷۹)

صفحهمفاتیح البحث: الرضاع (۱۵۶)، الزوج، الزواج (۲۶)

۳ – ما یکره أکله وشربه

فصل فی ما یحرم شربه قلیل المسکر وکثیره خمر محرم وإن اختلفت أجناسه من عنب أو زبیب أو تمر أو عسل أو غیر ذلک، نیا کان أو مطبوخا أو مشمسا، والفقاع، وأعیان النجاسات المایعات، وما نجس من الطاهرات، والشرب فیما لا یجوز الأکل فیه من الأوانی، والمعاقرة بالماء وغیره من أنواع الأشربة الحلال من دونها.

فصل فیما یکره أکله وشربه یکره أکل الکلیتین، والنخاع، والعروق، وأذنی القلب، والمرارة، وحبة الحدقة، وخرزة الدماغ، وجرجیر البقل، ولحوم الجوامیس، والبخت وحمر الوحش والأهلیة، ولحم الغریض، والأکل بالید الیسری، وبملعقة (۱)، ومتکئا، ومما یلی غیره ومن وسط الصحفة والطعام الحار، وطعام من لم یدع إلیه، وطعام من دعا له الأغنیاء دون الفقراء، وطعام ولائم القبائح والافراط فی الشبع وعرق العظم.

ویکره شرب الماء باللیل قائما، والعب، والنهل فی نفس واحد، ومن ثلمة الکوز، ومما یلی الأذن، وشرب الماء المالح والکبریتی

والمتغير اللون أو الطعم أو الرائحة بغير النجاسات.

(۱) كان فى الأصل: وبمعقله، والظاهر ما أثبتناه.

(۲۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرضاع (۱۵۶)، الزوج، الزواج (۲۶)

۴ – ما يحرم ادراكه ويكره

فصل فيما يحرم إدراكه يحرم سماع العود والطنبور وكل ذى وتر مطرب والطبول والمزامير وسائر الأغانى وآلاتها كالقضيب [كالقصب ظ] وشبهه – والنوح (۱) بالباطل، ومدح من يستحق الذم، وذم من يستحقه (۲) والكذب، – ومنه الاسمار وقصص القصاص بالمغازى المخترعة أو المزيد فيها – والنميمة، وغيبة أهل الإيمان، وجميع الأقوال القبيحة كالأمر بالقبيح والنهى عن الحسن، ورؤية من حرم الله تعالى من النساء ومباشرتهن، والاصغاء إلى حديثهن، والتلذذ برؤية المرد (۳) للريبة (۴) ومباشرتهم، ومشاهدة المنكرات لغير الانكار.

فصل فيما يكره من ذلك يكره سماع الشعر الحسن فى زمان الصوم وليلة الجمعة ويومها وفى المساجد، والغزل منه على كل حال، والأقوال الخالية من غرض دينى ودنيوى.

(۱) فى بعض النسخ: والفرح بالباطل.

(۲) فى بعض النسخ: يستحق المدح.

(۳) فى بعض النسخ: المرء: والظاهر ما أثبتناه.

(۴) فى بعض النسخ: المريبة.

(۲۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۱۰۴)، الرضاع (۷۸)، الزنا (۵۲)

۵ – ما يحرم فعله

فصل فيما يحرم فعله يحرم آلات الملاهى كالعود والطنبور والطبل والمزمار وأمثال ذلك، و إعمالها للاطراب بها، والغناء كله، والنوح بالباطل، ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح بمنظوم أو منثور من الكلام، وعمل النرد والشطرنج وسائر آلات القمار، واللعب بها، والقمار، وعمل الصلبان والأصنام والتماثيل وعمل آلات الأشربة المحرمة، وصناعتها، وغرس المعتصرة (۱) منه لذلك، وعمارته وسقيه وقطافه وصرامه وحمله وعصاره وابعاؤه، (۲) وتركيب الأدوية المحرمة والسموم القاتلة، وافتتاح (۳) المؤذيات كالسباع والهوام والكلب العقور، وخصاء (۴) شئ من الحيوان، وذبح ما لم يرد الشرع بذبحه، وإيلام ما لم يرد بإباحة ذلك منه، وتعدى ما أبيح من الانتفاع بالحيوان، وعمل الزينة للرجال، ووشم وجوه النساء وتدليسهن بزخرفة الأفعال، وزخرفة المساجد، وتعدى المشروع فى بنائها، وزخرفة المصاحف، وبناء البيع والكنائس وبيوت

(۱) فى بعض النسخ: المعصرة منه.

(۲) كذا فى النسخ.

(۳) كذا فى النسخ.

(۴) كان فى الأصل: وخصى، والظاهر ما أثبتناه.

(۲۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الخصومة (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، البيع (۲۶)، اللعن (۲۶)

النيران وغير ذلك [من] معابد أهل الضلال، والرمى عن قوس الجلاهق، والبخس والتطفيف فى الكيل والوزن، والغش فى جميع الأشياء، والجمع بين أهل الفسق للفجور، وعمل السلاح وغيره لمعونة أعداء الدين من ضروب المحاربين، والمظالم، (۱) ومعونة فاعلى القبائح وأصناف الظالمين والمتغلبين على البلاد ومؤيدى (۲) ذلك بشئ من الأقوال أو الأفعال أو الآراء، وتجديد (۳) الكفر والشبه القادحة فى الأدلة فى الصحف عرية من النقض بالحجة، والنطق بقبيح الأقوال من الكذب والغيبة وغيرهما، والسعى والبطش فى شئ من القبائح العقلية والسمعية، وحضور مجالس اللهو والمناكر، والحكم والفتيا بالباطل أو بما لا يعلمه الحاكم والمفتى حقا، وتعلم شئ من هذه الأعمال المحرمة، وتعليمها، وإرادة شئ من القبائح وكراهية الواجب.

(۱) كذا. ولعل الصحيح: الظالم.

(۲) فى بعض النسخ: مريدى ذلك.

(۳) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: تجليد، وقال فى السرائر: وإيراد الشبه القادحة وتخليدها - بالخاء - الكتب من غير نقض لها.

(۲۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۲۶)، اللعن (۲۶)

۶ - المكاسب المحرمة

فصل فيما يحرم من المكاسب كل شئ ثبت تحريمه لعينه أو لوقوعه على وجه أو علمه أو عمله أو تعليمه، فثمنه وأجر عمله وحمله وابعائه (۱) وحفظه والمعونة عليه بقول أو فعل أو رأى والتعوض عنه محرم، وأجر تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة من النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الأحكام وتلقين القرآن وعقد الجمع والجماعات والأذان والإقامة وتغسيل الأموات وتجهيزهم وحملهم والصلاة عليهم ومواراتهم وجهاد الكفار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسائر العبادات والمعونة على ذلك محرم.

فصل فيما يكره من المكاسب يكره التكسب بالصرف وصياغة الذهب والفضة وذبح الحيوان والنياحة والحجامة والنساجة وبيع الأكفان والاطراق واحتكار الغلات.

(۱) كذا.

(۲۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۲۶)، اللعن (۲۶)

۷ - المكاسب المكروهة

فصل فيما يحرم من المكاسب كل شئ ثبت تحريمه لعينه أو لوقوعه على وجه أو علمه أو عمله أو تعليمه، فثمنه وأجر عمله وحمله وابعائه (۱) وحفظه والمعونة عليه بقول أو فعل أو رأى والتعوض عنه محرم، وأجر تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة من النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الأحكام وتلقين القرآن وعقد الجمع والجماعات والأذان والإقامة وتغسيل الأموات وتجهيزهم وحملهم والصلاة عليهم ومواراتهم وجهاد الكفار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسائر العبادات والمعونة على ذلك محرم.

فصل فيما يكره من المكاسب يكره التكسب بالصرف وصياغة الذهب والفضة وذبح الحيوان والنياحة والحجامة والنساجة وبيع الأكفان والاطراق واحتكار الغلات.

(۱) كذا.

(۲۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۲۶)، اللعن (۲۶)

۸ – ما يحرم من النكاح

فصل فيما يحرم من النكاح تحريم الاستمتاع بالمباشرة على ضروب ستة:

منها تحريم ذلك بما عدا النساء، ومنها بهن من غير عقد ولا ملك يمين، ومنها بهن بعدهما فى حال دون أخرى، ومنها تحريمه بأعيان منهن بهما (۱) على كل حال، ومنها تحريمه معهما فى حال دون حال، ومنها تحريم ذلك عليهن بعض ببعض.

الضرب الأول: التلوط بالغلمان ومباشرتهم بضم أو تقبيل أو اضطجاع، وإتيان جميع البهائم، والاستمناء.

الضرب الثانى: الزنا ومقدماته من رؤية وضم وتقبيل ومحادثة وخلوة واضطجاع.

الضرب الثالث: وطؤ الحائض والنفساء حتى تطهرا، والمستحاضة حتى تستنجى، والمظاهر منها قبل التكفير، والمعقود عليها بعد الزنا حتى تستبرئ والمحرم حتى يحل، وبالمحرمة حتى تحل، والصائم حتى يفطر، وبالصائمة حتى تفطر، وبالأمة المبتاعة حتى تستبرئ بحيضة، وبالأمة الحامل من غير المبتاع حتى تضع.

(۱) كذا.

(۲۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: شرب الخمر (۲۶)، شهر شعبان المعظم (۲۶)، الصيام، الصوم (۲۶)، العقد (۲۶)، الزنا (۲۶)، الكسب (۲۶)، الخمس (۲۶)، التصدّق (۲۶)، البيع (۲۶)

الضرب الرابع: الأسباب الموجبة للتحريم على كل حال ثلاثة: نسب ورضاع وسبب ليس بنسب ولارضاع.

والمحرمات بالنسب ست: الأمهات وإن علون، والولد وإن هبط، والأخوات من جميع الجهات، والعمات والخالات وإن ذهبن (۱) فى النسب، وبنات الأخوة وإن بعدت (۲).

والمحرمات بالرضاع ست كالمحرمات بالنسب، مثال ذلك: غلام رضع من امرأة بلبن بنت لها فصار بذلك ولدا لها ولأبى ابنتها (۳) وتحرم عليه وآباؤها (۴) وأمهاتها وإن علون وأخواتها وأولادها من الفحل وغيره بالنسب خاصة، كما تحرم أم النسب وأمهاتها وأخواتها وأولادها، ويحرم الزوج وآباؤه وأمهاته و أخواته وأولاده من هذه المرضعة ومن غيرها بالنسب والرضاع كما يحرم أب النسب وآباؤه وأمهاته وأولاده وأخواته، وتحرم أولاد الأخوة بالرضاع من جميع الجهات كأولاد الأخوة بالنسب.

وإنما يقتضى التحريم بشروط:

منها أن يكون الراضع والمرتضع من لبنه ينقص سنهما عن الحولين، ومنها أن يكون لبن ولادة لا در.

ومنها أن يكون مما ينبت اللحم ويقوى العظم بكونه يوما وليلة أو عشر رضعات متواليات كل منها تملأ البطن لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى.

(۱) كذا.

(۲) كذا.

(۳) فى بعض النسخ: ولدا لها وأخا لابنتها.

(۴) الظاهر زيادة جملة: وآباؤها.

(۲۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: القصاص (۲۶)، الجهل (۲۶)، الدية (۲۶)

فمتى اختل شرط من هذه لم يثبت نسب (۱) الرضاع.

وأما المحرمات بالأسباب أم المرأة المعقود عليها، وابنة المدخول بها، وأم المزنى بها قبل العقد، وابنتها، وزوجة الأب وأمته المنظور إليها بشهوة، وزوجة الابن، وأمته الموطوءة، والزانية على أب الزانى وابنه قبل العقد، والزانية وهى ذات بعل أو فى عدة رجعية على الزانى، وأم الغلام الموقب وأخته وابنته قبل العقد عليهن، والمعقود عليها فى عدة معلومة، والمدخول بها فى عدة على كل حال، والمعقود عليها فى إحرام معلوم، والمدخول بها فيه على كل حال، والمطلقة للعدة تسعا يملكها بينها رجلان، والملاعنة، و المقذوفة من زوجها وهى صماء أو خرساء عليه.

وحكم الأم والأخت والبنت بالرضاع فى هذا التحريم حكم ذوات النسب وحكم الإماء فى التحريم بالنسب والرضاع والسبب حكم الحرائر.

الضرب الخامس المحرمات فى حال دون حال: الكافرة حتى تسلم وإن اختلفت جهات كفرها، وأخت المعقود عليها حتى يثبت حلها بموت أو ردة أو لعان أو طلاق بائن أو تخرج عن عدة الرجعى، وأخت الأمة الموطوءة حتى تخرج عن الملك، والمعتمدة من الغير حتى ينقضى أجلها، والمطلقة للعدة ثلاثا حتى تتزوج ويطلق وتعتد، والمحرمة حتى تحل، والمحصنة حتى تبرأ عصمتها وتعتد، والخامسة حتى تنقص الأربع بموت أو ردة أو لعان أو طلاق بائن أو تخرج من عدة الرجعى، وبنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها حتى تأذنا، والأمة على الحرة حتى تأذن، والزانية حتى تتوب.

الضرب السادس: تحرم على المرأة مباشرة من لا رحم بينها وبينه بضم أو تقبيل أو نظر لريبة، والنوم فى إزار واحد على كل حال، وما فوق ذلك من عمل قوم لوط فى تمتع بعضهن ببعض على جهة السحق.

(۱) كذا فى النسخ.

(۲۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، العقد (۲۶)، الإختيار، الخيار (۲۶)، الجواز (۲۶)

باب الاحكام وهى على ضروب ثمانية

اشاره

باب الأحكام يلزم من يلى (۱) بشئ من الأحكام الشرعية حكما أو فتيا أو عملا أن يعلم ما يلى (۲) به والوجوه والشروط التى تصح عليها وتبطل.

لأن الحكم موجب للحكم على الخصم فى تسليم ما حكم به، ولا يحسن منه ذلك من دون العلم بجهة الاستحقاق وكيفيته.

والمفتى مخبر عن الله سبحانه بالايجاب والترغيب والتحريم والحكم فيجب كونه صادقا فى خبره، والصدق فى الفتيا متعذر من دون العلم.

والعامل مستبيح بعقد النكاح أو البيع أو الإجارة أو الإرث أو غير ذلك ما كان محرما قبل ذلك، ومحرما بالطلاق واللعان والظهار وأمثال ذلك ما كان محللا، فلا يحسن منه العمل فى شئ من ذلك ولما يعلم حكم الله فيه، لقبح استحلال المحرم وتحريم المحلل من دون العلم بذلك من دينه تعالى.

وهو على ضروب نذكرها ونفصل أحكامها.

إن قيل: أبينوا عن الأحكام الشرعية أمن العبادات هى أم من المحرمات؟

فإنا لم نجد أحدا من المصنفين أشار إلى ذلك فإن كانت خارجة عن القبيلتين

(۱) فى بعض النسخ: بلى.

(۲) فى بعض النسخ: بلى.

(۲۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۷۸)

فليست من الشرعية، وإن كانت داخلة فى أحد النوعين وكيف (۱) بذلك، ولا أحد من الأمة يقول: أن النكاح والطلاق والظهار والبيع إلى سائر الأحكام فرض ولا نفل ولا محرم.

قيل: من تأمل حال الأحكام علم لحوقها فى التعبد بما يفعل من الطاعات وكونها طريقا إلى المحرمات.

أما دخولها فى جملة العبادات فمن معلوم الملة تعبد الأئمة ومن استنابوه فى التنفيذ بالحكم بمقتضاها من صحة أو فساد أو إمضاء أو رد أو تسليم أو استحقاق أو منع، كما تعبدوا بأخذ حقوق الأموال وصرفها فى وجوهها و إقامة الحدود وغير ذلك مما يختصهم من التعبد ويلزم الأمة معونتهم عليه و نصرتهم فيه وثبوت تعبد العلماء بحفظها والفتيا بها على الوجه الذى قرره الشرع منها ولزوم فرض العلم والعمل بها على الوجه المشروع لكل مبتلى ليكون من الاستباحة والتملك والاستحقاق بالعقود الشرعية كالنكاح والبيع والإجارة وما يجرى مجراها من الإرث وغيره ومن الفسخ والتحريم بالطلاق والظهار وما يناسبهما على يقين.

وإذا وجب العلم والعمل بالأحكام مع اقتران المشقة بذلك لحقت بسائر العبادات المقصود بها التعريض للثواب، فالإباحة إذا إنما يتعلق بإرادة النكاح والبيع والإجارة والتصرف بعد العقد فى المعقود عليه، دون العقد نفسه و الحكم به والخبر عنه، لأن الله تعالى تعبد العالم بأن يخبر بالأحكام على ما علمه منها، ويعتقد صحة ما وافق المشروع فيها وفساد ما خالفه، وتعبد الحاكم أن يحكم بصحة العقد الموافق للمشروع وما يقتضيه من استحقاق وتسليم، و فساد ما خالفه، ويحكم بالفرقة مع الطلاق واللعان الشرعيين، التحريم مع

(۱) فكيف. ظ.

(۲۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۲۶)، الزوجة (۷۸)، الزوج، الزواج (۱۰۴)، الإختيار، الخيار (۲۶)

الظهار والايلاء الشرعيين، دون ما خرج عن ذلك، وتعبد مريد النكاح أو البيع أو الإجارة والطلاق واللعان والظهار بأن يعلم المشروع من ذلك، و يوقعه على الوجه الذى علمه، ومريد الإرث بالعلم بما يثبت معه استحقاقه و يسقط، وأعيان المستحقين وترتبهم فى الاستحقاق، وكيفية سهامهم فيه ليعلم ما يستحق من ذلك مما لا يستحق، فيقف العمل بحسبه (۱)، ومن بلى بوديعة أو عارية أو رهن أو لقطة إلى غير ذلك أن يعلم ما قرره الشرع له من الأحكام فيعمل عليه.

وأما دلالتها على المحرمات فإن ورود الشرع بتخصيص إباحة البضع أو التصرف فى ملك الغير بعقود مخصوصة من طلاق أو لعان أو ظهار أو غير ذلك، يقتضى تحليله لثبوت العقد المبيح له من دونها، (۲) وكذلك ثبوت النص بكيفية سهم الوارث وترتب الوارث يدل على تحريم ما زاد على المسمى على من سمى له وتحريمه جملة على من غيره أولى به.

ويجرى ذلك مجرى لو ابتدأ سبحانه بالنص على تحريم ما عدا المشروع إذ لا فرق بين أن ينص تعالى على تحريم البضع وتناول مال الغير بكل قول وفعل يخالف المشروع الآن فى الاستباحة (كذا)، وبين أن ينص تعالى على صفة العقد المقتضى للإباحة.

وكذلك لا فرق بين أن ينص على تحريم الإرث على الأخ وبين أن ينص على استحقاق الولد جميع المال معه، إذ كون الولد أحق بالإرث دلالة على تحريمه على من هو أحق منه.

ووقوف استباحة البضع على عقد غبطة أو متعة أو ملك يمين دلالة على

(۱) فى بعض النسخ: العمل به بحسبه.

(۲) كذا فى جميع النسخ.

(۲۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (۲۶)، الزوج، الزواج (۱۰۴)، الزوجة (۲۶)

تحريمه بغير ذلك.

ووقوف التصرف فى ملك الغير وانتقاله على عقد بيع أو هبة أو إجارة أو صدقة أو إرث إلى غير ذلك من العقود الشرعية دلالة على قبح التصرف و فساد الانتقال من دونها أو مع إيقاعها بخلاف المشروع فيها.

فصار على ما تراه المقصود بالأحكام مساويا للمقصود بسائر العبادات، و دلالة واضحة على التحريم على الوجه الذى ذكرناه.

ولدخول الأحكام فى التكليف هذا المدخل، لم ندخلها فى جملة ما يطلق عليه سمة العبادات ولا سمة المحرمات، لتعارف أهل الشريعة إطلاق سمة العبادات على ما ابتدأ سبحانه بإيجابه كصلاة الخمس والزكاة وصوم الشهر، و الترغيب فيه كصلاة الليل والصدقة وصوم شهر شعبان، وليس النكاح والبيع والابتياع والإجارة والطلاق والظهار من ذلك بسبيل، (۱) لأنه تعالى لم يبتدئ العاقل بالتعبد بشئ منه، وإنما تعبده إذا أراد استباحة البضع أن يعقد عقدا مخصوصا، وإذا أراد تحريمه بإيقاع مخصوص، وإذا أراد التملك بعقد مخصوص لا تصح الإباحة والتملك والتحريم من دونهما (۲).

فلو وصفنا الأحكام بأنها عبادات لأوهم ذلك لحوقها بالصلاة والزكاة والصوم فى كيفية التعبد، فوضع لها فى عرف الشرع عبارة تبين بها من هذه العبادات المبتدأة وإن كان التعبد بها ثابتا على الوجه الذى تقدم ذكره.

ولو وصفناها بأنها محرمات للحقت بالزنا وشرب الخمر والميتة والدم و أمثال ذلك من محرمات المآكل والمشارب والمناكح والمكاسب، وليست كذلك، وإنما هى دلالة على التحريم، والدلالة على المدلول عبادة كان أو

(۱) فى بعض النسخ: سبيل.

(۲) من دونها. ظ.

(۲۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۲۶)، الزوجة (۵۲)، الزوج، الزواج (۱۰۴)، الصبر (۲۶)، الإختيار، الخيار (۵۲)، الجواز (۲۶)

محرما غيره فى الحقيقة.

فليتأمل ما نبهنا عليه من كيفية التعبد فى الأحكام، فمن تأمله علم بلوغنا منه حدا فى التحريم (۱) لم نسبق عليه مع وضوح حجته وعظيم النفع بفهمه والضرر للجهل به.

والأحكام ضروب ثمانية:

منها أحكام العقود المبيحة للوطء.

ومنها أحكام الايقاعات الموجبة لتحريمه.

ومنها أحكام الذكاة وما يناسبها.

ومنها أحكام العقود والأسباب الموجبة للاستحقاق وإباحة التصرف فى ملك الغير.

ومنها أحكام القصاص.

ومنها أحكام الديات.

ومنها قيم المتلفات وأرش الجنايات.

ومنها أحكام الحدود والآداب.

ويتبع ذلك تنفيذها والقضاء بها بين الناس.

(۱) كذا.

(۲۹۱)

صفحهمفاتیح البحث: الموت (۲۶)، الزوج، الزواج (۷۸)

۱ – الضرب الأول من الاحكام: النكاح

اشاره

الضرب الأول من الأحكام النكاح على ثلاثة أضرب: نكاح غبطة ونكاح متعة وملك يمين.

فأما نكاح الغبطة وهو نكاح الدوام، فمن شرط صحته الولاية، وعقد الولى له بلفظ مخصوص يقتضى الايجاب، وقبول المعقود له أو النائب عنه، والولاية مختصة بأب المعقود عليها وجدها له فى حياته، فإذا حضرا فالجد أولى، و يصح لكل منهما أن يعقد من دون إذن صاحبه، والأولى بالأب إيذان أبيه.

فإذا سبق أحدهما إلى العقد لم يكن للآخر فسخه، فأين كانت صغيرة جاز عقدهما عليها، ولا خيار لها بعد البلوغ.

وإن عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على بلوغها وإمضائها، وإن كانت بالغا (۱) لم يجز لهما العقد عليها إلا بإذنها، فإن عقدا بغير إذنها خالفا السنة، وكان عليها القبول ولها الفسخ، فإن أبت العقد بطل.

ولا يجوز لها العقد على نفسها بغير إذنهما، فإن عقدت خالفت السنة، و كان العقد موقوفا على إمضائهما.

فإن عضلاها بمنعها من التزويج بالأكفاء، كان لها أن تعقد على نفسها بغير إذن منهما، ولم يكن لهما الفسخ.

(۱) كذا.

(۲۹۲)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵۲)، الزوج، الزواج (۲۶)

النكاح الدائم

الضرب الأول من الأحكام النكاح على ثلاثة أضرب: نكاح غبطة ونكاح متعة وملك يمين.

فأما نكاح الغبطة وهو نكاح الدوام، فمن شرط صحته الولاية، وعقد الولى له بلفظ مخصوص يقتضى الايجاب، وقبول المعقود له أو النائب عنه، والولاية مختصة بأب المعقود عليها وجدها له فى حياته، فإذا حضرا فالجد أولى، و يصح لكل منهما أن يعقد من دون إذن صاحبه، والأولى بالأب إيذان أبيه.

فإذا سبق أحدهما إلى العقد لم يكن للآخر فسخه، فأين كانت صغيرة جاز عقدهما عليها، ولا خيار لها بعد البلوغ.

وإن عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على بلوغها وإمضائها، وإن كانت بالغا (۱) لم يجز لهما العقد عليها إلا بإذنها، فإن عقدا بغير إذنها خالفا السنة، وكان عليها القبول ولها الفسخ، فإن أبت العقد بطل.

ولا يجوز لها العقد على نفسها بغير إذنهما، فإن عقدت خالفت السنة، و كان العقد موقوفا على إمضائهما.

فإن عضلاها بمنعها من التزويج بالأكفاء، كان لها أن تعقد على نفسها بغير إذن منهما، ولم يكن لهما الفسخ.

(۱) كذا.

(۲۹۲)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵۲)، الزوج، الزواج (۲۶)

وإن كانت ثيبا فالأولى أن لا نعقد إلا بإذنهما أو ترد الأمر إليهما، ويجوز لها تولى ذلك بنفسها من غير إذنهما.

وإن لم يكن لها جد ولا أب فالأولى بها رد ولايتها إلى بعض أهلها أو غيره من فضلاء المسلمين، وإذا وضعت نفسها فى غير موضعها أو عقدت على غير كفو، فلأبيها أو جدها فسخ العقد وإن كانت ثيبا.

واللفظ الموجب إذا كانت هى المتولية للعقد عليها ": قد زوجتك أو أنكحتك نفسى على صداق مبلغه كذا " ويقول الولى ": فلانة بنت فلان " دون سائر الألفاظ من " أبحتك " و " حللت " و " وهبت لك " و " آجرتك " وغير ذلك.

والقبول أن يقول الزوج ": قد قبلت هذا النكاح " ويقول النائب عنه ": قد قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان ورضيت به."

فإذا تكاملت هذه الشروط انعقد النكاح (۱) و [إن] لم يذكر المهر ويكون لها مهر مثلها.

ومن السنة فى هذا العقد الاعلان به، واجتماع الناس له، والخطبة، و تعيين المهر، والإشهاد، وليس ذلك من شروطه.

وإذا عين المهر حين العقد لم يكن للزوجة غيره وإن كان درهما أو صاعا من بر أو ذرة أو ما نقص عن ذلك أو زاد عليه أضعافا كثيرة، ولا يصح العقد على عين محرمة كالخمر ولحم الخنزير وعين الغصب.

ومهر المثل يعتبر فيه السن والنسب والجمال والتحصين، فإن نقص عن مهر السنة لم يكن لها غيره، وإن تجاوزه رد إليه، وهو خمسمائة درهم فضة أو قيمتها خمسون دينارا.

(۱) كذا فى النسخ، والظاهر: وإن لم يذكر.

(۲۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۵۲)، الجواز (۲۶)

وإذا انعقد النكاح استحقت الزوجة الصداق، والزوج التسليم، إن كانت ممن يصح الدخول بها ببلوغها تسع سنين فما زاد، وإن نقصت سنها عن هذا وقف استحقاق الأمرين إلى حين البلوغ المذكور.

وإذا صح التسليم وحمل الزوج الصداق، كان له نقل الزوجة إلى بيته ولم يكن لها خيار، ولها الامتناع والتمكين ما لم تقبض جميعه، وإذا سلمت نفسها وقد قبضت شيئا لم يكن لها غيره إلا أن توافقه على الباقى وتشهد عليه به، فإن ادعت باقيا ولم تكن لها بينة فعليه اليمين، وإن ثبت بالبينة أو الاقرار فلها مطالبته به وليس لها منع نفسها منه، وإنما لها ذلك قبل الدخول.

ولا يلزم الزوج قبل التسليم إنفاق ولا سكنى إلا أن يكون ذلك من قبله مع صحته ببلوغها ومطالبته (۱) فيلزمه الأمران.

وإذا تسلم الزوجة فعليه إسكانها من حيث تسكن (كذا)، والانفاق عليها بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدرة، ويلزمها طاعته فى نفسها وملازمة منزله دون ما عدا ذلك، فإن قبضته فى منزله فمنعت نفسها أو تسلطت عليه بالقول أو الفعل وعظها وخوفها الله تعالى فإن أثر ذلك وإلا هجرها بالأعراض عنها فى مدخله ومخرجه ومبيته من غير إخلال بما يحفظ حياتها من غذاء ولباس، فإن أثر ذلك وإلا ـ ضربها ضربا غير مبرح، وإن خرجت من منزله بغير إذنه أو بإذنه وامتنعت من الرجوع إليه فله ردها، وإن أبت فله تأديبها بالإعراض عنها وقطع الانفاق، فإن أصرت على الشقاق وهى فى منزله أو خارجة عنه رفع خبرها إلى الناظر فى الأحكام ليبعث حكما من أهله وحكما من أهلها ينظران بينهما فإن أمكنهما الاصلاح أنجزاه وإن رأيا الصلاح فى الفرقة أعلما الحاكم بذلك فألزم الزوج بالطلاق.

(۱) هكذا كانت العبارة فى جميع النسخ.

(۲۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۲۶)، الموت (۲۶)، الرضاع (۲۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)، الخمس (۵۲)، التصدّق (۲۶)، البيع (۲۶)

ولا يحرم وطؤ الزوجة إلا إيلاء أو ظهار ولا ينفسخ هذا العقد إلا بردة أو طلاق أو لعان أو موت أحد الزوجين.

ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر أو أمتين، والعبد بين أربع أماء أو حرتين، ويلزم الزوج إذا كان عنده أربع حرائر أو أمتان والعبد

أربع إماء أو حرتان أن يعدل بينهن فى المبيت، ولا يفضل واحدة على أخرى إلا أن ترضى.

ويجوز للحر إذا كان عنده حرتان أو ثلاث، وللعبد إذا كان عنده أمتان أو ثلاث أن يفضل إحديهن بما زاد على ليلة لكل واحدة من أربع ليال، فيبيت عند أحد الثلاث ليلتين وعند كل واحدة ليلة، وعند الواحدة من اثنتين ثلاث ليال وعند الأخرى ليلة.

وإذا سوى الزوج بين الأزواج فى القسمة والمبيت والسكنى والكسوة جاز له أن يفضل بعضهن على بعض فيما زاد على الواجب من سنى الطعام واللباس.

وإذا تزوج الرجل بحرة فخرجت أمة، أو بنت حرة فخرجت بنت أمة، أو سليمة فخرجت برصاء أو عمياء أو رتقاء أو عرجاء أو مجذومة أو مجنونة أو مفضاة أو محدودة أو من تحل فخرجت محرمة، كان له ردها واسترجاع ما نقد من الصداق ما لم يطأها، فإن وطئها قبل العلم بحالها فلها ما أخذت، ويرجع به على من دلسها، فإن كانت هى التى دلست نفسها لم يرجع عليها بشئ مما أخذت بعد الوطى فإن وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها ولا رجوع بشئ مما نقد.

وكذلك الحكم إذا علم بالعيب ورضى به، ولا تبين منه بعد الأمرين إلا بطلاق أو أحد أسباب الفرقة.

(۲۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: الوطئ (۲۶)، البيع (۲۶)

وإن حدثت هذه العيوب بعد الدخول لم تقتض (۱) الرد، ولم تبن الزوجة إلا بأحد أسباب الفراق.

وإن تزوج بكرا فوجدها ثيبا فأقرت الزوجة بذلك حسب أو قامت به البينة فليس بعيب يوجب الرد (۲) ولا نقصانا فى المهر وإن فقدت البينة والاقرار فقذفها الزوج بذلك عزر.

وإذا تزوجت المرأة بحر فظهر لها أنه عبد، وبسليم فظهر لها أنه عنين وبعاقل فظهر أنه به جنة، وبمن يحل فظهر أنه محرم، فعليها أن تصبر على العنة سنة، فإن تعالج ووصل إليها فيها مرة فلا خيار لها وإن لم يصل إليها فى السنة كان لها رده وما أخذت منه، وترده بباقى العيوب بأن تعزله، فإن لم تعلم بالعيب حتى وطئها فلها ما انعقدت عليه النكاح، وإذا علمت بالعيب ثم رضيت لم يكن لها خيار.

وإذا أراد نكاح امرأة جاز أن ينظر إلى وجهها وبدنها وماشية فى ثيابها، وكذلك يجوز للمرأة إذا أرادت نكاح رجل أن ترى وجهه وأطرافه وماشيا، ولا يحل لأحدهما ذلك من دون إرادة التزويج.

وإذا تزوج الحر أمة بإذن سيدها فولدها حر، وطلاقها بيده، فإن مات عنها سيدها أو باعها، فالوارث والمبتاع بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه.

وإن تزوجت الحرة بعبد بإذن سيده فولدها حر، فإن شرط سيد الأمة على الحر رق الولد وعلى الحرة فولدهما رق.

وإذا تزوج الحر بأمة يعلم رقها والحرة بعبد تعلم عبوديته بغير إذن السيد فولدهما رق لسيد العبد أو الأمة.

(۱) فى بعض النسخ: لم يقبض الرد.

(۲) أخذنا هذه الجملة من مختلف العلامة

(۲۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: الزوجة (۷۸)، الرضاع (۲۶)، الزوج، الزواج (۲۶)، الصبر (۵۲)، المرض (۵۲)

وإذا تزوج الحر بامرأة على أنها حرة فخرجت أمة فولدها لاحق به فى الحرية ويرجع السيد بقيمة الولد والصداق على من تولى أمرها، وإن كانت هى التى عقدت على نفسها لم يرجع على أحد بشئ.

وكذلك القول فى الحرة إذا تزوجت بحر فخرج عبدا.

وإذا زوج السيد عبده بأمة غيره فالطلاق بيده، ولسيده أن يجبره على طلاقها فإن مات سيد الأمة أو باعها، فالوارث والمبتاع بالخيار فى إمضاء العقد وفسخه.

وإن أعتقها فهى بالخيار فى الإقامة على نكاح العبد واعتزاله والاعتداد منه وولدها رق لسيدها إلا أن يشترط رق الولد سيد العبد فيكون له.

وإذا زوج السيد عبده بأمة (۱) فليعطه شيئا من ماله وإن قل يجعله صداقا لها وطلاقها بيده، يأمرها أى وقت شاء باعتزاله والاعتداد منه.

(۱) بأمته، كذا فى بعض النسخ.

(۲۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۲۶)، الموت (۲۶)، الطهارة (۲۶)، الصبر (۲۶)، العتق (۲۶)

النكاح المتعة

وأما نكاح المتعة فمن شرط صحته أمران: تعيين الأجر والأجل، فإن ذكر الأجر ولم يذكر الأجل كان دواما، وإن ذكر الأجل دون الأجر فسد العقد.

وصفته أن يقول مريده لمن يريد التمتع بها وتصح ولايتها فى نفسها والعقد عليها ببلوغها وكمال عقلها وخلوها من زوج وعدة وحمل: أريد أن تمتعينى نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله كذا وكذا يوما أو شهرا أو سنة بكذا وكذا درهما أو دينارا أو بما يتعين مما له قيمة على أن لا ترثينى ولا أرثك وأن أضع الماء حيث شئت وأنه لا سكنى لك ولا نفقة وعليك إذا انقضت المدة العدة "فإذا رضيت قال لها ": متعينى نفسك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله كذا وكذا بكذا وكذا على الشروط المذكورة " فإذا أنهى قوله فلتقل ": قد قبلت ورضيت " والأولى أن تقول هى ": قد متعتك نفسى كذا وكذا بكذا وكذا " وتذكر الشروط فيقبل عنها.

فإذا انعقد هذا النكاح فعلى المتمتع تسليم جميع الأجر، ويجوز تأخير بعضه برضاها وقد استحق بضعها ولا سكنى لها ولا عليها ولا إنفاق ولا توارث بينهما وإن شرط ذلك، ولا يقع بها إيلاء ولا طلاق ولا يصح بينها لعان.

ويصح الظهار.

(۲۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۲۶)، الزوجة (۲۶)، الوطئ (۲۶)، الصيام، الصوم (۲۶)، العتق (۲۶)

فإذا انقضت المدة حرمت عليه، وله أن يستأنف عقدا ثانيا، وعليها العدة.

فإن جاءت بولد وكان قد وطئها فى الفرج لزمه الاعتراف به وإن عزل الماء، وإن كان وطئها دون الفرج لم يجز له الاعتراف به، فإن اعترف به لحق بنسبه (۱)، وإن أنكره على كل حال فهو أعلم بنفسه.

ولا يجوز التمتع بالبكر إلا بإذن أبيها، ويجوز بالثيب من غير إذنه، ويجوز الجمع فى هذا النكاح بين أكثر من أربع، ولا يلزم بينهن العدل فى المبيت.

ويجوز التمتع باليهودية والنصرانية دون من عداهما من ضروب الكفار.

(۱) بنسبته خ.

(۲۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الطهارة (۲۶)

ملك اليمين

وأما ملك اليمين فيكون بأحد أسباب التمليك من بيع أو هبة أو صدقة أو غنيمة أو ميراث ويحل وطؤ الأمة المبتاعة والمسبية - وإن لم تخرج منها الخمس إلى أهله - لشيعة مستحقى الخمس وآبائهم دون سائر الفرق لتحليلهم شيعتهم وآباءهم (۱) من ذلك لتطيب مواليدهم.

ويحل الجمع بين كثير العدد وقليله من الإماء [فى] الملك والوطئ.

والأمة بعد الولد رق على ما كانت قبل وجوده، تجرى عليها جميع أحكام الرق حيا كان الولد أو ميتا، إلا بيعها وولدها حى فى غير ثمنها، فإنه محرم وإذا مات سيدها وخلف ولدا منها جعلت فى نصيبه وعتقت عليه.

ويجوز وطؤ اليهودية والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما من الكفار وإن صح ملكهن.

وإذا ملك الرجل أبويه أو أحد المحرمات بالنسب عتقوا عليه، ولا يعتقون إذا كن كذلك بالرضاع وإن كانوا محرمات.

ولا يحل وطؤ الأمة المنتقلة إلى ملك الرجل بأحد الأسباب حتى تستبرئ بحيضة، ولا يحل وطؤ الحامل من غيره حتى تمضى لها أربعة أشهر إلا دون الفرج، وفيه بشرط عزل الماء، واجتنابها حتى تضع أولى.

(۱) فى بعض النسخ: من ذلك لطيب أموالهم.

(۳۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۵۲)، الزوجة (۲۶)، الطهارة (۵۲)، الشهادة (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۷۸)، النفاس (۲۶)

ولو وطئ الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف به ولدا، ولكن يجعل له قسطا من ماله لأنه غذاه بنطفته.

وإذا كانت الأمة بين شريكين فما زاد لم يحل لواحد منهم، فإن وطئها بعضهم أثم ووجب تأديبه، فإن جاءت بولد لحق به، واغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لشركائه، وإن وطأها الجميع أدبوا جميعا، فإن جاءت بولد أقرع بينهم فأيهم خرج اسمه ألحق به، وأغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لباقى الشركاء.

(۳۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: الكراهية، المكروه (۵۲)، الزوج، الزواج (۲۶)، الزوجة (۲۶)، الحيض، الإستحاضة (۷۸)

۲ - الضرب الثانى من الاحكام: ما يقتضى تحريم المعقود عليها

اشارة

الضرب الثانى من الأحكام ما يقتضى تحريم المعقود عليها غبطة على ضربين: أحدهما مصاحب للعقد والآخر يقتضى فسخه.

والأول ضربان: إيلاء وظهار، والثانى على ضروب ثلاثة: طلاق ولعان وارتداد، لكل حكم نبينه.

فصل فى بيان حكم الايلاء الايلاء حلف الزوج بما ينعقد به الأيمان من أسماء الله تعالى خاصة أن لا يقرب زوجته، ولا يلزم حكمه إلا بعد الدخول، فمتى قربها حنث ولزمته كفارة يمين، فإن استمر اعتزاله لها، فهى بالخيار بين الصبر عليه، ومرافعته إلى الحاكم.

فإن ترافعا فكان إيلاؤه فى صلاحه لمرض يضر به الجماع، أو فى صلاح الزوجة لمرض أو حمل أو رضاع، فعلى الحاكم إنظاره، وعلى الزوجة التصبر عليه، حتى تزول العذر، فإن لم يكن هناك عذر أمره بما يقتضى حنثه والكفارة عن يمينه، فإن فعل وإلا أنظره أربعة أشهر، فإن فعل وإلا ألزمه بالطلاق، فإن امتنع ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفىء إلى أمر الله من مباشرة أو طلاق.

فإن حلف أن لا يقرب أمته أو متعته فعليه الوفاء، فإن حنث كفر، وإن أقام على مقتضى الايلاء لم يكن لهما عليه حكم على كل حال.

(۳۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۵۲)، الإختيار، الخيار (۲۶)

الايلاء

الضرب الثانى من الأحكام ما يقتضى تحريم المعقود عليها غبطة على ضربين: أحدهما مصاحب للعقد والآخر يقتضى فسخه.

والأول ضربان: إيلاء وظهار، والثانى على ضروب ثلاثة: طلاق ولعان وارتداد، لكل حكم نبينه.

فصل فى بيان حكم الايلاء الايلاء حلف الزوج بما ينعقد به الأيمان من أسماء الله تعالى خاصة أن لا يقرب زوجته، ولا يلزم حكمه إلا بعد الدخول، فمتى قربها حنث ولزمته كفارة يمين، فإن استمر اعتزاله لها، فهى بالخيار بين الصبر عليه، ومرافعته إلى الحاكم.

فإن ترافعا فكان إيلاؤه فى صلاحه لمرض يضر به الجماع، أو فى صلاح الزوجة لمرض أو حمل أو رضاع، فعلى الحاكم إنظاره، وعلى الزوجة التصبر عليه، حتى تزول العذر، فإن لم يكن هناك عذر أمره بما يقتضى حنثه والكفارة عن يمينه، فإن فعل وإلا أنظره أربعة أشهر، فإن فعل وإلا ألزمه بالطلاق، فإن امتنع ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفىء إلى أمر الله من مباشرة أو طلاق.

فإن حلف أن لا يقرب أمته أو متعته فعليه الوفاء، فإن حنث كفر، وإن أقام على مقتضى الايلاء لم يكن لهما عليه حكم على كل حال.

(۳۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۵۲)، الإختيار، الخيار (۲۶)

الظهار

فصل فى الظهار لا يكون الظهار ظهارا شرعيا إلا بقصد من المظاهر إلى التحريم لزوجته حرة كانت أو أمة غبطة أو متعة، وصريح قول: "أنت على كظهر أمى أو أحد المحرمات " دون ما عداه من الألفاظ، مطلقا من الاشتراط، بمحضر من شاهدى عدل، فى طهر لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره، فإن اختل شرط لم يكن ظهارا.

وإذا تكاملت حرمت على (۱) المظاهر منها حتى يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. فإن وطئها قبل التكفير فعليه كفارتان.

وإن أصر على تحريمها فزوجة الغبطة خاصة حرة كانت أو أمة بالخيار بين الصبر عليه ومرافعته إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن يأخذه بالتكفير والرجوع إلى مباشرتها، أو الطلاق، فإن امتنع أنظره ثلاثة أشهر، فإن فاء إلى أمر الله تعالى وإلا ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفىء إلى أمر الله سبحانه من طلاق، أو رجوع إليها وتكفير.

فإذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة، ثم طلقها الثانى أو مات

(۱) عليه ظ.

(۳۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: الزوجة (۵۲)، الزنا (۲۶)، الزوج، الزواج (۲۶)، الشهادة (۷۸)

عنها، وتزوج بها الأول، لم يحل له وطؤها حتى يكفر.

وإذا ظاهر من عدة أزواج حر من ولزمته للعزم على وطئ كل منهن كفارة.

ولا يصح الظهار فى ملك اليمين، ويلزم العبد المظاهر من زوجته الحرة أو الأمة إذا أراد وطأها أن يكفر بالصوم، إلا أن يبيحه السيد ما معه يكون معتقا فيلزمه العتق، وفرضه فى الصوم كفرض الحر.

(۳۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: الوطئ (۲۶)

الطلاق وأحكامه

فصل فى الطلاق وأحكامه صحة الطلاق الشرعى تفتقر إلى شروط يثبت حكمه بتكاملها ويرتفع باختلال واحدها:

منهـا كون المطلق ممن يصـح تصـرفه، ومنها إيثاره الطلاق، ومنها قصـده إليه، ومنها لفظه بصـريحه دون كناياته، ومنها كونه مطلقا من الشروط، ومنها توجهه إلى المعقود عليها (۱)، ومنها تعيينها، ومنها الاشهاد، ومنها إيقاعه فى طهر لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره.

واشترطنا صحة التصرف احترازا " من ا لصبى والمجنون والسكران و فاقد التحصيل بأحد الآفات.

اشترطنا الايثار احتراز " من المكره.

واشترطنا القصد احتراز " من الحلف واللغو والسهو.

واشترطنا إطلاق اللفظ احتراز " من مقارنة الشروط كقوله ": أنت طالق إن دخلت الدار " و " إن دخلت الدار فأنت طالق."

واشترطنا صريح قوله " أنت طالق " أو " هى فلانة (" كذا) احترازا " من

(۱) كذا فى بعض النسخ، وفى بضعها الآخر: والمقصود عليها.

صفحهمفاتيح البحث: شـرب الخمر (۲۶)، الرسول الأـكرم محمـد بن عبـد الله صـلى الله عليه وآله (۲۶)، القتل (۱۳۰)، الزوج، الزواج (۲۶)، الإرتداد (۵۲)، الفطرة (۲۶)

الكنايات كقوله ": أنت حرام " أو " بائنة " أو " خلية " أو " برية " أو " ألحقى بأهلك " أو " حبلك على غاربك " أو " اعتدى " أو " لا حاجة لى فيك " وأشباه ذلك.

واشترطنا تعيين المطلقة احترازا من قوله ": زوجتى طالق " وله عدة أزواج، أو " أحد زوجاتى طالق " من غير تعيين لها بقول ولا عزم.

واشترطنا الاشهاد احترازا من وقوعه بغير شهادة.

واشترطنا الطهر الخالص احترازا من الحيض والنفاس ومما حصل (۱) فيه مباشرة.

وقلنـا بحيث يمكن، لصـحته ممن لا يمكن ذلك فيها، وهى التى لم يـدخل بها، والتى لم تبلغ، والآيسـة، (۲) والحامل، والغائبة، لتعذر العلم به فيهن، و قبح التكليف مع التعذر.

فإذا تكاملت هذه الشروط فهو على ضربين: رجعى وبائن.

والبائن على ثلاثة أضرب: طلاق العدة والخلع والمباراة، ولكل حكم.

أما الرجعى فصـفته أن يطلق واحـدة ويـدعها تعتد فى سـكناه ونفقته، و يحل له النظر إليها، وهو أملك برجعتها ما لم تخرج عن العدة، وإذا أراد مراجعتهـا فليشـهد عليهـا، ويجوز من دون الاشـهاد وهى زوجته بالعقـد الأول، و تبقى معه على تطليقتين، فإن لم يراجع حتى خرجت من العدة ملكت نفسها عليه وصار كبعض الخطاب، فإن تراضيا بالمراجعة فبعقد جديد ومهر جديد وهى معه على اثنين.

وأما طلاق العـدة فمختص بمن يمكن اعتبار طهرها بكونها مـدخولا بها، مسـتقيمة الحيض والطهر، فإذا عزم على ذلك فليرقب طهرها بعد الحيض، فيطلقها بمحضر من شاهدى عدل ثم يراجعها فيه أى وقت شاء منه بشاهدى

(۱) حصلت.

(۲) واليائسة

صفحهمفاتيح البحث: الحيض، الإستحاضة (۵۲)

عـدل ويطأها فيه، فإذا حاضت وطهرت طلقها ثانيـة بشاهـدى عـدل ثم يراجعها فيه بشاهـدى عدل ويطأها، فإذا حاضت وطهرت الثالثة

(كذا) طلقها ثالثة بشاهدى عدل، فإذا لفظ بها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وتبين منه وتعتده.

ويلزمه سكناها ونفقتها إلى أن يتلفظ بالثالثة فيسقط فرضها (۱) عنه، و تحرم رؤيتها، فإن حملت فى بعض المراجعتين أو يئست من الحيض فهو بالخيار بين الإقامة عليها وبين تطليقها.

وأما الخلع فهو أن تكره الزوجة صحبة الرجل وهو راغب فيها فتدعوه إلى تسريحها، فله إجابتها والامتناع، حتى تقول له: لأن لم تفعل لأعصين الله فيك ولا أطيعه فى حفظ نفسى عليك ولأوطئن فراشك غيرك، فلا يحل له لذلك (۲) إمساكها، ويجوز له والحال هذه أن يأخذ منها أضعاف ما أعطاها.

فإذا أراد خلعها فليقل ": قد خلعتك على كذا فأنت طالق " مع تكامل جميع الشروط المذكورة، فإذا قال ذلك بانت منه، ولا سكنى لها ولا نفقة، ولا يحل له النظر إليها، وأمرها بيدها، فإن اختار مراجعتها فى العدة وبعدها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد، ولا تحل لغيره حتى تخرج من العدة.

وأما المباراة فمن شرطها أن يكره كل واحد من الزوجين صاحبه فيصطلحا على المباراة على أن ترد ما أخذت منه أو بعضه، ولا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإذا أراد مباراتها فليقل ": قد بارأتك على كذا وكذا فأنت طالق " مع تكامل الشروط، فإذا لفظ بذلك بانت منه، وسقط عنه فرض سكناها ونفقتها وحرم عليه ما كان حلالا منها، فإن آثر مراجعتها فى العدة أو بعدها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد بخلاف غيره (كذا).

(۱) كذا.

(۲) إذ ذاك.

(۳۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۲۶)، الزوج، الزواج (۷۸)، الحيض، الإستحاضة (۲۶)، الإرتداد (۲۶)، الوفاة (۵۲)

وللمختلعة والمبارأة الرجوع بما افتدته (۱) أو بعضه ما دامت فى العدة، وإذا رجعت بشئ منه كان الزوج أملك برجعتها بالعقد الأول ولا خيار لهما بعد العدة.

وإذا طلق للسنة أو خلع أو بارأ ثلاثا ساوى تطليقه للعدة ثلاثا وتحريمها (۲) حتى تنكح زوجا غيره.

وهذا مختص بحرائر النساء سواء كان المطلق حرا أو عبدا، فأما الأمة إذا كانت زوجة فاقتضى (۳) طلاقها بحر أو عبد تطليقتان.

(۱) افتدت به.

(۲) كذا، ولعل الصحيح فى تحريمها.

(۳) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: فأقصى.

(۳۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: نهر الفرات (۲۶)، الزوجة (۲۶)، الموت (۲۶)، الأذان (۲۶)، الإقامة (۲۶)

اللعان

فصل فى اللعان اللعان أن يقذف الرجل حرا كان أو عبدا، زوجته بنكاح الغبطة حرة كانت أو أمة، بمعاينة الزنا أو ينكر حملها أو يجحد ولدها، فتنكر ما قذفها به، ففرض الحاكم بينهما أن يجلس مستدبر القبلة، ويوقف الرجل بين يديه ووجهه إلى القبلة، والمرأة عن يمينه كذلك، ويخوفهما الله تعالى، فإن رجع الزوج عن القذف جلده حد المفترى إلا أن تعفو عنه الزوجة، وإن أقرت رجمها إن كانت حرة، وإن كانت أمة جلدها خمسين جلدة على كل حال.

وإن أصرا قال له: قل: أشهد بالله إنى فيما ذكرته عن هذه المرأة لمن الصادقين، فإذا قالها أعادها عليه حتى يكمل أربع شهادات

كذلك، ثم يعظه ويخوفه الله تعالى ويغلظ عليه ويحذره الدخول فى لعنة الله، فإن رجع عن القذف جلده وإن أصر قال له: قل: إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين، فإذا قالها أقبل على المرأة فوعظها وخوفها، فإن أقرت رجمها، وإن أصرت قال لها: قولى: أشهد بالله أنه فيما رمانى به لمن الكاذبين، فإذا شهدت كررها حتى تشهد أربع شهادات كذلك، فإذا شهدت أربعا خوفها الله وقال: إن لعنة الله شديدة وعذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة، فإن أقرت رجمها، وإن

(۳۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۲۶)، الزوجة (۵۲)، الزوج، الزواج (۱۳۰)، الوفاة (۵۲)

أصرت قال لها: قولى: إن غضب الله على إن كان من الصادقين، فإذا قالتها فرق بينهما، فلا تحل له أبدا.

وإذا قذف الرجل مطلقته بما يوجب اللعان وهى فى العدة وكان الطلاق رجعيا تلاعنا، وإن كان بائنا جلد مع فقد البينة والاقرار حد المفترى.

وإذا قذفها وهى حامل أخر اللعان إلى أن تضع.

وإذا قذفها وهى صماء أو خرساء فرق بينهما وجلد حد المفترى.

وإذا قال لها: يا زانية، أو زنى بك فلان، أو ما يفيد ذلك ولم يدع معاينة ولا بينة له وأنكرت فعليه حد المفترى، ولا لعان بينهما.

وإذا قذفها بما يوجب اللعان وهى حامل، واعترف بالحمل، تلاعنا ولحق به الولد، وإذا أنكر الحمل أو عين الولد فتلاعنا لم يلحق به ما أصر، فإن رجع عن الانكار ورثه الولد ومن يتعلق بنسبه ونسب الأب، ولا يرثه الأب و لا من يتعلق بنسبه ولا نسب الولد.

وإذا قذف متعته ولم تكن له بينة جلد حد المفترى، وإن قذف أمته فهو مأزور ولا لعان بينهما ولا يجب عليه حد، وإن أنكر ولدها لم يلحق به وهو أعلم بنفسه، ولا يحل له مع وطئ الأمة والشبهة إنكاره، وإذا أنكر الرجل ولدا قد أقر به حد المفترى ولم يسمع إنكاره.

(۳۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرضاع (۷۸)، البيع (۲۶)، الزوجة (۵۲)، الجواز (۲۶)

الردة وأحكامها

فصل فى أحكام الردة الردة إظهار شعار الكفر بعد الإيمان بما يكون معه منكر نبوة النبى صلى الله عليه وآله أو بشئ من معلوم دينه كالصلاة والزكاة والزنا وشرب الخمر.

فأما ما يعلم كونه كافرا له (۱) باستدلال من جبر أو تشبيه أو إنكار إمامة إلى غير ذلك فليس بردة وإن كان كفرا.

وإذا ارتد المؤمن وكان ولد على الفطرة قتل على ردته وإن كان ذميا أو كافرا غيره أسلم بعد كفر عرضت عليه التوبة، فإن رجع إلى الحق وإلا قتل، فإن أسلم هذا المرتد ثم ارتد ثانية قتل على ردته.

وتعتد زوجة المرتد عدة الوفاة قتل أم أفلت (۲) فإذا خرجت من العدة حللت للأزواج.

فإن رجع إلى الاسلام من يصح ذلك منه وزوجته فى العدة فهو أحق بها بالنكاح الأول، وإن خرجت عن العدة قبل رجوعه إلى الاسلام فلا سبيل له عليها إلا أن يختار مراجعتها فبعقد جديد ومهر جديد.

(۱) كافرا به. ظ (۲) فى بعض النسخ: قتل أم لا.

(۳۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (۲۶)، العتق (۱۰۴)

العدة وأحكامها

فصل فى العدة وأحكامها سبب العدة شيئان: طلاق وموت وما يجرى مجراه.

فأما الطلاق فإن وقع من حر أو عبد، بحرة أو أمة، قبل الدخول، أو بعده وقبل أن تبلغ تسع سنين، أو بعد ما يئست من الحيض ومثلها لا تحيض فلا عدة عليها، وإن كان بحرة بعد الدخول وقبل الحيض (۱) أو بعد ارتفاعه لعلة ومثلها من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة فخمسة وأربعون يوما. وإن كانت الحرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء والأمة قرءان، فإن أعتقت وهى فى العدة تممتها عدة الحرة - والقرء الطهر بين الحيضتين -.

وإن كانت الحرة أو الأمة حاملا فعدتها أن تضع ما فى بطنها.

وعدة المتمتع بها قرءان فإن كانت ممن لا تحيض فخمسة وأربعون يوما وعدة الأمة الموطوءة إذا أعتقت عدة الحرة.

وحكم المعتدة فى الطلاق الرجعى ملازمة منزل مطلقها، ولا تخرج منه إلا بإذنه، ولا يخرجها إلا أن تؤذيه أو تأتى فى منزله ما يوجب الحد فيخرجها لإقامته ويردها إليه، ولا تبيت إلا فيه، ويخرجها للأذى من غير رد، وتحل لها الزينة.

(۱) كذا فى النسخ.

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۲۶)، الموت (۵۲)، المرض (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الإستحباب (۲۶)، الجواز (۲۶)، العتق (۱۳۰)، البيع (۲۶)، التكفير، الكفارة (۵۲)

والبائنة تسكن حيث شاءت، ولا تبيت خارجة عن بيت سكناها، وتحل لها الزينة.

ونفقة عدة الطلاق الرجعى واجبة، ولا تجب للبائن إلا أن تكون حاملا.

وأما عدة الحرة من الوفاة قبل الدخول وبعده ومع الحيض وارتفاعه فأربعة أشهر وعشرا، فإن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين، وتعتد الأمة بشهرين وخمسة أيام، فإن كانت حاملا فبأبعد الأجلين.

فإن طلق الحر أو العبد أمة أو حرة فتوفى وهى فى العدة وكان الطلاق رجعيا فعليها أن تعتد بأبعد الأجلين حاملا كانت أم خلية، وإن كانت بائنا لم يلزمها إلا عدة الطلاق.

وعدة أم الولد لوفاة سيدها أربعة أشهر وعشرا، وكذلك حكم المتمتع بها لوفاة المتمتع قبل انقضاء أيامها، تعتد أربعة أشهر وعشرا، فإن توفى بعد ما انقضت أيامها وهى فى العدة لم يلزمها غير عدة المتعة المذكورة.

وإذا أعتقت الأمة المتوفى عنها زوجها قبل خروجها من العدة فعليها تكميل عدة الحرة.

وتعتد المرتد عنها زوجها عدة الوفاة.

ويلزم المعتدة للوفاة الحداد باجتناب الزينة فى الهيئة واللباس ومس الطيب وتبيت حيث شاءت.

وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا أنفق عليها من مال ولدها حتى تضع.

وحكم جميع العدد المنع من الأزواج.

وإذا طلق الغائب أو مات فعليها أن تعتد لكل منهما من يوم بلغها الطلاق أو الوفاة، لكون العدة من عبادات النساء وافتقار العبادة إلى نية تتعلق بابتدائها.

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۷۸)، الإختيار، الخيار (۲۶)، الوصية (۲۶)، العتق (۵۲)

أحكام الأولاد

فصل فى أحكام الأولاد السنة فى المولود حال وضعه تحنيكه بماء الفرات أو بماء فيه عسل، و الأذان فى أذنه اليمنى والإقامة فى اليسرى، فإذا كان يوم السابع حلق رأسه و تصدق بزنته ذهبا أو فضة وختن وعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى وتصدق بلحم العقيقة على فقراء المؤمنين، تعطى منها للقابلة (۱) الورك بالرجل (كذا)، ولا يعطى منها الجزار شيئا، وإن طبخ لحمها وجمع له فقراء المؤمنين فهو أفضل.

ويسمى فى هذا اليوم بأحسن الأسماء، وهى أسماء الأنبياء والأوصياء عليهم السلام وذراريهم، وأفضل ذلك أسماء شريعتنا.

وأقل الطهر عشرة أيام، وأكثره ثلاثة أشهر، وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره تسعة أشهر، والريب ثلاثة أشهر، فتصير الغاية فى أكثر الحمل سنة كاملة.

وإذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة أشهر فما زاد من يوم دخل الثانى بها فالولد لاحق به، وإن كان لأقل من ستة أشهر لم يلحق به. فإن كان لمدة طلاقها أو الوفاة عنها سنة فما دونهما فهو لا حق

(۱) القابلة

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۵۲)، الحلق (۲۶)، الذبح (۲۶)، الصيد (۵۲)

بالأول، وإن كان لأكثر من ذلك لم يلحق به، وكذلك الحكم فيها إذا لم تتزوج بعد الطلاق أو الوفاة وجاءت بولد لسنة فما دونها، فى لحوقه بالمطلق أو المتوفى، ولا يلحق به بعد السنة.

وإذا باع الرجل أمة كان يطأها فجاءت بولد لستة أشهر من ملك الثانى فما فوقها فهو لاحق به، وإن كان لأقل من ذلك فهو لاحق بالأول، فإن أنكره فهو رق للثانى.

فإن عتقها فتزوجت فجاءت بولد لستة أشهر فهو للزوج، وإن كان لأقل منها فهو للمعتق، فإن أنكره فهو حر لا يلحق بأحد، وإن لم تتزوج وجاءت بولد لسنة من يوم عتقها فما دونها فهو للمعتق إن اعترف به، وإن أنكره أو كان لأكثر من سنة لم يلحق به وكان سائبة.

وإذا تزوج الرجل أو ملك أمة فوطئ فى الفرج فجاءت بولد حى لستة أشهر فهو لاحق به وإن عزل الماء، وإن كان لأقل من ستة أشهر لم يلحق به، ولم يحل له الاعتراف به فإن اعترف به الحق به على الظاهر، وإن أنكره وكانت المدة معلومة فلا لعان بينهما، وإن تعذر العلم بها وما يجرى مجراه فى الحكم تلاعنا.

ولا يحل لزوج امرأة ولا سيد أمة أن يعترف بولد يعلم أنه لم يطأ أمه منذ سنة أو منذ أقل من ستة أشهر حاضرا كان أم غائبا، وإذا ثبت ذلك حكم به وإن لم يثبت لا عن الحرة دون الأمة، ولا يلحق بالزوج ولد التى لم يدخل بها حاضرة كانت أم غائبة.

وإذا بلغ الزوجة وفاة الزوج أو طلاقه فاعتدت وتزوجت، ثم حضر فأنكر الطلاق ولم يكن له (۱) بينة فهى زوجته وعليه اعتزالها إن كان الثانى وطئها ثلاثة

(۱) كذا.

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۱۵۶)، اللبن، اللبون (۲۶)

قروء فإن ظهر بها حمل فإلى أن تضع، فإن لم تضع لتسع كملها سنة، فإن جاءت بولد لأقل منها وكان لستة أشهر فما فوقها من يوم دخل بها الثانى فهو لاحق به وإن كان لأقل منها فهو لاحق بالأول، فإن أنكره تلاعنا، وإن لم يكن الثانى قربها فليستبرئها بحيضة ثم يطأها إن شاء.

وولد المتعة كولد الزوجة فى جميع الأحكام المذكورة إلا اللعان فى إنكاره فإنه لا لعان بين المتمتعين.

ولا يجوز لأحد أن يبيع أمة موطوءة ولا يطأ مبتاعه حتى يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض وإلا بخمسة وأربعين يوما.

وإذا طلق الزوجة وله منها ولد يرضع فهى أحق برضاعه وكفالته، ولها أجر الرضاع، فإن طلبت شططا فوجد من يرضعه بالأجر القصد فرضيت به فهى أحق به وإن أبت سلم إلى المرضعة، ولها كفالته على كل حال، ولها تسليمه إلى أبيه.

(۳۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الدية (۲۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)، الوصية (۲۶)، التصدّق (۲۶)، البيع (۲۶)

فيما يقتضى فسخ الرق

فصل فيما يقتضى فسخ الرق ينفسخ الرق ويتحرر المرقوق بعتق أو مكاتبة أو تدبير.

فأما العتق فتفتقر صحته إلى لفظ مخصوص، وقصد إليه، مطلق من الشروط، ممن يصح ذلك منه، لوجهه متقربا إلى الله تعالى به.

فاللفظ قوله ": أنت أو فلان أو فلانة حر لوجه الله تعالى " عن إيثار من عاقل لا يولى على مثله، ولا يصح من محجور عليه، ولا مكره، ولا سكران، ولا ساه، ولا غالط، ولا حالف، ولا مشترط، ولا لغير الله، ولا له تعالى مع الجهل بالوجه، أو مع معرفته وإيقاعه لغيره.

وينقسم إلى واجب فى حق التكفير ومبتدئ للترغيب، ومعتوق القسم الأول سائبة، لا ولاء عليه لمعتقه، إلا أن يتولاه. والثانى ولاؤه لمن أعتقه و لعصبته من بعده.

ويجوز عتق الأمة مطلقا، " ويصح أن يجعل عتقها صداقها.

وصفته مع تكامل الشروط أن يقول سيدها ": قد أعتقتك وزوجتك و جعلت عتقك صداقك لوجه الله تعالى " وإذا كان مالك العبد أو الأمة واحدا فأعتق ربعه أو ربعها أو ما زاد على ذلك أو نقص عنه عتق الجميع. وإن كان مشتركا فعتق أحد الشركاء لوجه الله تعالى تحرر منه بمقدار حصته واستسعى

(۳۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۵۲)

فى الباقى.

ومن السنة أن يشهد على العتق، وما دعا إليه من تكفير أو ترغيب وإن كتب بذلك وأشهد كان أولى.

وإذا أعتق عبدا أو أمة وله مال يعلم به فهو للمعتق يملكه بإباحته، وإن لم يعلم به أو علم به فاشترطه فهو له دون المعتق.

وإذا عجز المرقوق عن الخدمة لعمى أو زمانة أو مرض سقط عنه فرضها.

ولا يجوز عتق الكافر، ولا يعتق فى الكفارة الأعمى ولا الأعرج ولا الأشل ولا المجذوم.

وأم الولد رق حيا كان أم ميتا، ويجوز بيعها بعد موته على كل حال، ومع بقائه إذا كان ثمنها دينا (۱) خاصة، ويجوز عتقها فى الكفارة، وإذا مات سيدها وولدها حى جعلت فى سهمه وعتقت عليه.

والولاء لمن أعتق دون البائع وإن اشترطه، وميراث ولد المعتق لولى نعمته سواء كانوا (كذا) قبل العتق أو بعده.

وأما المكاتبة فهى بيع المرقوق منه، وصفتها أن يشترط المالك على عبده أو أمته تأدية شئ معلوم يعتق بالخروج منه إليه وهى على ضربين: أحدهما أن يشترط عليه أنه إن عجز إلى مدة معلومة عن جملة الأداء أو بعضه رجع رقا وسقط أداؤه، والثانى أن يكاتبه ولا يشترط.

وعلى الوجه الأول متى عجز عن الأداء أو بعضه رجع رقا، وعلى الوجه الثانى يتحرر منه بحسب ما أدى من مكاتبته.

ويستحب أن تسمح له بشئ من مال المكاتبة ويعينه على الأداء من مال الزكاة، ويجوز ذلك لغير مكاتبه.

(۱) دينها.

(۳۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۲۶)، التصدّق (۷۸)

وأما التدبير فعتق تفتقر صحته إلى شروط العتق، ويفارقه من حيث كان العتق منجزا والتدبير بعد الوفاة، وصفته أن يقول المالك لعبده أو أمته ": أنت حر بعد وفاتى " ويشهد بذلك، فيكون رقا فى حياته، فإذا مات صار حرا، وله الرجوع فى تدبيره، لأنه جار مجرى الوصية.

وليس للورثة خيار على المدبر وإن لم يكن لمدبره مال غيره.

ويجوز بيعه فى حال تدبيره، فإذا مات مدبره تحرر على مبتاعه، فإن كان عالما بتدبيره حال ابتياعه وإلى أن مات مدبره فلا شئ له، وإن لم يكن يعلم رجع على التركة بما نقد فيه، وإن كان بيعه بعد ما رجع فى تدبيره لم يتحرر بموت مدبره.

(۳۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: السجود (۲۶)، التصدّق (۱۳۰)، الوصية (۲۶)، البيع (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۲۶)

۳ – الضرب الثالث من الاحكام: الذكاة وما يناسبها

الضرب الثالث من الأحكام ذكاة السمك والجراد صيد المسلم له خاصة، وحكم ما يكون فى الماء من الحيوان حكم حيوان البر فى الذكاة، وذكاة ما يحل من الحيوان ذبح المسلم أو نحره، وينوب مناب ذلك قتل الطير بالنشاب خاصة، وقتل ما عداه من صيد البر بسائر السلاح وبالكلب المعلم بشرط كون المتصيد بالسلاح ومرسل الكلب مسلما.

وإذا استعصى شئ من الأنعام جرى مجرى الوحش فى صحة ذكاته بسائر السلاح، وكذلك حكمه إذا وقع فى زبية وتعذر فيه الذبح والنحر.

ولا تقع الذكاة بشئ من الأنعام وغيرها مما تقع عليه إلا من مسلم.

وإذا أراد التذكية فليستقبل بالإبل القبلة ويعقل إحدى اليدين ويطعنها فى لبتها ويسمى، ويضجع باقى الذبائح تجاه القبلة ويسمى ويذبح فى الحلق، ولا يفصل الرأس حتى تبرد الذبيحة، فإذا وجبت جنوبها وبردت حل الانتفاع بها بأكل ما يؤكل منها والتصرف فيما لا يؤكل من السباع، فإن لم تتحرك الذبيحة أو تحركت ولم يخرج منها دم فهى منخنقة لا يحل الانتفاع بها.

وذكاة ما أشعر أو أوبر من الأجنة ذكاة أمه. وكذلك حكم ما يوجد من سمك

(۳۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة بغداد (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، اليهود، اليهودى (۲۶)، الضلال (۲۶)، الموت (۲۶)، الجواز (۲۶)، التصدّق (۱۰۴)

فى أجواف غيره من السمك.

فإن تعمد توجيهها إلى غير القبلة، أو ترك التسمية فهى ميتة، وإن كان ساهيا فهى ذكية.

وتصح ذكاة المرأة المسلمة وولد المسلم المراهق، والذكاة بالحديد مع إمكانه، وبما يقوم مقامه فى (۱) النحر وفرى الأوداج عند تعذره.

ويؤكل ما يوجد فى ضروع ميتة الأنعام وأمثالها من الوحش من اللبن، وما فى أجواف ميتة الطير من البيض ذى القشر دون المائع.

ويجوز الانتفاع من ميتة ما تقع عليه الذكاة بالشعر والصوف والوبر والقرن والظلف والخف والمخلب والسن واللبن والإنفحة والريش.

وإذا وجد لحم لا تعلم ذكاته طرح على النار، فإن تقلص واجتمع فهو ذكى، وإن انبسط فهو ميتة، ويعتبر ذكى السمك من ميتته بطرحه فى الماء فإن رسب فهو ذكى وإن طفا فهو ميتة.

(۱) فى بعض النسخ: من النحر.

(۳۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۲۶)، الشهادة (۲۶)، السجود (۲۶)، الخمس (۲۶)، التصدّق (۲۶)

۴ – الضرب الرابع من الاحكام: أحكام العقود والأسباب الموجبة للاستحقاق وإباحة التصرف فى ملك الغير

اشارة

الضرب الرابع من الأحكام لا يصح التصرف فيما عدا الملك والمباح إلا بإذن المالك أو نحلة أو منحة أو صدقة أو هدية أو عارية أو قرض أو شركة أو إجارة أو لقطة أو بيع أو قيمة متلف أو أرش جناية أو دية نفس أو عضو أو غنيمة أو وصية أو سكنى أو رقبى أو عمرى أو ميراث، ولكل حكم.

فصل فى الإذن إذن المالك بالقول أو ما يقوم مقامه من العالم بالقصد وجه مبيح للتصرف، وإباحة القديم تعالى عابرى السبيل الانتفاع بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا فساد ينوب مناب إذن المالك فى حسن التصرف.

فصل فى النحلة النحلة وجه لإباحة التصرف فى المنحول ويعبر عنها بالهبة، وتفتقر صحة تملكها إلى قبض المنحول أو وليه فيما يصح قبضه ورفع الحظر عما لا يصح قبضه، والقبول له، وهى على ضربين: مقصود بها وجه الله تعالى ومقصود بها التكرم (۱)

(۱) فى بعض النسخ: المتكرم.

(۳۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۲۶)

اذن المالك

الضرب الرابع من الأحكام لا يصح التصرف فيما عدا الملك والمباح إلا بإذن المالك أو نحلة أو منحة أو صدقة أو هدية أو عارية أو قرض أو شركة أو إجارة أو لقطة أو بيع أو قيمة متلف أو أرش جناية أو دية نفس أو عضو أو غنيمة أو وصية أو سكنى أو رقبى أو عمرى أو ميراث، ولكل حكم.

فصل فى الإذن إذن المالك بالقول أو ما يقوم مقامه من العالم بالقصد وجه مبيح للتصرف، وإباحة القديم تعالى عابرى السبيل الانتفاع بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا فساد ينوب مناب إذن المالك فى حسن التصرف.

فصل فى النحلة النحلة وجه لإباحة التصرف فى المنحول ويعبر عنها بالهبة، وتفتقر صحة تملكها إلى قبض المنحول أو وليه فيما يصح قبضه ورفع الحظر عما لا يصح قبضه، والقبول له، وهى على ضربين: مقصود بها وجه الله تعالى ومقصود بها التكرم (۱)

(۱) فى بعض النسخ: المتكرم.

(۳۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۲۶)

النحلة

الضرب الرابع من الأحكام لا يصح التصرف فيما عدا الملك والمباح إلا بإذن المالك أو نحلة أو منحة أو صدقة أو هدية أو عارية أو قرض أو شركة أو إجارة أو لقطة أو بيع أو قيمة متلف أو أرش جناية أو دية نفس أو عضو أو غنيمة أو وصية أو سكنى أو رقبى أو

عمرى أو ميراث، ولكل حكم.

فصل فى الإذن إذن المالك بالقول أو ما يقوم مقامه من العالم بالقصد وجه مبيح للتصرف، وإباحة القديم تعالى عابرى السبيل الانتفاع بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا فساد ينوب مناب إذن المالك فى حسن التصرف.

فصل فى النحلة النحلة وجه لإباحة التصرف فى المنحول ويعبر عنها بالهبة، وتفتقر صحة تملكها إلى قبض المنحول أو وليه فيما يصح قبضه ورفع الحظر عما لا يصح قبضه، والقبول له، وهى على ضربين: مقصود بها وجه الله تعالى ومقصود بها التكرم (۱)

(۱) فى بعض النسخ: المتكرم.

(۳۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۲۶)

المنحة

أو التقرب إلى المنحول.

القسم الأول مختص بمن يصح التقرب بصلته من أهل الإيمان وذوى الأرحام دون الأجانب من الكفار والفساق المعلنين، وإذا قبضت لم يجز الرجوع فيها ولا التعوض عنها.

القسم الثانى على ضربين: لذى رحم وأجنبى، فنحلة ذى الرحم مملوكة بالقبض أو ما يقوم مقامه من قبض الولى، وإذا كان الموهوب له فى حجر الواهب فإمضاؤه لها وعزلها ورفع الحظر عنها ينوب مناب قبضه أو غيره من الأولياء ولا يجوز للواهب الرجوع فيها على حال.

ونحلة الأجنبى معتاض عنها وغير معتاض، فالمعتاض عنها لا يجوز الرجوع فيه على وجه، وغير المعتاض منه (كذا) على ضربين: قائم العين ومستهلك، فالقائم العين يصح الرجوع فيه، والمستهلك لا يصح الرجوع فيه.

فصل فى المنحة المنحة جهة لإطلاق الانتفاع بالممنوح، وصفتها أن يمنح المرء غيره الشاة أو البقرة أو الناقة يحلبها مدة معلومة، فإن قصد بذلك وجه الله تعالى مع من يصح التقرب إليه سبحانه بمعونته فعليه الوفاء بالمدة، وإن كان لغير ذلك فله الرجوع أى وقت شاء، والوفاء أفضل.

فإن هلكت المنحة أو نقصت من غير تعد (۱) من الممنوح ولا تفريط لم يضمن، وإن تعدى أو فرط ضمن قيمة هلاكها وأرش نقصانها.

(۱) فى النسخ: من غير فعل.

(۳۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: الهلاك (۲۶)

الصدقة

فصل فى الصدقة الصدقة وجه لتحريم التصرف على المتصدق وإباحته للمتصدق عليه، وإنما يكون كذلك بأن يقع بما يصح التصرف فيه بملك أو إذن، على من تصح القربة فيه، بشرط القبض أو ما يقوم مقامه، وإيقاعها للوجه الذى له شرعت، مخلصا بها لله تعالى.

فإذا تكاملت هذه الشروط فهى صدقة ماضية لا يجوز الرجوع فيها، وإن اختل شرط فهى على ملك المتصدق.

وهى على ضربين: أحدهما يقتضى تمليك الرقبة والثانى إباحة المنافع.

فالأول أن يتصدق المرء بما يصح تصرفه من الأعراض والأموال أو الحيوان أو الرباع أو الأرض قاصدا إلى تمليك الرقبة من غير شرط، فتقبض أو يرتفع الحظر ويقبل فيخرج عن ملك المتصدق إلى ملك المتصدق عليه إن شاء أمسك وإن شاء باع أو وهب.

والثانى على ضربين: مشترط ومؤبد.

والمشترط على ضروب:

منها أن يتصدق بمنافع داره أو أرضه أو رقيقه أو دابته على شخص معين مدة معلومة ثم ذلك راجع إلى ملكه أو إلى جهة من الجهات، فهى

(۳۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۵۲)، الظنّ (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۲۶)

على شروطها.

أو يتصدق على أقاربه أو غيرهم بذلك مطلقا ويجعل إليهم بيع الرقبة عند الحاجة أو عند خرابها بالصدقة دون حالتى الغنا وعمارتها.

أو يتصدق بمنافع الدار والأرض على قوم بشرط أن لا يفسقوا فى الجملة، أو فسقا مخصوصا، أو ينتقلوا عن بلد، أو مذهب، فمتى اختل الشرط رجعت الصدقة ملكا، أو انتقلت إلى جهة غير ذلك (۱) من وجوه الاشتراط، فالحكم إيقاف الصدقة على ما شرط المتصدق.

والمؤبد أن يحبس الرقبة ويجعل منافعها لموجود معين من نسله أو غيرهم من الأقارب أو الأجانب وعلى من يتجدد من ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا أو إلى غاية معلومة فإذا انقرضوا أو انتهوا إلى الغاية فذلك راجع إلى بنى على أو حسين أو جعفر عليهم السلام أو إلى جهة من أبواب البر.

ويشترط ما شاء من مساواة فى المنافع بين أهلها، أو تفضيل بعض على بعض، أو ترتيب الأعلى على الأدنى أو تساويهم. ويؤبدها ويحرم بيعها و نقلها عن جهاتها وتغيير شروطها.

فإذا وقعت الصدقة على هذا الوجه وجب إمضاؤها على شروطها، وحرم تغيير شئ منها.

وإذا تصدق على أحد الوجوه المذكورة وأشهد على نفسه بذلك ومات قبل التسليم فكانت الصدقة على مسجد أو مصلحة فهى ماضية، وإن كانت على من يصح قبضه أو وليه فهى وصية يحكم فيها بأحكام الوصايا.

وإذا تصدق على من لم يوجد فقال: هذه الدار أو القرية أو الأرض على من يولد لى أو لفلان لم تمض الصدقة، وإن تعلقت بموجود وبمن لم يوجد

(۱) إلى غير ذلك. ظ.

(۳۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الكذب، التكذيب (۲۶)، السجود (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الزوجة (۲۶)، الزوج، الزواج (۲۶)، الجواز (۲۶)، العتق (۲۶)، البيع (۵۲)، الأذان (۲۶)

كقوله ": على فلان - وهو حى - وعلى ولده من بعده " مضت الصدقة.

ولا يحل لمسلم محق أن يتصدق على مخالف للاسلام أو معاند للحق إلا أن تكون ذا رحم، ولا يوقف على شئ من مصالحهم، ولا على بيعة ولا على كنيسة ولا بيت نار إلى غير ذلك من معابد الضلال ومجامعهم، فإن فعل لم يمض فعله ووجب على الناظر فى مصالح الدين فسخه (۱).

ويجوز لأهل النحل الفاسدة من اليهود والنصارى والمجبرة والمشبهة و غيرهم أن يتصدق بعضهم على بعض وعلى مصالحهم وبيوت عباداتهم.

وإذا اقتضى شرط صدقة المسلم المحق مصيرها إلى من لا يجوز القربة بصلته، أو تغيرت حال أهلها أو بعضهم عن صفة من تحل معها بشرط (۲) الصدقة أو حكم الملة صلته بطل استحقاقه وصار حكمه حكم الميت.

وإذا تصدق على الإطلاق، أو حبس شيئا على ولده ولم يخص بالذكر درجة من درجة، ولا ذكرا من أنثى، فهى على جميع ولد الصلب وولدهم و إن سفلوا، ذكرانهم وإناثهم بينهم بالسوية، لدخول الكل تحت اسم الولادة و البنوة لغة وشرعا، وإن خص بعضا من بعض، أو رتبهم فهى على ما شرط.

وإن تصدق على جيرانه ولا يعين ولا علم قصده (۳) فهى على من يلى داره من جميع الجهات إلى أربعين ذراعا.

وإن عرف أهل الصدقة بأب كعلى أو الحسن أو عباس أو ربيعة أو قرارة (كذا) أو حمير، أو بلد كمصر أو بغداد، أو محلة كالكرخ وباب الطاق، أو صناعة

(۱) فى بعض النسخ: نسخه.

(۲) كذا فى النسخ.

(۳) فى بعض النسخ: ولا علم قصده فهى من بعض أو رتبهم من يلى داره، والظاهر ما أثبتناه.

(۳۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۲۶)، الزكاة (۷۸)، القتل (۲۶)، الموت (۲۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۳۰)، الوصية (۵۲)، الوفاة (۷۸) كالنجارة (۱)، أو مذهب كالإمامية أو الزيدية، أو طريقة كالعدالة، أو حفظ القرآن، أو العلم بشئ مخصوص، أو ملازمة مشهد أو مسجد أو عبادة متميزة، وجب صرف صدقته إلى من تسوغ فى الملة معونته من جميع جيرانه وبنى الأب و أهل المصر والمحلة وأرباب الصناعة ومنتحلى المذهب وذوى الطريقة والمحاورة المنسوب إليها الموجودين من الذكور والإناث بالسوية، إلا أن يخص بعضا من بعض، أو يفضل بعضا على بعض، فيعمل فيها بموجب شرطه.

وإذا تصدق على قومه أو عشيرته عمل بالمعلوم من قصده، فإن لم يعرف مقصوده عمل بعرف قومه فى ذلك الإطلاق وصرفت الصدقة إلى من يصح ذلك فيه منهم.

وإذا تصدق على أهل الخمس والزكاة فهى لمن بيناه من المستحقين لذلك من أهل بلده إلا أن يشترط صرفها إلى غيرهم أو مشاركتهم فيعمل لمتقضى (۲) شرطه.

(۱) كالتجارة.

(۲) بمقتضى. ظ.

(۳۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرهان (۲۶)، الموت (۵۲)، الكراهية، المكروه (۲۶)

الهدية

فصل فى الهدية من وكيد السنة وكريم الأخلاق الاهداء.

وقبول الهدية على ضروب ثلاثة:

أحدها أن يدعو إليها داعى الولاية الدينية فيقصد وجهها قربة إليه سبحانه، فيلزم فى السنة قبولها، ويخرج بالقبول عن يد المهدى ويحرم الرجوع فيها والتعوض عنها، وإن لم يقبلها خالف السنة، وللمهدى التصرف فيها و إن كان قد فصلها عن ماله وليست كالصدقة.

وثانيها أن يدعو إليها داعى المودة الدنيوية والتكرم، فيحس قبولها إذا عريت من وجوه القبح، ويقبح القبول مع ثبوته، ويخرج بالقبول عن يد المهدى وله الرجوع فيها ما لم يتصرف فيها من أهديت إليه، وإمضاؤها أفضل، ولا تجب المكافأة عليها، وفعلها أفضل.

وثالثها أن تـدعوا إليها الرغبة فى العوض عنها، وهى مختصة بهدية الأدنى للأعلى فى الدنيا، فهو مخير فى قبولها وردها، فإن قبلها لزمه العوض عنهـا بمثلهـا، والزيادة أفضل، ولا يجوز له التصـرف فيها ولما يعوض عنها أو يعزم على ذلك، وإذا عوض عنها وقبل المهـدى العوض لم يكن له الرجوع فيها وإن كان دونها، وإن لم يقبل العوض فله الرجوع فيها ما دامت عينها

(۳۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الرهان (۱۳۰)، الجواز (۲۶)، الشعير (۲۶)

العارية

قائمة وإن بذل له زيادة عليها، فإن تصرف فيها فعليه قيمتها إلا أن يتبرع بالفضل.

فصل فى العارية العارية وجه يحسن التصـرف وهو على ضـربين. مضمونة، وغير مضمونة، فالمضمونة العين والورق على كل حال، وما عداهما من الأعيان بشرط التضمين أو التعدى، فمتى هلكت أو نقصت والحال هذه فعلى المستعير ضمان مثل ما هلك من المال وقيمة ما تلف من الأعيان وأرش ما نقص.

فإذا اختلفا فى التضـمين والتعـدى فعلى المالك البينـة، وعلى المسـتعير اليمين، وله ردها مع دعوى التضـمين عليه، وأيهما حلف حكم بمقتضى يمينه.

وإن اختلفا فى مبلغها أو قيمتها أخذ ما أقر به المستعير، ووقف ما زاد عليه على بينة أو يمين المستعير (كذا).

وما ليس بمضـمون من العوارى ما عـدا ما ذكرناه من العين والورق و المضـمن والمعتدى فيه من العوارى المطلقة من التضـمين العرية من التعدى و التفريط، وما هذه حاله لا يلزم المستعير فيه قيمة ولا أرش.

(۳۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرهان (۱۵۶)، البيع (۵۲)، الهلاك (۵۲)

القرض والدين وأحكامهما

فصل فى القرض والدين وأحكامهما القرض أو تأخير الحق (كذا) سـبب لإباحة التصـرف فى ملك الغير، وكل منهما فى حق المالك إحسان وفى حق الغير مكروه مع الغنا عنه، محرم مع فقـد القـدرة على قضاءه وعـدم الضـرورة إليه، وأخـذ الزكاة مع الحاجـة إليه أولى منه، فإن لم يجدها المحتاج فالقرض أفضل من الطلب بالكف، وليقتصـر على ما يحفظ الحياة، ولينو أداءه فى أول أحوال التمكن منه، ويقتصد (۱) فى الانفاق مما يكتسبه على البلغة ويعزل ما فضل لمدينه.

ويكره للمـدين المطالبـة بالـدين مع الغنـا عنه وظن حاجـة الغريم إلى التوسع به، ولاـ يحـل له ذلك مع العلم أو الظن بعجز الغريم عن أدائه، و يلزم النظرة إلى حين التمكن منه. وله الاحتساب به من الزكاة إذا كان الغريم من أهلها.

وإن كان مخالفا للحق أو منفقا ما استدانه فى حرام فله حبسه (۲).

وإذا ألـح المـدين على غريمه بالمطالبـة وأحضـره مجلس الحكم فخاف من الاقرار الحبس، فله الانكار واليمين عليه والتوريـة فيها بما تخرج به عن

(۱) ويقتصر. ظ.

(۲) فى بعض النسخ، فله حسابه.

(۳۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرهان (۲۶)، الموت (۲۶)، الطهارة (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الوطئ (۲۶)

الكذب، بشرط العزم على قضائه متى تمكن، وإعلامه بذلك قبل اليمين وبعدها، وعليه متى تمكن، الخروج إليه مما أحلف عليه.

ويكره للمدين النزول على غريمه وقبول هديته لأجل الدين، ويحرم ذلك عليه مشترطا فى حال الإدانة، والنزول عليه أكثر من ثلاث على كل حال.

ولا يجوز بيع المسكن والغلام وستر العورة ودابة الجهاد فى الدين، و يباع ما عدا ذلك.

ولا تحل مطالبة فى الغريم ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة صلوات الله عليهم.

ويلزم الزوج قضاء ما استدانته الزوجة وأم الولد وغيرهما ممن تجب عليه نفقته فى غيبته بالمعروف.

ويجوز القرض بشرط أن تزوجه أو يخطب له أو يعامله فى بيع أو إجارة أو أن يعطيه عوض الغلة (۱) صحاحا وعوض المصوغ من الذهب عينا ومن الفضة ورقا وعوض نقد مخصوص من خالص الذهب والفضة من الغش من نقد غيره، ويلزم ذلك مع الشرط، ومع عدمه ليس له إلا مثل ما أقرض إلا أن يتبرع أحدهما.

ويكره للمدين أن يستحلف الغريم المنكر، لأن فى ذلك تضييعا للحق، وتعريضا لليمين الكاذبة، وإذا حلف الغريم فتمكن المدين من مقدار حقه لم يحل له أخذه مجاهرة، فإن أذن له أو جاء مبتدئا بحقه حل له أخذه.

وإن أنكره فلم يستحلفه جاز له إذا ظفر بشئ من ماله أن يأخذ منه بمقدار حقه، إلا أن تكون وديعة فلا يحل اقتصاص الحق منها إلا بإذن الغريم.

وإذا استدان العبد بإذن سيده فعليه القضاء عنه، فإن عتق فالدين فى ذمته إلا أن

(۱) فى مجمع البحرين: الدرهم الغلة: المغشوش.

(۳۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۲۶)، الجواز (۲۶)

تكون الاستدانة للسيد فيلزمه القضاء دون العبد، وإن استدان بغير إذن السيد فلا ضمان عليه ولا على العبد إلا أن يعتق فيلزمه الخروج إلى مدينه مما عليه.

ومن مات وله وصية وعليه دين بدئ بالكفن ثم الدين وباقى الصداق منه، ثم الوصية، ثم الميراث، فإن لم يترك ما يوفى بالدين تحاص الغرماء فإن وجد بعضهم عين سلعته قائمة فهى له دون الغرماء، وهذه حال المفلس، وإن لم يخلف إلا ما يكفن به فلا شئ للغرماء، ويجوز قضاء دينه من مال الزكاة وهو أفضل من إعطائها للحى إذا كان المتوفى من أهلها، واحتساب المدين ذلك من زكاة ماله أفضل من استيفائه دينه من زكاة غيره على غريمه المتوفى و الحى.

ولا يثبت الدين فى تركة المتوفى إلا بإقرار جميع الورثة أو بينة المدعى مع يمينه، فإن أقر بعض الورثة لزمه الأداء بمقدار سهمه من الإرث ولا تحل الدعوى على الورثة ولا تسمع إلا أن يعلم علمهم بالدين أو يدعى ذلك وإذا شهد نفسان من الورثة بدين وكانا عدلين لا يرتاب فى شهادتهما حكم بالدين فى التركة مع يمين المدعى، وإن كانا بخلاف ذلك أو أحدهما فهما مقران يلزمهما من الدين بحساب سهمهما من الإرث.

وإذا قتل الغارم عمدا أو خطأ قضى دينه من الدية وورث ما فضل عنه و إذا لم يخلف المقتول عمدا ما يقضى دينه لم يجز لأوليائه القود (۱) حتى تتكلفوا بما عليه منه.

(۱) فى بعض النسخ: العفو، وهو تصحيف.

(۳۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، الظنّ (۲۶)، الشهادة (۵۲)

وإذا مات حل (۱) ماله من دين مؤجل عليه.

وتكره الإدانة بغير رهن ولا بينة، والأولى الجمع بينهما فمن لم يفعل لم يؤجر على ضياع ماله.

والكفالة والحوالة تسقطان حق المطالبة بالدين وتقتضيان براءة ذمة الغريم منه. وعجز الغارم عن الأداء يسقط حق المطالبة ويوجب التأخير إلى حين اليسر. وينوب فعل الوكيل فى المطالبة مناب موكله.

ونحن نذكر أحكام الرهن والوكالة والحوالة والكفالة والتفليس لتعلق ذلك بأحكام الديون.

(۱) فى جميع نسخنا هكذا: وإذا مات المؤجل ماله. والصحيح ما أثبتناه كما يظهر من المختلف للعلامة فراجع.

(۳۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۲۶)، الظنّ (۲۶)

الرهن وأحكامه

فصل فى أحكام الرهن تفتقر صحة الارتهان إلى قبض الرهن فيما يصح قبضه أو رفع الحظر فيما لا يصح قبضه وقبول ذلك.

وثمر الشجر الظاهر وولد الحيوان الحامل ونبات الأرض الحاصل قبل الارتهان خارج عنه، وما تجدد من ذلك فى حاله لا حق بالأصل.

ولا يجوز للراهن ولا المرتهن التصرف فى الرهن ولا الانتفاع به إلا عن اتفاق قبل عقدة الرهن أو فى حالها ويجوز للمرتهن إذا كان حيوانا فتكفل بمؤنته أن ينتفع بظهره أو خدمته أو صوفه أو لبنه وإن لم يتراضيا، ولا يحل شئ من ذلك من غير تكفل مؤنة (۱) ولا مراضاة، والأولى أن تصرف قيمه منافعه فى مؤنته.

وإذا كان للرهن غلة يصح بقاؤها كالحنطة والشعير رهن مع الأصل، و إن كانت مما لا يصح بقاؤها كالخيار والأترج فعلى المرتهن بيعه وقبض ثمنه و الاحتساب به عن إذن الراهن إن أمكن وإلا فهو رهن مع الأصل.

وإذا عمر المرتهن الأرض وغرس فيها عن إذن الراهن فى حال الارتهان فله غلة ذلك، وإن كان بغير إذنه فهو أثم وعليه أجر الأرض وله غلتها.

ورهن المشاع جائز كالمقسوم، وإذا رهن ما يملك بعضه صح الرهن

(۱) مؤنته.

صفحه(۳۳۴)

فيما يملك، وكان رهنا على جملة الدين، ويبطل فيما لا يملكه، ولا يصح بيع الرهن إلا عن تراض منهما (۱) متقدم أو متأخر، فإن هلك الرهن فى مدة السوم لأجله (كذا) وكان البيع سائغا (۲) فهو من مال الراهن وعليه الخروج من الحق إلى المرتهن، وإن كان ممنوعا منه فهو من مال المرتهن.

وإذا كان هلك الرهن من غير تفريط فهو من مال الراهن، وعليه الخروج إلى المرتهن مما عليه من الحق، وإن كان عن تفريط فهو من مال المرتهن، فإن اختلفا فى الاحتياط والتفريط فكانت لأحدهما بينة حكم بها وإلا فالقول قول المرتهن مع يمينه، وإذا ثبت التفريط واختلف فى قيمة الرهن وفقدت البينة فالقول قول الراهن مع يمينه.

وإذا ادعى المرتهن مبلغا من الدين فأقر الراهن ببعضه وأنكر البعض قبل إقراره فيما أقر به وحلف على ما أنكر. وإذا اختلف اثنان فى شئ فقال أحدهما هو عندى رهن وقال الآخر هو وديعة، فعلى مدعى الرهن البينة فإن فقدت طولب الآخر بها، فإن تعذرت حلف أنه وديعة وتسلمه (۳)، فإن نكل عن اليمين فهو رهن.

وإذا حل الدين وتعذر إيذان الراهن فى بيعه فالأولى تركه إلى حين تمكن الايذان، ويجوز بيعه، فإن نقصت قيمته عن الدين لم يكن

له غيرهـا، وإن كان بيعه بإذنه فعليه القيام بما بقى من الـدين عن ثمن الرهن، وإن فضل عن مقـدار الـدين فهو للراهن. وإذا لم يعلم ما عليه من دين ضمن قيمته فإذا حضر الراهن فالقول قوله مع يمينه.

(۱) فى بعض النسخ: أو متقدم أو متأخر.

(۲) فى جميع النسخ: شايعا والصحيح ما أثبتناه.

(۳) ويسلمه.

(۳۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الحاجة، الإحتياج (۲۶)

وإذا فلس الغريم أو مات فالمرتهن أحق بالرهن من باقى الغرماء، فإن فضل عنه شئ كان لهم، وإن نقص حاصهم فيما عداه.

وإذا رهن عصيرا فصـار خلاـ فهو رهن، وإن صار خمرا بطلت وثيقـة الرهن ووجبت إراقته، وعلى الغريم القيام بالـدين، وإن كان مائعا طـاهرا فصـار نجسـا بفعـل المرتهن أو تعـديه فهو من مـاله يوم نجسه، وإن لم يتعـد فهو من مـال الراهن يهراق مـا لاـ يصـح الانتفاع به كالخل، ويباع ما يصح الانتفاع به كالدهن ويحتسب بثمنه من مال الدين.

ولاـ يصـح للراهن ولاـ المرتهن وطئ الأمـة المرهونـة ويجوز اسـتخدامها عن تراض من الراهن والمرتهن، وإن وطئها الراهن أثم وعليه التعزير، وإن وطئها المرتهن فهو زان، وولده منها رق لسيدها ورهن معها.

صفحه(۳۳۶)

الوكالة

فصل فى الوكالة وأحكامها صـحة الوكالة تفتقر إلى إيجاب الموكل وقبول الوكيل حاضرا كان أم غائبا بحسب شرطه، إن أطلق عمت الوكالـة سائر الأشـياء إلا الاقرار بما يوجب حـدا، وإن خصـصت بشـئ اختصت به. وإذا انعقـدت الوكالة قام الوكيل فيما جعل له مقام موكله فى المطالبة وقبض الحقوق وإسقاطها، وإن فعل ما لم يجعل له لم يمض، فإن كان فيه درك فهو لازم له دون موكله.

والوكالـة فى الطلاـق جائزة كالنكاح بشـرط غيبـة أحـد الزوجين، وإن كانا فى مصـر واحـد لم تمض، والأولى أن يتولى ذلك بنفسـه حاضرا كان أم غائبا.

ويلزم كل ناظر فى أمور المسلمين أن يوكل لأطفالهم وسفهائهم وذوى النقص من ينظر فى أموالهم ويطالب بحقوقهم ويؤدى ما يجب عليهم منها.

وينبغى لذوى المروءة أن يوكلوا فى مطالبة الحقوق وإسقاط الدعاوى، ولا يباشروا الخصومة بأنفسهم.

ولا يجوز لمسلم أن يوكل إلا المسلم العاقل الأمين الحازم (۱) البصير بلحن الحجة العالم لمواقع الحكم العارف باللغة التى يتحاور بها، ولا يحل

(۱) فى بعض النسخ: الجازم.

(۳۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۲۶)

له أن يوكل كافرا على مسـلم، ويجوز له أن يوكل المسلم والكفار على الكافر، ولا يتوكل لكافر على مسلم، ويتوكل له على كافر وإن اختلفت جهات الكفر، ولا يحل لأحد أن يتوكل فيما لا يغلب ظنه بالقيام به من حق ولا نصرة باطل على حال.

وإذا أراد الموكل عزل الوكيل أو تخصـيص وكالته فليشـهد على ذلك ويعلمه به إن أمكن إعلامه، فإذا فعل بطلت الوكالة فيما أشـهد به ولم يمض شـئ مما يفعل الوكيل بعد الإشـهاد والإعلام مع إمكانه، ومن دون الإعلام مع تعذره، فإن لم يعلم الوكيل مع التمكن من

ذلك لم تنفسخ الوكالة وإن أشهد بالفسخ، وكان ما يفعله الوكيل ماضيا حتى يعلم العزل.

وإن اختلفا فادعى الموكل الإعلام وأنكر الوكيل، فعلى الموكل البينة بإعلامه، ولم يكفه ثبوت عزله مع إمكان إعلامه، فإن فقدت البينة حلف الوكيل ومضى ما فعله.

وإذا أقام الحاكم قيما للمحجور عليهم مضى فعله الموافق للمعروف لهم وعليهم، وبطل ما خالف.

(۳۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: صلح (يوم) الحديبية (۲۶)، الموت (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الشراكة، المشاركة (۵۲)، الهلاك (۲۶)، الجواز (۲۶)

الكفالة والحوالة

فصل فى الكفالة والحوالة صحة الكفالة والحوالة تفتقر إلى تعيين الأجل فيما يحتاج إلى الأجل فيه، وكون الكفيل والمحال عليه مليا فى حالة الكفالة والحوالة، أو يرضى المكفول له أو المحال بالكفيل والمحال عليه بعد العلم بحاله، فإذا رضى الغريم وقبل الكفيل أو المحال عليه انتقل الحق إلى ذمته وبرئ المكفول عنه والمحيل، وكان للكفيل الرجوع بما كلفه على المكفول عنه إن كان مشفوعا مشفوعا إليه فى ذلك، وإن كان متبرعا لم يرجع عليه بشئ إلا أن يكون قد وافقه على ذلك فيرجع بمال الكفالة عليه.

وإذا ظن المكفول له أو المحال كون الكفيل مليا وانكشف أنه غير ملى فى حال الكفالة أو الحوالة رجع إلى غريمه الأول بمال الحوالة، وإن كان فى الحال مليا ثم أفلس فيما بعد أو كان معلوم الحال ورضى به لم يكن له رجوع على الأول بشئ.

وضمان إحضار الغريم فى وقت معين أو أى وقت شاء المضمون له من مدة معلومة بشرط البقاء صحيح يلزم معه إحضاره، فإن طلبه فلم يحضره وهو حى فعليه الخروج مما ثبت عليه.

وإن مات قبل ذلك فلا شئ عليه إلا أن يشترط على نفسه أنه إن لم يأت به

(۳۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۵۲)، الظلم (۲۶)

فعليه ما عليه، فيلزمه متى لم يحضره، القيام بما ثبت عليه حيا كان أو ميتا.

وضمان المجهول جائز كالمتعين، كقول الضامن ": كل حق عليه لازم لى " ويلزمه من ذلك ما قامت به البينة أو أقر به الغريم خاصة.

ومن خلص غريما من يد غيره بالغلبة فعليه الخروج إلى من خلصه منه مما ثبت له عليه من حق، وإن خلصه بشفاعة لم يضمن شيئا مما عليه إلا أن يضمنه.

وإذا لم يبرء الغريم إلى المحال فى مال الحوالة ورضى (۱) المحال عليه (۲) بذلك لم تبرء ذمته منه ويحسب ما قبضه من المحال عليه ورجع على غريمه الأول بالباقى، وإن برئ إليه ورضى كل منها بذلك لم يرجع عليه بشئ من مال الحوالة.

(۱) فى بعض النسخ: وترضى.

(۲) فى بعض النسخ هكذا: ورضى المحال أو المحال عليه.

(۳۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، الهلاك (۲۶)، الظلم (۵۲)، البيع (۲۶)، الجواز (۵۲)

التفليس

فصل فى التفليس عجز الغريم عن الأداء يسقط حق المطالبة والملازمة والحبس، ويحرم على مدينه كل من ذلك مع العلم به، ويلزم الحاكم إذا قامت البينة عنده بذلك أو صدقه الغريم أن يمنعه من ملازمته ولا يحبسه له، وإن ادعى إعسارا وأنكر المدين وفقد البينة فى الحال توقف الحاكم حتى ثبت له ما يحكم بمقتضاه فإن ثبت له اعساره بعد ما حبسه أطلقه، وإذا ثبت عند الحاكم الاعسار طالب الغارم بإقامة ضمين لمدينه يحفظ عليه ماله معجلا أو مؤجلا أو مقسطا، فإن تعذر ذلك نظر فى مقدار مكسبه فألزمه بتأدية الفاضل منه عن مقدار الحاجة إلى مدينه، فإن لم يكن ذا مكسب أو كان مكسبه لا فضل فيه مما يحفظ حياته فلا سبيل عليه.

ويلزم الحاكم إشهار المفلس ليعرفه الناس بذلك فلا يعامل إلا من قد رضى بإسقاط دعواه عليه، وإذا أشهره لم تسمع دعوى أحد علم بتفليسه.

وإذا وجدت عند المفلس سلعة لبعض الغرماء فهى له دون سائرهم، وإن لم يعرف صاحبها فهى بينهم.

وإن كان له ملك يزيد على بيت سكناه وستر عورته وخادمه ودابة جهاده

(۳۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۲۶)، الغلّ (۲۶)، الهلاك (۲۶)، الصّلاة (۵۲)، الجواز (۵۲)، الجماعة (۲۶)، الجنازة (۲۶)

أخذ الحاكم بيعه (۱) فى حقوق الغرماء، فإن امتنع باع عليه الحاكم وقسم الثمن بين غرمائه على قدر حقوقهم.

وإقرار المفلس بعد الحجر ماض لكونه عاقلا.

ولا يحل الدين المؤجل بالتفليس.

(۱) أخذه الحاكم ببيعه.

(۳۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: السيدة أم سلمة بن الحارث زوجة الرسول صلى الله عليه وآله (۲۶)، صلح (يوم) الحديبية (۵۲)، الباطل، الإبطال (۷۸)، الموت (۲۶)

الشركة

فصل فى الشركة وأحكامها الشركة جهة لإباحة التصرف، وصحتها مختصة بالأموال المتجانسة بعد الخلط لها، فإن اختلفت قوم أحدهما بالآخر وجعل مالا واحدا. فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الشركة وأوجبت لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار ماله ومن الوضيعة بحسبه. فإن اصطلحوا فى الربح على أكثر من ذلك حل تناول الزيادة بالإباحة دون عقد الشركة، ويجوز لمبيحها الرجوع بها ما دامت عينها قائمة.

وإن اشترط فى عقد الشركة تفاضل فى الوضيعة صحت الشركة وبطل الشرط وكان الوضيعة بحسب الأموال إلا أن يتبرع أحد الشريكين على الآخر فإن كان أحد الشريكين عاملا فى البضاعة فجعل له الآخر فضلا (۱) والربح بإزاء عمله لم يمض الشرط وكان للعامل أجر عمله ومن الربح بحسب ماله.

وإن كانا متساويين فى العمل لم يكن لأحدهما أجر.

ولا يجوز لشريك أن يعمل فى مال الشركة ما لم يجعله له شريكه، فإن تعدى ضمن وإن لم يتعد لم يضمن.

ولا تنعقد الشركة بالأبدان فى الأعمال والصنايع والأسفار، لكون ما

(۱) فى الربح، كذا فى المختلف.

(۳۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۲۶)

تقع عليه الشركة غير متميز ويحل لكل منهم ما تراضيا عليه، ويجوز الرجوع به والحكم لكل منهم بأجر عمله، فإن لم يتميز عمل كل واحد منهم قضى بينها بالصلح.

ولا تأثير للتأجيل فى عقد الشركة، ولكل شريك مفارقة شريكه أى وقت شاء وإن كانت مؤجلة.

وإذا مات أحد الشركاء بطلت الشركة، وإذا انفسخت الشركة بموت أو غيره كان كل شريك من عين المال والمتاع بحساب ماله، ولا يقسم الدين، لكن يتقاضونه جميعا فما حصل اقتسموه بحسب أموالهم.

وإذا دفع المرء إلى غيره ما لا ليتجر به أو متاعا ليبيعه، وجعل له قسطا من الربح، لم تنعقد بينهما شركة، وإنما له فى الحكم أجر مثله دون ما شرطه والأولى الوفاء به ولا ضمان عليه فيما هلك أو نقص إلا أن يتعدى مرسوما فيضمن.

وإذا دفع إليه مالا ـ ليبتاع به متاعا، فابتاعه ثم بدا لصاحب المال، لم يكن له إلا المتاع، وللمضارب أجر مثله. وإذا عين ابتياع متاع معين فابتاع غيره فهو فى ذمته، ولذى المال ماله من غير زيادة ولا نقصان، إلا أن يرضى بالمتاع فيكون له.

والشريك المأذون له التصرف مؤتمن على مال الشركة لا يجوز تهمته، والقول قوله إلا أن يرتاب به شريكه فيحلف على قوله.

وكذا حكم المأذون له فى التجارة وبيع السلع وابتياعها.

(۳۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الخوف (۲۶)

الإجارة وضروبها

فصل فى ضروب الإجارة الإجارة سبب يمنع المالك من التصرف فى الملك، ويبيحه للمستأجر، ويوجب استحقاق الأجر له عليه، وتفتقر إلى صحة ولايتهما وتمييز؟؟ المستأجر وتسليمه وتعيين الأجر والأجل والمسافة والمقدار والصفة إلى غير ذلك مما تتعلق به الإجارة. فإن اختل شرط بحيث تفتقر إليه لم تنعقد، وإذا انعقدت اقتضت استحقاق الأجر معجلا إلا أن يشترط التأجيل.

وهى على ضروب:

منها إجارة الرباع والأرض، ولا بد فيها من تعيين الأجر والمستأجر ووصفه وتحديده والأجل والتسليم، فإن منع مانع ظالم من التصرف أو هدم المسكن أو قطع الشجر أو أحرق نبات الأرض أو عزلها (كذا) قبل التسليم سقطت الأجرة، وإن كان بعد التسليم فالإجارة ماضية والأجرة مستحقة، و يرجع بها على المتعدى فى الدنيا أو يعوضها فى الآخرة، وإن كان ذلك بفعل المستأجر فالأجرة لازمة وهو ضامن لما أفسد من بناء أو غرس، وإن كان شئ من قبله تعالى لم يضمن شيئا وسقطت عند الأجرة حتى يعيد المالك الربع والأرض إلى حالتهما الأولى.

ولا يسقط الإجارة والأجر هلاك ثمرة الأرض ولا نبتها بفعله تعالى ولا فعل

(۳۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۷۸)، الطيران، الطير (۲۶)، الإحتياط (۲۶)، الهلاك (۲۶)، التصدّق (۵۲)

ظالم، ويرجع على الظالم بالدرك عاجلا فإن فات ففى الآجلة.

ولا يجوز للمستأجر أن يؤاجر ما استأجره بأكثر مما استأجره إلا أن يحدث فيها (كذا) المستأجر شيئا.

ولا ـ تصح إجارة ما لا يصح لمالكه التصرف فيه بحجر أو رهن أو إجارة أو غير ذلك، ولا يجوز رهن المستأجر ويجوز بيعه وهبته والتصدق به ولا تبطل الإجارة بشئ من ذلك.

وإذا غرس المستأجر أو بنى بغير إذن المؤاجر فهو غاصب يضمن ما نقص ولمؤاجره قلع ما غرس ونقض ما بنى، وله تركه وتسليم القيمة عنه، وإن كان بإذنه فله شرطه، فإن لم يشترط كان له قلع الغرس ونقض البناء، ولا ـ ضمان على الغارس والبانى لما نقص

واستدركه (۱) وإذا استحقت الأرض بعد عقد الإجارة تسلمها المستحق ورجع المستأجر بما نقد على مؤاجره.

ومنها إجارة الدابة والسفينة. وصحتها موقوفة على بيان المدة أو المسافة فإن تعلق شرطها بحمل مقدار معلوم أو سلوك طريق مخصوص لم يجز للمستأجر تجاوزهما، فإن تعدى الشرط فى المدة أو المسافة أو المقدار أو سلوك الطريق ضمن الهلاك والنقص وأجر الزائد على الشرط، وإن لم يعين مقدارا ولا طريقا ولا مدة ولا مسافة لم يضمن إلا أن يتعدى المعهود فى الحمل أو التسيير فيضمن، ولا تنعقد هذه الإجارة لحمل محظور كالخمر ولا فى المعونة على قبيح وكذلك حكم إجارة المسكن والوعاء والاناء فى محظور.

ومنها استيجار الغير ليعمل عملا أو يحمل شيئا أو يقطع مسافة بنفسه أو دابته أو يبيع له أو يبتاع إلى غير ذلك من الأغراض، فلا بد فى هذه الإجارة

(۱) فى بعض النسخ: واستدركه ولمؤاجره قلع ما غرس وإذا.

(۳۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۲۰۸)

المضاربة

تعيين ما انعقدت عليه ووصفه بما يبين به ويتعين (۱) الأجر فإن وافق عمل المستأجر لشرط الإجارة استحق الأجر ولم يضمن نقصا ولا هلاكا إلا ما جناه مفرطا أو مختارا " دون ما هلك من حرزه أو غلب عليه.

فإن اختلفا فى هلاك ما استؤجر لصلاحه كالقصارة والصياغة والنساجة، و فقدت البينة، فعليه اليمين بصحة دعواه.

وإن خالف شرط الإجارة سقط أجره وضمن ما نقص بفعله أو تلف.

وأجر ما يبتاعه المرء لغيره أو يبيعه بإذنه عليه دون من يبتاع له منه أو يبيع عليه، وأجر الكيال ووزان البضاعة على البائع، وأجر وزان الثمن وناقده على المبتاع.

والمضاربة خارجة عن باب الإجارة والشركة، وإمضاء شرطها أفضل فإن تنازعا فللمضارب أجر مثله ولا ضمان عليه ما لم يتعد مأذونا فيه.

ولا يجوز استيجار العبد ولا الأمة ولا المحجور عليه لسفه أو صغر إلا بإذن الولى، وضمان ما يفسدونه عليه، ويجوز استيجار العبد والأمة المأذون لهما فى التصرف.

ولا يجوز حبس الأجير عن الصلاة ولا الجمعة ولا العيدين ولا صلاة الكسوف ولا الجنازة المتعينة، ويجوز منعه من الجماعة وإيذانه أفضل.

وإذا سقطت الدابة بحملها ضمن مؤاجرها ما تفسده من حملها، ولا يضمن ما يغصب عليه، والملاح ضامن لما يغرق من المتاع بتفريطه، ولا يضمن ما يغلب عليه بفعله تعالى أو تعدى غيره.

وأجر رد الضالة مستحق بحسب ما بذله مالكها لردها، فإن لم يبذل شيئا فأجر وجدان العبد أو الأمة أو البعير فى المصر عشرة دراهم فضة، وفى غير

(۱) وتعيين.

(۳۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۵۲)، البيع (۲۰۸)، الهلاك (۷۸)، الصبر (۲۶)، الربا (۲۶)

المزارعة والمساقاة

المصر أربعون درهما وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح.

ومنها مزارعة الأرض أو مساقاتها، وتفتقر صحة ذين (كذا) الإجارتين إلى تعيين المدة وصفة ما تتعلقان به.

وكل منهما على ضربين:

أحدهما أن يشترط المالك للمزارع والمساقى ثلث غلة الأرض أو ما زاد على ذلك أو نقص عنه، فيجب له ذلك مما يرتفع (۱) قل أم كثر، فإن هلكت الغلة بأحد الأسباب السماوية أو الأرضية فلا شئ له.

الثانى أن يجعل له على مزارعته أو مساقاته أجرا معلوما، عينا أو ورقا، أو مكيلا أو موزونا، منفصلا من مقدار غلتها، فيجب له ذلك متى وفى بشرط العقد هلكت الغلة أم سلمت.

فإن خالف شرط العقد فى نوعى المزارعة أو المساقاة بطل المشروط وكان له أجر عمله إن كان صلاحا، وإن كان فسادا ضمن ما أثره بتعديه.

فإذا انقضت مدة المزارعة فللمزارع قلع ما غرس أو زرع، وتركه بإذن المالك، وكذلك حكم (۲).

وخراج أرض المزراعة والمساقاة وحق الصلح على المالك إلا أن يشترطه المزارع والمساقى فيلزمهما، وخراج الأرض المتقبلة على المتقبل إلا أن يشترطه على المالك.

ولا تبطل الإجارة بالموت ويقوم ورثة كل واحد من المالك والمستأجر مقام موروثه، والسفر لا يبطل الإجارة وإن فسخها المستأجر وحكم بها (كذا) حاكم جور إلا أن يفسخها المالك.

(۱) فى بعض النسخ: مما يرفع.

(۲) كذا فى النسخ.

(۳۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۵۲)

وإذا لم يشترط فى عقد الإجارة تأخير الأجر أو تقسيطه فهو (فهى خ) عاجل لجميع المدة.

وإذا كان شرط الإجارة كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر بقسط معلوم انعقدت الإجارة وإن لم يعين أجر المدة، واستحق أجر الزمان المذكور بالدخول فيه، ويجوز الفسخ بخروجه ما لم يدخل فى الثانى ولا تجوز الإجارة لمدة قبل دخول ابتدائها لافتقار صحتها إلى التسليم.

ولا تصح الإجارة بغير أجر معلوم من سكنى بسكنى، أو عمل بعمل، أو خدمة بخدمة، أو على نظر فى كتاب، أو إطراق فحل، إلى غير ذلك، ويحل لكل من هؤلاء التصرف للتراضى دون عقد الإجارة المفتقر إلى تعيين (۱) الأجر.

(۱) فى بعض النسخ: تعين.

(۳۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۲۰۸)، الهلاك (۵۲)، الإختيار، الخيار (۲۶)

اللقطة

فصل فى اللقطة اللقطة على وجهين: أحدهما يحرم التقاطه والثانى يحل وتركه أولى.

فالأول الإداوة والقربة وغيرهما من أوعية الماء، والحذاء، والسوط، والشاة والبقرة والحمار فى الأرض ذات الكلاء والماء، والبعير على

كل حال.

والثانى ما عدا ذلك، وهو على ضربين:

أحدهما يصح التصرف فيه من غير تعريف، وهو على ضربين: مضمون وغير مضمون، فالمضمون ما يخاف فساده بالتعريف مما تزيد قيمته على درهم كالأطعمة، وغير المضمون ما نقصت قيمته عن درهم من جميع اللقطة، وما يوجد فى الملك المتوارث والمباح والدارس فى الديار المجهولة (۱) من الكنوز وشبهها.

والثانى يجب تعريفه وضمانه وهو على ضروب: منها أن يكون مما يصح بقاؤه ولا يفسد بطول المكث (۲) كالذهب والفضة وسائر العروض، فيجب تعريفه سنة كاملة فى أيام الجمع والأعياد والمواسم والأسواق، فإن جاء صاحبه

(۱) فى بعض النسخ: المهجورة المجهولة.

(۲) فى بعض النسخ هكذا: بطول المكث والوسم.

(۳۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۲۶۰)، الجواز (۵۲)، اللبن، اللبون (۲۶)

رده عليه وإلا فلاقطه بالخيار بين أن يتصرف فيه ويضمن المثل دون الربح، أو يتصدق به عن صاحبه، أو يعزله انتظارا للتمكن منه وهو أحوط الأمرين.

فإن هلك فى مدة التعريف من غير تعد فلا ضمان عليه، وإن كان هلاكه لتعد أو بعد ما تصرف فيه من غير تعريف فهو ضامن.

وإذا حضر صاحب اللقطة وقد تصرف فيها الملتقط فعليه رد مثلها أو قيمتها إن كان تصرفه بعد التعريف، وإن كان قبله رد معها ما أفادت من ربح فإن كان قد تصدق بها فهو بالخيار بين إمضاء الصدقة وله ثوابها وبين الرجوع عليه بها ويكون ثواب الصدقة له دونه.

فإن كانت اللقطة حيوانا عرفها ثلاثا فإن جاء صاحبها، وإلا رفع خبرها إلى سلطان الاسلام لينفق عليها من بيت المال. فإن تعذر ذلك فهو بالخيار بين الانفاق عليها متبرعا أو محتسبا على صاحبها وبين بيعها وعزل ثمنها لصاحبها.

وإذا ملك الطائر جناحه فهو حل لمن صاده من غير تعريف.

ومن وجد شيئا فى دار انتقلت إليه من غيره ببيع أو غيره فعليه تعريفه منه فإن عرفه رده عليه وإلا تصرف فيه.

ومن وجد شيئا فى داره (۲) أو صندوقه أو بيته لا يعرفه وكان هناك متصرف غيره فى الدار أو البيت أو الصندوق عرفه منه فإن عرفه أعطاه وإلا تصرف فيه، وإن كان التصرف مختصا به فهو له.

وإذا سيب المرء دابته لجهدها فى أرض لا كلاء فيها، فهى لمن التقطها وإن كانت فى أرض ذات ماء وكلاء فهى لا يحل التقاطها على ما سلف بيانه وحكمه (۲).

ولقطة العبد والأمة متعلق بالمالك، وما يلتقطه المحجور عليه لوليه.

(۱) كان فى النسخ: فى ذلك، والظاهر ما أثبتناه.

(۲) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: وحكم لقطة العبد...

(۳۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۱۳۰)، الحج (۲۶)، الجواز (۱۰۴)، الزبيب (۲۶)

البيع وشروط صحته وأحكامه

فصل فى عقد البيع وشروط صحته وأحكامه البيع عقد يتقضى استحقاق التصرف فى المبيع والثمن وتسليمهما، وتفتقر صحته إلى شروط ثمانية: صحة الولاية فى المبيعين، وتعيينهما بالصفة أو المبلغ أو بهما، وتعيين الأجل فى المؤجل، وإمكان التسليم، وقول يقتضى

إيجابا من البائع وقبولا من المبتاع، وافتراق عن مجلس العقد بالأبدان، وحصول ذلك عن إيثار، ووقوعه على أمر يسوغ.

واعتبرنا صحة الولاية لتأثير حصولها بثبوت الملك أو الإذن وصحة الرأى (كذا) فى صحة العقد وعدم ذلك فى فساده.

واعتبرنا التعيين بالوصف أو المقدار لفساد العقد على المجهول.

واعتبرنا تعيين الأجل لفساده مؤجلا بما لا يتحدد.

واعتبرنا إمكان التسليم لفساد بيع ما لا يمكن تسليمه كالطير فى الجو والسمك فى الماء وأمثال ذلك من بيع الغرر.

واشترطنا الايجاب والقبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع.

واعتبرنا الافتراق بالأبدان لوقوف مضيه عليه.

واعتبرنا الايثار لفساد بيع الاكراه.

واعتبرنا وقوعه على الوجه المشروع احترازا من بيع المحرم أو ابتياعه

(۳۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۱۵۶)، الإحتياط (۲۶)، الوطئ (۲۶)، الجواز (۲۶)

بالمحرم (۱) والمحلل وعقود الربا والعقود الفاسدة.

فإن اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم، وإن جاز التصرف مع اختلال بعضها للراضى (۲) دون عقد البيع، ويصح معه الرجوع.

وإذا تكاملت الشروط صح العقد وإن لم يتقابضا، واقتضت صحته تسليم المبيع فى الحال إن كان العقد مطلقا من التأجيل، فإن امتنع البائع من تسليم المبيع حتى هلك فهو من ماله ويرد ما قبضه من الثمن، وإن امتنع المبتاع من قبض المبيع أو رضى بتركه عند البائع فهلاكه من ماله، فإن شفع (كذا) إلى البائع فى إنظاره بالثمن وقتا معينا فأجابه فهو من ماله دون البائع.

وإن لم يعين وقتا فعلى البائع الصبر عليه ثلاثا ثم هو بالخيار بعدهن بين الفسخ ومطالبة الثمن، فإن هلك المبيع فى مدة الثلاثة الأيام فهو من مال المبتاع وبعدهن من مال البائع.

وإن اقترن بالعقد شرط الخيار فالعقد صحيح ولمشرط (كذا) الخيار فى مدته فإن لم يعين مدة فله الخيار ثلاثة أيام حسب.

والخيار فى جميع الحيوان ثلاثة أيام، اشترط أو لم يشترط، وفى الأمة مدة استبرائها، فإن هلك المبيع فى مدة الخيار فهو من مال البائع إلا أن يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا، فيبطل الخيار ويكون هلاكه من ماله.

وإذا تصرف مستحق الخيار فى المبيع بغير إذن البائع بطل حكم الخيار.

وإذا وقع العقد بشرط حكم البائع أو المبتاع فى الثمن فالعقد فاسد، وإن تراضيا فحكم المبتاع بالقيمة فما فوقها أو حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى ما حكما به، وإن حكم المبتاع بأقل والبائع بأكثر منها لم يمض حكمهما.

(۱) فى بعض النسخ: بالمحرم أو المحلل.

(۲) للتراضى.

(۳۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۲۰۸)، الهلاك (۲۶)، الجواز (۲۶)

وإذا اقترن العقد باستثناء لبعض ما تناوله معينا كالشاة إلا رأسها أو جلدها أو ربعها (كذا)، والشجر إلا الشجرة الفلانية مضى العقد فيما عدا المستثنى، وإن كان مجهولا فالبيع فاسد.

وإذا اشترط البائع أو المبتاع فى العقد شيئا معلوما يمكن تسليمه كبيع ثوب على أن يخيطه أو يصبغه، أو غزل على أن ينسجه، أو جلد على أن يعلمه حقا (۱) أو شرط عليه صفة مخصوصة طول كذا أو عرض كذا أو سلك كذا، أو شرط أن يبيعه شيئا أو يبتاع منه أو

يسلفه أو يستسلف منه فالعقد ماض والشرط ثابت.

وإن شرط ما لا يمكن تسليمه كالرطب على أن يصير تمرا، والحصرم على أن يصير زبيبا أو عنبا، والزرع على أن يسنبل، وكثوب من غزل امرأة بعينها، أو حنطة من أرض بعينها، وزيت من شجر معين فالعقد فاسد.

وإن وقع العقد على ما تصح فيه الولاية وما لا يصح، فالبيع ماض فيما يصح بيعه وفاسد فيما لا يصح ذلك فيه.

ومن شرط صحة بيع الحاضر اعتبار حال ما يمكن اعتباره، ومعرفة مقداره بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو شم أو ذوق أو مشاهدة وتقليب، ولا يصح من دون ذلك، وإن تعذر الاختبار إلا بالافساد كالبيض والجوز والبطيخ وأشباه ذلك فالبيع ماض بشرط الصحة أو البراء من العيوب، فإن خرج ما لم يبرء إليه منه معيبا فله رد الجميع أو أرش المعيب أو الرضا به، دون رد المعيب (۲) خاصة.

وإن كان المبيع (۳) غائبا أو مشدودا فى وعاء جاز بيعه موصوفا بما يختصه، فإن وجد على الصفة فالبيع ماض، وإن خالفها فالعقد فاسد.

(۱) يعمله خفا. ظ.

(۲) فى بعض النسخ: العيب.

(۳) فى النسخ: المعيب، والظاهر ما أثبتناه.

(۳۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۵۲)، الإستحباب (۲۶)، الحاجة، الإحتياج (۲۶)

ويصح بيع الحيوان والثمار والعقار والأرضين موصوفا بشرط خيار الرؤية ويصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثانى عن الأول.

وإذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا فى مقدار المبيع أو الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما أقر به وحلف على ما أنكره، وفسخ البيع أولى.

ومن ابتاع شيئا بثمن معلوم غير متعين فنقده من مال حرام فالبيع ماض والمبيع مستحق، وتصرفه فى المال قبيح، ولا يحل للبائع مع العلم به قبضه، وإن علم به بعد قبضه فعليه رده ومطالبته بثمن مبيعه من مال حل، وإن وقع العقد على عين المال المحرم فهو فاسد، وكذلك القول فى المبيع المحرم وإذا وقع العقد فاسدا على وجهه (۱) يحرم معه التصرف حكم بفسخه والرجوع (۲) على كل منهما بما قبض، وإن كان مع كون العقد فاسدا مما يصح التصرف فيه للتراضى فلكل منهما الرجوع بعين ما رضى بتسليمه خاصة، فإن هلكت العين فى يد أحدهما لم يصح الرجوع.

وإذا وقع العقد على متاع متعين فلم يقبضه المبتاع حتى هلك بعضه أو حدث فيه عيب فهو بالخيار بين رد الجميع، وبين قبض السليم واسترجاع ثمن الهالك بحساب البيع، وبين مطالبته بقيمة يوم طالبه فامتنع من التسليم وبين أرش المعيب.

فإن هلك جملة المبيع لم يكن له إلا ما نقد من الثمن. فإن كان لتعد من البائع أو لمنع واجب فالمبتاع بالخيار بين المطالبة بما نقد، وبين قيمة يوم استحق تسليمه. فإن كان تأخيره من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله.

(۱) على وجه.

(۲) كذا فى بعض النسخ.

(۳۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (۲۶)، البيع (۷۸)، الباطل، الإبطال (۷۸)، الشراكة، المشاركة (۷۸)، الصبر (۲۶)، الزوج، الزواج (۲۶)، التصدّق (۲۶)

ولا يصح البيع على من لا يولى على مثله إلا بإذنه، وسكوته ليس بأذن يعتد به.

ولا يصح بيع الثمار سنة واحدة حتى يبدو صلاحها ويجوز ذلك سنتين فما زاد، ولا يجوز بيع الثمرة فى رؤوس الشجر بكيل ولا وزن منها، ولا- بيع الزرع بكيل ولا- وزن، ويصح ذلك بالعين والورق، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ولا اللبن فى ضروع الأنعام، ويجوز ذلك أرطالا مسماة، ويجوز أن يستثنى البائع من الثمرة أرطالا مسماة.

ومن باع نخلا قدو برأ وشجرا قد أثمر أو أرضا فيها زرع أو نبات، فحمل النخل والشجر والزرع والنبات خارج عن البيع إلا أن يشترطه المبتاع.

ولا يصح أن يبتاع المرء من تحرم عليه مناكحته من ذوى نسبه ومتى يفعل يعتقوا عليه عند مضى عقد ابتياعهم.

ومن ابتاع أمة حاملا أو حيوانا حاملا فحمله خارج عن البيع (۱)، ولا يصح بيع الآبق إلا أن يكون معه شئ آخر، ومن ابتاع عبدا أو أمة ومعه مال فهو للبائع إلا أن يشترطه فى عقد البيع فيكون له، وكذلك حكم ما يصاحب مبيع (۲) سائر الحيوان من الأداة والدثار (الآثار - خ).

ويجوز ابتياع ما سباه الظالمون من الرقيق ويحل وطؤه بملك اليمين.

وإذا ابتاع رقيقا من سوق المسلمين فادعى الحرية لم تسمع دعواه، إلا أن تقوم بينة فيفسخ العقد ويرجع بالدرك.

ومطلق العقد يقتضى التعجيل فى المبيعين، والتأجيل موقوف على الاشتراط

(۱) المبيع.

(۲) مع. ظ.

صفحهمفاتيح البحث: البيع (۱۰۴)، الشراكة، المشاركة (۲۶)

وهو مختص بمبيع العين والورق، وتحديد الأجل بزمان معين ومضى (۱) العقد يقتضى تسليم المعجل منهما وتأخير المؤجل وتسليمه عند حلول أجله سواء كان التأجيل مشروطا فى المبيع أو الثمن، وإذا حل الأجل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه فعليه إحضاره، ويصح إقامة العوض عنه من غير جنسه، ولا- يجوز له ابتياعه من مستحقه عليه بمثل ما باعه منه فى الجنس ولا بزيادة عليه نقدا ولا نسية ولا نقله إلى سلف آخر، ويجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقدا، ويجوز تقديم المؤخر عن أجله بشرط النقص منه، ولا يجوز تأخيره عنه بشرط الزيادة فيه.

وتعلق البيع بأجلين إلى مدة كذا بكذا أو إلى ما زاد عليها بكذا، وبأجل واحد غير محدود كقدوم الحاج وقدوم القافلة وبلوغ الغلات يقتضى فساده.

ودخول التأجيل فى بيع العروض بعض ببعض والعين بالعين والورق بالورق والورق بالعين وسائر ما يكال ويوزن يقتضى فساد العقد وتحريم التصرف لكونه ربا.

ولا- يجوز التفاضل بين متماثل ما يكال ويوزن وإن اختلفت عليه الأسماء كاللبن والسمن والجبن، والعنب والزبيب، والرطب والتمر والبسر، والحنطة والدقيق والخبز، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والنحاس بالنحاس والحنطة بالحنطة أو الشعير والأرز بالأرز والزيت بالزيت وأشباه ذلك، ويجوز بين مختلفيه كالعين بالورق والحنطة بالذرة وأمثال ذلك، وكذلك حكم العروض والحيوان، بيع الفاضل جائز فيه سواء اتفق الجنس أم اختلف كثوب بثوبين ودار بدارين وفرس بفرسين.

ولا يجوز بيع ما يكال ويوزن فى غير السلم إلا يد بيد، ويجوز فى غيرهما

(۱) مقتضى.

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۱۰۴)

من سائر المبيعات بالعين والورق تأخير تسليم المبيع أو الثمن.

ولا يجوز لمن أسلم فى متاع إلى أجل أن يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل حلول أجله، فإذا حل جاز بيعه منه بمثل ما نقد وأكثر منه من غير جنسه، ومن غير المستسلم بمثل ذلك وأكثر من ذلك من جنسه وغيره.

ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحا والثمن جيدا فإن ظهر عيب وأحدهما (١) فللمبتاع الرد والأرش، فإن كان العيب فى بعض المبيع فله أرشه أو رد الجميع وليس له رد المعيب خاصة، وإن كان العيب ببعض الثمن أو جميعه فللبائع بدل الردى، وليس له الفسخ.

وإذا برئ أحدهما من العيوب إلى الآخر فلا درك يلزمه لما يوجد من عيب، وتعيين العيوب فى بيع البر (٢) أحوط.

وإذا علم البائع بالعيب فى النقد ورضى به لم يكن له يد (٣) منه، وإذا علم المبتاع بالعيب فى المبيع جاز له أن يمضى البيع ويطلب الأرش، ولا يكون تصرفه دلالة الرضا بالعيب، وإنما هو دلالة الرضا بالبيع، وإذا رضى بالبيع والعيب لم يكن له رد ولا أرش.

وحكم الحيوان فى العيوب حكم العروض، ويرد العبد والأمة بالجنون والجذام والبرص إلى مدة سنة، فإن وطئ الأمة لم يجز ردها بشئ من العيوب وله الأرش إلا الحبل فإنها ترد بعد الوطئ ويرد معها عشر قيمتها، فإن كان الوطؤ بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له رد وله الأرش.

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان كسائر العروض وإذا ابتاع اثنان أو أكثر من ذلك حيوانا أو متاعا " فظهر به عيب فأراد أحدهما الرد والآخر الأرش.

(١) فى أحدهما. ظ.

(٢) البرء.

(٣) بدل. ظ.

(٣٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: الوصية (٢٣۴)، الجواز (٢۶)، الوجوب (٢۶)، التصدّق (۵٢)، الوراثة، التراث، الإرث (٢۶)

لم يكن لهما إلا أحد الأمرين.

وبيع المرابحة مفتقر إلى ثبوت العقد وتعيين ما وقع عليه من الثمن بصفته وتعليق الربح بعين المبيع دون ثمنه، فإن كان العقد بعين لم يجز له أن يخبر بورق وإن نقد ورقا، وإن كان بورق لم يجز له أن يخبر بعين وإن كان ما نقده عينا، وإذا قوم التاجر المتاع على الواسطة إن كان بيعا منجزا جاز له تخبير (١) الشرى وإن كان موقوفا لم يجز له تخبير (٢) الشرى.

ولا يجوز بيع المرابحة بالنسبة إلى الثمن كقوله: أربح عليك فى كل عشرة دراهم من ثمنه درهما أو درهمين، وإنما يصح بيع المرابحة بأن يخبر بجملة الثمن ويربح فى عين (٣) المبيع. ومن ابتاع متاعا بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين كيفية ما وقع العقد به.

ومن حفر بئرا أو قناتا أو نهرا أو كان شريكا فى شئ من ذلك جاز له بيع ما يستحقه منه وبعضه كسائر المملوكات، وكذلك حكم ما يتناوله من الماء المباح وغيره، لأنه بالحيازة صار ملكا. ويصح بيع ما تنبته أرضه من الكلاء وإباحة الغير التصرف فيه بنفسه أو أنعامه كل شهر أو كل سنة بشئ معلوم.

ويصح بيع ما ليس عند البائع ويلزم بعد مضى العقد إحضاره.

ومن ابتاع غصبا يعلمه كذلك فعليه رده إلى المالك ولا درك له على الغاصب، وإن لم يعلمه فللمالك انتزاعه منه ويرجع هو بالدرك على من باع، فإن هلك قبل ثبوت استحقاقه رجع على الغاصب بقيمته، وإن كان المغصوب أرضا أو دارا فبنى المبتاع فيها أو غرس فله أعيان ما وقع البناء به من الآلات ونفس

(۱) تخيير.

(۲) تخيير.

(۳) فى المختلف: فى غير المبيع.

(۳۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۲۶)، الموت (۵۲)، الزكاة (۲۶)، الوصية (۲۸۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)، العتق (۱۳۰)، السفينة (۲۶) الغرس، فإن كان ذلك من جملة المغصوب لم يرجع على المالك بشئ منه، ويرجع على الغاصب بما لزمه من غرامة البناء والغرس وثمن المبيع إن كان جاهلا بالغصب، وإن كان عالما لم يرجع بشئ، وعليه أجر المسكن والأرض لمدة تصرفه وما نقص بالبناء والغرس من قيمة المسكن والأرض.

ومن قال لغيره: ابتع لى متاعا أو حيوانا على أن أربحك فيه كذا وأرضيك فى الربح فابتاع ما سأله فيه لم ينعقد بينهما بيع، وكان له بيعه منه بما شرطه وهو أفضله وبيعه من غيره.

ويكره لمن سأله غيره أن يبتاع له متاعا أن يبيعه من عنده، أو يبتاع منه ما سأله بيعه له، وليس بمحرم.

ويكره تلقى الركبان لابتياع ما يجلبونه إلى المصر خارج المصر إلى مسافة أربعة فراسخ فما دونها، ولا تلقى فيما زاد عليها، وليس بمحرم.

ولا يحل لأحد أن يحتكر شيئا من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة إليها، وإذا فعل خوطب (كذا) فى إخراجها إلى أسواق المسلمين، فإن امتنع أكره على ذلك، وإن كانت الغلاة كثيرة جاز حرسها (۱) رجاء للربح فيها وإن كان الأولى تجنب ذلك.

ويكره احتكار ما عدا الأقوات من المطعومات.

ويستحب لذوى الأقوات فى زمان القحط إخراجها إلى أسواق المسلمين ومشاركتهم فى الاقتيات مما يقتاتونه.

(۱) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: خزنها، وفى بعضها: حرثها.

(۳۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۱۰۴)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الوصية (۲۰۸)، الجواز (۵۲)

الشفعة

فصل فى الشفعة الشفعة استحقاق الشريك فى المبيع تسليمه على المبتاع بمثل ما نفد، وإنما يثبت حقها بشروط:

منها كون المبيع سهما من اثنين، ومشاعا باختلاط أو الشرب أو الطريق، وأن يكون الشفيع مسلما، أو يتساوى رأى الشفيع والمبتاع، ولا يسقط حق المطالبة إلا أن (۱) يعجز الشفيع عن الثمن، وأن يكون جملة السهم مبيعا، والثمن معلوم القدر أو القيمة، وأن يمضى العقد.

فمتى اختل شرط لم تثبت شفعته، وإن كان السهم المبيع سهم شريك من ثلاثة فما زاد فلا شفعة لواحد منهم ولا جميعهم، وإن انتقل سهم الشريك عن ملكه بهبة أو صدقة أو مهر زوج إلى غير ذلك مما ليس ببيع فلا شفعة فيه، وإن كان المبتاع مسلما والشريك كافرا فلا شفعة له عليه، وإن علم بالبيع وأسقط حق المطالبة بطلت الشفعة، وإن طالبه المبتاع بإحضار مثل ما نقد فمضت ثلاثة أيام ولما يحضره من المصر بطلت الشفعة، وإن ادعى إحضاره من غير المصر وجب الصبر عليه بمقدار مضيه إليه وعوده وزيادة ثلاثة أيام ثم لا شفعة له، وإن وهبه بعض السهم أو صدق به أو مهره وباعه الباقى بطلت فيه الشفعة،

(۱) ولا يسقط حق المطالبة، وأن لا يعجز الشفيع عن الثمن. ظ.

(۳۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: العتق (۲۶)

وإن وقع البيع على غير معلوم القيمة كالسيف والفص (۱) والفرس المفقودى العين مضى البيع وبطلت الشفعة.

والشفعة مستحقة على المبتاع دون البايع، وعلى الشفيع أن ينقده مثل ما نقد البائع ويكتب عليه (۲) ويضمنه الدرك ويضمن هو للبائع.

وإذا اختلف المتبايعان والشفيع فى مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المبتاع مع يمينه.

وإذا كان الشريك غائبا فله المطالبة بالشفعة متى حضر، وإن كان صغيرا أو مأوف العقل فلوليه أو الناظر فى أمور المسلمين المطالبة، فإن لم يفعل فللصغير إذا بلغ والمأوف إذا عقل المطالبة بالشفعة.

وإذا استهدم المبيع أو هدمه المبتاع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع إلا الأرض والآلات، وإن هدمه بعد المطالبة فعليه رده إلى أصله، وإن أحدث فيه شيئا يزيد فى قيمته فهو له يأخذه بعينه أو قيمته.

والشفعة مستحقة فى جميع المبيعات من العروض والحيوان كالرباع و الأرضين.

(۱) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الآخر: القص.

(۲) كذا فى النسخ.

(۳۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۷۸)، القتل (۲۶)، الزوجة (۲۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)

القيمة والأرش والدية والغنيمة

فصل فى القيمة والأرش والدية والغنيمة قيمة المتلف وأرش الجناية ودية النفس والعضو والجراح وغنم من يحق جهاده جهات لاستحقاق التصرف، فأما المغنم فقد سلف بيانه، وأما القيمة و الأرش والدية فسيرد بيان أحكامها وجهات استحقاقها وكيفيته فى أبوابها.

فصل فى السكنى والرقبى والعمرى اسكان المرء غيره ورقباه وتعميره وجوه يحسن لها التصرف، وكل من ذلك على ضربين: أحدهما يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل تكرما أو لبعض الأغراض الدنيوية، والثانى لا يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل لوجه الله تعالى.

والسكنى أن يسكن المالك غيره فى داره مدة معلومة بغير أجر فإذا انقضت المدة رجعت الدار إليه.

والرقبى أن يسكنه فيها مدة حياته، فإذا مات المالك انتقلت إلى ورثته، فإن شاؤوا أقروا المراقب على الرقبى وإن شاؤوا فسخوا.

والعمرى أن يسكنه فيها بغير أجر طول عمره، فإذا مات المعمر والمالك حى رجعت إليه، وإن مات قبل المعمر لم ينفسخ التعمير حتى يموت هو،

(۳۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: الزوجة (۵۲)، الوراثة، التراث، الإرث (۷۸)

السكنى والرقبى والعمرى

فصل فى القيمة والأرش والدية والغنيمة قيمة المتلف وأرش الجناية ودية النفس والعضو والجراح وغنم من يحق جهاده جهات لاستحقاق التصرف، فأما المغنم فقد سلف بيانه، وأما القيمة و الأرش والدية فسيرد بيان أحكامها وجهات استحقاقها وكيفيته فى أبوابها.

فصل فى السكنى والرقبى والعمرى اسكان المرء غيره ورقباه وتعميره وجوه يحسن لها التصرف، وكل من ذلك على ضربين: أحدهما يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل تكرما أو لبعض الأغراض الدنيوية، والثانى لا يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل لوجه الله تعالى.

والسكنى أن يسكن المالك غيره فى داره مدة معلومة بغير أجر فإذا انقضت المدة رجعت الدار إليه.

والرقبى أن يسكنه فيها مدة حياته، فإذا مات المالك انتقلت إلى ورثته، فإن شاؤوا أقروا المراقب على الرقبى وإن شاؤوا فسخوا.

والعمرى أن يسكنه فيها بغير أجر طول عمره، فإذا مات المعمر والمالك حى رجعت إليه، وإن مات قبل المعمر لم ينفسخ التعمير حتى يموت هو،

(۳۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: الزوجة (۵۲)، الوراثة، التراث، الإرث (۷۸)

الوصية

فرجع الدار إلى ورثة المعمر.

وهذا الحكم فى السكنى والرقبى والعمرى مختص بما يقصد به وجه الله تعالى. ومن شرطه أن يتعلق بذى رحم أو من يصح القربة بمعونته من المسلمين، وما عدا ذلك يجوز فسخه أى وقت شاء المالك أو من يقوم مقامه من الورثة.

ويصح مثل ذلك فى الأراضى وكل ما يصح الانتفاع به من العروض و الحيوان تكرما ولبعض الأغراض الدنيوية، ولوجه الله تعالى، بحيث يصح ذلك فيه، وحكم الفسخ والامضاء ما تقدم فى المساكن.

فصل فى الوصية قد بينا فى كتاب العبادات (۱) وجوب الوصية ودخولها فى جملة ما ابتدأ الله تعالى التعبد به كغيره، وكيفية الوصية، وما يفتقر إليه من إشهاد وقيم بها، وما يجب أن تكون عليه من الصفة، وما معه تصح وتفسد، لدخولها فى العبادات وذكرناها هنا لكونها سببا مبيحا للتصرف بما هى وصية به من مال الموصى.

وهى ماضية فى الصحة والمرض مع سلامة الرأى، لوارث وغيره، ولا يمضى من وصية من لم يبلغ عشر سنين والمحجور عليه إلا ما تعلق بأبواب البر، وإذا أوصى لكافر لا رحم بينه وبينه على جهة الصدقة الواجبة أو المسنونة لم تمض الوصية، وإن كان ذا رحم مضت إذا كان تبرعا (۲) بصلته، ولا تمضى الواجبة بحال، وإن أطلق الوصية للكافر الأجنبى ولم يجعلها صدقة أو صرح بكونها مكافأة على مكرمة دنيوية أو مبتدئا بها فهى ماضية.

ولا تمضى وصية من جرح نفسه أو فعل بها ما تلف لأجله بعد حدثه، وتمضى

(۱) راجع ص ۲۳۴: فصل فى الوصايا.

(۲) كذا فى النسخ، والظاهر: متبرعا.

(۳۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۲۰۸)، الجماعة (۲۶)

إذا كانت قبل الحدث.

وإذا أوصى لغيره بصندوق مقفل أو جراب مشدود أو كيس مختوم أو سفينة فيها غلة فالوعاء وما فيه للموصى له إلا أن يستثنيه أو يزيد ما فيه على الثلث فتكون الزيادة ميراثا.

وتمضى الوصية للحمل فإن ولد حيا فهى له، وإن مات بعد الاستهلال فلورثته، وإن ولد ميتا فهى ميراث.

وإذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو أوصى له بثلث ماله وكانت قيمة العبد الثلث فما دونه عتق وأعطى ما يفضل له عن قيمته من الثلث، وإن كانت قيمته أكثر عتق منه بحساب ثلث التركة واستسعى فى الباقى.

وإذا أوصى بعتق واحد من عبيده أو اثنين أو أكثر من ذلك أو ربعهم أو ثلثهم ولم يعين أعتق المبلغ المذكور فى الوصية بالقرعة.

وإذا أوصى بحجة أو دين أو كفارة أو مال زكاة أو خمس أو نفل أو غير ذلك من الحقوق الواجبة عليه فى حياته فهى من أصل

التركة، وإن كان متبرعا بشئ من ذلك فهى من الثلث.

وإذا أوصى بثلث ماله فى عدة أبواب من البر فلكل باب منها مثل ما للآخر إلا أن يشترط ترجيحا فيحكم به.

وإذا أوصى لجماعة بأقساط مسماة لكل منهم فلم يف الثلث بما سمى به (۱) وكان قد رتبهم فى التسمية فليبدأ بالأول ثم الثانى حتى ينتهى إلى تكميل الثلث فإن لم يرتبهم كان قال: أعطوا كل واحد من هؤلاء - وأشار إلى جماعة معينة - مائة درهم فهم متساوون فى الثلث.

وإذا أوصى إلى غيره وهو حاضر فقبل الوصية لم يجز له الرجوع، وإن

(۱) فى بعض النسخ: بما يسمى.

(۳۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۵۲)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۸۲)

أباها لم يلزمه القيام بها، وإن كان غائبا فبلغه استنادها إليه والموصى حى فهو بالخيار فى قبولها وردها، وإن لم يبلغه حتى مات الموصى أو أباها فى حياته ولم يبلغ الموصى فالقيام بها لازم له.

وإذا كان الوصى ضعيفا فعلى الناظر فى مصالح المسلمين أن يعضده بمأمون قوى ولا يعزله، وإن كانا اثنين فما زاد لم يجز لأحدهم التفرد بشئ من النظر إلا أن يجعل ذلك له الموصى، فإن تشاحوا رد الناظر فى المصالح الأمر فى التنفيذ إلى أعلمهم به وأقواهم فيه وجعل الباقين تبعا له.

ولا يجوز للوصى أن يوصى إلى غيره إلا أن يجعل له الموصى، فإن مات الوصى فعلى الناظر فى المصالح رد القيام بما كان إليه إلى من يراه أهلا لذلك.

وإذا مات الموصى له والموصى حى لم يغير الوصية ثم مات بعده لم تنتقض الوصية، وإن رجع الموصى فيها بعد موت الموصى له بطلت.

وللموصى ما دام حيا تغيير الوصية بالزيادة والنقصان وتغيير الشروط و الأوصياء، ولا يجوز ذلك لأحد بعد وفاته، وإذا فقد الناظر العادل فلفقهاء الحق المأمونين النظر فى ذلك إذا تمكنوا، وإذا فقد التمكن سقط فرض ذلك عنهم.

(۳۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الزوجة (۲۶)، الزوج، الزواج (۷۸)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)، الجماعة (۲۶)

الإرث وفيه ستة أبواب

فصل فى الإرث الإرث سبب لاستحقاق الوارث مال الموروث، وهذا التكليف يقتضى العلم بمسائل ستة: أولها الأسباب التى يستحق بها الإرث، وثانيها الأسباب المانعة منه، وثالثها مقادير سهامه، ورابعها مراتب التوريث، وخامسها كيفية سهام الوارث، وسادسها قسمة سهامهم.

الباب الأول الأسباب التى يستحق بها الإرث نسب وزوجية وولاء وفرض طاعة.

وأصل النسب - وإن تفرع - (كذا) الأبوان، والمستحق به مفصل ومجمل، ويترتب بحسبه فى القرب والبعد.

والزوجية مختص بنكاح الغبطة، وما يستحق بها مفصل بالنص وأن يترتب بوجود الولد وفقده.

والولاء موجب عن العتق تبرعا، أو قبوله عن الحر.

وفرض الطاعة مختص بإمام الملة عليه السلام.

الباب الثانى الأسباب المانعة من الإرث: كفر وإن اختلفت جهاته بوثنية أو مجوسية

صفحه(۳۶۷)

الباب الأول: الأسباب التى يستحق بها الإرث

فصل فى الإرث الإرث سبب لاستحقاق الوارث مال الموروث، وهذا التكليف يقتضى العلم بمسائل ستة: أولها الأسباب التى يستحق بها الإرث، وثانيها الأسباب المانعة منه، وثالثها مقادير سهامه، ورابعها مراتب التوريث، وخامسها كيفية سهام الوارث، وسادسها قسمة سهامهم.

الباب الأول الأسباب التى يستحق بها الإرث نسب وزوجية وولاء وفرض طاعة.

وأصل النسب - وإن تفرع - (كذا) الأبوان، والمستحق به مفصل ومجمل، ويترتب بحسبه فى القرب والبعد.

والزوجية مختص بنكاح الغبطة، وما يستحق بها مفصل بالنص وأن يترتب بوجود الولد وفقده.

والولاء موجب عن العتق تبرعا، أو قبوله عن الحر.

وفرض الطاعة مختص بإمام الملة عليه السلام.

الباب الثانى الأسباب المانعة من الإرث: كفر وإن اختلفت جهاته بوثنية أو مجوسية

صفحه(۳۶۷)

الباب الثانى: الأسباب المانعة من الإرث

فصل فى الإرث الإرث سبب لاستحقاق الوارث مال الموروث، وهذا التكليف يقتضى العلم بمسائل ستة: أولها الأسباب التى يستحق بها الإرث، وثانيها الأسباب المانعة منه، وثالثها مقادير سهامه، ورابعها مراتب التوريث، وخامسها كيفية سهام الوارث، وسادسها قسمة سهامهم.

الباب الأول الأسباب التى يستحق بها الإرث نسب وزوجية وولاء وفرض طاعة.

وأصل النسب - وإن تفرع - (كذا) الأبوان، والمستحق به مفصل ومجمل، ويترتب بحسبه فى القرب والبعد.

والزوجية مختص بنكاح الغبطة، وما يستحق بها مفصل بالنص وأن يترتب بوجود الولد وفقده.

والولاء موجب عن العتق تبرعا، أو قبوله عن الحر.

وفرض الطاعة مختص بإمام الملة عليه السلام.

الباب الثانى الأسباب المانعة من الإرث: كفر وإن اختلفت جهاته بوثنية أو مجوسية

صفحه(۳۶۷)

الباب الثالث: السهام الستة

أو صائبة أو يهودية أو نصرانية أو ثنوية أو تشبيه أو جبر أو كفر بفرض يعم، أو رق، أو قتل الموروث عمدا.

الباب الثالث السهام الستة:

الثلثان وهو سهم الأب مع الأم، والابنتين، والأختين للأب فما زاد عليهما.

والنصف وهو سهم الزوج مع عدم الولد، والبنت، والأخت للأب.

والثلث وهو سهم الأم مع عدم الولد والأخوة، والاثنين فما زاد من كلالة الأم.

والربع وهو سهم الزوج مع وجود الولد، والزوجة مع عدمه.

والسدس وهو سهم كل واحد من الأبوين مع الولد، وواحد الإخوة و الأجداد من قبل الأم.

والثمن وهو سهم الزوجة مع الولد.

الباب الرابع رتب التوريث وهى خمس:

أولها الأبوان والولـد، لا يرث مع جميعهم ولا واحـدهم أحـد ممن عـداهم من ذوى الأنساب، ويقوم ولد الولد وإن هبطوا مقام آبائهم وأمهاتهم الأدنين فى استحقاق كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركته للآباء فى الإرث وحجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما ومنع من عداهم من الأقارب.

والرتبة الثانية الأخوة والأخوات والأجداد والجدات، واستحقاقهم

(۳۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: الزوجة (۲۶)، الزوج، الزواج (۱۵۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)

الباب الرابع: رتب التوريث

أو صائبة أو يهودية أو نصرانية أو ثنوية أو تشبيه أو جبر أو كفر بفرض يعم، أو رق، أو قتل الموروث عمدا.

الباب الثالث السهام الستة:

الثلثان وهو سهم الأب مع الأم، والابنتين، والأختين للأب فما زاد عليهما.

والنصف وهو سهم الزوج مع عدم الولد، والبنت، والأخت للأب.

والثلث وهو سهم الأم مع عدم الولد والأخوة، والاثنين فما زاد من كلالة الأم.

والربع وهو سهم الزوج مع وجود الولد، والزوجة مع عدمه.

والسدس وهو سهم كل واحد من الأبوين مع الولد، وواحد الإخوة و الأجداد من قبل الأم.

والثمن وهو سهم الزوجة مع الولد.

الباب الرابع رتب التوريث وهى خمس:

أولها الأبوان والولـد، لا يرث مع جميعهم ولا واحـدهم أحـد ممن عـداهم من ذوى الأنساب، ويقوم ولد الولد وإن هبطوا مقام آبائهم وأمهاتهم الأدنين فى استحقاق كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركته للآباء فى الإرث وحجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما ومنع من عداهم من الأقارب.

والرتبة الثانية الأخوة والأخوات والأجداد والجدات، واستحقاقهم

(۳۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: الزوجة (۲۶)، الزوج، الزواج (۱۵۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)

الإرث موقوف على عدم الرتبة الأولى جملة، ولا يرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممن عداهم من ذوى الأنساب، ويقوم ولد الإخوة وإن هبطوا مقام آبائهم وأمهاتهم فى استحقاق كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركة الأجداد ومنع من حجبه آبائهم الأدنون عن الإرث.

والرتبة الثالثة الأعمام والعمات والأخوال والخالات، واستحقاقهم موقوف على عدم ذوى الرتبتين الأولة والثانية وآحادهم، ويقوم أولاد كل منهم مقام أبيه أو أمه، والأقرب من أهل هذه الرتب الثلاث أولى بالإرث ممن بعد (كذا)، فالولد الأدنى أحق من ولد الولد وإن كان الأدنى بنتا والأبعد ابن ابن، وبنت البنت أولى بالإرث من ابن ابن الابن، والأخت للأم أحق من ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخت

للأم أحق من ابن ابن الأخ للأب والأم، والعمة والخالة أحق من ابن العم، وبنت العمة والخالة أحق من ابن ابن العم وبنت بنت العمة.

ثم على هذا التنزيل لا يختلف حال التوريث إلا فى ابن عم لأب وأم وعم لأب فى توريث ابن العم دونه.

والإرث بالزوجة ثابت مع جميع الرتب فلذلك لم نفرده بترتيب.

والرتبة الرابعة ميراث المولى وهو مستحق بشرط عدم ذوى الأنساب الدانية والقاصية، أو ما يفضل عن إرث الزوجة وهو مختص بذوى الولاء و عصبته.

والرتبة الخامسة ميراث سلطان الاسلام وهو مستحق بشرط عدم ذوى الأنساب والولاء و (كذا) ما يفضل عن حق الزوجة.

(۳۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۷۸)، الوراثة، التراث، الإرث (۷۸)، اللعن (۲۶)، العتق (۵۲)

الباب الخامس: كيفية سهام الوارث

الباب الخامس أول المستحقين الأبوان والولد:

للأبوين منفردين المال كله، للأم الثلث وللأب الثلثان، ولأحدهما المال كله بالتسمية والرد، وإن كان معهما زوج أو زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقى له (۱)، وإن كانا معا فللزوج سهمه وللزوجة فرضها وللأم الثلث من الأصل والباقى للأب، فإن كان هناك أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان للأب أو لأب وأم فللأم السدس وللزوجة أو الزوج فرضه والباقى للأب وإن لم يكن هناك زوجية (۲) فالباقى للأب، فإن كان معهما أو أحدهما ولد ذكر أو أنثى واحدا وجماعة فلهما السدسان ولأحدهما السدس والباقى لواحد الولد الذكر أو جماعتهم، أو ولده وإن سفل، وإن كانت بنتا فلها النصف والباقى رد عليها وعلى الأبوين أو أحدهما بحساب السهام، وإن كانت ابنتان فما زاد فلهما الثلثان وللأبوين السدسان ولأحدهما السدس والباقى رد عليهم بحساب السهام، فإن كان مع الأبوين والبنت إخوة يحجبون الأم اختص الرد بالأب و البنت، وإن كان مع الأبوين أو أحدهما والولد زوج أو زوجة فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللأبوين السدسان ولأحدهما السدس وللولد الذكر والأنثيين فما زاد عليهما ما يبقى وللبنت النصف فإن فضل شئ فهو رد عليهما (۳) وعلى الأبوين أو أحدهما وإن لم يف الباقى بالمسمى للبنت أو الابنتين لم يكن لهن غيره

(۱) كذا فى النسخ.

(۲) كذا.

(۳) كذا.

(۳۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۲۶)، القتل (۲۶)، الموت (۱۳۰)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۰۴)

وللولد إذا انفرد من الأبوين ذكرا كان أو أنثى واحدا أم جماعة المال كله يتساوى الذكور فيه والإناث، فإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الولد زوج أو زوجة فله الربع ولها الثمن والباقى للولد بحسب فرائضهم.

وولد الصلب الأدنى أحق بالإرث من ولد الولد وإن كان الأدنى بنتا والأبعد ابن ابن.

وإذا فقد الولد الأدنى قام ولد الولد مقامه فى حجب الأبوين والزوجين عن أعلى الفرضين إلى أدناها. وورث كل منهم ميراث من تقرب به كابن بنت وبنت ابن لبنت الابن الثلثان ميراث أبيها ولابن البنت الثلث ميراث أمه، فإن كان ولد البنت أو الابن الثلثان ميراث أبيها ولابن البنت الثلث ميراث أمه، فإن كان ولد البنت أو الابن جماعة فلكل منهم ميراث من تقرب به بينهم بالسوية إن كانوا ذكرانا أو إناثا، وإن كانوا ذكرانا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يرث من بعد عن الموروث من أهل هذه الرتب الثلاث برتبتين مع من هو أدنى منه برتبة ولا ذو الرتب الثلاث مع ذى الرتبتين،

هكذا أبدا لا يختلف الحكم فيه.

ومن السنة أن يحبى الأكبر من ولد الموروث بسيفه ومصحفه وخاتمه و ثياب مصلاه دون سائر الورثة ويقسم الباقى.

وثانى المستحقين الأخوة والأخوات والأجداد، والجدات فلواحدهم إذا انفرد المال كله.

وإن انفرد بالإرث إخوة الأم والجد والجدة لها فلهم جميع الإرث بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء.

وحكم الجد والجدة معهم كحكمهم فى الاستحقاق وكيفيته.

فإن كان معهم أخ لأب وأم أو أخت أو جماعة لهما أو للأب خاصة أو جد

(۳۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۱۳۰)، الزنا (۲۶)، المرض (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الإرتداد (۲۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۷۸)

أو جدة لأب فللاثنين من كلالة الأم فما زاد عليهما الثلث بينهم بالسوية و لواحدهم السدس أخا كان أم أختا جدا أم جدة والباقى لكلالة الأب أو الأب والأم واحدا كان منهما أخا أم أختا، جدا أم جدة، أو جماعة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والجد كالأخ والجدة كالأخت.

ولا يرث أحد من إخوة الأب خاصة مع واحد إخوة الأب والأم أخا كان أم أختا أم جماعة، كان هناك كلالة أم أم لم يكن، وإنما يرثون مع كلالة الأم ومع فقدهم إذا انفردوا من واحد الأخوة للأب والأم وجميعهم.

ويقوم ولد الإخوة بعد فقد آبائهم وإن هبطوا فى استحقاق الإرث و مقاسمة الأجداد ومنع من منعه الأخوة مقامهم، يرث الواحد من ولد الأخ أو الأخت أو الجماعة ميراث أبيه أو أمه، للواحد جميع السهم وللجماعة من قبل الأب أو الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن قبل الأم خاصة الذكر و الأنثى سواء كآبائهم.

ولا يرث أحد من ولد الإخوة مع واحد الأخوة ولا جميعهم، لا يرث ابن الأخ للأب والأم الأخت للأم وولد الإخوة الأدنون أحق بالإرث ممن هبط عنهم بدرجة، ثم هكذا ذو الرتبتين أولى من ذوى الثلاث وذو الثلاث أولى من ذى الأربع، واكان الأدنى ابن أخت الأم والأبعد ابن ابن الأخ لأب وأم.

فإن كان مع أحد الكلالتين زوج أو زوجة فله النصف ولها الربع و الباقى للكلالة بحسب فرائضهم المبينة، وإن اجتمع الكلالتان فللزوج أو الزوجة فرضه ولواحد كلالة الأم السدس وللاثنين فما زاد عليهما الثلث كاملا وما يبقى لكلالة الأب أو الأب والأم واحدا كانوا أم جماعة يقسم بينهم بحسب ما فرض لهم.

(۳۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲۶)، الطعام (۲۶)، الضرب (۲۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۵۲)

وحكم ولد الإخوة مع الأزواج حكم آبائهم، وحكم الأجداد والجدات وإن علوا مع الأخوة حكم الأجداد الأدنين بشرط فقدهم، ويترتبون فى التوريث ترتب ولد الولد، فلا يرث من علا بدرجتين مع الجد الأدنى ولا ذو الثلاث درج مع ذى الدرجتين هكذا أبدا إذا كانوا متساوين فى الكلالة، فإن اختلفوا لم يحجب بعضهم بعضا [كما] لا يحجب الجد الأدنى من قبل الأب أو الأم الأعلى من قبل الأم أو الأب.

وثالث المستحقين الأعمام والعمات والخؤولة والخالات، لواحدهم إذا انفرد جميع المال عما كان أم عمة خالا أو خالة، فإن انفرد بالإرث أحد الكلالتين فلهم جميع المال قسمة كلالة الأم الذكر والأنثى سواء وكلالة الأب للذكر سهمان وللأنثى سهم، وإن اجتمع الكلالتان فلواحد كلالة الأم خالا كان أو خالة ولجميعهم الثلث يتساوون فيه والباقى لكلالة الأب واحدا كان منها (۱) عما أو عمة أو جماعة للذكر سهمان وللأنثى سهم.

فإن اختلفت جهات أحد الكلالتين كعم أو عمة أو أعمام لأب، وعم أو عمة أو أعمام لأم، وعم أو عمة أو أعمام لأب وأم فلواحد الأعمام للأم السدس و لجميعهم الثلث والباقى لأعمام الأب والأم واحدا كانوا أم جماعة دون أعمام الأب خاصة، وكذلك القول فى الأخوال المتفرقة.

فإن اجتمعت الأعمام المتفرقون مع الأخوال المتفرقين فللأخوال الثلث لأخوال الأم منه السدس والباقى لأخوال الأب والأم دون أخوال الأب، و للأعمام الثلثان لأعمام الأب منه السدس والباقى لأعمام الأب والأم دون أعمام الأب.

ويقوم الأعمام إخوة الأب لأبيه خاصة مقام الأعمام إخوة الأب لأبيه وأمه

(۱) فى بعض النسخ: منهما.

(۳۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۱۵۶)، الضرب (۲۶)

فى مقاسمة الأعمام إخوة الأب لأمه، وكذلك القول فى الأخوال وأى واحد وجد من الأعمام المختلفى الجهات قام مقام أى عم وجد فى مقاسمة أى واحد وجد من الأخوال المختلفى الجهات.

ويرث الواحد من ولد العم أو العمة أو الخال أو الخالة والجماعة منهم ميراث أبيه أو أمه بشرط فقدهم يتاقسمون مقاسمة آبائهم، ذكور وله الأخوال كآناثهم وذكور ولد الأعمام كالأعمام وإناثهم كالعمات، ولا يرث أحد منهم مع وجود من هو أقرب منه، لا يرث ابن العم مع الخالة ولا العمة ولا ذو الدرجتين مع ذى الدرجة الدنيا ولا ذو الثلاث درج مع ذى الدرجتين إلا بحيث ذكرناه فى مسألة ابن عم لأب وأم مع عم لأب.

ورابع المستحقين موالى النعمة وفرضهم مختص بوليها وعصبته من بعده بشرط فقد ذوى الأنساب، فإن كان معه زوج أو زوجة فللزوج النصف بالتسمية والباقى رد عليه دون مولى النعمة، وللزوجة الربع، والباقى لمولى النعمة أو لعصبته، وأولاهم الولد ثم الإخوة ثم الأعمام ثم بنوا العم الذكور منهم دون الإناث.

وخامس المستحقين سلطان الاسلام المفترض الطاعة على الأنام وفرضه ثابت بشرط عدم ذوى الأنساب والزوج ومولى النعمة، وهو من جملة الأنفال فإن كانت هناك زوجة فلها الربع والباقى للإمام فإن لم تكن زوجة فله المال كله.

ولا ترث الزوجة من رقاب الرباع والأرضين شيئا وترث من قيمة آلات الرباع من خشب وآجر كسائر الإرث.

ولا يرث الكافر المسلم وإن اختلفت جهات كفره وقرب نسبه، ويرث المسلم الكافر وإن بعد نسبه كابن خال مسلم لموروث مسلم أو (كذا) كافر له ولد

(۳۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: الضرب (۷۸)، الزوج، الزواج (۵۲)

كافر بيهودية أو نصرانية أو جبر أو تشبيه أو جحد نبوة أو إمامة، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر، فإن كان جميع ورثة المسلم كفارا بأحد أسباب الكفر فميراثه لمولى نعمته المسلم، فإن لم يكن له ولى نعمة فتركته لسلطان الاسلام.

وإن كان الموروث كافرا ولا قرابة له من المسلمين وله قرابة أو مولى نعمة يضارعونه فى الكفر ورثوه. وإن كان للكافر أولاد أصاغر وقرابة مسلم أنفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فإن أسلموا فلهم الميراث وإن دانوا بالكفر فميراثه لقرابته المسلم دونهم.

ويرث الكفار بعضهم بعضا وإن اختلفت جهات كفرهم ما عدا كفار ملتنا فإنهم يرثون غيرهم من الكفار ولا يرثونهم.

ولا يرث القاتل مقتوله عمدا، ويرثه إن كان القتل خطأ ما خرج عن الدية المستحقة عليه، ويرثه إن كان قتله إياه بحق قصاص أو جهاد أو غير ذلك.

ولا يرث ولد الملاعنة ملاعن أمه المصر على نفيه ولا من يتعلق بنسبه ولا يرثونه ومن يتعلق بنسبه ويرثه بعد الاعتراف به والرجوع عن

نفيه ومن يتعلق بنسبه، ولا يرثه الأب ولا من يتعلق بنسبه، وترثه أمه ومن يتعلق بنسبها ويرثهم على كل حال.

ويورث الخنثى وهو ذو الفرجين بحسب المبال ومن لا فرج له بالقرعة.

ويرث المكاتب بحسب ما عتق منه، وإذا عتق المملوك أو أسلم الكافر قبل القسمة ورث، وبعدها لا يرث وإذا لم يكن للموروث إلا وارث مملوك ابتيع من الإرث وعتق وورث الباقى.

وإذا كان للوراث أب أو أم رق لموروثه حصل فى سهمه وعتق عليه.

وإذا أقر بعض الورثة بوارث وأنكره الباقون لزمه حكم الاقرار فى سهمه دونهم، مثال ذلك أخوان أو ولدان أقر أحدهما بثالث فى البنوة أو الأخوة وأنكره

(۳۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: الضرب (۱۰۴)، الزوج، الزواج (۱۳۰)، الزوجة (۲۶)، الخمس (۲۶)

الآخر، فعلى المقر أن يعطيه ثلث سهمه.

وإن شهد اثنان من الورثة بوارث وكانا عدلين ثبت نسبه ولحق بالوارث وإن لم يكونا كذلك فهما مقران بنسبه يلزمهما إعطاء ما يستحقه من إرثهما حسب ما تقدم بيانه.

ولا يرث من الدية أحد من كلالة الأم ويرثها من عداهم من ذوى الأنساب والأسباب فإن لم يكن للمقتول وارث بنسب ولا زوجية فهى لمولى نعمته، فإن لم يكن له مولى نعمة فميراثه من الأنفال.

وإذا مات جماعة فى وقت واحد ورث كلا منهم مستحقوا ميراثه، وإن علم ترتب موتهم حكم فى تركاتهم بحسبه، وإن لم يعلم ذلك من حالهم لهدم أو غرق أو قتل معركة أو غير ذلك ورث بعضهم من بعض ما كان له قبل الموت بالهدم والغرق دون ما ورثه من صاحبه والأولى تقديم الأضعف فى التوريث مثال ذلك أب وابن غرقا جميعا ولكل منهم وارث غير صاحبه وتركة، فالحكم أن يفرض أن الابن مات أولا إذ كان هو ذا السهم الأوفر ويورث منه الأب فرضه ثم يفرض أن الأب مات فيورث منه الابن ما كان يملكه قبل الموت دون ما ورثه منه فيكون ما ورثه الأب من الابن وما بقى من ماله بعد توريث الابن منه بين ورثته على فرائضهم وما ورثه الابن من الأب وما بقى من ماله بعد توريث الأب منه بين ورثته على فرائضهم بحسب استحقاقهم.

وأهل الملل المختلفة فى الكفر إذا تحاكموا إلى أهل الاسلام ورثوا على الأنساب والأسباب الثابتة فى ملة الاسلام بحسب ما قررته من السهام لذوى الأنساب والأسباب الصحيحة دون ما يرونه فى ملتهم نسبا وسببا لا يصح مثلهما فيها ودون ما يثبتونه من سهام المستحقين، مثال ذلك ابن وبنت يهوديان تحاكما إلى أهل الاسلام فى ميراث أبيهم فالحكم أن يعطى الابن الثلثان والبنت الثلث

(۳۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: الضلال (۲۶)، القتل (۱۸۲)، القصاص (۷۸)، الضرب (۲۶)، الخوف (۲۶)

دون ما يرون فى ملتهم من المساواة إلى غير ذلك مما يخالف فيه أحكامهم لأحكام الاسلام، أو مجوسيان تحاكما إلينا أحدهما ابن وزوج لموروثه و الآخر أب وأخ فالحكم أن يبطل ميراث الأبوة والأخوة، لأن الأب هاهنا تزوج بأمه فأولدها هذه الموروثة فهى ابنته وأخته لأمه وكلا النسبتين باطل فى ملتنا بغير شبهة ويبطل من الآخر حق الزوجية لفساد عقد الابن على الأم فى ملتنا، و تورثه بالبنوة خاصة إن كانت صحيحة فى ملتنا وإن كانت باطلة لكونه ابنها من أخيه الذى هو ابنها أو لغير ذلك من النكاح الفاسد أبطلناها أيضا وورثنا من بعد نسبه الصحيح أو ثبت سببه أو ولايته، فإن فقد جميع المستحقين فميراثها من الأنفال. ثم على هذا يجرى الحكم فى توريثهم عند التحاكم إلينا وإن أمضوا الأحكام بينهم على ما يرونه شرعا لهم لم يجز الاعتراض عليهم لحق ذمتهم.

وميراث المرتد للأولى به من ذوى نسبه وإن كانوا أصاغر.

وإذا كان العاقد على الصبيين أبويهما توارثا، وإن كان العاقد غيرهما لم يتوارثا حتى يبلغا ويمضيا العقد، وإن كان الزوج عاقلا (۱)

والمعقود عليها صغيرة وليها أبوها توارثا، وإن كان غير الأب فمات الزوج قبل بلوغها تربص بالميراث بلوغها فإن أبت العقد فلا ميراث لها وإن أمضته أحلفت أنها لم ترض به للإرث فإن حلفت ورثت وإن امتنعت فلا ميراث لها.

والمطلقة فى الصحة طلاقا رجعيا ترث المطلق ما لم تخرج عن عدتها، و إن كان بائنا لم ترثه [و] فى المرض ترث مطلقها ما لم يتزوج أو يمضى لطلاقها سنة أو يبرأ فيمضى الطلاق فلا ترثه.

وولد الزنا يرث أمه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه، ولا يرث الفحل ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه، ولا يحل لأحد أن يعترف بنسب لا يثبت مثله فى ملتنا و

(۱) بالغا. ظ.

(۳۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۳۹۰)، العفو (۵۲)، الدية (۵۲)

الباب السادس: قسمة سهامهم

لا يورثه.

ومن السنة إطعام الجدة أو الجد للأب السدس من نصيب ابنها إذا كان حيا وسهمه الأوفر، فإن وجدا معا فالسدس بينهما نصفان، وإن فقد الابن أو كان سهمه الأقل فلا طعمة لهما ولا طعمة لأجداد الأم.

وإذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتى يكشف السلطان خبره أربع سنين فإن عرفت حياته فهو له وإلا قسم بين الورثة، وإن كان المفقود أولى بالميراث ممن وجد عزل جملة الإرث المدة المذكورة إلى أن ينكشف الحال فيه فيحكم بما شرع فى أمره.

ويورث المولود بالاستهلال وبالحركة الكبيرة التى لا تكون إلا من حى لأنه ربما كان أخرس.

الباب السادس قسمة الرباع والأرضين بين وراثها تفتقر إلى تصحيح السهام لاستغناء ما عداهما من التركات عن ذلك. وطريق إخراج السهام صحاحا أن ينظر مريد ذلك فى فريضة أهل الإرث فإنها لا تخلو أن يكون فيها ذو نصف أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن معه غيره فيفرضها من عدد يخرج منه ذلك السهم صحيحا ثم ينظر فى التفاضل (۱) عنه وسهام من عدا مستحقه فإن انقسم عليهم من غير انكسار وإلا ضرب سهامهم فى أصل الفريضة فما انتهت إليه فسهام الكل تخرج منه صحاحا بغير انكسار. وفهم هذه الجملة كاف ونفصلها ليقع العلم بأعيان مسائلها:

(۱) فى التفاصيل، كذا فى بعض النسخ، ولعل الصحيح: فى الفاضل عنه.

(۳۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۲۸۶)، القصاص (۲۶)، الضرب (۲۶)، الدية (۷۸)، التكفير، الكفارة (۲۶)

فمن ذلك فريضة النصف، أصلها من اثنين، لذى النصف سهم ويبقى سهم، فإن كان الوارث معه واحد فهو له من غير انكسار، وإن كانا اثنين يتساويان كأخ وأخت من قبل الأم أو أخوين أو أختين من قبل الأب انكسر الباقى عليهم، فالوجه أن تضرب سهامهم وهى اثنان فى أصل الفريضة فتصير أربعة لذى النصف سهمان ولكل واحد من هذين سهم، وإن كانوا ثلاثة يتساوون فى السهام كأخوة الأم أو اثنين يختلفان كأخ وأخت لأب فلتضرب سهامهم و هى ثلاثة فى أصل الفريضة فتصير ستة للزوج ثلاثة ولكل واحد من الثلاثة المتساوين سهم ولواحد الاثنين سهمان وللأنثى سهم، وإن كان ذو السهام خمسة متساوين كأخوة أم أو أخوة أب منفردين أو أخوات له أو أخوان لأب وأخت له فإن الفاضل ينكسر عليهم فلتضرب سهامهم وهى خمسة فى أصل الفريضة فتصير عشره، لذى النصف خمسة أسهم ولكل واحد من الخمسة المتساوين سهم ولكل واحد الأخوين مع الأخت سهمان وللأخت سهم.

ثم على هذا يجرى الحساب فى جميع أهل هذه الفريضة وإن كثروا.

ومن ذلك فريضة الثلث، أصلها من ثلاثة، لذى الثلث سهمه وهو واحد وهو سهم الأم مع الأب والباقى له، فإن كان معهما زوج أو زوجة فأصل الفريضة من عدد له ثلث صحيح وربع صحيح، فتعطى الأم منه الثلث والزوج النصف والزوجة الربع والباقى للأب، فإن كان الزوجات جماعة ينكسر عليهم الربع ضربت سهامهم فى أصل الفريضة فما انتهت إليه أخرجت منه السهام صحاحا وإن كانت فريضة إخوة أم وإخوة أب وكان الفاضل عن فريضة إخوة الأم وهو اثنان ينكسر على من معهم من إخوة الأب فلتضرب سهام المنكسر عليهم فى أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه السهام صحاحا كأنهم كانوا أربعة متساوين أو أخا أو

(۱) وأختين. ظ.

(۳۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۳۶۴)، الدية (۵۲)، الجماعة (۲۶)

أختين فسهامهم أربعة تضرب فى ثلاثة فتصير اثنا عشر سهما، لأخوة الأم الثلث أربعة وتبقى ثمانية أسهم للأخ أربعة منها ولكل أخت سهمان، ثم على الحساب.

ومن ذلك فريضة الربع أصلها من أربعة، لذى الربع حقه واحد و الباقى لمشاركيه إن كانوا ثلاثة يتساوون لكل واحد منهم سهما، وإن اختلفوا فزادوا أو نقصوا ضربت سهامهم فى أصل الفريضة فما انتهت إليه أخرجت منه السهام صحاحا، مثال ذلك ثلاثة بنين وبنتان مع زوج، أو ثلاثة إخوة لأب وأختان مع زوجة، فسهام كل مع ذى الربع ثمانية تضرب فى أصل الفريضة وهى أربعة تصير اثنين وثلاثين سهما، لذى الربع ثمانية أسهم ولكل ذكر من الولد أو الأخوة ستة أسهم ولكل أنثى ثلاثة أسهم.

ثم على هذا يجرى الحكم فى حساب سهام جميع من يرث معه ذو الربع (۱).

ومن ذلك فريضة السدس وأصلها من ستة، لذى السدس سهم ولمشاركيه إن كانوا خمسة يتساوون لكل واحد سهم، وإن كانوا أخوين لأب وأخت أو ابنين وبنت فلكل ذكر سهمان وللأنثى سهم، وإن زادت السهام عليهم أو نقصت ضربت سهامهم فى أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه صحاحا، مثال ذلك ثلاثة إخوة لأب وأربع أخوات له مع أخ لأم، أو ثلاثة بنين وأربع بنات مع أحد الأبوين فسهامهم عشرة تضرب فى الأصل فتصير ستين سهما، لذى السدس عشرة أسهم، ولكل واحد من الذكور عشرة أسهم، ولكل أنثى خمسة أسهم. ثم على هذا يجرى حساب هذه الفريضة بالغا ما بلغ أهلها.

ومن ذلك فريضة الثمن وأصلها من ثمانية، لذى الثمن واحد وتبقى سبعة فإن كان مشاركوه ممن تصح قسمتها عليهم صحاحا قسمت، وإن انكسرت عليهم ضربت سهامهم فى أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منها السهام صحاحا

(۱) مع ذى الربع.

(۳۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الهلاك (۲۶)، القتل (۴۱۶)، الموت (۲۶)، الدية (۱۰۴)

مثال ذلك خمس بنين، أو ابنان وبنت، أو ابن وثلاث بنات، سهامهم خمسة تضرب فى الفريضة وهى ثمانية فتصير أربعين سهما، لذى الثمن خمسة و يبقى خمسة وثلاثون سهما لكل واحد من البنين الخمس سبعة أسهم ولكل واحد من الابنين مع البنت أربعة عشر سهما وللبنت سبعة أسهم، وللابن أربعة عشر سهما ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم.

ثم على هذا تجرى القسمة فى هذه الفريضة بالغا ما بلغت سهام أهلها.

فإن اجتمع فى الفريضة ربع وسدس وهى فريضة الزوجة مع واحد الأخوة من الأم وإخوة الأب فأصلها من اثنى عشر، للزوجة ثلاثة وللأم سهمان ويبقى سبعة لكلالة الأب، فإن أمكنت قسمتها عليهم صحاحا وإلا ضربت سهامهم فى أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه السهام صحاحا. وكذلك القول فى فريضة إخوة الأم والزوجة أو الزوج عملها كالأول، فإن كان ما يستحقه كل واحد من الكلالتين ينكسر عليهم ضربت سهام كل واحد من أهل الكلالتين فى سهام الأخرى فما بلغ ضرب فى أصل الفريضة فما بلغ أخرجت

منه السهام صحاحا.

فإن كان فى الفريضة ذوو سهام مسماة ورد ينكسر كزوج وأحد الأبوين وبنت فأصل الفريضة من اثنى عشر، للزوج الربع ثلاثة ولأحد الأبوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة أسهم، يبقى سهم ينكسر فى الرد على البنت والأب فالوجه أن يضرب سهامهما وهى أربعة فى أصل الفريضة وهى اثنا عشر فتصير ثمانية وأربعين سهما، للزوج الربع اثنى عشر سهما ولأحد الأبوين السدس ثمانية أسهم وللبنت النصف أربعة وعشرون سهما ويبقى أربعة أسهم للبنت ثلاثة أسهم ولأحد الأبوين سهم.

ثم على هذا الوجه يجرى حكم حساب جميع الفرائض فليعمل بحسبه.

واستقصاء مسائل جميع الفرائض فى القسمة وما يتفرع منها ويتناسخ يخرج عن الغرض بهذا المختصر وفيما ذكرناه بلغة لمن فهم.

(۳۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۳۳۸)، الظلم (۲۶)، الموت (۲۶)، الشهادة (۲۶)

۵ – الضرب الخامس من الاحكام: أحكام القصاص

اشارة

الضرب الخامس من الأحكام القصاص واجب على كل عاقل قصد الجناية على غيره من الناس فى نفسه، وهو على ضربين: قود عن قتل، والثانى قصاص عن جروح. وإنما يكون القاتل قاتلا قتلا يوجب القود منه بأن يقصد إلى قتل غيره فيقع مقصوده أو يفعل به ما جرت العادة بانتفاء الحياة معه من ضرب فى مقتل (۱) أو خنق بحبل أو تغريق (۲) أو تحريق أو تردية من علو أو طرح بعض الأجسام الثقال عليه وأشباه ذلك مما جرت العادة بانتفاء الحياة معه، من غير استحقاق.

وإنما يكون جارحا ما يوجب القصاص مع تكامل الشروط المذكورة فى القود إذا كان ما قصده مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد والرجل والإصبع إلى غير ذلك ولا يخاف معه تلف المقتص منه، فأما الكسر والفكك المنجبر والجرح الملتئم والمأمومة فى الشجاج والجائفة فى الجوف وما يجرى مجراهما فلا قصاص فى شئ منه. والمسلمون الأحرار تتكافأ دماؤهم فى القتل والجراح.

ولا يقتص لعبد من حر ولا لذمى من مسلم ولا لمبطل من محق، ويقتص للعبد من العبد وللذمى من الذمى وللضال عن الحق من الضال. فإذا قتل

(۱) فى بعض النسخ: فى قتل.

(۲) فى بعض النسخ: أو تفريق وفى بعضها: أو تعريق.

(۳۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: القصاص (۱۵۶)، الحلق (۲۶)، الخوف (۲۶)، الجواز (۲۶)، اليأس (۲۶)

قصاص القتل

الضرب الخامس من الأحكام القصاص واجب على كل عاقل قصد الجناية على غيره من الناس فى نفسه، وهو على ضربين: قود عن قتل، والثانى قصاص عن جروح. وإنما يكون القاتل قاتلا قتلا يوجب القود منه بأن يقصد إلى قتل غيره فيقع مقصوده أو يفعل به ما جرت العادة بانتفاء الحياة معه من ضرب فى مقتل (۱) أو خنق بحبل أو تغريق (۲) أو تحريق أو تردية من علو أو طرح بعض الأجسام الثقال عليه وأشباه ذلك مما جرت العادة بانتفاء الحياة معه، من غير استحقاق.

وإنما يكون جارحا ما يوجب القصاص مع تكامل الشروط المذكورة فى القود إذا كان ما قصده مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد

والرجل والإصبع إلى غير ذلك ولا يخاف معه تلف المقتص منه، فأما الكسر والفكك المنجبر والجرح الملتئم والمأمومة فى الشجاج والجائفة فى الجوف وما يجرى مجراهما فلا قصاص فى شئ منه. والمسلمون الأحرار تتكافأ دماؤهم فى القتل والجراح.

ولا يقتص لعبد من حر ولا لذمى من مسلم ولا لمبطل من محق، ويقتص للعبد من العبد وللذمى من الذمى وللضال عن الحق من الضال. فإذا قتل

(۱) فى بعض النسخ: فى قتل.

(۲) فى بعض النسخ: أو تفريق وفى بعضها: أو تعريق.

(۳۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: القصاص (۱۵۶)، الحلق (۲۶)، الخوف (۲۶)، الجواز (۲۶)، اليأس (۲۶)

الحر المسلم مسلما فولى الدم مخير بين قتله وأخذ الدية إن افتدى بها نفسه و العفو عنه، وإذا أراد القود تولى ذلك منه سلطان الاسلام أو من يأذن له فى النيابة عنه، فإن سبق الولى إلى قتله فعلى السلطان المبالغة فى عقوبته ولا حق له ولا عليه غير ذلك.

فإن كان الأولياء جماعة واختار بعضهم القتل والبعض الدية أو العفو لم يجز لمريد قتله ذلك إلا بعد أن يؤدى أقساط مريدى الدية إليهم أو إلى ورثة المقاد منه أقساط من عفا، وكذلك الحكم إن كان بعض الأولياء صغيرا أو مأوف العقل وأراد العاقل القتل.

وإن قتل اثنين حرين مسلمين فما زاد عليهما فأولياء الدم بالخيار، إن رضوا جميعا بقتله قتلهم ولا شئ لهم غير ذلك، وإن عفوا جميعا فهو سائبة، و إن أرادوا الديات فعليه أن يؤدى بعدد من قتل ديات كاملة إلى أوليائهم، وإن أراد بعض القتل وبعض الدية أدى إلى مريد الدية ما طلب منها وقتل بمن عدا من رضى منه بديته، وإن عفا أولياء بعض المقتولين سقط حقهم وبقى حق من لم يعف على مراده إن قتلا فقتلا أو دية فدية.

وإن كان القاتلون جماعة والمقتول واحدا فأولياؤه مخيرون إن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا طالبوا بالدية فهى واجبة على كل منهم بالغا ما بلغوا، وإن شاؤوا قتلوا الجميع وأدوا ديات من يزيد على واحد إلى ورثة الجميع وبين (۱) أن يقتلوا واحدا ويؤدى الباقون ما يجب عليهم من أقساط الدية إلى ورثته.

وإذا اشترك جماعة من أحرار المسلمين فى قتل جماعة منهم فالحكم فيهم ما بيناه.

وإذا قتل الحر المسلم امرأة حرة مسلمة فأولياؤها مخيرون بين قتله و

(۱) كذا.

(۳۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۷۸)، القصاص (۲۶)، الدية (۷۸)

رد ما يفضل من ديته عن ديتها إلى ورثته وبين أخذ الدية وهى نصف دية الرجل. وإن قتلت المرأة رجلا حرا مسلما فأولياؤه مخيرون بين قتلها ولا شئ لهم غيره وبين أخذ الدية كاملة. وحكم الواحد فما زاد إذا قتل أو قتلوا امرأة أو جماعة رجال ما تقدم شرحه.

وحكم الحرة المسلمة مع مثلها حكم الحر المسلم مع مثله وحكم العبد مع العبد والذمى مع الذمى حكم الحر المسلم مع مثله وحكم الأمة مع الأمة والذمية مع الذمية حكم الحرة المسلمة مع مثلها وحكم الأمة مع العبد و الذمية مع الذمى حكم حر المسلم مع الحرة (۱).

فإن قتل الحر المسلم عبدا أو أمة فعليه قيمة كل منهما ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر وقيمة الأمة دية الحرة فترد إليها، وينهك عقوبة، وإن كان المقتول من رقيقه أغرمه السلطان قيمته وتصدق بها وبالغ فى تأديبه وتلزمه الكفارة على كل حال.

فإن كان معتادا لقتل الرقيق ضريا عليه قتل لفساده فى الأرض، وإن كان القاتلون جماعة فهم شركاء فى دم من قتلوه، وإن كان المقتول صغيرا أو مجنونا فعلى القاتل الدية دون القود، وإن كان قاتلوا الأصاغر والمجانين جماعة أو المقتولين منهم جماعة فالحكم على ما تقدم.

وإن قتل ذميا أو ذمية فعليه الدية، فإن كان معتادا لقتل أهل الذمة ضربت عنقه لفساده فى الأرض لا على جهة القصاص.

وحكم المرأة الحرة المسلمة فى قتل العبد أو الأمة أو الذمى أو الذمية أو الصغير أو الماؤف حكم الحر المسلم.

فإذا قتل الصغير أو الماؤف العقل حرا أو عبدا مسلما أو ذميا ذكرا أو أنثى

(۱) النسخ فى هذين السطرين مختلفة وما أثبتناه هو الصحيح ظاهرا.

(۳۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۱۳۰)

فعلى وليهما الدية. فإن كان مقتول المأوف العقل يعرض له بأذية فدفعه عن نفسه فقتله فلا دية له.

وإذا قتل الذمى أو الذمية حرا مسلما أو عبدا أو حرة أو أمة مسلمة منفردين بذلك أو مشاركين فيه وجب قتل الذمى، لخروجه بقتل المسلم عن الذمة، والرجوع على تركته أو أهله بدية الحر وقيمة الرق أو ما يلحقه من قسط ذلك.

وإن كان القاتل من أهل الذمة صغيرا أو مأوفا فعلى وليهما دية ما جناه.

وإن كان القاتل عبدا ذميا أو أمة قتلا ورجع على مولاهما بالدية. وإذا قتل الواحد من أهل الذمة جماعة من المسلمين قتل ورجع على تركته بدياتهم.

وإن كان القاتلون جماعة والمقتول من المسلمين واحدا قتلوا جميعا لخروجهم عن الذمة ورجع على مواريثهم أو أوليائهم بدية المسلم.

وإذا قتل العبد أو الأمة حرا مسلما أو حرة وجب تسليم كل منهما إلى ولى الدم برمته (۱) إن شاؤوا قتلوا أو (۲) تملكوا ما معه من مال وولد، وإن شاؤوا استرقوه وولده وتصرفوا فى ماله (۳).

والعبد يكافئ العبد والأمة الأمة فى القود والدية، فإن قتل العبد أمة أو الأمة عبدا فولى (۴) المقتول مخير بين القتل أو أخذ قيمة الأمة أو العبد من السيد. وحكم جماعة العبيد أو الإماء إذا قتلوا واحدا أو جماعة من الأحرار أو العبيد أو أهل الذمة أو كان قاتل الواحد منهم أو الجماعة واحدا أو جماعة

(۱) فى بعض النسخ: بذمته.

(۲) وتملكوا. ظ.

(۳) فى المختلف: فى ملكه.

(۴) كان فى النسخ: مولى المقتول، والظاهر ما أثبتناه.

(۳۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۱۵۶)، الدية (۱۵۶)

ما تقدم بيان حكمه.

وإذا اشترك العبد والحر والأمة والحرة والخنثى الذى لم يبن أمره فى قتل فأراد ولى الدم الدية فهم متساوون فى استحقاقها، وإن أراد قتل أحدهم رد الباقون ما يجب عليه من أقساط الدية على ورثته، وإن أراد قتل الجميع رد ولى الدم ما يفضل عن دية وليه على ورثتهم.

وإذا قتل الخنثى الذى لم يبن أمره فأراد وليه الدية فله نصف دية الرجل ونصف دية المرأة حرا فحرا وعبدا فعبدا.

وإن أراد القود بحيث يصح فكانت دية قاتله تزيد على ديته لم يجز له ذلك حتى يرد الفضل على ولى المقاد منه.

وتقاد أولوا الأرحام بعض ببعض إلا الأب بالابن.

وإذا قتل الحر والعبد حرا فاختار وليه الدية فعلى الحر النصف وعلى سيد العبد النصف، وإن اختار قتلهما رد قيمة العبد على سيده

وورثة الحر، وإن اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته، وإن اختار قتل العبد قتله ويؤدى الحر إلى سيده نصف قيمته.

ومن هدم على قوم دارا أو أضرم عليهم فيها نارا أو ثبق عليها ماءا فهو قاتل عمدا لمن يهلك بفعله، واحدا كان أو جماعة.

وإذا اشترك ثلاثة فى قتل: أمسك أحدهم وضرب الآخر والثالث عين لهم، فالحكم أن يقتل القاتل ويخلد الممسك الحبس حتى يموت وتسمل عين الرقيب.

وإذا أقر من يعتد بإقراره بقتل يوجب القود وأقر آخر بأنه أتاه (۱) خطأ فأولياء المقتول بالخيار إن شاؤوا قتلوا المقر بالعمد ولا سبيل لهم على المقر

(۱) فى المختلف: وأقر آخر بقتله إياه.

صفحهمفاتيح البحث: الزوجة (۲۶)، الضرب (۲۶)، القتل (۷۸)، الموت (۲۶)، الدية (۵۲)، الجواز (۲۶)

بالخطأ، وإن شاؤوا طالبوهما بالدية نصفين، وإن كان المقر بالعمد ممن لا يقاد بالمقتول لكونه صغيرا أو مأوفا أو ذميا أو عبدا فعليهما جميعا الدية.

وا قامت البينة على قاتل وأقر آخر بذلك القتل وبرأ المشهود عليه من قتله، فأولياؤه مخيرون إن شاؤوا قبلوا الدية منهما نصفين وإن شاؤوا قتلوهما وردوا نصف الدية على ورثة المشهور عليه دون المقر ببراءة الآخر منها وإن شاؤوا قتلوا المشهود عليه وأدى المقر إلى ورثته نصف ديته وإن شاؤوا قتلوا المقر ولا شئ لورثته على المشهود عليه [هذا إذا برء المقر المشهود عليه من قتله] (۱) وإن لم يبرأ المقر المشهود عليه فهما شريكان فى القتل متساويان فيما يقتضيه.

ومن قتل أو جرح غيره بغير حق لأمر آمر أو إكراهه فالقود والقصاص مستحق عليه دون الأمر والمكره لما بيناه من عدم تأثير الأمر والاكراه فى الظلم ويخلد الأمر والمكره الحبس حتى يموت، وإذا كان الأمر سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد الحبس، وإذا كان نادرا قتل العبد وخلد السيد الحبس.

وإذا قامت البينة على عاقل بقتل أو أقر به ثم خولط قتل من قتل وإن قامت الشهادة به فى حال اختلاطه فالدية من ماله إن كان له مال وإلا فعلى عاقلته ولا يعتد بإقراره فى حال الاختلاط.

ويقاد الكفار بعض ببعض وإن اختلفت جهات كفرهم، ولا يقاد كفار التأويل من المجبرة والمشبهة وغيرهم بذمى ولا وثنى، ويستفاد لهم من أهل الإيمان ويستقاد لهم منهم.

(۱) كذا فى مختلف العلامة.

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۲۶)، الزوج، الزواج (۵۲)، القتل (۱۰۴)، الموت (۷۸)، الضرب (۲۶)، الدية (۲۶)

قصاص الجروح

وأما القصاص فى الجروح فبين الحر المسلم والحر المسلم (۱) والحرة المسلمة فيما كان من أعضائها وجراحها (۲) مقابلا لدية أعضاء الرجل وجراحه وبين العبد والعبد والأمة والأمة والعبد والأمة كالحر والحر والحر والحرة وبين الذمى والذمى والذمية والذمية والذمى والذمية كالمسلم والمسلمة بشرط انفصال العضو من الجملة كاليد أو ثبوت فساده كالشلل والعماء.

ولا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى يحصل اليأس من صلاحه فإن اقتص بجرح فبرأ المجروح والمقتص منه أو لم يبرء فلا شئ لأحدهما على صاحبه وأن يبرأ أحدهما والتأم جرحه أعيد القصاص من الآخر إن كان القصاص بإذنه وإن كان بغير إذنه، رجع المقتص منه على المتعدى دون المجنى عليه.

فإن كان الجرح مما يخاف للاقتصاص به تلف المقتص منه كالجائفة و المأمومة وما يجرى مجراهما لم يجز الاقتصاص به وإذا وقع القصاص موقعه من غير تعد فيه فمات المقتص منه والمقتص له حى فلا تبعة على المقتص له و إن تعدى فيه وكان هو متولى القصاص رجع أولياؤه عليه بما يفضل من ديته عن أرش الجراح، وإن كان متوليه غيره رجع عليه بذلك دونه، إلا أن يقصد المقتص منهما (۳) بتعديه فعل ما جرت العادة بانتفاء الحياة معه كالقصاص للموضحة بالمأمومة وللجرح فى الحلق بالذبح فيموت المقتص منه والمقتص له حى فيكون لأوليائه القود من متولى ذلك بعد رد أرش ما أتاه صاحبهم على

(۱) كذا فى أكثر النسخ، وفى بعضها ": فبين الحر المسلم والحرة المسلمة " بحذف جملة ": والحر المسلم."

(۲) فى بعض النسخ: وجوارحها.

(۳) كذا.

(۳۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، نهر الفرات (۲۶)، القتل (۵۲)، الدية (۷۸)

ورثة المستفاد منه.

وإذا قلع الأعور عين سليم قلع عينه وإن عمى.

وإن قطع الأشل يد غيره قطعت يده الصحيحة، ومن قطع يد غيره اليمنى ولا يمنى له قطعت يده اليسرى، فإن لم يكن له يد قطعت رجله، وإن قطع يديه وليس له إلا يد واحدة قطعت وإحدى رجليه، وإن قطع يمنى رجليه وليست له يمنى قطعت اليسرى، وإن لم يكن له رجل قطعت يده.

وكذلك القول فى أصابع اليدين والرجلين والأسنان ومن قطع يد غيره ولا يد له أو رجله ولا رجل له أو قلع عينه ولا عين له إلى غير ذلك، فليس للمجروح إلا الدية.

وإذا قطع أصابع غيره أو واحدة منها وقطع آخر يده من الزند أو المرفق أو الإبط أو إصبعا من رجله أو أصابعها وقطع آخر رجله من المفصل أو الركبة أو من أصل الورك، فأراد الدية. فعلى الأول دية ما جناه، وعلى الثانى دية ما بقى عنه، وإن اختار اقتص من الأول والثانى ورد دية ما جناه الأول، وإن اختار أخذ الدية من الأول عن جنايته فدفعها إلى الثانى، وكذلك الحكم فى سائر الأعضاء.

والمجروح ولى القصاص له المطالبة به أو الدية أو العفو، وهذا حكم أولياء المقتول وهم من عدا كلالة الأم من الأخوة والأخوال وأولادهم، وأولاهم بذلك أولاهم بالميراث.

فإن كان أولياؤه كفارا فأسلم أحدهم فهو وليه، وإن لم يسلم منهم أحد أو لم يكن له ولى فوليه سلطان الاسلام وهو مخير فى قتل العمد بين أخذ الدية والقود، وفى قتل الخطأ يأخذ الدية وليس له العفو على حال.

وإن اقتص ولى الدم من القاتل بضربة أو ضربات ثم عاش بعد ذلك كان

(۳۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۱۸۲)، الموت (۲۶)

له قتله بعد تمكينه من الاقتصاص منه بما أتاه إليه من الجراح، ولا قود إلا بضرب العنق وإن كان القاتل قد نكل بالمقتول أو غرقه (۱) أو خنقه أو غير ذلك من ضروب القتل، بضربة واحدة وإن ترتب فعله فقطع يديه أو رجليه أو قلع عينيه إلى غير ذلك ثم قتله بفعل آخر فليقتص منه ثم يقتل.

ولا يقاص بين الأحرار والعبيد، ولا بين المسلمين والكفار، ولا بين الصغار والكبار، ولا المأوفين والعقلاء، ولا قصاص فيما لم يكن (۲) تميزه كنقص السمع أو البصر أو الشم أو العقل أو النطق أو ذهاب جملته ببعض الجنايات.

وإذا قطع يمنى يدى رجلين فيده اليمنى للمقطوع الأول والثانى بالخيار بين قطع يده اليسرى والدية، وإذا قطع بعض عضو كالإصبع

والساعد والعضد والساق والفخذ واللسان فيسر إلى مثله (۳) واقتص (۴) من القاطع كذلك.

(۱) فى بعض النسخ: عرقه.

(۲) لم يمكن. ظ.

(۳) هذه العبارة سقيمة ظاهرا.

(۴) فى بعض النسخ: واقتصر.

(۳۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۷۸)، الحرب (۲۶)، الدية (۵۲)

۶ – الضرب السادس من الاحكام: أحكام الديات

اشارة

الضرب السادس من الأحكام ديات الأنفس والجوارح والجراح مستحقة بالخطأ كالعمد، فدية قتل الحر المسلم ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فضة جيادا أو مائة من الإبل أو مائة بقرة أو مائتا حلة أو ألف شاة بحسب ما يملك من تجب عليه الدية، ودية الحرة المسلمة النصف من جميع ديات الحر المسلم، ودية رقيق المسلمين قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر والأمة دية الحرة فترد إليهما، ودية الحر الذمى ثمانمائة درهم وضحا، ودية الحرة الذمية نصف دية الحر الذمى، ودية رقيقهم قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمى والأمة دية الحرة فترد إليهما، وحال الصغار وذوى النقص حال العقلاء البالغين.

فإن كان القتل عمدا فى الحل فالدية مغلظة على القاتل نفسه إن كان حرا عاقلا مائة من مسان الإبل تستأدى منه فى مدة الحول، وإن كان القتل فى الحرم أو فى شهر حرام فقد روى ": أن عليه دية وثلثا (" ۱) وإن كان القاتل عبدا فالدية على سيده إن اختار فداه، وإن كان صغيرا أو ماؤفا فالدية على وليه.

فإن امتنع من أدائها فى الحول أخذت قسرا إن كان القاتل أو وليه غنيا، وإن كان فقيرا لم يكن للأولياء إلا القود من العاقل الحر أو العبد أو النظرة بالدية

(۱) راجع الوسائل أبواب النفس، الباب الثالث.

صفحه(۳۹۱)

دية القتل

الضرب السادس من الأحكام ديات الأنفس والجوارح والجراح مستحقة بالخطأ كالعمد، فدية قتل الحر المسلم ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فضة جيادا أو مائة من الإبل أو مائة بقرة أو مائتا حلة أو ألف شاة بحسب ما يملك من تجب عليه الدية، ودية الحرة المسلمة النصف من جميع ديات الحر المسلم، ودية رقيق المسلمين قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر والأمة دية الحرة فترد إليهما، ودية الحر الذمى ثمانمائة درهم وضحا، ودية الحرة الذمية نصف دية الحر الذمى، ودية رقيقهم قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمى والأمة دية الحرة فترد إليهما، وحال الصغار وذوى النقص حال العقلاء البالغين.

فإن كان القتل عمدا فى الحل فالدية مغلظة على القاتل نفسه إن كان حرا عاقلا مائة من مسان الإبل تستأدى منه فى مدة الحول، وإن كان القتل فى الحرم أو فى شهر حرام فقد روى ": أن عليه دية وثلثا (" ۱) وإن كان القاتل عبدا فالدية على سيده إن اختار فداه، وإن كان صغيرا أو ماؤفا فالدية على وليه.

فإن امتنع من أدائها فى الحول أخذت قسرا إن كان القاتل أو وليه غنيا، وإن كان فقيرا لم يكن للأولياء إلا القود من العاقل الحر أو العبد أو النظرة بالدية

(۱) راجع الوسائل أبواب النفس، الباب الثالث.

صفحه(۳۹۱)

أو العفو، وكذلك الحكم فيمن لا يصح منه القود.

وإن كان القاتل ذميا لمسلم قتل وأخذ الدية من ورثته ولا يجوز العفو عنه.

وديـة الخطأ على العاقلة وعاقلة الحر المسلم عصبته، وعاقلة الرقيق مالكه، وعاقلة الذمى الفقير الإمام، فإن كان الخطأ خالصا وهو أن يرمى غرضا أو طائرا فيصيب انسانا وأشباه ذلك فديته على أهل الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتستأدى فى ثلاث سنين.

وإن كان الخطأ شبيه العمد وهو أن يضرب غيره ضربا لم تجر العادة بانتفاء الحياة معه عن قصد أو خطأ أو يعالجه بدواء أو يفصده أو يقطع بعض أعضائه مداويا فيموت عند ذلك أو يحصل التلف عند فعله بنفسه أو دابته متعديا فديته ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية وتستأدى منه فى سنتين، ومن البقر والغنم فى هذه الديات مثل أسنان الإبل.

فإن لم يكن من وجبت عليه لعمد أو خطأ من أهل الأنعام فما عداها من العين أو الورق أو الحلل.

ومن أخرج غيره منزله ليلا ضمن ديته من ماله دون عاقلته حتى يرده إليه أو يقيم البينة بسلامته أو موته حتف أنفه أو قتل غيره له.

والظئر الحاضنة (۱) ضامنة لدية الصبى فى مالها حتى يقيم البينة ببراءتها من هلكه.

وإذا عزل عن زوجته الحرة بغير إذنها فعليه لها دية النطفة عشرة دنانير، وإن كان بإفزاع غيره له فالدية عليه لهما، وإن ضربها غيره فألقت نطفة فديتها عشرون دينارا، وإن ألقت علقة وهى قطعة دم كالمحجمة فأربعون دينارا، وإن

(۱) فى بعض النسخ: الخاصة، وهو تصحيف.

(۳۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: الدية (۱۰۴)

ألقت مضغة وهى بضعة من لحم فستون دينارا، وإن ألقت عظما وهو أن يصير فى المضغة سبع (۱) عقد فثمانون دينارا، وإن ألقت جنينا قد كملت صورته قبل أن يلجه الروح فمائة دينار، وإن ألقت حيا فاستهل أو تحرك تحركا يدل على الحياة ثم مات فديته كاملة، إن ذكرا فدية الذكر وإن أنثى فدية الأنثى.

وإن مات الجنين المعلوم كماله وحياته من الضرب فى بطنها فنصف دية فإن كان الزوج هو الضارب فالدية للأم خاصة، وإن كانت المرأة هى التى أسقطته، بدواء وغيره فالدية واجبة عليها للزوج، وأن كان الحمل له أحكام الرق أو أهل الذمة فبحساب دياتهم.

ودية قطع رأس الميت عشر ديته، وفى قطع أعضائه بحساب ذلك، يتصدق بها عنه ولا تورث، وهذه الدية مختصة بالجانى دون عاقلته.

وديـة القتيل الموجود فى القرية أو المحلة المتميزة أو الدرب أو الدار أو القبيلة ولا يعرف له قاتل بإقرار أو بينة على أهل المحل الذى وجد فيه، فإن وجد بين القريتين أو الدارين أو المحلتين أو القبيلتين فديته على أقربهما إليه وإن كان وسطا فالدية نصفان.

وإذا وجد صبى فى بئر لقوم فكانوا متهمين على أهله فعليهم الدية وإن كانوا مأمونين فلا شئ عليهم.

ودية قتيل الزحام على الجسور وأبواب الجوامع وفى مواسم الحج لا يعرف قاتله وبكل أرض لا مالك لها كالجبال والبرارى وبحيث لا يمكن اضافته إلى أحد على بيت المال.

ودية كل قتل يحصل بفعل القاتل وعند فعله عن تعد وخطأ واجبة عليه

(۱) كذا.

(۳۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: صلح (يوم) الحديبية (۱۰۴)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الدية (۷۸)

كوقوعه من علو على غيره وهدمه حائطة (۱) عليه من غير قصد إلى ذلك و إحداثه فى طريق المسلمين أو ملك الغير ما يحصل التلف عنده وما يقتضى تضمينه من جناية دابته إلى غير ذلك.

وإذا اشترك جماعة فيما يوجب الدية فهم أو عاقلتهم مشتركون فيها.

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فى ستة نفر كانوا يسبحون فى الفرات فغرق أحدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه: أن على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية (۲).

وقضى عليه السلام فى أربعة نفر تباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وبقى اثنان مجروحان: أن على الباقيين ديتى المقتولين يقاصان منهما بأرش الجراح (۳).

وقضى عليه السلام فى امرأة ركبت عنق أخرى فجاءت أخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها: بأن على القارصة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث وأسقط الثلث لركوبها [عبثا] ولو كانت راكبة بأجر لكانت الدية على القارصة والقامصة كاملة وإنما كانت لاعبة (لاغية خ) (۴).

وإذا قتل المسلم ذميا عمدا فالدية فى ماله وخطأ على عاقلته، ودية قتل العبد على سيده، والصغير والمحجور عليه على وليه، فإن كان خطأ فعلى عاقلتهما.

(۱) فى بعض النسخ: حائطة.

(۲) راجع الوسائل، كتاب الديات أبواب موجبات الضمان، الباب الثانى، والمقنعة للمفيد ص ۱۱۸.

(۳) راجع الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان الباب الأول، و المقنعة للمفيد ص ۱۱۸.

(۴) راجع الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب السابع، والمقنعة ص ۱۱۸.

(۳۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: الدية (۷۸)

وإذا قتل الذمى مسلما خطأ فديته عليه، فإن لم يكن له مال ولا يستطيع السعى فيها فعلى بيت مال المسلمين.

وحكم المدبر والمكاتب الذى لم يتحرر منه شئ حكم العبد فإن كان قد تحرر بعض المكاتب فعليه من الدية بحسب ما تحرر منه وعلى مكاتبه منها ما بقى.

وإذا جنى العبد على حر جناية توفى بقيمة فعلى سيده تسليمة أو فداؤه، وإن كانت أقل من قيمته فعليه فداؤه أو تسليمة وأخذ الفاضل من قيمته عن أرش الجناية. وإن جنى الحر على العبد ما يوجب الدية كقطع الأنف أو اليدين فعليه قيمته لسيده وأخذه إليه.

وإذا قامت البينة على واحد بقتل خطأ وقامت بينة أخرى على إضافة ذلك القتل إلى غيره خطأ فالدية على المشهود عليهما نصفان.

وإذا هرب قاتل العمد فمات قبل أن يقدر عليه فالدية من ماله، فإن لم يكن مال فعلى عاقلته.

ومن خلص قاتل عمد من أولياء مقتوله قسرا (۱) أخذ بإحضاره فإن أحضره وإلا حبس حتى يحضره فإن مات القاتل فعليه الدية ومن طفر من علو على فوق غيره قاصدا فقتله فهو قاتل عمد وإن كان لغير (۲) ذلك فوقع عليه من غير قصد إليه فالدية على عاقلته، وإن كان بدفع غيره فالدية على الدافع، وإن كان بهبوب الرياح فالدية من بيت المال.

وإذا لم تكن لقاتل الخطأ عاقلة وله مال فالدية من ماله، فإن لم يكن ذا مال فالدية من بيت المال.

ولا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا إقرارا ولا ما وقع عن تعد كحدث الطريق

(۱) فى بعض النسخ: قهرا.

(۲) فى بعض النسخ: لغرض غير ذلك.

(۳۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۲۶)، الهلاك (۲۶)، السهو (۵۲)

دية الحواس والجوارح والجروح

والدابة وكل مضمون ولا ما دون الموضحة.

فعلى هذا التحرير يتنوع القتل ستة أنواع: عمد يوجب القود، وخطأ محض، وخطأ شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة، ومضمون بالتعدى وهو ما عدا الأنواع الثلاثة المعلوم إضافتها وديته لازمة للمتعدى فى ماله، وقتل لا يعرف فاعله وتصح اضافته إلى محل وجوده كالقرية والمحلة وشبههما، وقتل لا يعرف ولا تصح اضافته كقتيل الزحام ونظائره فديته على بيت المال.

فأما ذهاب الحواس والجوارح والجروح:

ففى ذهاب العقل الدية كاملة.

وفى ذهاب شعر الرأس أو اللحية لا ينبت (۱) الدية الكاملة، فإن نبت ففى شعر رأس الرجل أو لحيته عشر ديته وفى شعر المرأة مهر مثلها.

وفى ذهاب البصر الدية كاملة، وفى ذهابه من إحدى العينين نصف الدية، ويعتبر بفتح العين مقابل عين الشمس فإن لم تطرف فهو أعمى وإن أطرف فهو بصير وإن أطرف بأحديهما فالأخرى ذاهبة النور، وفى نقصه منهما أو من إحديهما بحساب ذلك، ويعتبر بالجسم الظاهر اللون فى المسافة، وفى قلع العينين الدية كاملة، وفى قلع إحديهما نصف الدية، وفى ذهاب بصر الأعور خلقة أو قلع عينه الدية، كاملة وإن كان ذهاب الأخرى لتعد عليه فى حرب أو بحق لجناية على نفسه فنصف ديتها (۲) وفى شفر العين الأعلى ثلث دية العين وفى الأسفل نصف ديتها. وفى خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها، وفى طبق (۳) المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع ديتها.

(۱) فى بعض النسخ: إذا لم ينبت.

(۲) فى بعض النسخ: فنصف دية.

(۳) طبقها. ظ.

(۳۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۲۶)، الدية (۱۵۶)، الدواء، التداوى (۲۶)

وفى ذهاب شعر الحاجبين نصف الدية، وفى أحدهما ربع الدية، فإن نبت فالأرش.

وفى ذهاب السمع جملة الدية كاملة، وفى ذهابه من إحدى الأذنين نصف الدية، ويعتبر بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم فإن ارتاع فهو سميع وإن لم يرتع فهو أصم، وفى نقصانه فيهما (۱) باعتبار التصويت بالطست فى المسافة وقياس ذلك إلى مماثله فى السن، وفى إحديهما بسد السليمة بالقطن واعتبار حال الناقصة بالتصويت فى الجهة وقياس ذلك بالسليمة، وفى قطع الأذنين الدية كاملة، وفى قطع إحديهما نصف الدية، وفى شحمة الأذن ثلث ديتها، وفى بعض الأذن بحساب ديتها، يقاس بالخيط (كذا).

وفى ذهاب الشم الدية كاملة، ويعتبر بتقريب الحراق إلى الأنف فإن دمعت عينه فهو سليم وإن لم تدمع فقد ذهبت حاسة شمه، وفى استيصال الأنف الدية كاملة، وفى الأرنبة نصف الدية، وفى إحدى المنخرين ربع الدية، وفى النافذة فيهما نصف الدية، فإن صلحت والتأمت فخمس الدية، وفى النافذة فى إحدى المنخرين سدس الدية، فإن التأمت فعشر الدية، وفى كسره وجبره من غير عيب ولا عثم عشر الدية.

وفى ذهاب النطق الديـة كاملـة، ويعتبر بالأبرة فإن خرج الدم أسود أو لم يخرج دم فهو أخرس وإن خرج أحمر فهو سـليم، وفى بعضـه (۲) بحساب حروف المعجم، يلزم الجانى من أقساط الديـة بعـدد ما يختل النطق به منها، وفى اللسان الديـة كاملـة، وفى بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل، وفى قطع لسان الأخرس ثلث ديته، وفى بعضه بحساب ذلك.

(۱) كذا فى النسخ.

(۲) وفى نقصه.

(۳۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: شـرب الخمر (۲۶)، الرسول الأـكرم محمـد بن عبـد الله صـلى الله عليه وآله (۲۶)، الهلاك (۲۶)، النهى (۲۶)، القتل (۵۲)، القصاص (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الدية (۱۳۰)، السب (۲۶)

وفى الشـفتين الديـة كاملـة، وفى العليا منهما ثلث الديـة، وفى السـفلى ثلثا الديـة، وفى بعضـها بحساب ذلك، وفى شق إحـديهما ثلث الدية، فإن التأمت فخمس ديتها.

وفى الأسنان وهى ثمانية وعشرون سنا الدية كاملة، وفى كل سن من مقاديم الفم وهى اثنا عشر سنا نصف عشر الدية وفى كل سن من مآخير الفم وهى سـتة عشـر سـنا ربع عشـر الدية، وفيما زاد على هذا العدد من الزوايد الأرش، وفى سن الصبى قبل أن يثغر عشـر عشـر ديته (۱)، وفى كسر بعض السن بحساب ديتها، يقاس ذلك بنظيرها السالمة، وفى صدعها أو سوادها ثلثا ديتها.

وفى اليـدين الدية كاملة، وفى إحديهما نصف الدية، وفى كل إصـبع عشـر الدية إلا الابهام فديتها ثلث الدية (۲)، وفى مفصلها نصف ديتهـا، وفى مفصـل الطرف من كـل إصـبع عـدا الابهـام ثلث ديتها، وفى الثانى (۳) ثلثا ديتها، وفى الإصـبع الزائـدة ثلث إصـبع الخلقة المستقيمة، وفى شلل اليد والإصبع ثلثا ديتها، وفى قطعها شلاء ثلث ديتها.

وفى الساعدين الدية وفى إحديهما نصف.

وفى العضدين الدية وفى إحديهما نصف الدية، وفى بعض ذلك بحسابه، يقاس ويؤخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد أو العضد.

وفى الرجلين الديـة كاملـة، وفى إحـديهما نصف الديـة، وفى كل إصـبع من أصابعها عشـر ديـة (۴)، وفى مفصـلها نصف ديتهـا، وفى الإصبع الزائدة ثلث

(۱) عشر عشر الدية.

(۲) فى بعض النسخ: ثلث دية اليد.

(۳) فى المختلف: وفى الباقى.

(۴) فى بعض النسخ: ديته.

(۳۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: شرب الخمر (۵۲)، الفرج (۵۲)، اللواط (۲۶)، الزنا (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الشهادة (۲۶)

الإصبع المعتادة.

وفى الساقين الدية، وفى إحديهما نصف الدية.

وفى الفخذين الدية وفى إحديهما نصف الدية.

وفى نقص هذه الأعضاء بمقدار المقطوع من العضو.

وفى كسر الصلب الدية كاملة، فإن جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية.

وفى قطع الحشفة وهى الكمرة من الذكر فما زاد الدية كاملة.

وفى الخصيتين الدية كاملة، وفى إحديهما نصف الدية.

وفى فرج المرأة الدية كاملة، وفى ذهاب حيضها ثلث ديتها.

وفى افضاء الحرة ديتها وفى الأمة قيمتها.

وفيما ولد كون المجنى عليه ادر (۱) خمسا الدية.

وفى الفحج الذى لا يقدر معه على المشى أو يستطيع منه ما لا ينتفع به فى التكسب أربعة أخماس الدية.

وفى كسر عظم عضو خمس دية العضو، فإن جبر فصلح من غير عثم فأربعة أخماس كسره، وإن بطل العضو به فثلثا ديته.

وفى موضحة العضو ربع دية كسره.

وفى رضه ثلث ديته فإن جبر فصلح من غير عيب فأربعة أخماس رضه.

وفى فك العضو وبطلانه له ثلثا ديته فإن جبر فصلح من غير عيب فأربعة أخماس فكه.

وفى الطعنة النافذة فى العضو عشر ديته، وفى الناقلة فى الجسد ثلث دية العضو.

وحكم الشجاج فى الوجه حكمه فى الرأس وهى ثمان: أولها الدامية

(۱) آدرا.

(۳۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۵۲)، الرضاع (۲۶)، الزنا (۷۸)، الرجم (۲۶)

وهى الخدش الذى يقشر الجلد ويسيل الدم ففيها عشر عشر دية المشجوج، ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم ففيها خمس عشر ديته، ثم النافذة وهى التى تنفذ فى اللحم وتزيد على الباضعة وتسمى المتلاحمة ففيها خمس عشر وعشر عشر، ثم السمحاق وهى التى تبلغ إلى القشرة الخفيفة الرقيقة المتغشية للعظم ففيها خمسا عشر ديته، ثم الموضحة وهى التى توضح إلى العظم ففيها نصف العشر، ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ففيها عشر الدية، ثم الناقلة التى تكسر العظم وتزيد على الهاشمة ويحتاج معها إلى نقل العظام من موضع إلى آخر ففيها عشر ونصف عشر دية (۱) ثم المأمومة التى تصل إلى أم الدماغ ففيها ثلث الدية.

وفى لطمة وجه الحر المسلم إذا احمر موضعها دينار ونصف، فإن أخضر أو اسود ثلاثة دنانير. وفى لطمة الجسد النصف من لطمة الوجه وفيمن عداه بحساب ديته.

وفى الجائفة تصل إلى الجوف ثلث الدية.

وفيما بيناه من ديات الأعضاء والجراح والشجاج بحسب دية المجروح.

(۱) الدية.

(۴۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: علم المعصوم (۲۶)، الزنا (۷۸)، القتل (۷۸)، الشهادة (۵۲)، الموت (۲۶)

۷ – الضرب السابع من الاحكام: قيم المتلفات وأروش الجنايات

الضرب السابع من الأحكام ويضمن الحر العاقل قيمة ما أفسده وأرش ما جناه عن عمد أو خطأ عن قصد أو سهو، وما يحصل عند فعله، أو ممن يلى عليه.

فالأول أن يقتل ما يملكه غيره من حيوان أو يجرحه أو يكسر آلته أو يحرق ثوبه أو يفسد حرثه أو يهدم بناءه إلى غير ذلك عن عمد أو خطأ أو سهو فتلزمه فى ماله قيمة ما هلك وأرش ما نقص.

والثانى على ضروب: منها أن يحدث فى طريق المسلمين أو فى الملك المشترك بغير إذن الشركاء أو فى ملك الغير بغير إذنه فضمن ما أثر ذلك من فساد أو حصل عنده من تلف أو نقص.

ومن ذلك أن يرسل كلبا عقورا أو جملا هائجا أو دابة مفسدة فيضمن ما يجنونه، فإن ربط واحترزت فأفلت من غير تفريط منه لم يضمن.

ومن ذلك أن يرسل غنمه ليلا فيضمن ما تجنيه على كل حال، ولا يضمن ما تجنيه نهارا إلا أن يرسلها فى ملك غيره.

ومن ذلك ما تجنيه دابة (۱) المركوبة بيديها على كل حال، وكذلك حكمه إن كان قائدا، وبيديها ورجليها إن كان سائقا ولم يحذر، أو موقوفا لها فى غير ملكه

(۱) الدابة. ظ

(۴۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: علم المعصوم (۲۶)، القتل (۵۲)، الضرب (۲۶)، الزنا (۵۲)، الموت (۵۲)، العذاب، العذب (۵۲)، الدية (۲۶)، الرجم (۵۲)، الإقامة (۲۶)، الشهادة (۲۶)

والمباح عدا الطريق على كل حال، وحاملا عليها من لا يعقل (۱) على كل حال، ومنفرا لها كذلك، إلا أن ينفرها عن أذيته ومن يجرى مجراه وعما يملكه من حرث فلا يضمن (۲).

ومنها أن يفصد غيره أو يحجمه أو يسقيه دواءا أو يقطع له عضوا معالجا أو يعالج له دابة ولا يبرأ إليه أو إلى وليه من تبعة ذلك، فإنه يضمن جميع ما يحدث عنه فعله من موت أو فساد عضو أو نقص، وإن برء إليه لم يضمن.

والثالث ما يقع من الرقيق أو المضمون الجريرة والمحجور عليه من قتل خطأ أو فساد عن (۳) مقصود أو عمد ممن لا يعقل فيلزم الولى دية النفس وقيمة المتلف وأرش الجناية.

ولا دية ولا قيمة ولا أرش لما يحدث من البهيمة فى ملك صاحبها، أو المباح كالجبال والبرارى، ولا البئر فى الملك، وللانتفاع بها فى غيره، ولا انهدام البنيان ابتداءا ولا بفعل الهالك (۴)، ويضمن ما يحصل (۵) من ذلك إلى ملك غيره أو طريق المسلمين.

ولا دية للغريق بإيثاره السباحة وللهالك بشرب الدواء أو السم أو قطع العضو باختياره أو وليه مع التبرى إليه من جريرته.

ولا دية للمتردى من علو بنفسه أو تفريطه أو بهبوب الرياح.

ولا دية للمستأجر فيما يحدث عليه فى إجارته بفعله أو عبد له فى نفسه ولا أعضائه ولا آلته ولا دابته إلى غير ذلك.

ولا دية للص والمفسد المدافع عن النفس والمال.

(۱) من لا يغفل. خ.

(۲) فى بعض النسخ: فلا يضمن بدونها.

(۲) فى بعض النسخ: أو مقصود، وفى المختلف: غير مقصود.

(۴) كذا.

(۵) كذا، ولعل الصحيح: يحمل.

(۴۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: علم المعصوم (۲۶)، الهلاك (۵۲)، القتل (۱۰۴)، الزنا (۷۸)، اللواط (۵۲)، الشهادة (۷۸)، الرجم (۵۲)

ولا دية للمحمول على الواجب والممنوع من القبيح بالأمر والنهى فى حقه كشرب الخمر وترك الصلاة وحق غيره كمريد المرأة على نفسها أو الغلام عليه (۱).

ولا دية للهاجم دار غيره أو المطلع على عورته.

ولا دية لمقتول الحدود أو الآداب المشروعة أو القصاص من غير تعد و المقابل بمثل اعتدائه.

وكل موضع تسقط فيه الدية يسقط فيه قيمة المتلف وأرش الجناية، ولا ضمان على من حذر، ولا دية ولا قيمة ولا أرش لما يهلك بعد

تحذيره، ولا دية ولا قود لمن قتل على سب رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام أو المجاهرة بالسحر.

ويلزم من سمع سابا لبعض الحجج عليهم السلام أو رأى مجاهرا بالسحر أن يرفع خبره إلى السلطان ليقتله، وإن سبق عليه فقتله لم يكن لأحد عليه سبيل إذا ثبت أنه قتله لذلك.

(۱) فى بعض النسخ: غلبة.

(۴۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: الزنا (۵۲)، القتل (۷۸)، اللواط (۲۶)، الغصب (۲۶)، الإختيار، الخيار (۵۲)، الإقامة (۵۲)

۸ – الضرب الثامن من الاحكام: أحكام الحدود والآداب

اشارة

الضرب الثامن من الأحكام قد بينا انقسام القبائح العقلية والسمعية إلى فعل كالظلم والكذب والزنا والربا وشرب الخمر، والاخلال بواجب كالصدق والانصاف والصلاة والزكاة.

وإيثار القبائح والاخلال بالواجب على ضربين: أحدهما يوجب الحد، والثانى يوجب التعزير، فالأول: الكفر والقتل والحرب – وقد بينا أحكام ما يقتضونه (۱) – والزنا واللواط والسحق والقيادة والسرق وشرب الخمر وشرب الفقاع، ونحن نذكر ما يقتضيه كل واحد من هذه القبائح، والضرب الثانى:

ما عدا ما ذكرناه من القبائح فعلا وإخلالا.

فصل فى حد الزنا إنما يكون المرء زانيا فى الشريعة بأن يقر به أربع مرات عاقلا مختارا، أو يشهد به أربعة رجال عدول فى وقت واحد ولفظ واحد متفق المعنى بمعاينة الفرج فى الفرج كالميل فى العين، أو يعلمه سلطان الحد زانيا، وهو ممن يصح منه القصد إليه سواء كان مختارا أو مكرها، صاحيا أم سكران، صحيحا

(۱) راجع ص ۲۴۸ – ۲۵۱ و ۲۸۲.

(۴۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: اللواط (۲۶)، الزنا (۲۶)، القتل (۵۲)

حد الزنا

الضرب الثامن من الأحكام قد بينا انقسام القبائح العقلية والسمعية إلى فعل كالظلم والكذب والزنا والربا وشرب الخمر، والاخلال بواجب كالصدق والانصاف والصلاة والزكاة.

وإيثار القبائح والاخلال بالواجب على ضربين: أحدهما يوجب الحد، والثانى يوجب التعزير، فالأول: الكفر والقتل والحرب – وقد بينا أحكام ما يقتضونه (۱) – والزنا واللواط والسحق والقيادة والسرق وشرب الخمر وشرب الفقاع، ونحن نذكر ما يقتضيه كل واحد من هذه القبائح، والضرب الثانى:

ما عدا ما ذكرناه من القبائح فعلا وإخلالا.

فصل فى حد الزنا إنما يكون المرء زانيا فى الشريعة بأن يقر به أربع مرات عاقلا مختارا، أو يشهد به أربعة رجال عدول فى وقت واحد ولفظ واحد متفق المعنى بمعاينة الفرج فى الفرج كالميل فى العين، أو يعلمه سلطان الحد زانيا، وهو ممن يصح منه القصد إليه سواء كان مختارا أو مكرها، صاحيا أم سكران، صحيحا

(۱) راجع ص ۲۴۸ - ۲۵۱ و ۲۸۲.

(۴۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: اللواط (۲۶)، الزنا (۲۶)، القتل (۵۲)

أو مريضا أو ذا عمى أو عرج.

فإن كان حرا " مسلما محصنا بزوجة غبطة حرة أو أمة أو ملك يمين حاضرة يتمكن من الوصول إليها وكان شيخا جلد مائة سوط وأمهل حتى يبرأ الضرب ثم رجم حتى يموت، وإن كان شابا رجم حسب، وإن كان أحدهما محصنا بغايبة عنه أو حاضرة لا يتمكن من الوصول إليها جلد مائة سوط وغرب عاما، وإن لم يكن محصنا جلد مائة سوط، سواء كانت المزنى بها حرة أو أمة، مسلمة أو ذمية، صغيرة أو كبيرة أو معقودا عليها عقدا لا تحل معه لنسب أو رضاع أو سبب، عاقلة أو مجنونة، حية أو ميتة.

وإن كانت الزانية حرة مسلمة عاقلة مؤثرة فعليها إن كانت محصنة بزوج حاضر يصل إليها الرجم، وإن كانت بكرا أو محصنة بزوج لا يصل إليها جلدت مائة ولا تغريب عليها، سواء كان الزانى بها حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا، صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا.

وإن كان الزانى عبدا أو الزانية أمة فعلى كل واحد منهما نصف الحد خمسون سوطا على كل حال.

وإن كانت ذمية فولى الحد مخير بين أن يحكم فيها بحكم الاسلام وبين أن يسلمها إلى أهل دينها ليحكموا فيها بحكمهم.

وإن كانت مجنونة لا تفيق فلا شئ عليها، وإن كانت ممن تفيق وأقرت بالزنا أو قامت به البينة أو حصل العلم به فى حال إفاقتها، فعليها ما على العاقلة.

وإن كانت صغيرة عزرت.

وإن كانت من المحرمات بالنسب قتلا جميعا محصنين كانا أو بكرين، حرين أم عبدين.

(۴۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الجواز (۲۶)، السرقة (۱۸۲)، الحاجة، الإحتياج (۲۶)

وإن كان الزانى عبدا أو مكاتبا لم يتحرر منه شئ أو مدبرا جلد خمسين سوطا، محصنا كان أو غير محصن، وإن كان مكاتبا قد تحرر منه بعضه جلد من حد الحرية بحسب ما تحرر منه ومن حد العبودية بحسب ما رق منه.

وإن كان ذميا بذمية فولى الحد مخير بين ما ذكرناه فى أهل الذمة، وإن كان بمسلمة حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، حية أو ميتة قتل لخروجه عن حرمة الذمة، وغلظ الحد على المسلمة، فإن أسلم قبل إسلامه وأجريت عليه أحكامه ولم يدرأ ذلك عنه الحد.

وإن كان مجنونا مطبقا لا يفيق ولا يهتدى شيئا فلا شئ عليه، وإن كان ممن يصح منه القصد إلى الزنا وقامت بفعله البينة أو علمه الإمام جلد مائة جلدة محصنا كان أو غير محصن، ولا يعتد بإقراره، وإن كان ممن يفيق فيثبت إقراره به فى حال إفاقته أو قامت به البينة أو حصل العلم للإمام رجم إن كان محصنا، وجلد إن كان بكرا، وإن كان ذلك فى حال جنونه فلا شئ عليه.

وإن كان غاصبا مغالبا للمرأة على نفسها قتل صبرا، حرا كان أم عبدا، مسلما كان أم كافرا، ولا شئ عليها.

والصبى إذا فعل بالصبية أو فعل ببالغ أو فعل بها بالغ أدبا بحسب سنهما.

فإن رجع المقر بالزنا عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو فى حاله لم يعرض له.

وإن رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة أو اختلفت أقوالهم جلدوا جميعا حد المفترى ودرئ الحد عن المشهود عليه، فإن كان ذلك بعد اقامته فليقتص ممن رجع منهم بما وقع بالمشهود عليه من قتل أو رجم أو جلد.

فإذا أراد ولى الأمر إقامة الحد على الزانيين أو أحدهما فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين، وإن كان حدهما أو أحدهما رجما فليحفر زبية

(۴۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۲۶)، الزوج، الزواج (۲۶)، الزنا (۲۶)، الإختيار، الخيار (۲۶)، السرقة (۷۸)

ويجعل فيها المرجوم ويرد (كذا) التراب عليه إلى صدره إن كانت إقامة الحد بعلم الإمام أو بينة، وإن كانت بإقرار لم يرد عليهما التراب، ثم يرجمهما ويبدء بالرجم الإمام فيما علم والشهود فيما يقلم بشهادتهم، ثم ولى الأمر، ثم من حضر من أبرار المسلمين وعدولهم دون الفساق حتى يفوت المرجوم، فإن فر من العذاب رد إليه ويرجم حتى يموت، ويبدأ فيما يقام بالاقرار الإمام ثم أبرار الأمة، فإن فر المقر من العذاب لم يعرض له لأن فراره رجوع عن الاقرار.

وإن كان حدهما أو أحدهما جلدا ورجما بدئ بالجلد، فإذا برئ الضرب أوقع الرجم وإن كان الحد جلدا فقط وجب عن بينة تولى إقامته الشهود، وإن كان عن إقرار أو علم تولاه ولى الأمر أو من يأذن له.

فإن قامت البينة أو حصل العلم أو الاقرار بفعله عاريا جلد عريانا، وإن كان فى ثيابه جلد فيها ويضرب سائر بدنه أشد الضرب ما عدا رأسه وفرجه، ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة قد شدت عليها ثيابها لأن لا تبدو عورتها، ولا تجلد فى زمان القبط فى الهواجر ولا فى زمان القر فى السوابر، وإن كان المجلود مريضا حفف ضربه فإن مات فلا قود له ولا دية.

فإن تاب الزانى أو الزانية قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وحمدت طريقته سقط عند الحد، وإن تاب بعد قيام البينة فالإمام العادل مخير بين العفو والإقامة وليس ذلك لغيره إلا بإذنه، وتوبة المرء سرا أفضل من إقراره ليحد.

وإذا جلد الحر أو الحرة فى الزنا ثلاث مرات قتل فى الرابعة، ويقتل العبد والأمة فى الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات.

(۴۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۵۲)، القتل (۵۲)، السب (۲۶)، شرب الخمر (۲۶)

حد اللواط

فصل فى اللواط وحده اللواط يثبت فى الشريعة بما يثبت به الزنا من إقرار أربع مرات أو شهادة أربعة نفر أو علم الإمام على الشروط المعتبرة فى الزنا. وهو على ضربين: إيقاب وهو الايلاج والثانى ما دونه من التفخيذ، ففى الايقاب قتل الفاعل والمفعول به إن كانا كاملى العقل، ويقتل الفاعل إذا كان عاقلا، محصنا كان أو غير محصن، حرين كانا أو عبدين مسلمين أو ذميين أو مسلما أو ذميا (۱) أو حرا أو عبدا (۲) وفيما دونه جلد مائة سوط للفاعل (۳) والمفعول به.

وحكم الصبى والمجنون فى التلوط أو التلوط به ما بيناه فى الزنا.

وإذا تلوط الذمى بمسلم صغير أو كبير، حر أو عبد، قتل على كل حال.

وإذا أراد ولى الحد اقامته فليقمه بمحضر من جماعة أهل المصر من المسلمين فإن كان الواجب منه قتلا فهو مخير بين قتله صبرا (۴) بضرب العنق وبين الرجم وبين الدهدهة (۵) من العلو حتى يهلك أو طرح الحائط عليه حتى يهلك تحته وإن كان مما يوجب الجلد جلد أشد الضرب كالزنا وفى وقته وعلى صفته.

فإن كان عن شهادة ابتدأه الشهود بالرجم وتولوا الجلد، وإن كان بإقرار أو علم تولاه ولى الأمر أو من يأمره، فإن فرا أو أحدهما فكانت (۶) اقامته ببينة أو علم رد الفار وكمل إقامة الحد عليه وإن كان بإقرار لم يعرض له، لأن

(۱) وذميا. ظ.

(۲) وعبدا. ظ.

(۳) كذا.

(۴) فى بعض النسخ: وضرب.

(۵) فى بعض النسخ: الدحرجة.

(۶) وكانت. ظ.

(۴۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: الزنا (۲۶)، القتل (۲۶)

حد السحق

فراره رجوع عن الاقرار.

وإذا تابا أو أحدهما قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة ظهر معها صلاحهما سقط عن التائب الحد، وإن كانت التوبة بعد الاقرار أو العلم أو البينة فالإمام العادل مخير بين العفو والإقامة، وإن كانت التوبة بعد الاقرار فلا خيار لغيره فى العفو (۱).

وإذا جلد المرء العاقل فى اللواط ثلاث مرات قتل فى الرابعة صبرا أو رجما أو دهدهة حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا أو ذميا.

ومن غصب غلاما على نفسه قتل على كل حال ولا شئ على الغلام.

وإذا تفاعل الصبيان أو أتى ذلك أحدهما أو أتى إليه وجب التأديب بحسب السن.

وإذا تزيا الذكر بزى المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث فى عرف العادة قتل صبرا وإن فقد البينة والاقرار بإيقاع الفعل به، لنيابة الشهرة منا بهما.

فصل فى السحق وحده يثبت السحق فى الشريعة بما يثبت به الزنا من الاقرار أو البينة وبشروطه، ويجب حده بحيث يجب حد الزنا ويسقط بحيث يسقط وهو مائة جلده، محصنتين كانتا المتفاعلتان أو خليتين، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة، مسلمتين أو ذميتين

(۱) كذا فى النسخ، وفى المختلف: قال أبو الصلاح: وإذا تابا أو أحدهما قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة ظهر معها صلاح عملهما سقط عن التائب الحد فإن تاب بعد الاقرار أو العلم أو البينة فالإمام العادل مخير فى العفو والإقامة ولا خيار لغيره فى العفو.

(۴۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۵۲)، الزوجة (۲۶)، الزنا (۱۵۶)، الشهادة (۱۳۰)، الزوج، الزواج (۷۸)، السب (۲۶)

حد القيادة

أو مسلمة وذمية.

وإذا أراد ولى الأمر اقامته فبمحضر جماعة النساء مشدودتا الثياب فى طرفى نهار القبط ووسط نهار القر.

وحكمهما أو إحديهما فى الرجوع عن الاقرار وظهور التوبة قبل البينة والاقرار وبعدهما ما سلف مثله فى حد الزنا واللواط.

فإذا حدت المرأة فى السحق ثلاثا قتلت فى الرابعة حرة كانت أو أمة، مسلمة أو ذمية.

فصل فى القيادة وحدها إنما يثبت هذا الحكم بشاهدى عدل أو بإقرار من يعتد بإقراره مرتين بالجمع بين الرجال والنساء والغلمان، أو النساء والنساء، فيه جلد خمسة وسبعين سوطا ويحلق رأس الرجل ويشهر فى المصر ولا يحلق رأس المرأة ولا تشهر.

وحكم المقر والمعلوم والمشهود عليه بهذا الفعل فى إقامة حده والتوبة منه قبل ذلك وبعده والفرار والرجوع عن الاقرار ما تقدم فى الحدود الماضية.

فإن عاد ثانية جلد ونفى عن المصر، فإن عاد ثالثة جلد، فإن عاد رابعة استتيب فإن تاب قبلت توبته وجلد، وإن أبى التوبة قتل، وإن تاب ثم أحدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال.

وحد القيادة للمرقوق كالحر والذمى (۱) كالمسلم وللمرأة كالرجل.

(۱) وللذمى. ظ.

(۴۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۵۲)، الأنبياء (ع) (۲۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الزوجة (۲۶)، القتل (۵۲)، الموت (۵۲)، السب (۲۶)

حد السرق

فصل فى السرق وحده السرق الموجب للقطع مشترط بكون السارق عاقلا، مختارا له (۱) لاحظ له فى المسروق، ولا شبهة عليه فيه، ما مقداره ربع دينار فما زاد، من حرز لا يجوز له دخوله إلا بإذن وإخراجه عنه، بإقرار من يعتد بإقراره من الأحرار مرتين، أو شهادة عدلين بذلك على كل حال.

فإذا تكاملت هذه الشروط وجب قطع أصابع السارق الأربع من اليد اليمنى من أصولها دون الراحة والابهام، حرا كان أو عبدا، مسلما أو ذميا، قريبا أو أجنبيا إلا سرق الوالدين من ولدهما على كل حال، أو الولد منهما بشرط الحاجة وإخلالهما بفرضه، فإن سرق ثانية قطع مشط رجله اليسرى من المفصل دون مؤخر القدم والعقب، فإن سرق ثالثة خلد الحبس، فإن سرق فى الحبس قتل صبرا.

فإن كان السراق جماعة مشتركين فى المسروق قطعوا جميعا بربع دينار فما زاد، وإن كانوا منفردين كل منهم يسرق لنفسه قطع منهم من بلغ ما أخذه ربع دينار فما فوقه، ولا يقطع من نقصت سرقته عن ذلك.

وإذا ثبت سرق الصبى هدد فى الأولة، وحكت أصابعه بالأرض حتى تدمى فى الثانية، وقطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول فى الثالثة ومن المفصل الثانى فى الرابعة، ومن أصول الأصابع فى الخامسة.

ولا يتعد بإقرار العبد فيما يوجب قطعه، ولا الرجوع بما أقر به على سيده لأنه أقر فى مال غيره لكن يؤدب.

ولا يقبل إقرار الصبى ولا المأوف العقل ويؤدبا، ولا يعتد بإقرار المكره

(۱) كذا.

(۴۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۲۶)، الصيام، الصوم (۲۶)، الشهادة (۵۲)، الحج (۲۶)، الوطئ (۲۶)، المرأة (۲۶)، الشراكة، المشاركة (۲۶)

ولا الملجأ إليه بالضرب.

والغرم لازم للسارق الحر وإن كان المسروق ينقص عما يوجب القطع، وإذا رجع المقر بالسرق عن إقراره أغرم ما أقر به ولم يقطع.

ويقطع النباش إذا أخذ من الأكفان ما يجب فى مثله القطع ويقطع الطرار من الجيب والكم الباطن ويؤدب طرار الكم الظاهر.

وإذا سرق ولم يخرج السرق من الحرز، أو اختل بعض الشروط أخذ منه ما أخذوا نهك عقوبة ولم يقطع وإذا أقر بسرقات كثيرة أو قامت بذلك بينة قطع لأولها أغرم جميعا (۱).

ويجوز لمن ظفر بالسارق إطلاقه قبل أن يرفعه إلى ولى الأمر فإذا رفعه وجب على ولى الحد قطعه ولم يجز له العفو عنه، فإن تاب السارق وظهر صلاحه قبل أن يرفع خبره إلى السلطان سقط عنه القطع، وعليه غرم ما سرق، وإن تاب بعد ما رفع إليه فالإمام خاصة مخير بين قطعه والعفو عنه، ولا خيار لغيره.

ومن باع حرة زوجة أو أجنبية قطع (۲) لفساده فى الأرض، وفرق بين المبتاع وبينها (۳) فإن كان قد وطئها مع (۴) العلم بحالها حد حد الزانى وحدت إن طاوعته، وإن غصبها نفسها قتل ولا شئ عليها، ولا يرجع على بايعها بشئ، بل يؤخذ الثمن فيسلم إلى المغلوبة على

نفسها، ويتصدق به فى المطاوعة، وإن لم يكن يعلم بحالها فلا شئ عليه ويرجع على البايع بما أخذه فيعطى للمغلوبة ويتصدق به مع المطاوعة (۵).

(۱) جميعها.

(۲) كذا.

(۳) فى بعض النسخ: وبينهما.

(۴) بعد العلم.

(۵) راجع المختلف كتاب الحدود ص ۲۲۴.

(۴۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: شرب الخمر (۲۶)، الكذب، التكذيب (۲۶)، الموت (۲۶)، اللواط (۲۶)، الضرب (۲۶)، الزنا (۵۲)، الصّلاة (۵۲)، الصيام، الصوم (۵۲)، الإفطار (۲۶)

حد الخمر والفقاع

وقد تقدم أحكام قاطع الطريق ومخيف السبيل فى كتاب الجهاد فلا وجه لإعادته.

فصل فى حد الخمر والفقاع يجب على من أقر مرتين أو قامت البينة عليه بشاهدين بشرب قليل المسكر وإن اختلفت أجناس ما يعتصر منه، صرفا أو مختلطا بماء أو دواء أو بغيرهما، أو بقيئه أو حصول السكر منه أن يجلد ثمانين جلدة عريانا على ظهره وكتفيه من أشد الضرب، فإن عاد جلد ثانية فإن عاد قتل فى الثالثة.

وحكم شارب الفقاع محرما له، صرفا أو ممزجا (۱) بغيره حكم شارب المسكر (۲) فى الحد، وإن كان مستحلا فهو كافر يجب قتله. فإن تاب شاربهما أو أحدهما قبل الاقرار (۳) والبينة توبة يظهر صلاح التائب معها درأت عنه الحد وإن تاب بعد ذلك فالإمام مخير بين الاستيفاء والعفو.

فصل فى القذف وحده القذف قول يفيد بصريحه أو دلالة عرف قائله كون المقذوف زانيا أو لاطيا (۴) أو متلوطا به، سواء قصد السبب أو شهد بمعناه أو أخبر عنه، بشرط توجهه إلى حر أو حرة من حر أو عبد مسلم أو ذمى.

فمتى تكاملت هذه الشروط فالقائل قاذف بإقرار مرتين أو شهادة عدلين، والمقول فيه مقذوف يستحق مطالبة بحق القذف جلد السلطان ثمانين جلدة،

(۱) ممتزجا.

(۲) فى المختلف: شارب الخمر.

(۳) أو البينة.

(۴) لائطا.

(۴۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: النهى (۲۶)، الأكل (۲۶)، السرقة (۲۶)، الشراكة، المشاركة (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۲۶)

حد القذف

وقد تقدم أحكام قاطع الطريق ومخيف السبيل فى كتاب الجهاد فلا وجه لإعادته.

فصل فى حد الخمر والفقاع يجب على من أقر مرتين أو قامت البينة عليه بشاهدين بشرب قليل المسكر وإن اختلفت أجناس ما يعتصر منه، صرفا أو مختلطا بماء أو دواء أو بغيرهما، أو بقيئه أو حصول السكر منه أن يجلد ثمانين جلدة عريانا على ظهره وكتفيه من أشد الضرب، فإن عاد جلد ثانية فإن عاد قتل فى الثالثة.

وحكم شارب الفقاع محرما له، صرفا أو ممزجا (۱) بغيره حكم شارب المسكر (۲) فى الحد، وإن كان مستحلا فهو كافر يجب قتله.

فإن تاب شاربهما أو أحدهما قبل الاقرار (۳) والبينة توبة يظهر صلاح التائب معها درأت عنه الحد وإن تاب بعد ذلك فالإمام مخير بين الاستيفاء والعفو.

فصل فى القذف وحده القذف قول يفيد بصريحه أو دلالة عرف قائله كون المقذوف زانيا أو لاطيا (۴) أو متلوطا به، سواء قصد السبب أو شهد بمعناه أو أخبر عنه، بشرط توجهه إلى حر أو حرة من حر أو عبد مسلم أو ذمى.

فمتى تكاملت هذه الشروط فالقائل قاذف بإقرار مرتين أو شهادة عدلين، والمقول فيه مقذوف يستحق مطالبة بحق القذف جلد السلطان ثمانين جلدة،

(۱) ممتزجا.

(۲) فى المختلف: شارب الخمر.

(۳) أو البينة.

(۴) لائطا.

صفحهمفاتيح البحث: النهى (۲۶)، الأكل (۲۶)، السرقة (۲۶)، الشراكة، المشاركة (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۲۶)

وله العفو عنه، وإن اختل شرط فهو تعريض يوجب التأديب فإن كان القاذف عبد أو حرة أو أمة جلد كل منهم حد الرجل الحر، وإن كان القاذف ذميا لذمى أو ذمية ترافعا إلى حاكم المسلمين فعليه أن يجلده كما يجلد المسلم للمسلم، وإن كان المقذوف منه مسلما أو مسلمة حرا أو رقيقا قتل لخروجه عن الذمة بسبب أهل الإيمان.

والصريح يا زان، أو زانية أو قد زنيت (۱) أو قد زنا بك فلان، أو قد زنيت بفلانة، أو يا لائط، أو لطت بفلان، أو ليط بك أو فلان لائط.

والكناية المفيدة يا قحبة أو يا فاجرة أو يا عاهرة أو يا فاجر أو يا عاهر أو يا فاسق أو يا فاسقة أو يا مواجر (۲) أو يا علق (۳) أو يا مأبون أو يا قرنان أو يا كشخان أو ديوث إلى غير ذلك من الألفاظ الموضوعة لكون الموصوف بها زانيا أو لائطا أو متلوطا به.

والمعتبر فى كنايات القذف عرف القاذف دون المقذوف.

فإن قال لغيره زنيت بفلانة أو زنا بك فلان أو لطت بفلان أو لاط بك فلان فهو قاذف للاثنين يحد لكل منهما حدا، وإن قذف جماعة بلفظ واحد فقال يا زناة أو يا لاطة (۴) أو يا أولاد الزنا أو ما يفيد ذلك فهو قاذف لجميعهم فإن جاؤوا به مجتمعا جلد حدا واحدا وإن جاء به كل واحد منهم منفردا حد له حدا منفردا، وإن قذف كل واحد من جماعة بلفظ مفرد فقال لكل منهم يا زان أو فلان زان وفلان زان فعليه لكل واحد منهم حد، جاؤوا به مجتمعين أو متفرقين

(۱) فى الأصل: وقد زنيتا.

(۲) كذا.

(۳) فى بعض النسخ: يا غلق.

(۴) فى بعض النسخ: يا لائطة.

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، مسجد، جامع الكوفة (۲۶)، القتل (۲۶)، السجود (۵۲)، الصيام، الصوم (۲۶)

وإن قذف جماعة لجماعة فعلى كل واحد منهم حد.

وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الجلد، والمعاينة أو إنكار الحمل أو الولد يوجب اللعان مع الاصرار، والحد للرجوع عنه، وشهادة الواحد والاثنين والثلاثة بالزنا أو اللواطة يوجب جلد كل منهم حد المفترى وشهادة الأربعة بالزنا أو اللواطة أو قذفهم أو إخبارهم من غير شهادة بمعاينة الفرج فى الفرج تقتضى جلد جميعهم حد المفترى.

وكذلك حكمهم إذا اختلفوا فى الشهادة أو جاؤوا بها متفرقين، وإن كان أحد الشهود الزوج جلد (۱) الثلاثة حد المفترى ولا عن الزوج.

وإذا أقر الرجل بالزنا بامرأة بعينها أو عدة نساء معينات، أو أقرت المرأة بالزنا مع رجل بعينه أو رجال معينين، وأنكر المدعى عليهم، فعلى كل واحد منهما حد الزنا لإقراره وبعدد (۲) المقذوفات أو المقذوفين من حدود الافتراء.

ومن قال لولد ملاعنته أو لقيط أو ولد أمة أو ذمية من حر مسلم يا ولد زنا فهو قاذف يجب عليه الحد.

فإن كان القذف مختصا بالمقذوف صريحا أو كناية كقوله يا زان أو يا زانية أو يا عاهر أو يا عاهرة أو يا لائط أو ليط بك، فالولاية فيه للمقذوف، إن شاء طالب بالحد وإن شاء عفا عن القاذف ما دام حيا، ويقوم ورثته فى ذلك مقامه.

وإن كان القذف مقصودا به استخفاف المخاطب وسب غيره صريحا (۳) أو كناية كقوله يا بن الزانية أو أخا الزانية أو زوج الزانية أو أبا الزانية أو

(۱) حدوا. كذا فى المختلف.

(۲) فى بعض النسخ: تعدد.

(۳) فى بعض النسخ: صريح.

ما يوجب التعزير

يا قرنان أو يا كشخان فى كون (۱) ذلك استخفافا بالمخاطب وسبا لأمه أو بنته أو أخته أو زوجته فالولاية لهما، فإن مات أحدهما قام ورثته فى ذلك مقامه.

وإذا كانت الولاية فى القذف لاثنين فما زاد عليهما فلكل واحد منهما المطالبة بالحد، فإذا أقيم له سقط حق الباقين، وإن عفا بعضهم سقط حقه وكان لمن لم يعف المطالبة بالحد واستيفاؤه والعفو عنه، فإن مات المقذوف وليس له ولى فعلى سلطان الاسلام الأخذ بحقه وليس له العفو.

وتوبة القاذف قبل رفعه إلى السلطان وبعده لا تسقط عنه حد القاذف ولا يسقط ذلك إلا بعفو المقذوف أو وليه من ذوى الأنساب.

ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة من آله أو بعض الأنبياء عليهم السلام فعلى السلطان قتله، وإن قتله من سمعه من أهل الإيمان لم يكن للسلطان سبيل عليه، وإن أضاف إلى بعضهم قبيحا جلد مغلظا لحرمتهم عليهم السلام وثبوت عصمتهم، وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ": لا أوتى برجل يزعم أن داود عشق امرأة " أو رياه " إلا حددته حدين حدا للاسلام وحدا للنبوة (" ۲).

فصل فيما يوجب التعزير التعزير تأديب تعبدا لله سبحانه به لردع المعزر وغيره من المكلفين، و هو مستحق للاخلال بكل واجب وإيثار

کل قبیح لم یرد الشرع بتوظیف الحد

(۱) کذا فی النسخ، ولعل الصحیح: فیکون ذلک.

(۲) رواه فی المبسوط بهذه العبارة: روی عن علی علیه السلام أنه: لا أوتی برجل یذکر أن داود صادف المرأة إلا جلدته مائة وستین، فإن جلد الناس ثمانون وجلد الأنبیاء مائة وستون.

(۴۱۶)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲۶)، الباطل، الإبطال (۵۲)، الوسعة (۲۶)، الجهل (۲۶)، النفاذ، التنفیذ (۵۲)، کتاب السرائر لابن إدریس الحلی (۵۲)

علیه، وحکمه یلزم بإقرار مرتین أو شهادة عدلین.

فمن ذلک أن یخل ببعض الواجبات العقلیة کرد الودیعة وقضاء الدین، أو الفرائض الشرعیة کالصلاة والزکاة والصوم والحج إلی غیر ذلک من الواجبات والفرائض المبتدئة والمسببة والمشترطة، فیلزم سلطان الاسلام تأدیبه بما یردعه وغیره عن الاخلال بالواجب ویحمله وسواه علی فعله.

ومن ذلک أن یفعل بعض القبائح وهی علی ضروب: منها وجود الرجل والمرأة لا عصمة بینهما فی إزار واحد، أو بیت واحد، إلی غیر ذلک من ضم أو تقبیل فما فوقهما، فیعزرا بحسب ما یراه ولی التأدیب من عشرة أسواط إلی تسعة وتسعین سوطا، وکذلک حکم الرجلین فی شعار واحد مجردین، والمرأتین کذلک، والرجل والغلام فی بیت واحد وفی شعار واحد مع الریبة علی کل حال، إلی غیر ذلک مع (۱) ضم وتقبیل یوجب التعزیر.

ویعزر الصبی المتلوط به، والناقص العقل، والصبیان المتلاوطان، والصغیرتان المتفاعلتان، والصبی العابث بالمرأة، (۲) والصغیر والصبیة والمأوفة المفعول بها، والأمة إذا ادعت إکراه السید لها علی السحق، والعبد المفعول به إذا ادعی إکراه السید له علی التلوط به، ویعزر مالک الأمة إذا أکرهها علی البغاء وتحد هی.

ویعزر من أقر علی نفسه بزنا أو لواط أو سحق أقل من أربع مرات مع الإقامة علیه، ویعزر من أقر مرتین أو شهد علیه شاهدان بوطئ دون الفرج.

ویعزر واطی الأمة المشترکة بالابتیاع أو الغنیمة، والأمة المکاتبة إذا تحرر بعضها. وکذلک حکم من عقد نکاح شبهة ووطئ معه، ویعزر من افتض بکرا

(۱) کذا فی النسخ، والظاهرة: من ضم.

(۲) فی بعض النسخ: أو الصغیر والصبیة و..

(۴۱۷)

صفحهمفاتیح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، الزهد (۲۶)، الخوف (۲۶)، الصدق (۲۶)، النفاذ، التنفیذ (۵۲)، الأذان (۲۶)، (۱)، السرائر.(۱">) کتاب السرائر لابن إدریس الحلی (۲۶)

بإصبعه ویغرم مهر مثلها.

ویعزر من استمنی بکفه أو أتی بهیمة أو جامع بعض حلائله بعد الموت أو بعض المحرمات بعد الحد.

ویعزر من عرض بغیره بما یفید القذف بالزنا (۱) أو اللواط کقوله یا ولد خبث، أو حملت أمک بک فی حیضها، أو أتیت بهیمة، أو استمنیت، أو سرقت، أو قدت، أو شربت خمرا، أو أکلت محرما أو کذبت، وللمرأة یا ساحقة.

أو نبزه بما يقتضى النقص كقوله يا سفلة، أو يا ساقط، أو يا سفيه، أو يا أحمق، أو فاسق، أو مجرم، أو كافر، أو تارك الصلاة، أو الصوم، وهو غير مشهور بما يقتضى ذلك، فإن كان مشهورا به لم يعزر من قرنه بفعله أو وصفه بما يقتضيه كالمجاهرين بشرب الخمر أو الفقاع أو بيعهما، أو ضرب العود وغيره من الملاهى، أو ترك الصلاة والافطار فى الصوم، لا تأديب على من قال لمن هذه حاله يا فاسق أو ساقط أو مجرم أو عاص، كما لا حد على من قال لمعترف بالزنا يا زان وباللواط يا لائط.

وإذا تقاذفا العاقلان عزرا جميعا. وإذا قذف الحر المسلم أو المسلمة الحرة عبدا أو أمة أو ذميا أو ذمية أو صبية أو مجنونا أو مجنونة عزر. ويعزر العبيد والإماء وأهل الذمة إذا تقاذفوا.

وإذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به ومعترف بفعله من كفر أو فسق فلا شئ عليه، بل المسلم عابد (كذا) بذلك.

وإذا عير المسلم ببعض الآفات كالعمى والعرج والجنون والجذام والبرص

(۱) فى بعض النسخ: والزنا.

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، عمر بن حنظلة (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الجهل (۲۶)، سورة النساء (۲۶)، الزهد (۲۶)

عزر، وإن عيره بذلك كافر أنهك (۱) عقوبة، وإن كان المعير كافرا من مسلم فلا شئ عليه.

وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد أو لكل منهم بتعريض يخصه (۲) ما قدمناه فى القذف.

وإذا قذف المرء ولده أو عبده أو أمته عزر.

ويعزر من سرق ما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط، كسرقة العبد من سيده، والوالد (۳) من ولده، ومن تجب نفقته ممن تجب عليه، و الشريك من شريكه، والمتأول (۴)، وما نقص عن ربع دينار، وما بلغه فما فوقه من غير حرز مأذون فيه (۵)، أو منه ولما يخرجه عنه، أو من مال مشترك كالمغنم، أو اختلس، أو مكر، أو بنج غيره، أو طفف (۶) عليه ويرجع عليه بما أخذه.

ويعزر من أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تعلم أو علم أو نظر أو سعى أو بطش أو أصغى (۷) أو آجر (۸) أو استأجر أو أمر أو نهى على وجه قبيح (۹).

فإن كان من أتى ما يوجب التعزير عاقلا فى يوم أو ليلة معظمان كيوم

(۱) نهك.

(۲) فى بعض النسخ: بحصة، والظاهر ما أثبتناه.

(۳) فى بعض النسخ ": والولد من والده " مكان هذه الجملة. والصحيح ما أثبتناه.

(۴) كذا.

(۵) كذا فى السنخ، والصحيح هكذا: من غير حرز أو من حرز مأذون فيه.

(۶) كذا فى بعض النسخ. وفى السرائر: طفف فى كيل.

(۷) فى بعض النسخ: أصفى. وهو تصحيف ظاهرا.

(۸) فى بعض النسخ: أخر، وهو تصحيف ظاهرا.

(۹) يقبح.

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲۶)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، الخصومة (۲۶)، الظلم (۲۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۵۲)

الجمعة والعيد وزمان الصوم أو ليلته أو مكان معظم كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام أو مسجد الجامع أو المحلة غلظت عليه العقوبة.

وإن كان ذلك مما يوجب الحد أضيف إليه لحرمة الزمان أو المكان تعزير مغلظ.

فإن رجع من وجب عليه التأديب بإقراره عنه، أو تاب قبل رفعه إلى السلطان وكان من حقوق الله، سقط عنه فرض اقامته، وإن كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبة ولا الرجوع عن الاقرار فى إسقاطه، وكان ذلك إلى ولى الاستيفاء والعفو.

والتعزير لما يناسب القذف من التعريض والنبز والتلقب (۱) من ثلاثة أسواط إلى تسعة وسبعين (۲) سوطا ولما عدا ذلك من ثلاثة إلى تسعة وتسعين سوطا.

وحكمه يلزم القاصد العالم أو المتمكن من العلم دون الساهى بفعله والطفل الذى لا يصح منه القصد والمجنون المطبق.

وإذا عاود المعزر إلى ما يوجبه، عزر ثانية وثالثة ورابعة واستتيب، فإن أصر وعاود بعد التوبة قتل (۴) صبرا.

(۱) فى بعض النسخ: والتلقيب.

(۲) كان فى بعض النسخ " تسعين " والصحيح ما أثبتناه.

(۳) فى بعض النسخ: ختم صبرا، وهو تصحيف ظاهرا.

(۴۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲۶)، زيد بن ثابت (۲۶)، الجهل (۱۰۴)، العذاب، العذب (۲۶)، سورة المائدة (۲۶)

۹ – تنفيذ الاحكام والقضاء بها بين الناس

اشارة

فصل فى تنفيذ الأحكام المقصود فى الأحكام المتعبد بها تنفيذها، وصحة التنفيذ يفتقر إلى:

معرفة من يصح حكمه ويمضى تنفيذه ممن لا يصح ذلك منه.

الثانى بيان ما يصح الحكم به وترتبه.

الثالث كيفية إيقاعه.

الفصل الأول من التنفيذ تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك، فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولى ذلك ولا التحاكم إليه ولا التوصل بحكمه إلى الحق ولا تقليده الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام فى الحكم من شيعته، وهى:

العلم بالحق فى الحكم المردود إليه، والتمكن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأى، وسعة الحلم، والبصيرة بالوضع، وظهور العدالة، والورع، والتدين بالحكم، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه.

(۴۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲۶)، محمد بن مسلم الثقفى (۲۶)، أبو عبد الله (۲۶)، الفدية، الفداء (۲۶)، الوجوب (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۵۲)

تنفيذ الأحكام الشرعية

فصل فى تنفيذ الأحكام المقصود فى الأحكام المتعبد بها تنفيذها، وصحة التنفيذ يفتقر إلى:

معرفة من يصح حكمه ويمضى تنفيذه ممن لا يصح ذلك منه.

الثانى بيان ما يصح الحكم به وترتبه.

الثالث كيفية إيقاعه.

الفصل الأول من التنفيذ تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك، فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولى ذلك ولا التحاكم إليه ولا التوصل بحكمه إلى الحق ولا تقليده الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام فى الحكم من شيعته، وهى:

العلم بالحق فى الحكم المردود إليه، والتمكن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأى، وسعة الحلم، والبصيرة بالوضع، وظهور العدالة، والورع، والتدين بالحكم، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه.

(۴۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲۶)، محمد بن مسلم الثقفى (۲۶)، أبو عبد الله (۲۶)، الفدية، الفداء(۲۶)، الوجوب (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۵۲)

شروط النائب عن الامام فى الحكم

فصل فى تنفيذ الأحكام المقصود فى الأحكام المتعبد بها تنفيذها، وصحة التنفيذ يفتقر إلى:

معرفة من يصح حكمه ويمضى تنفيذه ممن لا يصح ذلك منه.

الثانى بيان ما يصح الحكم به وترتبه.

الثالث كيفية إيقاعه.

الفصل الأول من التنفيذ تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك، فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولى ذلك ولا التحاكم إليه ولا التوصل بحكمه إلى الحق ولا تقليده الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام فى الحكم من شيعته، وهى:

العلم بالحق فى الحكم المردود إليه، والتمكن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأى، وسعة الحلم، والبصيرة بالوضع، وظهور العدالة، والورع، والتدين بالحكم، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه.

(۴۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲۶)، محمد بن مسلم الثقفى (۲۶)، أبو عبد الله (۲۶)، الفدية، الفداء(۲۶)، الوجوب (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۵۲)

ومنعنا من صحة الحكم لغير أهل الحق لضلالهم عنه، وتعذر العلم عليهم بشئ منه لأجله وتدينهم (۱) بالباطل وتنفيذه، وفقد الإذن من ولى الحكم بالحق فيما يحكمون به منه، وذلك مقتض لاختلال معظم الشروط فيهم، و لبعض ذلك حرم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم النيابة فى تنفيذ الأحكام وتقليده ذلك والتحاكم إليه.

واعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبرا بالحكم عن الله سبحانه وتعالى ونائبا فى إلزامه

عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبح الأمرين من دون العلم.

واعتبرنا التمكن من إمضائه على وجهه من حيث كان تقلد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق يقتضى الحكم بالجور، وفيه مع كونه كذلك ما فى الحكم بغير علم (۲).

واعتبرنا اجتماع العقل والرأى، لشديد (۳) حاجة الحكم إليهما وتعذره صحيحا من دونهما.

واعتبرنا سعة الحلم، لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم فيسعهم بحلمه.

واعتبرنا البصيرة بالوضع، من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين إليه يسد طريق العلم بالحكم عنه، ويمنع من وضعه موضعه.

واعتبرنا الورع، من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن معه الحيف فى الحكم

(۱) فى بعض النسخ وفى السرائر: وإقدامهم بالباطل.

(۲) فى بعض النسخ وفى السرائر هكذا: وهو مع كونه كذلك ينافى الحكم لغير علم.

(۳) لشدة.

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (۵۲)، الشهادة (۲۶)، النفاذ، التنفيذ (۵۲)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۲۶)

ولاية الفقيه و روايات هذا الباب

لعاجل رجاء أو خوف من غيره سبحانه.

واعتبرنا الزهد (۱)، لأن لا تطمح نفسه إلى ما لم يؤته سبحانه فيبعثه ذلك إلى تناول أموال الناس لقدرته عليها وانبساط يده بالحكم فيها.

واعتبرنا التدين، من حيث كان تقلد الحكم رئاسة دنيوية، أو للاستعلاء على النظراء، أو للمعيشة لا- يؤمن معه جوره ولا ينفى (۲) ضرره.

واعتبرنا القوة وصدق العزيمة فى تنفيذ الأحكام، من حيث كان الضعف مانعا من تنفيذ الحكم على موجبه ومقصرا بصاحبه عن القيام بالحق لصعوبته وعظم المشقة فى تحمله.

فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له فى تقلد الحكم وإن كان مقلده ظالما متغلبا، وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه، لكون هذه الولاية أمرا بمعروف ونهيا عن منكر تعين فرضها بالتعريض للولاية عليه، وإن كان فى الظاهر من قبل المتغلب، فهو نائب عن ولى الأمر عليه السلام فى الحكم ومأهول له لثبوت الإذن منه وآبائهم عليهم السلام لمن كان بصفته فى ذلك، ولا يحل له القعود عنه.

وإن لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس فهو فى الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاة الأمر، وإخوانه فى الدين مأمورون بالتحاكم وحمل حقوق الأموال إليه والتمكين من أنفسهم لحد أو تأديب تعين عليهم، لا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن حكمه، وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته مكلفون الرجوع إليه وإن جهلوا حقه لتمكنهم من العلم (۳) لكون ذلك

(۱) الزهد لم يعتبر من قبل إلا أن يكون هو المقصود من ظهور العدالة.

(۲) ولا يتقى.

(۳) من العلم به. كذا فى السرائر.

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الظنّ (۷۸)، القتل (۲۶)، النفاذ، التنفيذ (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۷۸)، الصدق (۲۶)

حكم الله سبحانه وتعالى الذى تعبد (يعتد - خ) بقوله وحظر خلافه.

ولا ـ يحل له مع الاختيار وحصول الأمن من معرة (١) أهل الباطل الامتناع من ذلك، فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين فعن دين الله رغب، ولحكمه سبحانه رد، ولرسول الله صلى الله عليه وآله خالف، ولحكم الجاهلية ابتغى، و إلى الطاغوت تحاكم.

وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليهما السلام بمعنى ما ذكرناه:

فروى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة فى حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: (٢ ") ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا (" ٣).

وعنه صلى الله عليه وآله أنه (۴) قال: إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنى قد جعلته (۵) قاضيا فتحاكموا إليه (۶).

وروى عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من

(١) مضرة.

(٢) سورة النساء، الآية: ۶٠ (٣) الوسائل، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب الأول، الحديث الثانى.

(۴) كذا.

(۵) فى بعض النسخ: جعلته عليكم قاضيا.

(۶) الوسائل، أبواب صفات القاضى، الباب الأول، الحديث الخامس، وفيه " يحاكم " مكان " يخاصم."

(۴٢۴)

صفحهمفاتيح البحث: المؤمنين عليه السلام، أميرالمؤمنين عليه السلام">الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام

sup>(٢۶)</sup>، <input id="index-١۵۵٩" type="checkbox" onclick="this.checked>
this.checked =! ؛١۵۵٩')indexShow"><)؛'a href/"=البحث-المتطور/١۵۵٩/٢٣ "title"=رسول الله صلى الله عليه وآله، رسول الله صلى الله عليه وآله">الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله< "type="checkbox "index-١١١٠۵"=input id> ،^(٢۶)<)؛'a href/"=البحث-المتطور/١١١٠۵/٢٣"
title"=لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت،

لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت، لخزيمة بن ثابت">خزيمة بن ثابت sup>(٢۶)</sup>، <input id="index-٢٠٢۴۵" type="checkbox"> this.checked =! this.checked ؛onclick="this.checked ؛('٢٠٢۴۵'indexShow)؛"><a href="/البحث-المتطور/٢٣/٢٠٢۴۵" title"=السرائر، السرائر">كتاب السرائر لابن إدريس الحلى ^(٧٨)

أصحابنا تكون بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القاضى أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها قلت: كيف يصنعان؟ قال: أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا فليرتضوا به حكما فإنى قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله (١).

واعلم أن فرض هذا التحاكم مشترط بوجود عارف من أهل الحق و كون المتنازعين من أهله، فأما إن فقد العارف وكان الخصم الدافع للحق (٢) جاز التوصل بحكم المنصوب من قبل الظالم إلى المستحق، ولا يحل ذلك بين أهل الحق، فإن فقد العارف بالحق من إخوانهما فى مصرهما فليرحلا إليه أو يصطلحا.

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى (٣).

يعنى بالشقى من جلس بغير إذن من الله ورسوله وولى الأمر، لأن المأذون له فى الحكم، بحكم الله يحكم فيجلس فى الحكم مجلسهما (۴).

وروى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: الحكم حكمان: حكم الله وحكم

(١) الوسائل، أبواب صفات القاضى، الباب الأول، الحديث الرابع، والباب ١١ الحديث الأول، مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ.

(٢) فى السرائر: للحق مخالفا.

(٣) الوسائل، أبواب صفات القاضى، الباب الثالث، الحديث الثانى.

(۴) فى السرائر: فى الحكم مجلسهما.

(۴٢۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٢۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢۶)، الكذب، التكذيب (۵٢)، التصديق (٢۶)، المنع (١٠۴)، الظنّ (٧٨)، الجهل (۵٢)، الشهادة (۵٢)، الجواز (٢۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۵٢)

الجاهلية، وقد قال الله تعالى ": ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهلية (١).

وروى عن أبى عبد الله أنه قال: الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية. (٢) وروى

عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرضا وملائكة العذاب فيلحقه وزره ووزر من يعلم بفتياه (۳).

وروى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم (۴) وقد قال الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون.

وروى عنه عليه السلام أنه قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه (۵).

مقتضى هذا الحديث ظاهر، لأن الحاكم إذا كان مفتقرا إلى مسألة غيره كان جاهلا بالحكم، وقد بينا قبح الحكم بغير علم، وجواب من يسأله لا يقتضى حصول العلم له بالحكم بغير شبهة، فلهذا حقت عليه اللعنة، ولأنه عند مخالفينا إن كان من أهل الاجتهاد فهو مستغن عن غيره ولا يحل له تقليده، وإن

(۱) الوسائل، أبواب صفات القاضى، الباب الرابع، الحديث الثامن، والآية فى سورة المائدة: ۵۰.

(۲) الوسائل، أبواب صفات القاضى، الباب الرابع، الحديث السابع.

(۳) الوسائل، أبواب صفات القاضى، الباب الرابع، الحديث الأول مع اختلاف يسير.

(۴) الوسائل، أبواب صفات القاضى، الباب الخامس، الحديث الثانى.

(۵) الوسائل، أبواب آداب القاضى، الباب الرابع، الحديث الأول.

(۴۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، اللواط (۲۶)، التصديق (۲۶)، الزوجة (۲۶)، الزنا (۵۲)، الشهادة (۱۵۶)، البيع (۵۲)، الحيض، الإستحاضة (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الجواز (۲۶)، النفاذ، التنفيذ (۲۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۲۶)

كان عاميا لم يحل له تقليد الحكم بين الناس، فقد حقت لعنته (۱) بإجماع.

وروى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: القضاة أربعة ثلاثة فى النار وواحد فى الجنة: رجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه جور فهو فى النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو من أهل النار، ورجل قضى بالجور وهو يعلم أنه جور فهو فى النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو فى الجنة (۲).

وهذا صريح بوقوف الحكم على العلم ووجوبه واستحقاق الحاكم به الثواب، وفساده من دونه واستحقاق الحاكم من دونه النار.

وقد تجاوز التحريم الحكم بالجور والتحاكم إلى حكامه إلى تحريم مجالسته أهله.

فروى عن محمد بن مسلم الثقفى أنه قال: مر بى أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاضى المدينة، فدخلت عليه من الغد فقال لى: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟ فقلت: جعلت فداك إن هذا القاضى لى مكرم فربما جلست إليه، فقال عليه السلام لى: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من فى المجلس (۳).

لفظ الحديث ومعناه مطابق لما تقرر الشرع به من وجوب إنكار المنكر وقبح الرضا به، والحكم بالجور من أعظم المنكرات، فمجالس الحكام به لغير الانكار والتقية راض بما يجب إنكاره من الجور واستحقاق اللعنة (۴) معا وإذا كانت هذه حال الجليس فحال الحاكم بالجور ومقلده النظر والتحاكم إليه والأخذ بحكمه أغلظ، لارتفاع الريب فى رضا هؤلاء بالقبيح.

(۱) فى السرائر: فلهذا حقت عليه اللعنة.

(۲) الوسائل، أبواب صفات القاضى، الباب الرابع، الحديث السادس.

(۳) الوسائل، أبواب صفات القاضى، الباب الأول، الحديث العاشر.

(۴) كذا فى أكثر النسخ وفى السرائر وفى بعض النسخ فاستحقا اللعنة معا وهو الصحيح.

(۴۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، البيع (۲۶)، المنع (۲۶)

جواز حكم القاضى بعلمه

الفصل الثانى من تنفيذ الأحكام لا يصح الحكم إيجابا ولا حظرا ولا تمليكا ولا منعا ولا إلزاما ولا إسقاطا ولا إمضاءا ولا فسخا إلا عن علم بما يقتضى ذلك أو إقرار المدعى عليه، أو ثبوت البينة بالدعوى، أو يمين المدعى، دون ما عدا ذلك، ولكل حكم.

فصل فى العلم بما يقتضى الحكم علم الحاكم بما يقتضى تنفيذ الحكم كاف فى صحته ومغن عن إقرار و بينة ويمين، سواء علم ذلك فى حال تقلد الحكم أو قبلها، لسكون نفس الحاكم العالم إلى ما علمه فى حال حكمه بمقتضاه، سواء كان علمه حادثا فى حال (۱) أو باقيا إليها (۲) أو متولدا عن أمثاله الماضية أو حادثا حالا بعد حال فى كيفية تعلقه (۳) بالمعلوم على حد واحد وانتفاء الشبهة عنه فى صحته، وعدم السكون لصحة (۴) الدعوى مع الاقرار أو البينة أو اليمين و (۵) انتفاء الثقة بشئ من ذلك وإنما يعلم الحاكم مع الاقرار أو الشهادة أو اليمين صحة التنفيذ متى علم التعبد دون صدق المدعى مع ذلك أو المدعى عليه مع يمينه، وهو مع ذلك العلم عالم بالأمرين صدق المدعى فى الدعوى وصحة الحكم بها، ولا

(۱) فى بعض النسخ: حادثا فى الحال ثابتا أو.

(۲) فى السرائر المطبوع: ومتولدا.

(۳) فى بعض النسخ: فى كيفية التعلق بالمعلوم.

(۴) بصحة.

(۵) فى بعض النسخ: أو انتفاء

(۴۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، القصاص (۲۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۵۲)

شبهة على متأمل فى أن الظن لا حكم له مع إمكان العلم فكيف بثبوته.

وكيف يتوهم عاقل صحة الحكم مع صحة الظن (۱) وفساده مع العلم به وهو يفرق بين حالتى العالم والظان.

وأيضا فصحة الحكم بالاقرار أو البينة أو اليمين فرع للعلم بالاقرار و قيام البينة وحصول اليمين وثبوت التعبد، فلو كان العلم بصحة الدعوى أو الانكار غير متعبد به لم يصح حكم بإقرار ولا بينة ولا يمين، لوقوف صحته على العلم الذى لا يعتد بمثله، لأن العلم بالشئ إن اعتد به فى موضع فهذا حكمه فى كل موضع (۲) وفى هذا خروج عن الحق جملة إذ لا برهان عليه عليه له يميز من الباطل غير العلم (۳).

وأيضا فلو لم يلزم الحاكم الحكم بما علمه من غير توقف على إقرار أو بينة أو يمين، لاقتضى ذلك الحكم بما يعلم خلافه إذا حصل به إقرار أو بينة أو يمين، من تسليم ما يجب المنع منه، والمنع مما يجب تسليمه، وقتل وقطع من علم عدم استحقاقه لهما، والحاق نسب من يعلم براءته منه إلى غير ذلك مما لا شبهة فى فساده.

وأيضا فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم الاقرار به أو الشهادة لزمان التنفيذ، لأنه إن حكم فى هذه الحال فإنما يحكم لعلمه بماضى الاقرار أو البينة، فإذا كان الحكم بالعلم لا يصح هاهنا (۴) والمعلوم خلاف ذلك، إذ لا فرق بين أن يحكم للعلم بالاقرار والبينة وبين العلم بصحة

(۱) فى السرائر: مع ظن الصدق.

(۲) فى السرائر: وإن ألغى حكمه فى موضع فهذا حاله فى كل موضع.

(۳) فى بعض النسخ: عن العلم وهو تصحيف.

(۴) فى السرائر: لا يصح لم يصح هاهنا.

(۴۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۱۸۲)، النفاذ، التنفيذ (۲۶)

الدعوى أو الانكار، بل الثانى أظهر.

وأيضا فلو كان يعتبر فى الحكم بالاقرار (۱) والبينة واليمين دون العلم لم يجز إبطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقر أو الشهود أو الحالف، والاجماع بخلاف ذلك، فثبت كون العلم أصلا فى الأحكام، وسقط قول من منع من تنفيذها له (۲).

وليس لأحد أن يمنع من الحكم بالعلم للنهى عنه أو فقد تعبد بمقتضاه، من (۳) حيث كان ما قدمناه من الأدلة على صحة الحكم به وكونه غير مستند إلى علم أصلا فيها وتعذر الحكم فيها من دونه مسقطا لهاتين الدعويين، وكيف يشتبه فسادهما على عارف بالتكليف الموقوف صحته فى الأصول والفروع على العلم وحصول اليقين بفساد (۴) الظن فيهما مع إمكان العلم وبالظن مع تعذر العلم والمظنون غير مستند إلى علم.

وكيف يجتمع له اعتقاد ذلك مع علمه بصحة الحكم مع ظن صدق المدعى أو المنكر ونفى الحكم مع العلم بصدق أحدهما لولا جهل الذاهب إلى ذلك بمقتضى التكليف وطريق صحة العمل فيه وتعويله على استحسان فاسد ورأى قائل.

وليس (۵) العلم حاصلا لكل سامع للأخبار بإمضاء رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم لخزيمة بن ثابت وسماه لذلك ذا الشهادتين (۶)، وإمضاء ما حكم به أمير

(۱) فى السرائر: فى الاقرار: ولعل الصحيح: الاقرار، بدون الواو وفى.

(۲) فى السرائر: به.

(۳) العبارة لا تخلو من سقم فلا تغفل.

(۴) فى السرائر: وفساد.

(۵) فى بعض النسخ: إذ ليس، ولعل الصحيح: أو.

(۶) راجع الوسائل ج ۱۸ ص ۲۰۱.

(۴۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، الزنا (۲۶)، الشهادة (۳۳۸)، الزوج، الزواج (۷۸)، القصاص (۲۶)، القتل (۲۶)، الشراكة، المشاركة (۵۲)، الضلال (۲۶)، الهلال (۲۶)، الوصية (۲۶)، الجواز (۲۶)

المؤمنين عليه السلام فى قصة الأعرابى والناقة (۱) لعلمهما بصدقه صلى الله عليه وآله، مع ما ينضاف إلى ذلك من مشهور إنكار أمير المؤمنين على شريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه فى درع طلحة: ويلك خالفت السنة بمطالبة إمام المسلمين بينة وهو مؤتمن على أكثر من ذلك (۲)، فأضاف الحكم بالعلم إلى السنة على رؤوس الجميع (۳) من الصحابة والتابعين، فلم ينكر عليه منكر، وهذا مع ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وآله برهان واضح على جهل طالب البينة مع العلم وكونه مقدما عليها.

وليس للمخالف فيما نصرناه أن يمنع منه لظنه أن الحكم بالعلم يقتضى تهمة الحاكم به، لأن ذلك رجوع عن مقتضى الأدلة استحسانا ولا شبهة فى فساده، على أن ذلك لو منع من الحكم بالعلم لمنع من الحكم بالشهادة والاقرار الماضين، إذا كان الحكم فى المجلس الثانى بالاقرار الحاصل فى المجلس الأول أو البينة مستندا إلى العلم وإذا لم تمنع التهمة هاهنا من الحكم بالعلم فكذلك هناك.

وبعد فحسن الظن بالحاكم المتقابل (۴) الشروط يقتضى الرجوع إلى (۵) حكمه بالعلم، ويمنع من تهمته، بالاقرار (۶) أو البينة، لولا ذلك لم يستقر له حكم ولم يسمع قوله أقر عندى بكذا أو قامت البينة بكذا أو ثبت عندى كذا أو صح عندى، إلا أن يكون حصول

الاقرار والبينة بمحضر من لا يجوز الكذب عليه وهذا يقتضى نقص نظام الأحكام بغير إشكال.

(۱) راجع الوسائل ج ۱۸ ص ۲۰۰.

(۲) راجع الوسائل ج ۱۸ ص ۱۹۴.

(۳) جمع.

(۴) فى السرائر: المتكامل للشروط.

(۵) فى السرائر: لحكمه.

(۶) كذا فى النسخ.

(۴۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، الشهادة (۲۳۴)، الظنّ (۲۶)، الجواز (۷۸)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)، الوصية (۲۶)، التصدّق (۲۶)، البيع (۲۶)

وإذا كان علمه بالمدعى عليه (۱) مقرا أو مشهودا عليه أوله أو حالفا أو محلوفا له موجبا عليه الحكم وإن لم يعلم ذلك أحد سواه ولا يحل له (۲) الامتناع لخوف التهمة، فكذلك يجب أن يحكم متى علم صدق المدعى أو المنكر بأحد أسباب العلم من مشاهدة أو تواتر أو نص صادق أو ثبوت عصمة إلى غير ذلك من طرق العلم لعدم الفرق، بل ما توزعنا (۳) فيه أولى.

إن قيل: فلو شاهد الإمام أو الحاكم رجلا يزنى أو يلوط أو سمعه يقذف غيره أو يطلق زوجته أو يظاهر منها أو يعتق غلامه أو يبيع غيره شيئا أكان يحكم بعلمه أو يبطل ذلك؟

قيل: إن كان ما علمه الإمام عقدا أو إيقاعا شرعيا حكم بعلمه، وإن كان بخلاف ذلك لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقا بكنايات الطلاق أو صريحه (۴) فى الحيض أو بغير شهادة، أو ظهار بغير لفظه أو بغير إشهاد أو قصد، أو بيع من غير افتراق إلى غير ذلك، لم يحكم، لفقد ما معه يصح الحكم من صحة العقد أو الايقاع، فأما ما يوجب الحد فإن كان العالم بما يوجب الإمام فعليه الحكم بعلمه، لكونه معصوما مأمونا، فإن كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه، لأن إقامة الحد أولا ليست من فرضه، ولأنه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواط وغيرهما وهو واحد، وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وإن كان عالما، يوضح ذلك أنه إذا علم ثلاثة نفر غيرهم زانيا لم يجز لهم الشهادة عليه، فالواحد أحرى أن لا يشهد عليه، وليست هذه حال الإمام المعصوم ولا تنفيذ الأحكام بالعلم على من أمل ذلك.

(۱) فى السرائر: بكون المدعى عليه.

(۲) كان فى الأصل: سواه دلالة الامتناع.

(۳) كذا يقرأ ما فى بعض النسخ.

(۴) فى بعض النسخ: صريحة.

(۴۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۵۲)، اللواط (۲۶)، الشهادة (۴۱۶)، الزنا (۵۲)، القتل (۲۶)، الجواز (۲۶)، القصاص (۲۶)

الاقرار

فصل فى الاقرار الاقرار مقتض لسقوط حق المقر فيما أقر به لغيره، إذا كان من حر كامل العقل سليم الرأى مريضا كان أو صحيحا.

فإن كان مبتدءا مما وصفنا حاله كقوله هذه الدار لفلان، أو هذا الثوب أو المال لفلان، أو لفلان على كذا، وكان غير مأمون لم يمض إقراره، وإن كان مأمونا مضى إقراره، واستحق المقر له تسليم ما أقر به ما لم يمنع مانع من يد أو بينة أو وثيقة أو رهن أو دين فيبطل

الاقرار، فإن تسلم المقر له ما حصل الاقرار به واستحق بعض وجوه الاستحقاق نزع من يده، ورد إلى مستحقه ولأدرك له على المقر لاختصاص فائدة الاقرار بإسقاط حق المقر حسب فإن اقترن إقراره بضمان الدرك فمنع المانع من التسليم أو استحق بعده فعليه دركه من حيث كان ضمان المقر للدرك دلالة للحكم على أن الاقرار حصل عن استحقاق يقتضى ضمان الدرك.

وإن كان الاقرار بعد تقدم دعوى بقائم العين كالدار أو الفرس، أو بمعين فى الذمة كالدين وثمن المبيع والأجر والأرش وأمثال ذلك، فعلى الحاكم إلزامه بالخروج إلى المقر له مما تعلق بذمته وتسليم ما فى يده من الأعيان القائمة، فإن قامت بينة بعد التسليم باستحقاق عين المقر به بالضمان أو تكون من حقوق

(۴۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۱۰۴)، الشهادة (۱۳۰)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الدية (۲۶)، الجواز (۲۶)

الذمم كالديون وغيرها فيضمن على كل حال.

ولا يعتد بإقرار الصبى ولا المأوف العقل والسفيه ولا العبد ولا الأمة فيما يتعدى ضرره إلى المالك كالمال والجراح والقتل ولا بما يعلم كذب المقر فيه.

وإذا اشتبه الأمر على الحاكم فى صفة المقر فقبل إقراره ثم انكشف له كونه ممن لا يعتد بإقراره لأجل ما ذكرنا لسقط (۱) حكمه ورجع بما حكم به على المحكوم له به.

وإذا أقر بعض الورثة بوارث لزمه فى حق إرثه، وإن كانا اثنين وكانا عدلين قبلت شهادتهما وثبتت نسبته إلى الموروث، وإن لم يكونا كذلك فهما مقران يلزمهما حكم نسبه فى حقهما دون سائر الورثة.

وإذا رجع المقر بحق غيره عليه لم يؤثر رجوعه عنه فى صحة الحكم به.

وقد سلف بيان حكم الاقرار بما يوجب القصاص أو الحد أو التأديب بصفة المقر وأين يعتد بإقراره ويعتد برجوعه عنه وأين لا يعتد بذلك بما أغنى عن تكراره هاهنا.

(۱) أسقط، كذا فى بعض النسخ.

(۴۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۲۶۰)، القتل (۱۰۴)

الشهادات

فصل فى الشهادات تنفيذ الأحكام بالشهادة يتعلق بتكاليف خمسة: أولها العلم بما معه تقبل، وثانيهما ما يلزم متحملها ومؤديها، وثالثها معرفة كمية أعيانها، ورابعها الحكم بها إذا تعارضت، وخامسها معرفة ما يبطلها.

التكليف الأول من الشهادات العدالة شرط فى صحة الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ و كمال العقل والإيمان واجتناب القبائح أجمع وانتفاء الظنة بالعداوة أو الحسد أو المناقشة (۱) أو المملكة أو الشركة، والعلم بتكامل هذه الشروط للشاهد من فروض المشهود عنده فى حال اقامتها دون تحملها.

فإذا تكاملت ثبتت العدالة ولزم القبول حرا كان الشاهد أو عبدا قريبا أو أجنبيا رجلا أم امرأة بحيث يصح شهادتهما، وإن اختل شرط لم تقبل الشهادة.

ولا تقبل شهادة العبد على سيده ولا الولد على والده فيما ينكرانه و تقبل شهادتهما عليهما بعد الوفاة، ولا تقبل شهادة العبد لسيده على كل حال،

(۱) كذا فى النسخ، الصحيح: المنافسة كما فى مختلف العلامة.

(۴۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۵۲)، الشهادة (۱۰۴)، الزوج، الزواج (۷۸)، الزنا (۲۶)، القصاص (۲۶)

ولا تقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه ولا الأجير لمستأجره ولا ذمى على مسلم (۱) ولا مبطل على محق وتقبل شهادة بعضهم على بعض ولأهل الحق عليهم.

ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد إلا شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال فى الزنا خاصة ولا الطلاق ولا رؤية الهلال، ويقبل فيما عدا ذلك امرأتان برجل، ولا يقتص بشهادتهن ويؤخذ بها الدية، ولا تقبل شهادة أحد من أهل الضلال على مسلم إلا عدول (۲) الذمة فى الوصية فى السفر خاصة بشرط عدم أهل الإيمان.

وتقبل شهادة الصبيان فيما يجرى بينهم بعض على بعض فيما دون القتل ويؤخذ بأول كلامهم قبل أن يتفرقوا دون ما عدا ذلك.

وتقبل شهادة ذوى الأرحام بعض لبعض وعليهم والأجانب، والزوج لزوجته وعليها، والزوجة له وعليه، وتقبل شهادة الأعمى والخصى والخنثى (۳) إذا تكاملت شروط العدالة فيهم.

التكليف الثانى من الشهادات يلزم من دعى من أهل الشهادة أو تحملها أو (إلى ظ) إقامة ما تحمله منها الإجابة إلى ذلك إذا كان تحمله عن إشهاد، ولا يجوز له أن يشهد إلا أن يستشهد، وهو مخير فيما يسمعه ويشاهده بين تحمله وإقامته وتركهما، ولا يحل له أن يتحمل ولا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاها من أحد طرق العلم وإن رأى خطه.

(۱) فى بعض النسخ: لمسلم، والظاهر ما أثبتناه.

(۲) أهل الذمة. ظ.

(۳) والأصم، كذا فى المختلف نقلا عن أبى الصلاح.

(۴۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: القصاص (۲۶)، القتل (۲۶)

فإن كانت شهادة بما يوجب حدا أو تعزيرا لم يحل له أن يشهد بما لا يعلمه مشاهدة على الوجه الذى قررته الشريعة وسلف بيانه، وعلى إقرار الفاعل أو المفعول به، وإن كانت بإقرار بحق أو وصية أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فبعد العلم بعين المقر والموصى والمتصدق والواهب واسمه ونسبه وتميزه من غيره وصحة رأيه وولايته وإيثاره للاقرار.

وإن كانت بملك فبعد العلم بسببه من بيع أو ميراث وغيرهما من أسباب التمليك أو ظاهر تصرف لا مانع منه، وعين المستحق.

وإن كان بعقد أو إيقاع أو إسقاط أو فسخ إلى غير ذلك، فبعد العلم بنفس العقد أو الايقاع أو الاسقاط أو الفسخ وما يناسب ذلك وموافقته للمشروع فيه ومعرفة المتعاقدين والموقع والمسقط والفاسخ ومن يتعلق به ذلك.

ولا يجزيه فى ذلك شهادة (۱) المشهود له أو عليه ولا تخليته (۲) ولا وجود خطه ولما يعلم ما تضمنه، ولا شهادة من لا يوجب خبره العلم من العدد وإن كانوا عدولا، لأنه مخبر بما يشهد به ولا يجوز الإخبار بما لا يعلمه المخبر.

وإذا أشهد على تمليك ما يصح تمليكه وما لا يصح وعلى ما يسوغ فى الشريعة وما لا يسوغ فليشهد بما يصح تمليكه وما يسوغ فى الشريعة دون ما لا يصح ويسوغ ولا يجوز لأحد أن يقيم شهادة تبطل حقا أو تقتضى باطلا أو تعديا على من لا يستحق أو ضررا فى الدين أو عند حاكم جور يعلم أو يظن أنه لا يقبلها وإن كان عالما بمقتضاها.

ولا يجوز الشهادة على شهادة من ليس بعدل فى الحقيقة، ولا حكم لشهادة

(۱) فى أكثر النسخ: مشاهدة المشهود له.

(۲) كذا.

(۴۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: قبر النبى (ص) (۲۶)، الشهادة (۲۶)، السجود (۲۶)، الجواز (۲۶)، الكراهية، المكروه (۲۶)

الواحد على شهادة الواحد، ويحكم بشهادة الاثنين على شهادة الواحد ويقوم شهادتهما مقام شهادته.

ولا يجوز لمن شهد على شهادة غيره أن يشهد بنفس ما شهد به الأول، لكن يقول: أشهد أن فلانا أشهدنى أنه يشهد بكذا.

وإذا كان الشاهد عالما بتملك (۱) غيره دارا أو أرضا أو غير ذلك ثم رأى غيره متصرفا فيها من غير منازعة من الأول ولا علم بإذن وما يقتضى إباحة التصرف من إجارة أو غير ذلك لم يجز له أن يشهد بملكها لواحد منهما حتى يعلم ما يقتضى ذلك فى المستقبل.

وإذا غاب العبد أو الأمة عن مالكه لم يجز له أن يشهد بما كان يعلمه من تملكه لهما إلا أن يعلم غيبته (غيبتهما ظ) لإباق أو إذن المالك.

وإذا لم يعلم الشاهد فى حال إقامة الشهادة كون المشهود له مالكا للشئ لم يجز له أن يشهد بالملك وإن كان عالما بسببه الماضى.

التكليف الثالث من الشهادات بينة الزنا واللواط والسحق أربعة رجال عدول بمعاينة الفرج فى الفرج بلفظ واحد فى وقت واحد، أو ثلاثة رجال وامرأتان فى الزنا خاصة، وبينة ما عدا ذلك مما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا بقتل أو جراح وغير ذلك من جميع الحقوق بشاهدى عدل (۲) بلفظ واحد، وليس من شرط صحتها الوقت، ويقوم شهادة الواحد ويمين المدعى فى الديون خاصة مقام الشهادة الكاملة،

(۱) فى بعض النسخ: بتمليك..

(۲) فى بعض النسخ: بشاهدين.

(۴۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۲۶)، السجود (۵۲)، الصّلاة (۲۶)، النفاذ، التنفيذ (۵۲)

وتقوم شهادة امرأتين بحيث تصح شهادة النساء مناب الرجل الواحد، ويحكم بشهادتهما منفردتين فيما لا يعاينه الرجل من أحوالهن، وتقبل شهادة القابلة المأمونة فى الولادة والاستهلال، ويحكم بربع الدية أو الميراث.

والقسامة فى القتل خمسون رجلا- يقسمون مع ولى الدم خمسين يمينا، فإن نقصوا عن ذلك كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسون يمينا، ولا يحل له ولا لغيره ممن يتقسم (۱) معه على قتل صاحبهم أن يقسموا على قاتل معين بالشبهة حتى يعلموا ذلك من حاله مشاهدة أو بما يقوم مقامها من طرق العلم.

والقسامة فيما يوجب الدية من الأعضاء ستة نفر، وفيما دون ذلك بحساب الستة، وأدناه يمين واحدة.

فإن لم يقسم أولياء الدم أقسم المتهم بالقتل وأولياؤه خمسين يمينا أنهم لم يقتلوا أو برئوا، وكذلك القول فى الجراح، فإن لم يكن للمتهم أولياء أقسم هو خمسين يمينا.

وتقبل شهادة امرأتين فى نصف دية النفس أو العضو أو الجرح، أو المرأة الواحدة فى الربع، ويجوز شهادتهن فى النكاح مع الرجال، ولا يجوز فى الطلاق على حال (۲).

التكليف الرابع من الشهادات البينة يبطل حكم اليد، ويقتضى تسليم ما قامت به (۳). فإن كان للمدعى بينة وللمدعى عليه بينة ولا يد لأحدهما حكم لأعدلهما شهودا، فإن تساووا

(۱) يقسم معه.

(۲) فى بعض النسخ: على كل حال.

(۳) فى بعض النسخ: ما فاتت به.

(۴۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۵۲)

فى العدالة حكم لأكثرهما شهودا مع يمينه، فإن تساووا فى العدد والعدالة أقرع بينهما وأحلف من خرج سهمه وحكم له بالملك، وإن كان لأحدهما يد وبينة تشهد باليد وللآخر بينة تشهد بالملك حكم للخارج اليد، بالملك، وإن كانت البينتان تشهدان بالملك حكم به لذى اليد، فإن كانا جميعا متصرفين فيه ولا بينة لأحدهما قسم بينهما، وإن كان لأحدهما بينة نزعت يد (۱) الآخر وسلم إلى ذى البينة.

التكليف الخامس من الشهادات إذا انكشف أن الشاهد شهد بالزور بإقراره أو بينة أو علم عزر وأشهر (۲) فى المصر، فإن كان الحاكم حكم بها أبطل حكمه ورجع على المحكوم له بما أخذه فإن لم يقدر على ذلك رجع به على الشاهد (۳) بالزور فإن كان قتلا أو جراحا أو حدا قيد (۴) بالقتل واقتص منه بالجراح والحد.

وإن رجع عن الشهادة لشبهة دخلت عليه فعليه الدية فى القتل والجراح وارضاء المحدود ومثل المستهلك بشهادته.

وإن كانوا جميع الشهود شهدوا زورا أو راجعين عن شهادتهم بالشبهة فالقصاص أو الدية أو المثل لازم لجميعهم كلزومه لكل جماعة اشتركت فى جناية عمدا أو خطأ.

وإذا انكشف أن الشهود أو بعضهم فساق أبطل الحكم.

(۱) كذا.

(۲) وشهر.

(۳) فى بعض النسخ: الشهادة.

(۴) فى بعض النسخ: قتل بالقتل.

(۴۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (۲۶)، الشهادة (۲۳۴)، الضرب (۲۶)، التصدّق (۲۶)

وإذا قامت البينة بطلاق وتزوجت المرأة ورجع الشاهدان أو أحدهما أغرما أو أحدهما المهر للزوج الثانى إن كان دخل بها وردت إلى الأول، و لا يقربها حتى تعتد من الثانى، وإن لم يقربها فرق بينهما ولا شئ لها وهى زوجة الأول ولا عدة عليها.

وكذلك الحكم فيمن شهد بوفاة زوج [و] تزوجت امرأته.

وإذا قامت البينة على امرأة بالزنا فادعت أنها بكر فوجدت كذلك درئ عنها الحد.

وإذا قامت البينة بما يعلم الحاكم كذب الشهود فيه أو كون الأمر بخلافها أبطلهما لعلمه وعزر الشهود لتعمد الكذب، مثال الأول أن تقوم بينة بما يوجب قودا أو قصاصا أو حدا على شخص معين فى وقت معين يعلم الحاكم برائته منه فى ذلك الوقت بكونه جليسا له فيه، ومثال الثانى أن تقوم بينة بحق معين من جهة معينة يعلم الحاكم خروج المدعى عليه مما قامت به، ولا تأديب على الشهود هاهنا لجواز كونهم عالمين بأصل الاستحقاق دون الخروج منه إلا أن يقولوا تعمدنا كذبا فيؤدبوا.

(۴۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: صلح (يوم) الحديبية (۵۲)

الأيمان

فصل فى الأيمان الأيمان واجبة فى حق كل دعوى عدا ما يوجب القصاص على المنكر، وتأثيرها إسقاط الدعوى فى الحال وما يليها، فإن حلف برئ من حق الدعوى وإن نكل عنها لزمه مقتضاها، وله ردها على المدعى ومتى يفعل يجب عليه، فإن نكل عنها سقط حق (۱) دعواه وإن حلف ثبت حقه.

وأما دعوى القتل والجروح مع الانكار وفقد البينة فموجبة لليمين على المدعى حسب ما بيناه من القسامة، فمتى يفعل يجب له الحكم

بصحة الدعوى، وله أن يطالب المدعى عليه بها قسامة (۲) فمتى يفعل تبرأ ذمته من تهمة الدعوى، وإن تنكل (كذا) يلزم الحكم بمقتضاها.

ولا يمين إلا بعد دعوى ولا يحل دعوى ولا يمين عليها إلا عن يقين بصحة استحقاق ما تعلقت به.

ويكفى فيها اسم الله الأعظم كقوله " والله " متجردا عن (۳) الصفات، و التأكيد بتكريرها " الذى لا إله إلا هو الطالب الغالب المدرك المهلك الضار

(۱) فى بعض النسخ: حتى دعواه.

(۲) فى بعض النسخ: قسامته.

(۳) فى بعض النسخ: من الصفات.

(۴۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۲۶)، القتل (۲۶)، الشهادة (۵۲)، الصّلاة (۲۶)

النافع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم " أبلغ فى الزجر.

ويجوز الاستحلاف بكل مكان، وفى المسجد الجامع تجاه القبلة أولى.

ولا يحل لمن علم غريمه معسرا أن يحبسه مقرا ولا يستحلفه منكرا، و يكره له استحلافه مع الانكار واليسار (۱) تعظيما لاسمه سبحانه، وجزما فى بقاء الاستحاق وصحة الدعوى به، فإن أحلفه أخل بالفضل وفرط بالجزم، و لم تحل له مطالبته فيما بعد، ولا إقامة بينة عليه وإن أقامها لم تقبل، فإن ظفر له بمال لم يحل له أخذه غيلة، وإن جاءه بحقه بعد اليمين له نادما من عصيانه حل له أخذه والعفو عنه أفضل، وإن احتسبه عند الله تعالى قبل اليمين أو بعدها لم يجز له أخذه بحال.

والأولى بذى الدين والفضل إذا بلى بدعوى باطلة أن يخرج منها ولا يحلف إن كانت لا تؤثر فى حاله، وإن رد غريمه اليمين عليه فيما يعلم صحته أن لا يحلف تنزها عن الحلف وتعظيما لأسماء الله تعالى، ومحرم ذلك على المدعى عليه، ويكره له أن يرد اليمين على ذى الدعوى الباطلة ليسلمها إليه بل يمينه هاهنا أولى. وأولى من الجميع ما قدمناه من الخروج عن موجبها و لا يحلف ولا يستحلف وإن كان لو حلف صادقا أو استحلف من يعلمه كاذبا لم يأثم وإنما يخل بفضل ويرغب عن نفل (۲).

ولا يجوز الاستحلاف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على ما لا يوجب مثله القطع.

(۱) فى بعض النسخ: الأيسار.

(۲) فى بعض النسخ: نقل.

(۴۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الخصومة (۲۶)، الشهادة (۲۸۶)، الجواز (۲۶)

كيفية القضاء ووظائف القاضى

الفصل الثالث من تنفيذ الأحكام يلزم المؤهل لتنفيذ الأحكام أن يفرد (۱) لنظره بين الناس وقتا لا يثبتونه (۲) بشئ من الأغراض الدينية ولا الدنيوية سواه وينظر فى ما عداه من الأوقات فيما يؤثره منهما (۳).

ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا ذا داع إلى بعض المشتهيات، وأولى المجالس به مسجد الجامع أو مسجد المحلة ولا حرج فى الجلوس عليه فى منزله.

فإذا عزم على ذلك فليتطهر ويلبس أجمل زيه ويمس طيبا ويصلى ركعتين يعقبهما بالتسبيح والرغبة إلى الله تعالى فى توفيقه وتسديده ومعونته على ما يبتلى به، ثم ليجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم إليها، وعليه السكينة والوقار، وليتق فى مجلسه المجون

والدعابة بنفسه ولينزهه عنهما من غيره، وليجلس شهوده ناحية عنه، وليوطن نفسه على القوة فى أمر الله تعالى وصحة العزيمة فى تنفيذ حكمه.

ثم ليأمر أمينا أن يكتب أسماء كل خصمين فى رقعة ويرفع الرقاع إليه

(۱) فى بعض النسخ: يفرده.

(۲) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: لا يشوبه.

(۳) منها.

(۴۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (۲۶)، الكذب، التكذيب (۵۲)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الجهل (۲۶)، الإبداع، البدعة (۲۶)، النفاذ، التنفيذ (۲۶)

فيخلطها ثم يخرج منها رقعة فيقدم النظر بين من تضمنت ذكره من المتحاكمين إليه، ثم كذلك ثانية وثالثة حتى يأتى على (۱) جميعها، وإن لم يحضر إلا خصمان أحضرهما بغير رقعة.

فإذا انتهى الخصمان إليه فليسو بينهما فى المجلس واللحظ (۲) والإشارة، فإن سلما أو أحدهما فليرد عليهما، ولا يبدأهما بخطاب إلا أن يصمتا فيقول: إن كنتما حضرتما لشئ فاذكراه فإن أمسكا أقامهما ونظر فى حكومة غيرهما.

وإن ادعى أحدهما شيئا مجهولا قال له حقق دعواك فإن فعل وإلا أقامهما وإن كان متميزا أقبل الحاكم على خصمه وقال له ما تقول فى دعواه؟ فإن أقر بها اعتبر حاله فإن كان حرا عاقلا مختارا للاقرار ألزمه الخروج إلى خصمه مما أقر به، فإن امتنع أمره بملازمته، (۳) وإن سام (۴) حبسه وإن سام إثبات اسمه فى ديوان حكمه لم يجز له ذلك إلا أن يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه أو يشهد بذلك عنده شاهدا عدل، وإن كان المقر عبدا أو أمة أو مؤف العقل أو صغيرا أو سفيها أو مكرها على الاقرار لم يعتد بإقراره.

وإن أنكر فكان عالما بصدق المدعى أو المدعى عليه على كل حال وفى تلك القضية حكم بعلمه ولم يحتج إلى بينة ولا يمين إلى صحة دعوى ولا إنكار إلا أن تقوم بينة تمنع من استمرار العلم فيحكم بمقتضاها، كعلمه بأن زيدا باع دارا من عمرو فالحكم بالعلم يقتضى تسليم الدار إلى عمرو، فإن قامت بينة عادلة بأن زيدا ابتاع تلك الدار بعينها من عمرو بعد تاريخ علمه، فالواجب

(۱) فى بعض النسخ: عليه بجميعها.

(۲) فى بعض النسخ: واللفظ.

(۳) فى بعض النسخ: بملازمة.

(۴) كان فى النسخ: إن سام وحبسه حبسه.

(۴۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: صلح (يوم) الحديبية (۲۶)، الشهادة (۵۲)، الأمانة، الإئتمان (۲۶)

أن يحكم فى ذلك بالبينة، لأن العلم بالابتياع الأول لم يسلم استمراره، ونظائر ذلك من المعلومات.

ولا يتوقع قيام بينة تكذب من علمنا صدقة بالبرهان فى دعوى أو إنكار لعصمته أو لغير ذلك، وإن حصلت حكم ببطلانها.

وإن لم يعلم صدق أحدهما قال للمدعى: قد أنكر دعواك فما تريد؟ فإن قال: لى بينة، قال: أحضرها، فإن حضرت بينة قد تقدم للحاكم العلم بتكامل شروطها حكم بمقتضاها كإقرار، وإن كان عالما باختلال الشروط فيها ردها، وإن كانت مجهولة أوقف الحكم حتى يكشف عن حالها، فإن وضح له تكامل الشروط المعتبرة فى قبول الشهادة حكم بها، وإن ظهر له خلاف ذلك أو التبس الحال فيها ألغاها.

وإن ادعى بينة غائبة ضرب له أجلا لإحضارها وفرق بينه وبين خصمه، فإن سام تضمين إحضاره متى حضرت البينة ألزم خصمه

بـذلك، فإن قضت (١) المدة ولما يحضـر بينة سقط تضمين (٢) خصـمه فإن لم يكن له إلا شاهـد واحـد وامرأتان قال له: أتحلف مع بينتك على دعواك؟ فإن حلف ألزم خصمه بالخروج إليه من الدعوى وإن امتنع أقامها.

وليفرق بين الشـهود فى حال إقامة الشهادة فيسمع ما يشهد به كل واحد منهم منفردا ويكتبه، فإن اتفق معنى الشهادتين والدعوى حكم بها، وإن اختلفت أبطلها وإن تعتع الشاهـد أو تشـكك لم يسـدده فإن تسدد وحقق الشـهادة (٣) أثبتها وإلا أبطلها، وكـذلك يجب أن يصنع فى الشهادات الموجبة للحدود والقصاص.

(١) فإن انقضت.

(٢) فى بعض النسخ: سقط تضمين، إحضاره ومتى خصمه.

(٣) فى بعض النسخ: وحقق الشهادة فليسمع ما يشهد به كل واحد منهم منفردا أثبتها.

(۴۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: صلح (يوم) الحديبية (٢٠٨)، المنع (٢۶)، الإختيار، الخيار (٢۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۵٢)

ولا يحتاج مع البينة إلى يمين إلا فيما يثبت بها على ميت أو غائب.

وإن لم تكن له بينـة قـال له: مـا تريـد؟ فـإن أمسـك أقامهما، وإن قال: يمينه أقبل على خصـمه فقال: أتحلف؟ فإن قال: نعم، خوفه الله تعـالى وبـالغ فى تخويفه، فإن أقر بالـدعوى ألزمه الخروج إليه منها، وإن أقام على الانكار عرض عليهما الصـلح، فإن أجابا إليه رفعهما إلى من يتوسـط بينهمـا ولا يتولى ذلك بنفسه لأن الحاكم نصب للقطع بالحكم وبت الحق والوسـيط شافع ويجوز له فى الاصـطلاح ما يحرم على الحاكم. فإن أبيا الصـلح أعلم المدعى أن استحلاف خصمك يسقط حق دعواك ويمنع من سماع بينة إن كانت لك، فإن رغب عن الاستحلاف أقامهما، وإن رضى استحلفه فإذا حلف برئ من حق دعواه وتأثير بينة إن قامت له.

وإن نكـل عن اليمين ألزمه الخروج إليه من حق دعواه، وإن قـال: يحلف ويأخـذ ما ادعاه، أقبل الحاكم على المـدعى فقال له: أتحلف على دعواك؟

فـإن قـال: لا، أقامهما وإن قال: نعم، خوفه الله تعالى، فإن رجع عن اليمين أقامهما وإن حلف ألزم خصـمه الخروج إليه مما حلف عليه، وإن قال لا أحلف حتى يحضر حقى ألزم الحاكم خصمه بذلك.

فإن عاد بعد رد اليمين على المدعى فقال: أنا أحلف، لم يلتفت الحاكم إلى قوله إلا أن يختار خصمه.

وإن امتنع المردود عليه اليمين منها سقط حق دعواه فى المجلس، فإن أقام بينة فيما بعد بصحة دعواه حكم بها.

وإن ادعى المقر أو المشـهود عليه إعسارا يعلمه الحاكم أو تقوم به بينـة فى الحال لم يحبسه ولكن يقرر عليه ما يفضل من مكسـبه عن قوته وعياله لغريمه، وإن لم يعلم ذلك من حاله ولا قامت به البينة حبسه وكشف عن أمره، فإن وضح

صفحه(۴۴٧)

له اعساره أخرجه من الحبس وصنع فيما عليه من الحق ما تقدم.

فإن تجلـد الغريم على الحبس وأصـر على الامتناع من الخروج إلى خصـمه من الحق وله ذمـة ضـيق عليه أصـر أخذ من ماله باليد وفى غريمه (١) وإن لم يكن له مال باع عليه العقار والرقيق والأنعام والدواب وغير ذلك حتى يستوفى غريمه ما ثبت له فى الحكم.

وكذلك يصنع الحاكم فى أموال المحجور عليهم وما يثبت عليهم من الحقوق.

ويلزم الحاكم إخراج المحبسين فى الحقوق إلى الجمعة والعيدين فإذا قضيت الصلاة ردهم الحبس (٢).

فـإن ورد عليه مـا لاـ يعلم وجه الحق فيه أوقفه إلى أن يصـح له (٣) ذلـك، فـإن حكم بمـا يظنه حقـا أثم، فإن انكشف له أنه حق فهو ماض، وإن انكشف خطأه فيه عن الصواب أبطل ما حكم به، فإن لم يتمكن فى استدراكه فهو ضامن لما أخذ بحكمه من مال ومطالب بما نفذ بقضائه من قتل أو جراح أو حد أو تأديب.

وإن انكشف له أن المقر كان عبدا أو أمة أو مأوف العقل أو مكرها رجع فى القضية ورد ما أخذ بحكمه من المحكوم له أن تمكن منه وإلا من ماله (۴) على سيد العبد أو الأمة وولى المحجور عليه والمكره.

وإذا انكشف له كذب الشهود أو فسقهم أو شهادتهم بما لا يعلمون أو رجوعهم عن الشهادة أبطل الحكم ورجع بما أخذ بشهادتهم حسب ما تقدم بيانه.

(۱) كذا فى النسخ.

(۲) المحبس.

(۳) كذا والظاهر: يتضح.

(۴) كان فى النسخ: والأمر ما له.

صفحه(۴۴۸)

وإذا تقابلت عنده البينات حكم بما سلف ذكره.

فإذا تساوت الأيدى فى التصرف وفقدت البينات حكم بالشركة، أرضا كانت أم دارا أم سقفا أم حائطا عقد فيه إلى أحد المتصرفين ولا تصرف خاص، فإن كان عقد الحائط إلى أحدهما أو التصرف مختص (۱) به كالخشب وشبهه حكم له به دون الآخر.

ولا يجوز له أن يحكم بقول غيره من الحكام: ثبت عندى حق فلان على فلان بعلم أو إقرار أو بينة، ولا بكتابة منفردا من بينة تشهد بضمنه لذوى الدعوى أو إقرار، لخروج (۲) ذلك عن موجبات الحكم من العلم والاقرار والبينة واليمين.

فإن شهد عنده بإقرار الخصم عنده بدعوى أو يمين وكان عدلا حكم بشهادته ويمين المدعى.

وإن شهد عنده بقيام البينة عليه مع إنكاره لم يحكم إلا أن يشهد عنده شاهد آخر بصفة الشهادة فيحكم بشهادتهما من غير يمين لقيام شهادة الاثنين مقامهما.

فإن شهد عنده اثنان على شهادة واحد حكم بها مع يمين المدعى كشهادة الواحد المنفرد على ما سلف بيانه، ولا مزية للحاكم العدل هاهنا [على] غيره.

وإذا علم عقدا أو إيقاعا أو تملكا مخالفا للمشروع فيه أو قامت بذلك بينة أو حصل به إقرار حكم بفساد مقتضاه.

وإذا ثبت عنده ردة (۳) بعض الناس حكم بها وإن شهد عنده ألف بالبراءة منها، وإذا ثبت عنده التسبب (كذا) لم يسمع بينة ولا إقرارا بنفيه، ولا يحل لأحد

(۱) يختص به.

(۲) فى النسخ: الخروج، والظاهر ما أثبتناه.

(۳) رده. كذا فى السنخ. ظ.

صفحه(۴۴۹)

أن يدعى على غيره ما لا يعلم استحقاقه وإن كانت هناك شبهة ظاهرة وظن قوى.

وإذا قال المدعى فى مجلس الحكم: أدعى عليه، أو اتهمه، أو حدث ما يقتضى استناد دعواه إلى التهمة دون العلم أسقط دعواه، ولا يقبل من الدعاوى إلا قوله ": أستحق " وما أفاد معنى ذلك، وليتق الله هذا المدعى من دعوى الكذب والمطالبة بالباطل، وليتق الله هذا المنكر ومن الكذب ودفع الحق.

وإذا تحاكم إليه بعض كفار الأصل كاليهود والنصارى أو كفار الملة كالمجبرة والمشبهة والوعيدية فليحكم بينهم بما يقتضيه المشروع دون ما يرونه أولئك فى دينهم وهؤلاء فى مذهبهم.

وليعلم أن الحكم بين الناس رتبة عظيمة ومنزلة جليلة ورئاسة نبوية وخلافة إمامية لم يبق فى أعصارنا هذه وما قبلها بأعصار من

رئاسات الدين غيرها، فبحسب قوة المأهول لها (۱) فى الدين وصحة عزيمته فى تنفيذ الأحكام وصادق نيته فى القيام بما جعل إليه واضطلاعه به وبصيرته فيه تعلوا كلمة الاسلام ويعز الدين، وبحسب ضعفه عن ذلك أو جهله به يضمحل الحق وتندرس أعلامه.

فليتق الله من عرض لذلك، فلا يتقلده إلا بعد الثقة من نفسه بالقيام بما جعل إليه، وإذا علم من نفسه تكامل الشروط فعرض للحكم وجب عليه تكلفه، لكونه أمرا بمعروف ونهيا عن منكر، فإذا تقلده فليصمد (۲) للنظر فى مصالح المسلمين وما عاد بنظام الملة وقوى الحق، وليجتهد فى إحياء السنن وإماتة البدع والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإبطال ما يمكن منه من أحكام الجور وإنفاذ ما استطاعه من الحق.

وليتخير الحكام النائبين عنه فى البلاد، ولا يقلد الحكم من لا يتكامل له

(۱) كذا يقرء ما فى بعض النسخ.

(۲) فى بعض النسخ: فليحمل.

صفحه(۴۵۰)

شروطه، فإن لم يجد فليجعل وسائط يمنعهم عن إنفاذ حكم من غير رأيه، فليجتهد فى تخيره المأهولين فى الوساطة (۱) بين الناس، ولا يعدل شاهدا لم يتكامل شروط العدالة فيه ولا يجعل أمينا على أموال الناس إلا بعد سبر (۲) حاله والاجتهاد فى تخيره.

فإن انكشف له أن من قلده الحكم أو جعل إليه الصلح أو أهله للشهادة أو تحمل الأمانة (۳) غير متكامل الشروط فليعزل الحاكم وليستبدل بالوسيط والأمين ويسقط عدالة الشاهد.

فإن وقع من بعضهم ما يتعدى ضرره إلى غيره فى الأنفس أو الأموال بغير حق فليرجع عليه بدركه حسب ما تقدم ذكره.

وليجعل لدرس العلم وإدامة الفكر فيه وقتا خاليا له وللمذاكرة به والمناظرة وقتا ليكون ذلك عونا على ما يلى به من الحكم بين الناس، وما لعله يحدث مما لم يتقدم له علمه.

(۱) فى بعض النسخ: للوساطة.

(۲) فى بعض النسخ: سير.

(۳) فى بعض النسخ: الإمامة.

(۴۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، الظنّ (۲۶)

الصلح

فصل فى الصلح الصلح حكم جائز لا خيار لأحد الخصمين بعد مضيه سواء كان المصلح عالما بما يقع عليه أو جاهلا، ولا يحل لأحد الخصمين أن يأخذ بالصلح ما لا يستحقه ولا يمنع له ما يستحق عليه كما لا يحل ببينة ولا يمين.

فإن اقترن بالصلح تحليل فى الحقيقة لم يصح الرجوع بشئ منه على حال، وإن كان لضرورة دعت إلى حفظ بعض الحق بالصلح فلذى الحق بالباقى بعد مضيه أن يتوصل بغير الحكم إلى أخذه وإن لم يأذن له غريمه، ولا حق له بعده فى الحكم.

ويلزم من أخذ بالصلح ما لا يستحقه أو أسقط به ما يستحق عليه أن يخرج منه إلى مستحقه أو يستحله، ولغريمه أخذه والعفو عنه.

ويجوز لمن اضطره غريمه إلى ما لا يقدر عليه من جملة الحق أن يصالح على بعضه بشرط العزم على أداء ما يسقط بالصلح حين التمكن منه أو العفو عنه.

ومن كان عليه حق لغيره فمات قبل الخروج إليه منه لم يجز للغريم مصالحة الورثة على بعضه إلا بعد علمهم بمبلغه وإن كان لو صالحهم من دون ذلك لمضى الصلح فى الظاهر وبقيت تبعته عند الله عز وجل إلا أن تحلله الورثة.

ومن كان عليه دين إلى أجل فقال له صاحبه: عجل لى البعض واترك لك

(۴۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، الضرر (۲۶)

الباقى، ففعل، مضى (۱) إسقاطه وحل للغريم ما أسقط ولم يصح رجوعه بشئ منه.

وإذا تنازع اثنان شيئين فى أيديهما أو لا يد لأحدهما فيهما فقال الواحد منهما: هما لى، وقال الآخر: هما شركة بيننا، فأحد الشيئين لمن قال: هما لى، ويقسم الآخر بينهما صلحا، وإن قال كل واحد منهما: هما لى قسما بينهما.

ومن كان عليه سلف فى ثبوت عشرون درهما وفى ثوب ثلاثون درهما فعملهما وانفذهما إلى المسلمين فلم يتميزا، فالحكم أن يباعا ويكون لصاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن وللآخر خمسان.

ومن كان عنده وديعة ديناران لمودع ولآخر دينار فهلك من حرزه دينار لم يتميز فالحكم لصاحب الدينارين دينار خاص ويقسم الآخر بينهما.

"تم التكليف السمعى بحمد الله تعالى.

(۱) فى بعض النسخ: ففعل ما مضى إسقاطه.

(۴۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: الشكر (۷۸)، الضرر (۲۶)

القسم الثالث: المستحق بالتكاليف وأحكامه

المستحق بالتكليف وأحكامه

(۴۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: الشكر (۷۸)، الظنّ (۵۲)

فصل فى المستحق بالتكليف وأحكامه إذا كنا قد أتينا على ذكر جملة التكليف عقلا وسمعا فينبغى أن نبين المستحق به وأحكامه وكيفية استحقاقه وشروط ثبوته وزواله وحال اتصاله، إذ هو الغرض المجرى (۱) بالتكليف إليه والباعث عليه وما له حسن تحمل (۲) مشاقه فعلا واجتنابا.

والمستحق بالتكليف مدح وثواب وشكر وذم وعقاب.

فأما المدح فهو القول المنبئ عن عظم حال الممدوح.

وقلنا: القول، لتميزه من سائر الأجناس عداه، و: المنبئ، ليخصه بنوع الإخبار، ولهذا يحسن فيه التصديق أو التكذيب، و: عن عظم حال الممدوح، لتميزه من كل خبر لا يفيد ذلك.

ويفتقر إلى شرطين: أحدهما أن يكون موضوعا فى عرف المادح للمدح، الثانى أن يقصد به تعظيم الممدوح.

واشترطناه بالوضع لوقوف الفائدة عليه، واشترطناه بالقصد لأن الساهى والملجأ والخائف والراجى واللاهى لا يكون مادحا بما وضع من الألفاظ للممدوح

(۱) كان فى النسخ: المجرد.

(۲) فى بعض النسخ: يحمل.

(۴۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: السجود (۲۶)، العذاب، العذب (۲۶)، الجواز (۲۶)

المدح

من حيث تجرد قوله من القصد.

وينقسم فى عرفنا إلى شيئين: أسماء ودعاء.

والأسماء: مؤمن وصالح وبر وتقى ومسلم وعابد وزاهد وأمثال ذلك.

والدعاء: رحمه الله، ورضى الله عنه، ورفع درجته، وأعلاه، وصلوات الله عليه، وعليه السلام (۱) وهذا اللفظان مختصان بالأنبياء ومن ضارعهم فى الحجة من الأئمة.

والدليل على صحة هذا الحد أنه متى تكاملت هذه الشروط وصف القائل مادحا وقوله مدحا والمقول فيه ممدوحا.

وهو مستحق بفعل الندب والواجب واجتناب القبيح، لعلم كل عاقل اختصاص استحقاقه بذلك.

ومن شرط حسنه أن يعلم المادح ثبوت ما يستحق به المدح ولا يكفى فيه.

الظن، لأن المادح مخبر والإخبار بما لا يعلمه المخبر قبيح، فإن علم الطاعة ووقوعها لوجهها أطلق المدح وإن علمها دون الوجه اشترطه.

وطريق العلم باستحقاقه من الوجوه المذكورة الضرورة، ولعموم العلم بذلك لكل عاقل وحال (۲) على وجه لا يمكن دخول شبهة فيه.

وهو مستحق على جهة الدوام، لوجوب فعله فى كل حال، وإذا ثبت لم يسقط بندم ولا زائد مستحق على ما نبينه.

ومن شرط استحقاقه أن يفعل الواجب والندب للوجه الذى له كانا كذلك ويتجنب القبيح لوجه قبحه، لما بيناه من تخصيص التكليف فى جميع ضروب الحسن والقبيح بالوجوه التى لها كانت كذلك.

(۱) الجملتان الأخيرتان تجودان فى بعض النسخ.

(۲) كذا.

(۴۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۲۶)، الضرر (۷۸)، الشفاعة (۵۲)

الثواب

وأما الثواب فهو النفع المستحق الواقع على جهة التعظيم.

وقلنا: نفع، لأن الضرر لا يكون ثوابا، و: مستحق، لقبح التفضل بالثواب، واشترطنا التعظيم لتميزه من العوض.

وهو مستحق من الوجوه التى استحق منها المدح بشرط اقتران المشقة به، واشترطناها إذ لا وجه من دونها يجب له استحقاق الثواب، ولأنه تعالى يستحق المدح بما يستحق به الثواب ولا يستحقه لفقد شرطه من المشقة، وشرطنا ثبوته بشرط ثبوت المدح من اعتبار الوجوه فى إيثار الحسن واجتناب القبيح.

وطريق العلم باستحقاقه العقل، وسبب حصوله النظر حسب ما سلف لنا (۱) فى بيان الغرض بالتكليف، والمعلوم من جهة العقل استحقاقه دون دوامه، لعلمنا ضرورة بحسن تحمل المشاق لنفع منقطع، ولو كان دوام المستحق شرطا فى حسن تحمل المشاق لم يحسن منا فى الشدائد تحمل شئ من المشاق لنفع منقطع، والمعلوم خلاف ذلك، وقد ذكرنا ما يتعلق به من قال بدوامه فى كتاب " التقريب " وبينا فساد متعلقه، وإنما نعلم دوامه بالسمع، وهو العلم العام لكل مخالط من دين نبينا صلى الله عليه وآله بدوامه، وإذا ثبت استحقاقه لم يزل بندم ولا زائد عقاب على ما نوضحه.

واستحقاقه مختص به تعالى، لاختصاص شرط استحقاقه به سبحانه من المشاق المستندة إلى جعله تعالى الحى نافرا عن الحسن ومائلا إلى القبيح، وهو مستحق عقيب الطاعة وفى كل حال مستقبلة أقساطا مخصوصة إلى ما لا ـ آخر له، والتزايد بين ثوابى الطاعتين والمطيعين يرجع إلى المقادير المفعولة فى كل وقت من الكثرة والقلة وإن كان الجميع لا آخر له.

ولا بد أن يكون المستحق منه بالغا مبلغا يحسن لمثله تحمل مشقته وخالصا

(۱) راجع ۳۷ - ۳۸.

(۴۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: الضرر (۲۶)، الشفاعة (۲۶)، الخوف (۲۶)، الكسب (۲۶)

الشكر

من الشوائب حسب ما أخبر به تعالى.

وأما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة على وجه التعظيم للمنعم.

وقلنا ذلك، لأنه متى قرن بالتعظيم كان شكرا ومتى انفرد أحدهما من الآخر لم يكن شكرا.

وهو من أفعال القلوب ومن جنس الاعتقادات والعلوم، ولذلك يوصف من علم معترفا خاضعا بأنه شاكر وإن كان ساكتا أو أخرس، وإنما يفتقر إلى القول المعرب عن حال الشاكر ليعلم أنه قد أدى ما يجب عليه منه، فهو واجب لرفع الابهام، فإن زال اللبس سقط فرض النطق بما ينبئ عنه، ولذلك لم يجب النطق به فى حق شكره سبحانه فى كل حال ذكر وإن كان شكره فيها واجبا، فأما ما يختص القلب فى الاعتراف والخضوع فواجب فى كل حال ذكر.

والحمد والشكر صيغتان وضعتا لمعنى واحد، إذ لا فرق بين قولنا: حامد وشاكر.

وهو مستحق بالانعام خاصة، وهو كل عمل قصد به نفع الغير أو من يتعدى إليه نفعه أو دفع ضرر عنه أو عن من يتعدى إليه ضرره، أو ما أدى إليهما، لأن كل من علم ما له هذه الصفات علمه نعمة، وقد تقع النعمة على وجه فيكون شكرها عبادة، وعلى وجه فيكون طاعة، وعلى وجه فيكون اعترافا وخضوعا فقط.

فالأول أن تكون أصولا للنعم وبالغة مبلغا لا تبلغه نعمة منهم ولا يتقدر نعمة من دونها، وذلك مختص بنعمه سبحانه، لكونها أصولا للنعم من الحياة والعقل والحواس ومدركاتها والشهوة والمشتهيات، وغاية فى الإنعام لبلوغها مبلغا لا يوفى جميع نعم المنعمين بواحدها ولا يتقدر من دونها كالحياة والشهوة، فلذلك استحق سبحانه من الشكر مبلغا لا يدانيه شكر منعم، ووصف لذلك بعبادة، لكونه غاية فى الخضوع له تعالى، وكون الخاضع عابدا، ولذلك قلنا: إن

(۴۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: الغفلة (۲۶)، الظلم (۲۶)، الزكاة (۲۶)، الصدق (۲۶)، الجهل (۲۶)، الباطل، الإبطال (۵۲)، الكسب (۲۶)، الجواز (۲۶)، الوجوب (۲۶)

العبادة لا يحق لغيره تعالى من حيث كانت كيفية لشرك لا يصح أن يستحقه سواه.

والثانى أن تكون النعمة مستغرقة جميع منافع المنعم عليه كنعمة الوالد على ولده والسيد على رقيقه وما يجرى مجرى ذلك من الإنعام، لعلمنا بوجوب طاعة من هذه حاله حسب ما سلف فى أول الكتاب (۱).

وما خرج عن ذين النعمتين فرض شكره مختص بالاعتراف والخضوع.

ويترتب فى العظم والصغر بحسب تعاظم الإنعام وصغره.

ومن شرط ثبوته علم المنعم عليه أو ظنه أو تمكنه من ذلك بأن المنعم قصد به الاحسان إليه على وجه يحسن، لأنه متى لم يعلمه أو

يظنه قاصدا نفعه لم يتعين عليه شكره، ومتى علم أو ظن قبح ما قصده وإن كان نفعا قبح شكره من حيث علمنا فساد استحقاق المدح والشكر بما يستحق الذم (۲).

وطريق العلم باستحقاقه أوائل العقول، لعمومه لكل عاقل وحال على وجه لا مجال للشبهة فيه.

وهو مستحق على جهة الدوام وإذا ثبت لم يزل بندم ولا عظم إساءة على ما نوضحه.

وإذا تكاملت شروط الإنعام استحق به المدح على من علمه والشكر على المنعم عليه خاصة، وأما التعظيم والتبجيل فكيفية للقول الموضوع للمدح للعبارة (۳) عن الشكر بالقلب والاعتراف بالنعمة وللنفع المقصود به الإثابة على ما تقدم بيانه، فلذلك لم نفردهما بذكر.

وقد يفردان من ذلك أجمع فيقعان بأفعال الجوارح التى ليست قولا

(۱) راجع ص ۳۳.

(۲) فى بعض النسخ: للذم.

(۳) كذا فى بعض النسخ.

(۴۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (۲۶)، الضرر (۲۶)، الخوف (۲۶)، العصر (بعد الظهر) (۲۶)

الذم

ولا- اعترافا ولا- مدحا ولا- نفعا مدركا فى الحقيقة كالقيام للغير فى المجلس، وتقبيل يده أو رجله، والجلوس دونه، وغض البصر والصوت له، والقيام على رأسه، وأعلاه السجود وتقبيل الأرض، ولا تكون هذه الأفعال تعظيما إلا بقصد ولا يحسن معه إلا مستحقا، وتحسن صورها من غير استحقاق خوفا أو رجاءا أو مداراة، ولا يجوز أن يقصد بها التعظيم لقبح فعله بغير استحقاق.

وأما الذم فهو القول المنبئ عن اتضاع حال المذموم.

وخصصناه بالقول والأنباء عن خفوض رتبة المذموم، لما قدمناه فى المدح.

ويفتقر إلى الوضع والقصد كالمدح وبرهانه. ويفتقر حسنه إلى العلم بما به يستحق، لكونه خبرا عن حال المذموم وقبح الإخبار عن غير علم، ولا شرط فيه.

وينقسم إلى أسماء ودعاء:

فالأسماء: فاسق وكافر وظالم وضال وفاجر وزان ولائط وأمثال ذلك.

والدعاء ... الله جدد عليه العذاب وأخزاه (۱) وأشباه ذلك.

...هذا متى تكاملت هذه الشروط وصف القول بأنه ذم وقائله ذام والمقول فيه مذموم.

وهو حقيقة فى القول ومجاز فى الفعل على ما ذكرناه فى المدح.

وهو مستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب، بشرط كون من تعلقا (۲) به عالما بهما أو متمكنا من العلم بكمال العقل، بدليل عموم العلم باستحقاقه بهما لكل عاقل علم فاعلا لقبيح أو مخلا بواجب وفى كل حال.

وهذا برهان كون العلم بذلك ضروريا من أوائل العقول.

(۱) فى بعض النسخ: وأجزاه.

(۲) فى بعض النسخ: تعلق به.

(۴۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)

العقاب

وهو مستحق على جهة الدوام، ويجوز إسقاطه بالعفو عنه ابتداءا وعند توبة أو شفاعة حسب ما نبينه.

وأما العقاب فهو الضرر المستحق الواقع على جهة الاستخفاف والإهانة وقلنا: ضرر، لأن النفع لا يكون عقابا من حيث كان النفع داعيا والعقاب صارفا، و: مستحق، لتميزه من ضروب المضار الحسنة، وقيدناه بالاستخفاف بيانا، إذ به يتميز من أقسام الضرر، وأما الاستخفاف فكيفية للقول المعرب عن الذم والضرر المستحق، ولا يكون كذلك إلا بالقصد، وقد ينفرد منهما فيقع بأفعال الجوارح كالتعظيم، كرفع الصوت على الغير للاستعلاء عليه والإعراض عن حديثه وترك القيام لمن جرت العادة بالقيام له فما فوق ذلك، لعلمنا بكون الفاعل مستخفا بكل واحد من هذه الأفعال كالقول.

والعقاب مستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب بشرط كونه لطفا.

وطريق حسنه العقول من حيث كان العلم باستحقاقه على فعل القبيح صارفا عنه وبالاخلال بالواجب داعيا إليه.

وكونه بهذه الصفة لا يقتضى القطع باستحقاقه، لصحة قيام استحقاق الثواب بفعل الواجب واجتناب القبيح مقامه.

وطريق ثبوته السمع دون العقل، وقد علم من دينه صلى الله عليه وآله ذلك ضرورة وهو على ضربين: دائم وهو مختص بالكفر، ومنقطع وهو مستحق بما دونه من جميع القبائح فعلا وإخلالا.

وأيهما ثبت لم يزل عقلا ولا سمعا إلا عن تفضل مبتدء أو عند توبة أو شفاعة دون ما تدعيه " الوعيدية " من سقوطه بندم أو زائد ثواب عليه.

والعفو المبتدء جائز من طريق العقل عن جميعه، وقد منع السمع من الابتداء به عن الكفر وعند الشفاعة، وورد بسقوطه عند التوبة، وورد مؤكدا

(۴۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: مدرسة المعتزلة (۲۶)، المنع (۲۶)، الضرر (۵۲)

الدليل على ثبوت العقاب هو السمع دون العقل

وهو مستحق على جهة الدوام، ويجوز إسقاطه بالعفو عنه ابتداءا وعند توبة أو شفاعة حسب ما نبينه.

وأما العقاب فهو الضرر المستحق الواقع على جهة الاستخفاف والإهانة وقلنا: ضرر، لأن النفع لا يكون عقابا من حيث كان النفع داعيا والعقاب صارفا، و: مستحق، لتميزه من ضروب المضار الحسنة، وقيدناه بالاستخفاف بيانا، إذ به يتميز من أقسام الضرر، وأما الاستخفاف فكيفية للقول المعرب عن الذم والضرر المستحق، ولا يكون كذلك إلا بالقصد، وقد ينفرد منهما فيقع بأفعال الجوارح كالتعظيم، كرفع الصوت على الغير للاستعلاء عليه والإعراض عن حديثه وترك القيام لمن جرت العادة بالقيام له فما فوق ذلك، لعلمنا بكون الفاعل مستخفا بكل واحد من هذه الأفعال كالقول.

والعقاب مستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب بشرط كونه لطفا.

وطريق حسنه العقول من حيث كان العلم باستحقاقه على فعل القبيح صارفا عنه وبالاخلال بالواجب داعيا إليه.

وكونه بهذه الصفة لا يقتضى القطع باستحقاقه، لصحة قيام استحقاق الثواب بفعل الواجب واجتناب القبيح مقامه.

وطريق ثبوته السمع دون العقل، وقد علم من دينه صلى الله عليه وآله ذلك ضرورة وهو على ضربين: دائم وهو مختص بالكفر،

ومنقطع وهو مستحق بما دونه من جميع القبائح فعلا وإخلالا.

وأيهما ثبت لم يزل عقلا ولا سمعا إلا عن تفضل مبتدء أو عند توبة أو شفاعة دون ما تدعيه " الوعيدية " من سقوطه بندم أو زائد ثواب عليه.

والعفو المبتدء جائز من طريق العقل عن جميعه، وقد منع السمع من الابتداء به عن الكفر وعند الشفاعة، وورد بسقوطه عند التوبة، وورد مؤكدا

(۴۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: مدرسة المعتزلة (۲۶)، المنع (۲۶)، الضرر (۵۲)

لسقوط عقاب ما عداه ابتداءا وعند توبة أو شفاعة.

ونحن ندل على صحة ما ذهبنا إليه من هذه المسائل ونسقط شبهة المخالف.

أما الدلالة على خلو العقل من دليل بالقطع على العقاب فهى أنه لا يخلو أن يكون ذلك ضروريا أو مكتسبا وليس من قبيل الضروريات لحسن الخلاف فيه، وقبحه فيما يعلم ضرورة، وليس مكتسبا لأنه قد سبرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على استحقاقه.

إن قيل: ألسنا جميعا متفقين على أن العلم باستحقاق العقاب على فعل القبيح والاخلال بالواجب داع إلى الواجب وصارف عن القبيح، فكيف لا تكون العقول دالة على استحقاقه؟

قيل: العلم بذلك إنما يقتضى حسن استحقاقه دون ثبوته الموقوف على عدم بدل منه فى الاستغلاظ (۱) وقد علمنا أن استحقاق الثواب بفعل الواجب واجتناب القبيح كاف للدعاء والصرف، ولهذا اقتصر الكل من أهل العدل فى الدلالة على حسن تكليف المشاق فعلا واجتنابا على استحقاق الثواب دون العقاب.

ولو كان شرطا فى حسنه كالثواب ... حسنه على إثباته (۲) والمعلوم خلاف ذلك واعتمادا به سبحانه ... الفعل والاجتناب مع (۳) عظيم المشقة و كونه ... على رفعها بتقوية الشهوة إلى الواجب والنفور عن القبيح لا...

خوف الضرر لولا ذلك لوجبت النوافل والمكاسب ظاهر الفساد، لاتفاقنا جميعا على ما وضح برهانه من القول بأن كل شئ وجب فإنما وجب لأحد

(۱) فى بعض النسخ: فى الاصطلاح.

(۲) فى بعض النسخ: على الثانية.

(۳) من عظيم.

(۴۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: التوبة (۲۶)، الظلم (۲۶)، الجواز (۲۶)، سورة البراءة (۲۶)، سورة الإسراء (۲۶)، سورة الرعد (۲۶)

أمرين: إما لما هو عليه كالصدق والانصاف، أو لكونه داعيا إليهما كالصلاة و الزكاة، واستحقاق الثواب والعقاب تابع لثبوت الوجه فيما به يستحقان، فكيف يجعل من هذه أصوله استحقاقهما أو أحدهما وجها لما به استحقا لولا الغفلة عنها أو الجهل بوجه المناقضة فيها وأى شبهة على ذى بصيرة بالتكليف [على ذا استحقاق العقاب دون غيره لا] (۱) يفرقان ما بين ما له وجب الواجب مما استحق به، وأدنى ما فى ذلك أن لا يعلم وجوب فعل الصدق والانصاف و اجتناب الظلم والكذب إلا من يعلم استحقاق العقاب للاخلال بذين وفعل هذين والمعلوم خلاف ذلك.

وبعد فكان يجب عليهم أن يقتصروا فى حسن التكليف على استحقاق العقاب دون غيره، إذ هو الوجه عندهم، وهم لم يفعلوا ذلك، ولو فعلوه لنقضو الأصول الثابتة بالأدلة.

فأما المشاق فشرط فى التكليف، وجهة تكليفها ما اتفقنا عليه وقاد إليه البرهان من التعريض للثواب من غير افتقار بنا إلى استحقاق

العقاب.

فأما النوافل والمكاسب فإنما لم تحب لأنه لا وجه لوجوبها، وما لا وجه لوجوبه لا يجوز الحكم بإيجابه.

وتعلقه وأصحابه فى ذلك أن العقاب لو لم يكن مستحقا لكان المكلف مغرى بالقبيح من حيث كان النفع بالثواب المتأخر لا يقابل داعى الشهوة البطلان (... ۲) لأن علم المكلف باستحقاق الثواب بفعل الواجب ... الدعاء والصرف (۳) ومجز فى حسن تكليفها، إذ لا ... بالنفع العظيم فى الفعل و مصروفا عن القبيح.. العلم بكون العاقل ملجئا برجاء النفع العظيم وفوته

(۱) ما بين [] ليس فى بعض النسخ.

(۲) كذا فى بعض النسخ، ولعل الصحيح: واضح البطلان.

(۳) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: أدعى وأصرف.

(۴۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۲۶)، مدرسة المعتزلة (۲۶)، الحج (۲۶)، كتاب مجمع البيان للطبرسى (۲۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۲۶)

حاصل كحصوله مع خوف الضرر.

وبعد فلو كان استحقاق العقاب شرطا فى حسن التكليف للمشاق، لم يصح أن يعتمد أحد منهم فى حسن التكليف على مجرد التعريض للثواب، إذ كان غير كاف فى وجه الحسن، وفى اتفاقهم على ذلك مع وضوح البرهان به دليل على سقوط هذه الشبهة.

فأما تأخير الثواب فغير قادح فى كونه داعيا وصارفا لعلمنا بكون النفع المرجو داعيا وصارفا كالحاضر، لولا ذلك لقبح التكليف، إذ كان وجه حسنه بغير شبهة التعريض لثواب آجل.

على أن التأخير لو أثر فى كون الثواب داعيا وزاجرا لأثر تأخير العقاب وكان اعتباره فى الزجر مع التأخير جهلا منهم.

على أنه لو سلم أن الزجر بالضرر شرط فى حسن التكليف لكان التجويز كافيا دون القطع، كسائر المضار المخوفة فى الشاهد (۱)، الزجر حاصل بها وإن كانت مجوزة غير مقطوع بها.

وإذا لم يكن فى العقل دليل على استحقاق العقاب سقط ما يتعلقون به فيه من الاعتبار على دوامه، إذ القول بذلك فرع لثبوت استحقاقه.

وإذا خلى العقل من دليل على الأمرين وجب الرجوع فيهما إلى السمع، وقد علم كل مخالط من دينه صلى الله عليه وآله استحقاق العقاب بكل قبيح واتفقت الأمة...

انقطاع عقاب ما عداه إلى زمان حدوث (... ۲) الحادث بعد انقراض العصر بالاجماع لا (... ۳) العقاب السمع إلا قال بانقطاع عقاب لاقتضى اجتماع دائم

(۱) كذا.

(۲) هنا بياض فى بعض النسخ.

(۳) هنا بياض فى بعض النسخ.

(۴۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۲۶)، سورة الأنبياء (۲۶)، سورة الشعراء (۲۶)، سورة البقرة (۲۶)

ثواب المعارف ودائم عقاب القبيح أو منع الثواب أو انحطاط (۱) أحدهما بالآخر.

واجتماعهما ومنع الثواب فاسد بإجماع، والتحابط باطل على ما نبينه، ولأن طريق استحقاق العقاب السمع على ما وضحت حجته، وليس فى السمع ما يقتضى دوام عقاب ما ليس بكفر، وسنورد ما يتعلقون به من السمع ونبين فساد متعلقهم منه.

وقلنا: إن المستحق لا يسقط بندم ولا زائد ثواب، لانفصال أحد الأمرين من الآخر وعدم التنافى بينهما، إذ لا تنافى بين عقاب المعصية والندم عليها، لكون العقاب معدوما فى حال وجود الندم والموجود لا ينافى المعدوم (۲)، وإن كان التنافى بين ثواب الندم وعقاب المعصية فأبعد، لكونهما معا معدومين واستحالة التنافى بين المعدومات.

بهذا يبطل قولهم إن إسقاط الزائد من الثواب أو العقاب لما نقص عنه من الآخر.

ولأن (۳) الثواب من جنس العقاب وليس بضد له فى الجنس فلا يصح بينهما تناف.

وبهذا الاعتبار يعلم فساد القول بسقوط ثواب الطاعة بالندم عليها أو زائد عقاب.

وقد استوفينا الكلام فى التحابط فى كتاب " التقريب " وبينا فساد ما يتعلقون به من الشبهة، (۴) وفيما ذكرناه هاهنا بلغة.

(۱) كذا.

(۲) فى بعض النسخ: للمعدوم.

(۳) فى بعض النسخ ": لأن " بدون الواو.

(۴) فى بعض النسخ: الشبه.

(۴۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: يوم القيامة (۲۶)، القتل (۵۲)، الحج (۲۶)، المنع (۲۶)، العذاب، العذب (۲۶)، سورة الفرقان (۲۶)، سورة الشعراء (۲۶)، سورة النساء (۵۲)

التوبة مسقطة للعقاب

وقلنا: أن التوبة وجه لسقوط العقاب عندها لإجماع الأمة على ذلك.

وقلنا: إن العقاب يسقط عندها تفضلا منه تعالى لأنه توبة ولأنها لو أسقطت عقاب ما هى توبة منه ... الاحباط وقد أفسدناه، ولأنها لو أسقطت العقاب على جهة ... فيمن تاب من الكفر أن لا يضره عقاب شئ من المعاصى...

من حيث تزايد عقابه على عذاب ما عداه من العصيان، فينبغى أن يكون ما زاد ثوابه من التوبة على عقابه أعظم من عقاب كل معصية دونه، فيلزم على ذلك أن يمنع ثواب التوبة من الكفر من ثبوت عقاب ما دونه، وذلك ينقض جملة ما يذهبون إليه فى الوعيد، وقد استوفينا الكلام فى التوبة وما يتعلق بها بحيث ذكرناه من الكتاب.

وقلنا: إن العفو ابتداءا جائز من طريق العقل وأن العقاب يسقط به لحصول العلم الضرورى بكونه إحسانا كالابتداء بالنفع وأنه حق مستحق إليه قبضه واستيفاؤه، فيجب أن يسقط بإسقاطه كالدين، ولا نزاع فيما ذكرناه بين العقلاء، وإنما يدعى " البغداديون " من المعتزلة أن هناك وجه قبح من كون ذلك إغراءا، ولأن الزجر من فعل القبيح والاخلال بالواجب مع تجويزه غير واقع موقعه.

وتلك دعوى ظاهرة الفساد لما بيناه ودللنا عليه أولا- من حسن التكليف من دون ثبوت العقاب فضلا عن تجويز زواله بعد ثبوته، ولعلمنا ضرورة أن تجويز الضرر كاف فى الزجر، ولولا ذلك لم يكن فى الشاهد أحد مزجورا لضرر لا يعلمه أو يعلمه ولا يقطع على نزوله به والمعلوم حصول الالجاء (۱) فى أكثر المواضع مع التجويز فضلا عن الزجر.

وبعد فيلزم على قول هذا قبح قبول التوبة لحصول أعظم المزية لها على العفو للقطع على سقوط ... وارتفاع ذلك فى العفو فإن كان تجويز العفو يقتضى ... فأما

(۱) فى بعض النسخ: حصول الحياء وهو تصحيف.

(۴۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: مسألة الحسن والقبح (۲۶)، المنع (۵۲)، الجواز (۵۲)

غايـة الزجر فـإن أرادوا به مـا يقتضـيه ... مع التجويز كـالقطع وإن أرادوا كـل ممكن لزم عليه ... حتى يعلم المكلف أنه لا طريق إلى الخلاـص من عقـاب عصيانه فهو زجر بغير شـبهة وحتى يكون العقـاب عاجلاـ أو عقيب انقطـاع التكليف، والمعلوم فسـاد ذلك، وأن السـمع ورد مؤكـدا لجواز العفو عن الفساق لعلمنا بتمدحه سـبحانه فى غير موضع من كتابه بالعفو والغفران والرحمة المعلوم تخصصـه بإسـقاط المسـتحق من العقـاب، وفسـاد توجه ذلـك إلى الكفـار وإلى ذوى الصـغائر والتـائبين، لوجوب سـقوط عقـاب القبيلتين وقبح التمـدح بالواجب، ولأن سـقوط عقاب الصـغيرة عنـدهم مؤثر عن زائد الثواب عليها، وسـقوط العقاب بالتوبة مؤثر بها دون فعله تعالى، ودلالة صريح الظاهر يقتضى إضافة الغفران إليه تعالى وذلك يحيل تناوله لذوى الصغائر والتائبين بغير إشكال.

ومن ذلك قوله تعالى ": وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم (" ۱) وهذا نص صريح بتمدحه بغفران ذنب الظالم فى حال ظلمه.

وقوله تعالى ": وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم (" ۲).

وقوله تعالى ": ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم وإن يشأ يعـذبكم (" ۳) وهذا خطاب لا يجوز توجهه إلى الكفار ولا إلى من لا ذنب له من المؤمنين، لقبح التمدح بالغفران عن الفريقين، فلم يبق إلا توجهه إلى من جمع بين طاعته ومعصيته.

وبهذا يسـقط حملهم الآيات على ذوى الصغائر والتائبين، لأن أولئك لا ذنب لهم يغفر، ولما قدمناه من إضافتهم سقوط عقاب الصغائر بثواب الكبائر من الطاعات

(۱) سورة الرعد، الآية: ۶.

(۲) سورة التوبة، الآية: ۱۰۶.

(۳) سورة الإسراء، الآية: ۵۴.

(۴۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۲۶)، المنع (۲۶)، الشفاعة (۲۶)، الجواز (۵۲)، سورة النساء (۲۶)

الشفاعة

وعقاب معاصى التوبة (۱) بها دونه سبحانه وكون الآيات ... الغفران إليه سبحانه.

وقلنا: إن الشـفاعة وجه (... ۲) عنـدها لإجماع الأمة على ثبوتها له صـلى الله عليه وآله ومضـى (... ۳) إلى زمان حـدوث " المعتزلة" على الفتيا بتخصيصها بإسقاط العقاب فيجب الحكم بكونها حقيقة فى ذلك لانعقاد الإجماع فى الأزمان السابقة لحدوث هذه الفرقة.

ويـدل على ذلـك مـا نقله محـدثو الشـيعة وأصـحاب الحـديث ولم ينـازع فى صـحته أحـد من العلماء من قوله صـلى الله عليه وآله": ادخرت شـفاعتى لأهـل الكبـائر من أمـتى (" ۴) وقـوله صـلى الله عليه وآله ": لى اللـواء الممـدود (كـذا) والحـوض المورود والمقـام المحمود وأنى أسجد أمام العرش لا أرفع رأسى وفى النار أحد من أمتى."

وهـذان الحـديثان صـريحان بتخصـيص الشـفاعة بإسـقاط العقـاب، ولاـقـدح بما يتأولون به الحـديث الأول من حمله على التائبين من الكبائر، لأنه رجوع عن الظاهر بغير دلالة، ووصف التائبين من الكبائر بكونهم أهل كبائر، والاجماع بخلاف ذلك، ولاجماع آل محمد صلى الله عليه وآله على ذلك وإجماعهم حجة.

وقد تعلقوا فى تخصيص الشفاعة بزيادة المنافع لأهل الجنة بآيات لا دلالة لها على موضع الخلاف:

(۱) كذا.

(۲) هنا بياض فى بعض النسخ.

(۳) هنا بياض فى بعض النسخ.

(۴) رواه الشيخ فى التبيان ۱ / ۲۱۳ مرسلا، وقال الطبرسى فى مجمع البيان ۱۰۴ / ۱ تلقته الأمة بالقبول.

(۴۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۲۶)، الجنابة (۲۶)، سورة النساء (۲۶)

منها قوله تعالى ": ولا يشفعون إلا لمن ارتضى (" ۱) قالوا: وهذا يدل على تخصيص الشفاعة بالمرتضين.

وقوله تعالى ": وما للظالمين من أنصار (" ۲) فنفى أن يكون للظالم ناصر.

وقوله تعالى ": فما لنا من شافعين ولا صديق حميم (" ۳).

وقوله تعالى ": ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع (" ۴).

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولها أن تكون محمولة على الكفار بدلالة إجماعنا على حصول الشفاعة لأهل ... بتخصيصها بزيادة المنافع ولما قدمناه من ... فى مرتكبى الكبائر ولأنه لا دلالة فى شئ منها ... فيها متعلق بمن لا يرتضى ولا يتم لهم ما يرمونه إلا بتقدير ليس ... من قولهم ارتضى أفعاله وليسوا بذلك بأولى منا إذا قدرنا لمن ارتضى أن يشفع له، على أنا لو حملناها على ما قالوه لم يمنع من مقصودنا لها لأنها لا نجيز (۵) الشفاعة إلا لمن (۶) ارتضى إيمانه وطاعاته دون من لم يرتض شيئا من أفعاله إذ ذاك هو الكافر.

وأما الآية الثانية فمتعلقة بنفى النصرة دون الشفاعة، وهما مختلفان، لأن الشفاعة سؤال وطلب إلى المشفوع إليه، والنصرة مدافعة عن المنصور، ولا شبهة فى أنه لا ناصر للظالمين منه تعالى ولا مدافع عنهم.

وأما الآية الثالثة فصريح فى الكفار لأنه تعالى قال ": فما لنا من شافعين

(۱) سورة الأنبياء، الآية: ۲۸.

(۲) سورة البقرة، الآية: ۲۷۰.

(۳) سورة الشعراء، الآية: ۱۰۱.

(۴) سورة الغافر، الآية: ۱۸.

(۵) نخير. خ.

(۶) فيمن. خ.

(۴۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۲۶)

ولا- صديق حميم فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين (" ۱) فأخبر أن المذكورين غير مؤمنين إذ لو كانوا مؤمنين لم يتمنوا الرجعة ليؤمنوا ومن لا إيمان له لا يكون إلا كافرا لا تصح الشفاعة فيه وسنبين أن الإيمان قد يثبت مع ارتكاب الكبائر.

وأما الآية الرابعة فمختصة بنفى شفيع يطاع ولسنا نقول أن الشفيع يطاع، وإنما يطاع الأمر وليس بمأمور تعالى، والشافع سائل وقبول شفاعته إجابة وإنما كان (كذا) يكون فى الآية حجة لو تضمنت ": ولا شفيع يجاب."

ولا يمنع من تجويز العفو عن فساق المسلمين وسقوط عقاب المعفو عنه ما يتعلقون به من الآيات:

كقوله تعالى ": ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها (" ۲).

وقوله سبحانه ": والذين لا- يدعون مع الله إلها آخر ولا- يقتلون النفس التى حرم الله إلا- بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا (" ۳).

[وقوله تعالى ": من يقتل] مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها (" ۴) ونظائر ذلك.

قالوا: وهذه الآيات عامة فى كل عاص وقاتل وزان وقد تضمنت.

(۵) الوعيد للمذكورين فيها بالخلود، لأن التعلق بها فى موضع الخلاف مبنى على

(۱) سورة الشعراء، الآية: ۱۰ ۱ – ۱۰۲ (۲) سورة النساء، الآية: ۱۴.

(۳) سورة الفرقان، الآية: ۶۸ – ۶۹.

(۴) سورة النساء، الآية: ۹۳.

(۵) هنا بياض فى بعض النسخ.

(۴۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: أكل مال اليتيم (۲۶)، الشفاعة (۲۶)، الجواز (۲۶)

العموم وليس بصحيح على ما ذكرناه فى غير موضع وذكره غيرنا.

وأيضا فإن ورودها عامة عندهم لم يمنع من خروج التائب وذى الصغيرة منها، لتقدم العلم بسقوط عقابهما، فكذلك لا يمنع من خروج المعفو عنه لتقدم العلم بجواز العفو وسقوط العقاب بتركهما لعدم الفرق بين الجميع.

وأيضا فعمومهما (كذا) معارض بعمومين: أحدهما آيات العفو التى ذكرناها وما لم نذكره، الثانى عموم آيات الوعيد للمطيعين، والعمومان إذا تعارضا وقف العمل بهما أو خص أحدهما بالآخر، والوجه الأول لا يمكن فى خطابه تعالى، فلا بد من تخصيص أحدهما بالآخر، وعموم آيات العفو لا يحتمل غير ما ذكرناه ولا يجوز تخصيصها بمن ذكروه، فإنه [مخالف] لظواهرها فلم يبق إلا حمل ما ذكروه من الآيات على الكفار إن كان وعيدها دائما، أو إنها عامة فى كل عاص ووعيدها منقطع، ويكون لفظ الخلود والتأبيد فيها مفيدا لطول المكث على ما يعهده المخاطبون لها من معانى لفظ الخلود والتأبيد.

وكذلك القول فى معارضة عموم آيات الوعيد لها مع فساد التحابط وقبح المنع من الثواب وفساد اجتماع الثواب والعقاب الدائمين فى اقتضائه توجه وعيدها إن كان ... بانقطاعه إن كان عاما من حيث كان القول بدوامه...

لكل مؤمن أو مطيع أو مضل أو مزل أو تائب ... بدوام كلها فاسد إما اجتماع الثواب الدائم والعقاب الدائم ... أو منعه سبحانه من الثواب وهو ظلم لا يجوز عليه سبحانه أو إحباط أحد المستحقين للآخر وقد بينا فساده وقد بلغنا من استيفاء (۱) الكلام على متعلقهم فى الآيات فى الكتاب المذكور أبعد غاية لم ينته إليها غيرنا وفيما ذكرناه هاهنا مقنع.

وقدمنا الكلام فى أسماء فاعلى الحسن والقبح وأحكامهم عاجلا وآجلا بحيث

(۱) استقصاء.

(۴۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: أكل مال اليتيم (۲۶)، القرآن الكريم (۲۶)، الظلم (۲۶)، الزكاة (۲۶)، الحج (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الصّلاة (۵۲)، الربا (۲۶)، سورة الفرقان (۲۶)، سورة النساء (۲۶)، سورة الجن (۲۶)

الكفر بعد الايمان

يجب ذكره من أبواب العبادات فلا وجه لإيراده هاهنا.

وإذا كانت الأمة متفقة على دوام ثواب الإيمان وعقاب الكفر وأنهما لا يجتمعان لمكلف وقبح منع الثواب وإسقاط عقاب الكفر وفسد التحابط، فلا بد من القول بأن من ثبت إيمانه عند الله تعالى لا يكفر فيما بعد، لما يؤدى إليه ذلك من اجتماع ثواب دائم وعقاب دائم أو المنع من الثواب أو إسقاط عقاب الكفر أو إحباط أحدهما الآخر مع فساد ذلك أجمع.

ولا يعترض هذا ظهور الكفر ممن كان مظهرا للإيمان، ولا ما تضمنه القرآن من الإخبار بالكفر بعد الإيمان فى قوله تعالى ": إن الذين آمنوا ثم كفروا (" ۱) وأمثال ذلك، لأن الثواب إنما يستحق بالإيمان عنده تعالى دون الظاهر، ولا مظهر له إلا ويجوز خلافه، وليست هذه حال الكفر لأنه لا باطن له ولا شك فى ثبوته لمظهر شعاره بإجماع ... على الإيمان الصحيح اقتضى ذلك (۲) حملها على من

كان مظهرا للإيمان أو معتقدا له على الوجه المتعبد به (۳).

فصل القطع على استحقاق المصدق بجملة المعارف الموصوف لذلك بالإيمان حسب ما دل الدليل عليه وذكرناه العقاب الدائم والمنع من سقوطه تفضلا فرع لكون عقاب ما ليس بكفر من المعاصى دائما لا يجوز سقوطه بعفو ولا شفاعة وأن هناك كبير يزيد عقابه على ثواب الإيمان وما يقاربه من الطاعات وأن زيادته عليه تقتضى سقوطه، لأن انقطاع عقاب ما ليس بكفر، أو جواز

(۱) سورة النساء، الآية: ۱۳۷.

(۲) العبارة ناقصة ظاهرا.

(۳) فى بعض النسخ: المعتد به.

صفحهمفاتيح البحث: الشفاعة (۲۶)، الزنا (۲۶)، الربا (۲۶)، سورة البراءة (۲۶)، سورة الفرقان (۲۶)، سورة النساء (۷۸)، سورة البقرة (۲۶)

فى دوام العقاب وعدمه

إسقاطه تفضلا بعد ثبوته، أو فقد العلم بتزايده على ثواب الإيمان وما يضاهيه من الطاعات، أو فساد إحباط هذا الثواب بالزائد عليه، يمنع كل واحد من ذلك من القول بوعيد الفساق من المسلمين على ما يذهبون إليه فيه.

فأما فساد القول بدوامه فقد سلف برهانه وسقوط دعوى ثبوته عقلا وسمعا.

وأما سقوطه بالعفو فقد بينا جوازه عقلا وثبوته سمعا.

وأما طريق العلم بتزايد العقاب على ثواب الإيمان فمتعذر عقلا وسمعا حسب ما بيناه فى الكتاب المذكور.

وأما إحباط العقاب لثواب الإيمان فقد تقدم فساد دعوى صحته واستوفينا الكلام ... واجتنب سائر الكبائر المعينة وأخل بما عدا ذلك من جميع الواجبات وارتكب سائر القبائح العقلية والسمعية بم تسمعون وتحكمون عليه؟ فإن قالوا:

نسميه فاسقا ونحكم عليه بعقاب الفساق من الخلود فى النار قيل لهم: وأى يدلكم (۱) مع قولكم بأن إطلاق هذا الاسم وإثبات حكمه مختص بذوى الكبائر وهذا قد اجتنبها، وكيف يصح وصفه بالفسق والحكم عليه بما يقتضيه مع تجويز ثبوت إيمانه واجتنابه الكبائر وثبوت ثوابهما وسقوط عقاب جميع ما أتاه من القبح فى جنب هذا الثواب.

وبعد فكلكم يذهب إلى أن اجتناب الكبائر مقتض لتكفير ما عداها ويعتمد فى ذلك على قوله تعالى ": إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (" ۲) فكيف يتم لكم مع هذا المذهب وصف مجتنبها بالفسق والحكم عليه بحكمه؟

فإن قالوا: تكفير السيئات وثبوت ثواب الإيمان مشترط باجتناب سائر

(۱) كذا.

(۲) سورة النساء، الآية: ۳۱.

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، أكل مال اليتيم (۲۶)، الزكاة (۲۶)، الشهادة (۲۶)، المنع (۲۶)، القتل (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الأكل (۲۶)، الموت (۲۶)، الصيام، الصوم (۲۶)، الإفطار (۲۶)، سورة المائدة (۲۶)، سورة الفرقان (۲۶)، سورة النساء (۲۶)، سورة النور (۲۶)

الكبائر، وهذا قد أتى ببعضها وإن لم يتميز لنا كتميز معاصى الحدود فلذلك سميناه فاسقا وحكمنا عليه بحكم الفساق.

قيل لهم: ومن أين لكم أن فى جملة ما أتاه كبير، مع تجويزكم أن تكون جملته صغائر مكفرة بثواب ... ذلك انتقالا عن المعلوم

بالظن وذلك معلوم الفساد وهم لا يـذهبون فكفونا مؤنـة الاحتجاج له وإن كنا قد أوضـحناه فتعذر عليهم وصـفه بالفسق والحكم عليه بموجبه.

وبعـد فإذا كان القـديم تعالى قـد نص عنـدهم على أن اجتناب الكبائر يكفر ما عـداها من السـيئات ودانوا به عقلا ودل عنـدهم الدليل بزعمهم على أن فعلها أو واحدة منها يسقط ثواب الإيمان وسائر الطاعات الماضية والمستقبلة ويقتضى بعد ذلك تعذيب العاصى عذابا دائمـا لاـ آخر له، وجب فى عـدله تعـالى تعيينها كمعاصـى الحـدود ليجتنبها المكلف فيحوز بـذلك ثواب طاعاته المقصود بالتكليف ويسـقط عـذاب معاصـيه الخارجـة عنها لأنه قد كلف اجتنابها ودل فى الجملة على عظيم عقابها وكونها مانعا من ثبوت ثواب شـئ من طاعاته، إذ من القبيح أن يكلف ما له هذه الصفة مع تعذر العلم به.

ألاـ ترى أن التوبـة لمـا كـانت عنـدهم مسـقطة للعقـاب كلفهـا ودل عليهـا بصـفتها وشـروطها، فما له وجب تعيين التوبـة قائم فى كبائر الطاعات والمعاصى، وما له قبح التكليف للتوبة من دون العلم بها له يقبح تكليف الكبائر من دون العلم.

وإذا وجبت هـذه القضـية وكـانوا لاـ يعينون كبيرا إلاـ مـا أوجب حـدا وجب القطع على أنهـا كسائر الآثام حسب ... لا يوصف فاعلها بالفسق ولا يحكم..

عليه ... أو فساد ما يذهبون إليه ... مسـقطا للعقاب وهم ... القطع على أن ما عدا ... فاسـقا والحكم عليه ... لكان المكلف مغرى بما عداها من القبائح والاغراء قبيح لا يجوز فى حكمته.

(۴۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: الأحكام الشرعية (۲۶)، أصول الفقه (۵۲)، الشهادة (۲۶)، الزنا (۲۶)

قيل: لا شـبهة فى أن تعيينها مع ثبوت التحابط يقتضـى الاغراء بما عداها، وكذلك تكليف اجتنابها مع ما هى عليه من الصـفة مع تعذر العلم بها قبيح أيضا، فلم يبق بعد هذا إلا القول بنفى كبائر على ما يقولونه لما يؤدى إليه من الفساد.

وإن قالوا: نسميه مسلما ومؤمنا ونحكم بالثواب الدائم.

قيل لهم: وكيف لكم بذلك، وقد أتى بمعاصـى تجيزون أن يكون معظمها كبائر تمنع من وصفه بالإيمان وحكمه ويقتضى خلوده فى النار مع ما تضـمن التنزيل من وعيدها كمعاصـى الحدود، كأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما أنزل الله سبحانه والظلم والهمز واللمز والاخلالـل ببعض الفرائض ومن أى جهـة أمنتم عـذابه؟ وعلى أى وجه وصـفتموه بالإيمـان وحكمتم له بثـوابه مع تجويز كونه فاسـقا لدائم العقاب وورود النص من الله تعالى بذمه وعقابه مع قولكم باسـتحالة اجتماع الاسـمين وما يسـتحق بهما مع مدح ذم، وثواب عقاب؟.

وإن قالوا: نسميه مسلما بشرط أن لا تكون فيما أتاه كبيرة.

قيـل لهم: هـذا أولاـ مخـالف لأـصولكم لأـن ... على الإطلاـق ومسـتحقا للثواب حسب اوقـا ... كـافرا يزيـد عقابه على عقابه ... عن مـذهبكم ودخول ... يخلو أن يكون التعظيم ... مؤمن على الإطلاـق وقـد بينا ما يلزمهم على القول بإيمانه ... فهو فاسق على الإطلاق وقد بينا ما يلزمهم على القول بفسـقه، وسـقوط فرض المدح والذم مع ثبوت تكليفه لا يجوز بإجماع، فلم يبق إلا القول باستحقاقه سمة الإيمان بتصـديقه وطاعاته واجتناب كبائر المعاصـى والثواب على ذلك، ووصـفه بالفسق مقيدا بما فعله من القبائح واسـتحقاقه العقاب المنقطع المرجو سـقوطه بعفو مبتدء أو شفاعة، وسقط لذلك ما يذهبون إليه من القول بكبير مسقط وصغير ساقط وما تفرع على ذلك من التحابط والوعيد.

(۴۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: الضلال (۲۶)، المنع (۲۶)، الجهل (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الزنا (۲۶)، الجواز (۲۶)

وبعـد فـإذا كان وعيـد من ثبت إيمانه على القبيـح وسـلبه سـمة الإيمان وحكمه فرعا لثبوت كبائر معينـة يزيـد عقابها على ثوابه وكانوا

يجيزون فيما عدا معاصى الحدود كونه صغيرا وكنا ومن سبقنا من السلف رضى الله عنهم قد بينا فى كتابنا وغيره وبينوا أن ثبوت الحد على المعصية لا يقتضى تزايد عقابها على ثواب الإيمان لتجويز كون الحد امتحانا أو قسطا من عقابه أو جميعه مع ثبوت ثوابه، تعذر طريق العلم باثبات شئ من المعاصى كبيرا، واقتضى ذلك فساد ما يذهبون إليه من التحابط المتفرع عليه، وسقط مذهبهم فى الوعيد وأسماء العصاة إليه...

إلزام آخر يقال لهم: إذا كنتم ... بوعيدها وحكم على فاعلها...

على معاصى الحدود دون سائرها ... الفسق ونفى العدالة بفعلها ... والقذف لأنه تعالى قد نص على عقاب أكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما أنزل الله تعالى وفعل الربا وسائر المحرمات وترك الصلاة والحج ومنع الزكاة وسائر الفرائض، وأجمع المسلمون به وطابق إجماعها قوله تعالى:

"ومن يعمل سوء يجز به (" ۱) فعم بالجزاء كل شئ، وقوله تعالى ": ومن يعص الله ورسوله ... الآية (" ۲) فعم كل عاص بالوعيد، وقوله تعالى ": ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا (" ۳) وهذا متناول لقليل الظلم وكثيره، وأمثال ذلك من وعيد القرآن الوارد مورد معاصى الحدود. وأجمع المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبائح وذمه ونفى عدالته ورد شهادته وكراهية مناكحته وإبطال عقد النكاح عند كثير منهم، ومنع آخرون الصلاة خلفه كاجماعهم

(۱) سورة النساء، الآية ۱۲۳.

(۲) سورة الجن، الآية ۲۳.

(۳) سورة الفرقان، الآية ۱۹.

(۴۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۵۲)، الشفاعة (۲۶)، الجواز (۷۸)، سورة الأعراف (۲۶)

على وصف الزانى والسارق والقاذف بذلك، وأجروا الأحكام عليه، فإن صاروا إلى مقتضى الحجة من هذا الالزام سقط ما يذهبون إليه من كبير وصغير، وفسد لذلك ما يتفرع عليه من التحابط ويبنى عليه من الوعيد، ودخلوا فى مذهبنا المحكوم فيه باستحقاق العقاب بكل معصية وثبوت ذلك إلا أن يتفضل مالكه بإسقاطه ابتداءا أو عند توبة أو شفاعة، لأن كل من قال بأحد الأمرين قال بالآخر، وإن امتنعوا من ذلك نقضوا ما يذهبون إليه من أن القطع بوعيد المعصية وثبوت سمة الفسق بها...

فإن قالوا: لم تنازع فى استحقاق العقاب بكل معصية ... الكبائر وإن لم يتعين لنا منها ... جهة الاستحقاق دلالة على انتفاء ما يقابله... اجتماعها فأما ما عداها فوعيدها مشترط بأن يكون ... تفرقتكم بين الأمرين مع تناول الوعيد لهما على وجه واحد وثبوت سمة الفسق وأحكامه بكل منهما وتعلق الذم واللعن عليه لأن قوله تعالى ": إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (" ۱) وقوله ": ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا (" ۲ ") ومن يعص الله ورسوله ... الآية (" ۳) ومن يعمل سوءا يجز به الآية (۴ ") يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ... الآية (" ۵ ") والذين يكنزون الذهب والفضة ... الآية (" ۶) وأمثال ذلك من الوعيد

(۱) سورة النساء، الآية ۱۰.

(۲) سورة الفرقان، الآية ۱۹.

(۳) سورة النساء، الآية ۱۴.

(۴) سورة النساء، الآية ۱۲۳.

(۵) سورة البقرة، الآية ۲۷۸.

(۶) سورة التوبة، الآية ۳۴.

صفحه(۴۷۸)

القاطع لكل فاعل قبيحا أو مخل بواجب مساو لقوله تعالى ": ومن يقتل مؤمنا (" ۱ ") والذين لا يدعون مع الله إلها آخر (" ۲") والذين يرمون المحصنات (" ۳ ") والسارق والسارقة (" ۴).. الآيات فإن جاز لهم أن يشترطوا عند أحد الظاهرين جاز لنا اشتراط الآخر وتخصيصه بالمستحيل (كذا) من حيث كان تقييد بعض دون بعض اقتراحا.

فأما اقتران الحدود بالاستخفاف ومنافاته للتعظيم فقد استوفينا الكلام عليه فى كتاب " التقريب " ونبهنا فيما سلف على ذلك، وإن الحد امتحان مساو للتنكيل، (للتكبيل خ) وأن وقوعه عقوبة لا يمنع من ثبوت الثواب لكونه بعض المستحق أو جملته، وأن اجتماع المدح والذم والثواب معلوم حسنه بشرط اختلاف الفعلين فبطل بذلك معتمدهم من الحدود على ... قبيحا أو أخل بفرض بالفسق وإجراء أحكامه ... مع قولهم أن ثبوت سمة الفسق علم ... مساواة ذلك لمعاصى الحدود فى الكبير ... معاصى الحدود وليس لهم أن يقولوا...

كافة أهل الوعيد لأن المعلوم ضرورة من دين النبى صلى الله عليه وآله وكافة المسلمين تسمية من ترك الصلاة ومنع الزكاة أو أفطر من الصوم مختارا أو قعد عن الجهاد المتعين عليه أوفر من زحف يجب عليه فيه الثبوت أو أكل مال اليتيم أو عامل بربا أو أكل ميتة أو لحم خنزير إلى غير ذلك من القبائح بالفسق ونفى العدالة ورد الشهادة إلى غير ذلك من أحكامه كحصول العلم من دينه صلى الله عليه وآله ودينهم

(۱) سورة النساء، الآية ۹۳.

(۲) سورة الفرقان، الآية ۶۸.

(۳) سورة النور، الآية ۴ و ۲۳.

(۴) سورة المائدة، الآية ۳۸.

صفحه(۴۷۹)

بوصف الزانى والقاذف بالفسق والحكم عليهما بأحكامه وأى مسلم يتحاسر (۱) وعيدى أو مرجئ تقدم وجوده أو تأخر يحكم بعدالة من اجتنب معاصى الحدود وأتى ما عداها من القبائح؟ وكل من الفريقين قد نص على ذلك فى كتبه وصرح به فى فتياه وعم العلم بتدين كافة المسلمين به من زمنه وصحابته وإلى الآن، فمنع ذلك من دعوى خلاف يعتد به.

وإنما ذهبت " الوعيدية " إلى اتفاق (كذا) سمة الفسق على مرتكب ما علموه كبيرا فى كتب الكلام حسب ما اقتضته فيها أصولهم الفاسدة فى الوعيد اطراحا لما عم العلم به من دين المسلمين عنادا للحق أو سهوا عنه مع بعده أو قلة تأمل.

وكيف لا يكون الأمر كذلك ونحن نجدهم أجمع يحكمون برد شهادة من علموه مرتكبا لبعض المعاصى وقد نصوا على ذلك فى كتبهم المصنفة فى أصول الفقه وتجاوزوه إلى تفسيق من أخطأ فيما طريقته الاجتهاد من الولاية والعداوة فى الدين ... فى الوعيد حين ذكروا أحكام العدالة فى أصول الفقه ... من ذلك فيها مع مطابقة المعلوم من دين الأمة من اتفاق ... معاصى الحدود خاصة وليس لهم أن يقولوا إنما لم يحكم بعد ... لتجويزنا أن يكون ما أتاه كبيرا " لأن ذلك يوجب عليهم كما ... بالعدالة لتجويزهم كون ما أتاه كبيرا لا يصفوه بالفسق لتجويزهم كونه صغيرا " ويقفوا فيه والاجماع بخلاف ذلك وهم داخلون فيه ومذهبهم ينافيه لأنهم لا يقفون فى مكلف بل يقطعون بكفره أو فسقه أو إيمانه ويبدعون (كذا) من شك أو قطع باجتماع الإيمان و الفسق.

وليس لهم أن يقولوا إن العدالة حكم شرعى منعت الشريعة من ثبوته

(۱) كذا فى أقدم نسخنا، وفى بعض النسخ: يتحانب.

(۴۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، البعث، الإنبعاث (۲۶)، المنع (۲۶)، الضرر (۲۶)،

الظنّ (۲۶)

مع بعض القبائح وإن كان صغيرا، لأن أول ما فى ذلك أنه ترك المعلوم من مذهبهم فى أن الصغائر لا يقدح فى العدالة، فكيف نسوا ذلك هاهنا؟ للغفلة أم عنادا أم رغبة عنه، والغفلة والعناد لا يليقان بالمحققين من العلماء لا سيما منتحلى الحذق والتحقيق والتدقيق، والرغبة عنه توجب عليهم نفى عدالة الأنبياء والأئمة وإجماع الأمة، لاتفاقهم على صحة الصغائر منهم ووقوعها من أكثرهم، وذلك ضلال، فلم يبق إلا تمسكهم بأن الصغائر لا يقدح فى العدالة فتسقط الشبهة، ويلزمهم الحكم بكبر كل معصية منعت من العدالة، فإذا كانت الأمة وهم من جملتهم ينفون عدالة من أثر بعض القبائح فعلا وإخلالا كحكمهم ذلك فى معاصى الحدود وجب عليهم أن يحكموا بكبر الجميع.

وبعد فليس بين التعديل والتفسيق ... إما أن يثبت الفسق فتنتفى العدالة ويتبعها رد ... أو يجهل ما يقتضى أحد الأمرين فيتوقف على البيان ... من دين الأمة ووجدناها ترد شهادة من علمته مرتكبا ... كفعلها مثل ذلك فى الزانى و القاذف دل ذلك على ... وكون ما أتاه كبيرا لاتفاقنا جميعا على أن طريق إثبات أسماء أهل الطاعة أو المعصية السمع دون العقل والاجماع آكد دلالة السمع غير إشكال.

إن قيل: فإذا كان الوعيد ثابتا بكل معصية ومن جملته صريح الخلود والتأبيد وكيف يتم لكم ما تذهبون إليه من انقطاع عقاب بعض العصاة؟

قيل: ثبوت الوعيد على كل معصية لا ـ ينافى قولنا فى عصاة أهل القبلة، لأنا نقول بموجبه، وإنما نمنع من دوامه لغير الكفار، وثبوته منقطعا يجوز سقوطه بأحد ما ذكرناه لا يمنع منه إجماع ولا ظاهر قرآن، من حيث كان الإجماع حاصلا باستحقاق العقاب وسمة الفسق فى العاجل دون دوامه وفعله فى الأجل، وإنما يعلم به دوام عقاب الكفر وفعله فى الآخرة.

(۴۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۲۶)، المنع (۲۶)، الجواز (۵۲)، الوجوب (۲۶)، سورة الرحمن (الرحمان) (۲۶)، سورة الحديد (۲۶)

فأما آيات الخلود والتأبيد فقد بينا فيما سلف واستوفيناه فى الكتاب المذكور أنه ليس فى لغة العرب لفظ يفيد ما لا آخر له، فلا يجوز حمل خطابه تعالى على ما لا يعرفه المخاطبون، وقلنا: إن لفظة الخلود مختصة بالسكون و الطمأنينة فمن قوله تعالى ": أخلد إلى الأرض (" ۱) أى سكن إليها واطمأن، و قولهم: قد أخلد فلان إلى كذا إذا سكن إليه واطمأن، وأن لفظ التأبيد عبارة عما يعهده المخاطبون ... حسب من قولهم لا أكلمك أبدا ولا أقاتل أبدا لا يخطر له ببال مما (۲) لا ـ آخر له وبينا أنا إنما علمنا أن ... الكفار لا آخر لهما من قصده ... العقاب دائما أو منقطعا على كل معصيته أو منقسما...

برهانه لا يمنع مما نذهب إليه من جواز سقوطه عن عصاة الملة لعفو مبتدء أو عند شفاعة كما لم يمنع كونه دائما عند جميعهم من جواز سقوطه عند أكثرهم عقلا وعند كافتهم بتوبة أو زائد ثواب.

وفى هذا القدر من الكلام فى أحكام المستحق كفاية ومريد الغاية منه يجده فى كتاب " التقريب."

(۱) سورة الأعراف، الآية ۱۷۶.

(۲) ما. ظ.

(۴۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۲۶)، القرآن الكريم (۲۶)، الوسعة (۲۶)، الموت (۵۲)، المنع (۲۶)، القبر (۵۲)، الجواز (۲۶)، الوجوب (۲۶)

الحال التى يثبت فيها المستحق والتى يفعل فيها

(۴۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۲۶)، الموت (۵۲)، القتل (۲۶)، الضلال (۲۶)، القبر (۲۶)، الوجوب (۲۶)، سورة الأنعام (۲۶)

الحال التى يثبت فيها المستحق والتى يفعل فيها

فصل فى بيان الحال التى يثبت فيها المستحق والتى يفعل فيها إذا كان الغرض بالتكليف التعريض للثواب واقتضت المصلحة ما ورد السمع به من الزجر بالعقاب، وجب الحكم بثبوت استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لوقوع كل منهما على الوجه المقتضى للاستحقاق، فلو لم يكونا مستحقين عقيبهما لم يثبت استحقاقهما، لأنه لا حال بثبوته أولى من حال، والحكمة تقتضى تأخيرهما عن زمان التكليف وحال انقطاعه زمانا غير معلوم، لأنهما لو أوصلا إلى مستحقهما ... لاقتضى ذلك الالجاء إلى فعل الواجب واجتناب القبيح وذلك مناف ... شاق تنغمر مشقته فى جنبه، وإلى ضرر عظيم متى أخل به تنغمر فى جنبه راحة تركه ... تنفع على الاجتناب والضرر على الفعل هو ملجأ...

والحال المفعول فيها الثواب والعقاب غير معلومة.. وقد نص عليها سبحانه فى كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وعين المستحقين وكيفيتهما ومحل إيصالهما فوجب القطع به.

وتأخيرهما إلى تلك الحال وهو يوم البعث، للمانع الذى ذكرناه، لا يمنع من استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية، لأنه قد يعرض فى الحقوق ما يقتضى تأخيرها إذا علم أو ظن أن فى تعجيلها فسادا، فإذا أوصل المثاب إلى مستحقه فرقت عليه فى أوقات الإثابة ما فاته من الأقساط المستحقة فى الأزمنة الماضية

(۴۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: يوم القيامة (۲۶)، البعث، الإنبعاث (۷۸)، المنع (۲۶)، الإقامة (۲۶)، الغضب (۲۶)، القبر (۵۲)، القرآن الكريم (۲۶)

المعاد والرجعة والثواب والعقاب

فصل فى بيان الحال التى يثبت فيها المستحق والتى يفعل فيها إذا كان الغرض بالتكليف التعريض للثواب واقتضت المصلحة ما ورد السمع به من الزجر بالعقاب، وجب الحكم بثبوت استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لوقوع كل منهما على الوجه المقتضى للاستحقاق، فلو لم يكونا مستحقين عقيبهما لم يثبت استحقاقهما، لأنه لا حال بثبوته أولى من حال، والحكمة تقتضى تأخيرهما عن زمان التكليف وحال انقطاعه زمانا غير معلوم، لأنهما لو أوصلا إلى مستحقهما ... لاقتضى ذلك الالجاء إلى فعل الواجب واجتناب القبيح وذلك مناف ... شاق تنغمر مشقته فى جنبه، وإلى ضرر عظيم متى أخل به تنغمر فى جنبه راحة تركه ... تنفع على الاجتناب والضرر على الفعل هو ملجأ...

والحال المفعول فيها الثواب والعقاب غير معلومة.. وقد نص عليها سبحانه فى كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وعين المستحقين وكيفيتهما ومحل إيصالهما فوجب القطع به.

وتأخيرهما إلى تلك الحال وهو يوم البعث، للمانع الذى ذكرناه، لا يمنع من استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية، لأنه قد يعرض فى الحقوق ما يقتضى تأخيرها إذا علم أو ظن أن فى تعجيلها فسادا، فإذا أوصل المثاب إلى مستحقه فرقت عليه فى أوقات الإثابة ما فاته من الأقساط المستحقة فى الأزمنة الماضية

(۴۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: يوم القيامة (۲۶)، البعث، الإنبعاث (۷۸)، المنع (۲۶)، الإقامة (۲۶)، الغضب (۲۶)، القبر (۵۲)، القرآن الكريم (۲۶)

إلى حين وصل إليه، من حيث كان منع ذلك ظلما لا يجوز عليه تعالى.

وكذلك القول فى عقاب الكفار وما لا يتفضل سبحانه بإسقاط من ماضى عقاب الفساق، لقيام الدلالة على قبح العفو عن الكفار وحسنه فيمن عداهم، وذلك يقتضى انقطاع تكليف كل عاقل، لأنه إن لم ينقطع تكليفه مع ما ثبت قبحه من إيصاله إلى مستحقه عقيب فعله اقتضى ذلك انتقاض الغرض المجرى بالتكليف إليه، وقد كان جائزا من جهة العقل استمرار إيجاد جميع الخلق حالا بعد حال إلى ما لا- نهاية له وتكليفهم أبدا، وإيصاله جميع من انقطع تكليفه منهم إلى مستحقه، لكن السمع ورد بانقطاع تكليف البشر وإماتتهم أجمع وقطع إيجاد أمثالهم ... بعد الموت للإثابة والمعاقبة والتعويض والتفضل، فقطعنا بذلك وارد (كذا).

وبقينا فى الجن والملائكة على ما كنا عليه من جواز إيجادهم وتكليفهم حالا فحالا لفقد دليل فيهم بمثل ما علمناه فى البشر والدلالة.. بمقدوره سبحانه العالم فى كل ما يصح تعلق القدرة به والجواهر.. الأعراض الباقية فى مقدوراته تعالى وقد أحدثها تعالى ابتداءا.. بكونه سبحانه قادرا على إعادتها بعد الفناء ثانية إذ كانت ... للثانية فما له وجب تعلق الأولة به تعالى له يصح تعلق الثانية، والدلالة على ذلك حصول العلم بفناء العالم بقوله تعالى ": هو الأول والآخر (" ۱) وإنما كان أولا لكونه تعالى سابقا للموجودات، فكذلك إنما يكون آخرا ببقائه بعدها.

وقوله تعالى ": كل من عليها فان ويبقى (" ... ۲).

والدلالة على وجوب إعادة الخلق بعد فنائه حصول العلم بذلك من دينه صلى الله عليه وآله

(۱) سورة الحديد، الآية ۳.

(۲) سورة الرحمن، الآية ۲۷.

(۴۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: الايمان والكفر (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الموت (۲۶)، الفزع (۲۶)، العذاب، العذب (۲۶)

وتضمن القرآن له.

والواجب من جهة العقل إعادة من له مستحق لم يصل إليه فى دار التكليف من أهل الثواب، ومن لم يستوف عوض إيلامه به سبحانه أو بغيره، لما تقتضيه حكمته سبحانه من ذلك، وما فى منعه من وجوه القبح التى لا تجوز عليه تعالى.

فأما المعاقب والمتفضل عليه فإعادتهما غير واجبة لحسن العفو عن المعاقب أو إيقاف معاقبته أبدا وانتفاء وجوه القبح عن منع التفضل.

وإنما علمنا وجوب إعادة الجميع بالسمع المعلوم من دينه صلى الله عليه وآله.

والواجب إعادته من جملة الحى عقلا- ما به يكون حيا من البنية وهى التى إذا انتقضت خرج عن كونه حيا، دون أعضائه وسمته وما ليس من جملته ... حيا من دون ذلك أجمع.

وإنما قلنا إن الله يعيد الأحياء على ... الكاملة لحصول الإجماع بذلك.

وقد أجمعت الأمة على إعادة الحى بعد الموت فى القبر والمسائلة والتنعيم أو التعذيب.

وأجمعت الفرقة المحقة على إعادة من محض الكفر أو الإيمان من أمتنا فى دولة المهدى عليه السلام.

وكل واحد ... من جهة العقل لتعلقه بمقدوره سبحانه وطريق القطع...

المذكور.

وليس لأحد أن يقول: كيف يصح إحياء الميت فى القبر مع ... لأن محييه سبحانه قادر على توسيعه لبشارة المؤمن وتعذيب الكافر ولأن أجسام متولى التعذيب شفافة لا تفتقر إلى كثير سعة.

(۴۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲۶)، على بن أبى طالب (۲۶)، محمد بن عبد الله (۲۶)، الباطل، الإبطال (۲۶)، الصّلاة (۵۲)، الشراكة، المشاركة (۲۶)، الضرر (۲۶)

إن قيل: فقد كان ينبغى أن يسمع كلام الملائكة والمحى (۱) لأن حصول ذلك بحيث يكون بقر القبر سامع ليس بواجب، فإذا لم يجب وانتفى إدراك ذلك وجب القطع على تخصصه بوقت لا يكون هناك سامع، وبمثل هذا نجيب من سأل فقال: كيف يصح ذلك ونحن أى وقت كشفنا عن الميت وجدناه بحاله، لأن حالة إحيائه غير مختصه بوقت.

وبعد فالعلم بنشر كل ميت مرتفع.

فإن قيل: فى الراجعة (كذا) أخبرونا عن المكرورين أعقلاء أم لا، فإن كانوا عقلاء فمن كمال العقل التكليف وذلك يصح إيمان الكافر وكفر المؤمن أو فسقه، والاجماع بخلاف ذلك.

قيل: المكرورون عقلاء، ويصح أن يكونوا مكلفين، ولا يلزم كفر المؤمن لما بيناه من وجوب الموافاة بالإيمان وتعذر حصول الكفر بعد ثبوته، وفسقه مأمون لأنه تعالى لا يرجع من يعلم من حاله أنه يفسق، وأما إيمان الكافر فذلك جائز من جهة العقل، لكن الإجماع مانع منه وهو اتفاقهم على أن من مات كافرا فلا بد أن يوافى القيامة بكفره، وقد نطق القرآن بذلك فى غير موضع ونص سبحانه زائدا على ذلك بأنهم لو ردوا لعادوا بقوله تعالى ": ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه (" ۲) فعلى هذا لا يكر من الكفار من يعلم حاله أنه يختار الإيمان. ويصح أن يكونوا غير مكلفين ... فى نشرهم تعجيل قسط من الثواب لأهل الإيمان بمشاهدة دولة ... ذلك من المسار وتعجيل قسط من العقاب لأهل الضلال...

الغم عليهم بما يشاهدونه من علو الحق وأهله المستضعفين.. أو أمرهم وهلاك إخوانهم فيه والإشارة بذم المعظمين عندهم ... بالقتل نكالا فيكون حال الفريقين

(۱) العبارة ناقصة ظاهرا.

(۲) سورة الأنعام، الآية ۲۸.

(۴۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: الخوف (۲۶)، الشفاعة (۲۶)، العذاب، العذب (۲۶)، الجواز (۵۲)، الجنابة (۲۶)

حال المؤمنين والكفار فى الآخرة

فى الرجعة كحالهم فى الآخرة على ما نبينه.

أن قيل: أفليس قد منعهم من تعجيل المستحق قبل البعث فكيف بذلك وما قطعتم به من عذاب القبر والرجعة وثوابهما؟

قيل: إنما منعنا من تعجيل ما يقتضى الالجاء وذلك مختص بجملة المستحق، فأما ما ليست له هذه الصفة فتعجيله جائز.

يوضح ذلك المدح والذم وإقامة الحد والقصاص.

وأما الإعادة القصوى فمختصة بيوم البعث، وهو يوم القيامة (۱) ويوم الآزفة ويوم القارعة ويوم الحاقة والصارخة والطامة ويوم النشور وبعثرة القبور ويوم الحساب والمآب، إلى غير ذلك من أسمائه المفيدة للمعانى المختلفة المعلومة وما يقع من المسمى بها وكيفيته بالسمع، وقد قطع التعذر صحة (كذا) بأن الله تعالى يبعث الخلق لهذا اليوم وتكور له الشمس ويخسف القمر وتنشر الكواكب وتكشط السماء وتبدل الأرض وتسجر البحار وتسير الجبال وتدكدك وتنسف وتسعر الجحيم وتبرز وتزلف الجنة وتزخرفت ويضع كتاب الأعمال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا [أحصاها ...] وتنشر صحف الأعمال ويضع الموازين القسط فلا تظلم نفس شيئا ويصح (كذا) الصراط لأهل النعيم، ويحشر الخلق كله كاملى العقول عالمين بما كلفوا علمه ... ولا مرجئين بل ملجئين إلى ترك القبيح ... من الحجج المأمونين (۲) وتبدوا ملائكة الغضب ... للتنعيم، وتدعى كل أمة بإمامها. ويحسبون لأول ... الانتصاف للمظلومين فلا يجاوزه أحد عليه تبعة لم تخرج منها، وكل مرتهن بعمله، مشغول بنفسه عن أهله و

(۱) أكثر هذه العبارات إلى قوله: متميزة ... مقتبسة من القرآن الكريم ومستفادة منه.

(۲) فى بعض النسخ: المأمومين.

(۴۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۲۶)، الأكل (۲۶)

خاصته وأخلائه وأهل مودته، محاسب فى حقه تعالى.

وأصحاب اليمين مبيضة وجوههم، فرحة قلوبهم، مبشرون بالرضوان، لا يحزنهم الفزع الأكبر، وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون، كتبهم بأيمانهم، معظمون فى الموقف، محشورون إلى ما وعدوا به من دائم الثواب، كل على قدر مستحقه، مستغن به عن غيره، راض بنعيمه عن كل نعيم لسواه، بالغ منه غاية مأثورة.

وأصحاب الشمال مسودة وجوههم، كتبهم بشمائلهم من وراء ظهورهم، موبخون على فارط زللهم، مبكتون على قبيح عملهم، محاسبون على ما أسلفوا، عاجزون عن عذر، شاهدة عليهم جوارحهم بقبيح فعلهم، نادمون على ما فرطوا، يتمنون الراجعة (كذا) ولات حين مناص، مسحوبون على وجوههم، فى أعناقهم الأغلال، وفى النار هم يسجرون، سرابيلهم من قطران، وتغشى وجوههم النار، لهم من جهنم مهاد، ومن فوقهم غواش، نزلهم الزقوم، وشرابهم الحميم، يصهر به ما فى بطونهم والجلود، ولهم مقامع من حديد، كلما نضجت جلودهم وأشرفوا على الفوت وظنوه الموت بدلوا جلودا طرية ليذوقوا العذاب بما كسبوا وهم لا يظلمون، ولا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها، كذلك نجزى كل كفور، كل معذب على قدر جريرته.

متميزة حال فساق المؤمنين من الفريقين بخروجهم بالإيمان ... الكفار وبالفسق عن مراتب الأبرار معرضون ... فإن يعف عنهم أو يشفع فيهم يصيروا من جملة الأبرار ... ثواب الإيمان والطاعات وأن يحرموهما ... عذابا منقطعا لا دليل على غايته، كل منهم على حسب فارطه ومتى يقطع بالاستيفاء أو الشفاعة فلا بد من مصيرهم إلى ما استحقوا من الثواب.

مخالف لحال الكل حال من ابتدأه الله تعالى فى النعيم أو عوض ممن ليس بكامل من البهائم والأطفال والمجانين لتعذر استحقاق الثواب والعقاب عنهم.

(۴۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: يوم القيامة (۲۶)، الشهادة (۲۶)، الجواز (۲۶)، سورة فصلت (۲۶)، سورة ق (۲۶)

شفاعة الرسول والأئمة والمؤمنين

ولرسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلوات الله عليه وآله فى ذلك اليوم المقام الأشرف والمحل الأعظم، له اللواء المعقود (كذا) ولواء الحمد والحوض المورود والمقام المحمود والشفاعة المقبولة والمنزلة العلية والدرجة المنيعة على جميع النبيين وأتباعهم.

وكل شئ خص به من التفضيل ورشح له من التأهل فأخوه وصنوه ووارث علمه ووصيه فى أمته وخليفته على رعيته أمير المؤمنين وسيد المسلمين على بن أبى طالب بن عبد المطلب عليه السلام شريك فيه وهو صاحب الأعراف وقسيم الجنة والنار بنصه الصريح وقوله الفصيح.

وأعلام الأزمنة وتراجمة الملة بعدهما صلوات الله عليهم أعوان عليه و مساهمون فيه حسب ما أخبر به وأشار بذكره.

ولشيعتهم من ذلك الحظ الأوفر والقسط الأكبر لتحققهم بالاسلام ممن عداهم وتخصصهم بالإيمان دون من سواهم ... الكفر وشيعتهم وأنصار الباطل ... دعونا إليه.

فأهل الجنة على ثلاثة ... استحقاقهم وهو دائم غير منقطع ... مختلفة بحسب تزايد مستحقهم ... على دوامه لأنه لو كان دائما لم يحسن منا إدخال ضرر على أنفسنا ولا تعريض الغير له لنفع منقطع، والمعلوم خلاف ذلك، ويجوز أن يتفضل الله تعالى بإدامة نعيم

المعوضين عقلا وقد قطع السمع به فى أهل الجنة. والضرب الثالث أهل التفضل خاصة ممن لم يألم فى الدنيا وإن كان مستبعدا، وإذا لم يكن فى العقل دليل على لزوم التفضل فكيف بدوامه، وإنما يعلم دوام من يتفضل تعالى بتنعيمه بالسمع ويجوز أن يتفضل على أهل الثواب بمنافع تقترن بثوابهم خالصة من صفة الثواب.

ويجوز أن يقترن إلى ذلك ما يستحقونه من أعواض على ما دخل عليهم من

(۴۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۲۶)، الخوف (۲۶)، سورة الأنبياء (۲۶)

الآلام ويجوز أن ينقطع ما يتفضل به تعالى عليهم من النعيم ويجوز أن يديمه بدوام الثواب، فأما العوض فلا بد من انقطاعه لكون المستحق منه محصورا وإذا قطع التفضل أو انقطع العوض عن المثاب فلا بد أن يصرفه الله تعالى عن الفكر فيه أو يكون يسيرا منغمرا فى جنب ثوابه فلا يجد لفقده مسالان لا يتكدر ثوابه الواجب خلوصه حسب ما أخبر به سبحانه، ويجوز أن يكون ما يتفضل به تعالى من النعيم على أهل الثواب وغيرهم من أهل الجنة أو يفعل لهم ... فى المقدار على الثواب إنما يبين من العوض والتفضل بوقوعه... التزايد ومن جملة نعيمهم وكامل سرورهم ... العذاب وما ورثوه من منازلهم التى كانت أعدت ... منازل أهل النار التى كانت أعدت لهم فى الجنة لو أطاعوا ... فى ذلك حال الرجال.

وأهل النار من الأولين والآخرين ضربان: كفار مخلدون وإن زاد عقاب بعض على بعض بحسب كفره، وفساق مقطوع على خروجهم من النار بعفو مبتدء أو عند شفاعة أو انتهاء عقابهم إلى غاية مستحقه، وحالهم فى مراتب التعذيب بحسب عصيانهم، ولا يجوز أن يبلغ عقابهم فى العظم عقاب الكفار لاقتران ما استحقوا به العقاب من المعصية بالمعرفة بالمعصى تعالى والخوف منه والرجاء لفضله و تسويف التوبة، وانتفاء ذلك أجمع عن عصيان الكفار. ولا سبيل إلى العلم بمقدار إقامتهم فيها. فالنار إذا لا يدخلها إلا مستحق للتعذيب لقبح الابتداء به.

والجنة يدخلها المستحق والمتفضل عليه لحسن الابتداء بالتنعيم.

إن قيل: ما الوجه الحكمى فى ما ذكرتموه من أحوال الموقف وأهله؟

قيل: وجه ذلك أولا كونه مستندا إلى إرادة حكيم لا يجوز عليه تعالى العبث ولا يقع منه القبيح.

وبعد فهو محتمل لوجوه كل منها يصح أن يكون مقصودا يحسن لأجله:

منها تعجيل قسط من ثواب أهل الإيمان وعقاب الكفار.

(۴۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الصراط المستقيم لعلى بن يونس العاملى (۲۶)، سورة الأنعام (۷۸)، سورة المؤمنون (۲۶)، سورة الملك (۲۶)

نطق الجوارح ومعناه

ومنها أن العلم بذلك الآن لطف فى التكليف، إذ لا شبهة فى أن العلم الآن بما ذكرناه من حال أهل الموقف داع إلى الحسن وصارف عن القبيح.

ومنها أن ... أهل الإيمان وتسويد وجوه الآخرين ... التعظيم فتعظمه الملائكة والمؤمنون ... به الملائكة والصالحون فكل من هذه... فيما ذكرناه بل جميعها حاصل فيه لمن تأمل ذلك بحسن بصره لارتفاع الشبهة فى كون ما يفعله تعالى باهل الموقف ثوابا لأهل طاعته وعقابا لأهل معصيته ولطفا للمكلفين العالمين به الآن ولتمكنهم من ذلك وكونه مميزا لمستحقى التعظيم من مستحقى الاستخفاف.

إن قيل: فعلى أى وجه تنطق الجوارح وليست حية ولا مبنية بنية يصح منها النطق؟

قيل: يصح ذلك على وجوه:

منها: أن يبنى الله تعالى كل جارحة بنية يصح منه النطق فينطق بما وقع من الحى لكونها بعضا له.

ومنها: أن يبنيها الله تعالى بنية يصح بها النطق كاللسان، فيكون المتكلم الحى وهى آلة فى الكلام كاللسان واللهوات (كذا) ويصح أن يكون المتكلم الشاهد على نفسه هو الحى وعبر عنه ببعضه كقولهم: يد فلان لا تبطش ولسانه لا ينطق ورجله لا تسعى، وهم يريدون بالجميع الحى، وإنما عبروا عنه بالآلة من حيث كانت آلة فى الفعل الموصوف به.

ومنها: أن يريد تعالى بشهادة الجوارح وضوح الأمر وقوة الحجة وحصول العلم لهم بما فعلوه كما يقول الفصيح لم يعلم مثل هذا من حاله: شهدت عيناك بكذا وأقرت يداك واعترفت جوارحك، وإنما يريد وضوح الأمر له وتيقنه ما أخبر أن جوارحه شاهدة به.

(۴۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲۶)، الصّلاة (۲۶)، الضلال (۵۲)، الوقوف (۲۶)، سورة الرحمن (الرحمان) (۲۶)، سورة الأعراف (۲۶)

الميزان

ومنها: أن يكون تقريره سبحانه العصاة على أفعال جوارحهم المعلوم لهم إضافتها إليها شهادة منها بها بمعنى أنها لو كانت " ... قالتا أتينا طائعين (" ۱ ") و [تقول] هل من مزيد (" ۲) وهو تعالى ... كانت ممن تقول لقالت: أتينا طائعين وهل ومن مزيد ... عيناك تخبرنى بكذا وتشهد بكذا قال الشاعر:

يخبرنى...

وقال الآخر:

امتلأ الحوض وقال: قطنى * مهلا رويدا قد ملأت [بطنى] [وقال الآخر]:

وقالت له العينان: أهلاـ ومرحبا * وحدرتا كالدر لما يثقب والمراد أن الحوض لو كان ممن يقول لقال: حسبى، ولو كانت العينان قائلتين لقالتا: أهلا ومرحبا، ونظائر ذلك من كلام العرب نظما ونثرا.

إن قيل: على الوجهين الأولين كيف يجوز أن يصف ما بنى بنية حى أو بنية لسان بأنه يد أو رجل وليس كذلك؟.

قيل: ذلك جائز لأن جواهر أيديهم وأرجلهم وما فيها من المعانى إذا كانت هى بعينها المبنية حيا أو آلة نطق جاز أن يطلق عليه بأنها أيديهم وأرجلهم، لأنها هى هى فى الحقيقة وليست غيرها، كما أن من بنى من جواهر بعض الأجسام جسما آخر فالثانى فى الحقيقة هو الأول ويصح أن يسمى باسمه.

إن قيل: فما معنى الموازين والأعمال أعراض يستحيل وزنها أو وزن المستحق بها لعدمه؟.

قيل: الموازين عبارة عن العدل فى أهل الموقف وإيصال كل منهم إلى مستحقه، ألا ترى قوله تعالى ": ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس

(۱) سورة فصلت، الآية ۱۱.

(۲) سورة ق، الآية ۳۰.

(۴۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۲۶)، الجواز (۲۶)، سورة المائدة (۲۶)، سورة الحاقة (۲۶)، سورة الجمعة (۲۶)

الصراط

شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين (" ١) فنص سبحانه على أن الموازين عبارة عن عدله فى توفية كل ذى حق حقه، وقد وصفت العرب المخاطبون التسوية الصحيحة والقسمة العادلة بذلك فقالوا: أفعال فلان موزونة وكلامه بالميزان، وإنما يعنون ... أن يكون هناك موازين فى الحقيقة ويكون الوزن مختصا بصحف الأعمال ... يصح وزنها وتكون العبادة بالرجحان والثقل مختصة ... من المعاصى والعبادة يخصها من عدم الطاعات جملة...

كلها تتضمن القطع بثواب من ثقلت موازينه ... بعذاب وعقاب من خفت موازينه وبائنة (٢) من الثواب وذلك يقتضى تخصيص الوزن بمن تخص الإيمان أو الكفر دون المؤمن العاصى لقيام البرهان على انتفاء القطع له بالثواب أو العقاب، وهذا شايع فى عرف المخاطبين بالقرآن يقولون: ميزان فلان راجح عندى أو عند فلان، أى أعماله ثابتة كبيرة، وميزان فلان خفيفة ولا وزن لأفعاله، أى لا طاعة له ولا فعل يقتضى مدحه.

ويحتمل أن يجعل سبحانه لذى الطاعات نورا فى كفة الميزان فيرجح، وظلمة للكافر فيخف، ليكون ذلك دلالة على نجاة الطائع وهلاك الكافر.

وكل هذه الوجوه شائع والمعتمد الوجه الأول.

إن قيل ما معنى الصراط وأنتم لا تجيزون التكليف فى الآخرة؟

قيل: يحتمل أحد أمرين: أحدهما أن يكون المراد به طريق الجنة والنار فأما أهل الجنة فيتسع لهم مسلكه مقترنا بتعظيم الملائكة وتبشيرهم بالثواب فيكون ذلك قسطا من ثوابهم، وأما أهل النار فيضيق عليهم مسلكه ويصعب عليهم قطعة مقترنا بإهانة الزبانية واستحقاقهم وسحبهم على وجوههم إلى النار فيكون ذلك قسطا من عذابهم.

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٧.

(٢) كذا تقرأ ما فى بعض النسخ.

(۴۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (٢۶)، الوجوب (٢۶)

الحساب

والذى يقتضيه الظاهر كونه طريقا لأهل الجنة خاصة لأن كل موضوع ذكر سبحانه فيه الصراط وصفه بالاستقامة ومدح سالكه، فمنه قوله تعالى ": أفمن يمشى مكبا على وجهه أهدى أمن يمشى سويا على صراط مستقيم (" ١) وقوله سبحانه ": إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (" ٢) وأمثال ذلك. وهذا الظاهر مانع من كونه. وقد سمى الله تعالى برهان الحق صراطا فقال تعالى ": وإن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (" ٣) وقوله تعالى ": وإنك لتدعوهم إلى صراط [مستقيم] (۴ ") وهذا صراط ربك مستقيما (" ۵) فذكر الصراط هاهنا لا يحتمل إلا برهان الحق الذى تعبد به سبحانه.

إن قيل فإذا كان القديم تعالى يستحيل إدراكه واختصاصه بالجهات فعلى أى وجه تقع المحاسبة؟.

قيل: يصح ذلك منه تعالى بأن يفعل لكل واحد من المحاسبين كلاما يتضمن تقريره على أعماله ويضطره إلى العلم بكونه كلاما له وإلى الاعتراف بما عمله وعلم المستحق عليه ثم يأمر ملائكة الرضوان بإدخاله الجنة إن كان من أهلها وملائكة التعذيب بإدخاله النار إن كان من أهلها، ويصح أن يرد ذلك إلى بعض خلقه لولا قوله تعالى متمدحا بتولى المحاسبة ": وهو أسرع الحاسبين (" ۶) ما ورد من النص على وقوع المحاسبة على وجه لا يصح من

(۱) سورة الملك، الآية: ۲۲.

(۲) سورة الحمد.

(۳) سورة الأنعام، الآية: ۱۵۳.

(۴) سورة المؤمنون، الآية ۷۳.

(۵) سورة الأنعام، الآية: ۱۲۶.

(۶) سورة الأنعام، الآية: ۶۲.

(۴۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: الضرر (۲۶)، الشهوة، الإشتهاء (۷۸)، العذاب، العذب (۲۶)

الحوض واللواء والوقوف على الأعراف وقسمة الجنة والنار

محدث من سرعة تجاز (۱) حساب الخلق مع كثرتهم.

إن قيل: فإذا كانت الإثابة والمعاقبة مختصتين به تعالى فكيف يصح لكم ما تذهبون إليه من الحوض واللواء والوقوف على الأعراف وقسمة النار و إدخال بعض إليها وإخراج بعض منها مع كون ذلك ثوابا وعقابا.

قيل: لا شبهة فى اختصاص أمور الآخرة أجمع به تعالى غير أنه تعالى إذا ردها أو مارد (كذا) منها إلى المصطفين من خلقه رسول الله وأمير المؤمنين و الأئمة من آلهما صلوات الله عليهم فأوردوها عن أمره وأصدروها. كما يضاف تعذيب أهل النار وتنزيل أهل الجنة ...حاصلا بملائكة المأذون لهم فيه فأما معنى ... إن الله تعالى أعطى أمير المؤمنين عليه السلام بمعرفة ... فيأمر به إلى الجنة والكافر بسيماه فيأمر به إلى النار ... سبحانه على ذلك بقوله سبحانه ": وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم (" ۲) بعينه والأئمة من ذريته عليهم السلام وقوله تعالى ": يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصى والأقدام (" ۳).

وتحتمل القسمة وجها آخر وهو أن الله تعالى لما جعل ولايته عليه السلام علما على الإيمان وعداوته علما على الضلال، لكونهما من جملة المعارف وكان مستحق الإيمان الجنة ومستحق الضلال النار صار لذلك قاسما لهما.

وتحتمل وجها آخر وهو أنه عليه السلام لما كان شفيعا لمرتكبى المعاصى من شيعته دون منكرى إمامته صار قسيما للنار، يخرج منها من استحقها من عصاة شيعته دون منكرى ولايته.

وليس لأحد أن يقول: فأى ميزة لهم بتولى هذه الأمور على غيرهم فى

(۱) كذا.

(۲) سورة الأعراف، الآية: ۴۶.

(۳) سورة الرحمن، الآية: ۴۱.

(۴۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الشهوة، الإشتهاء (۵۲)، العذاب، العذب (۷۸)، سورة النساء (۲۶)

سقوط التكليف فى الآخرة

الفضل وهى موقوفة على إذنه تعالى.

لأن الآخرة لما كانت أفضل الدارين بكونها دار الجزاء وغاية المستحقين، وجعل الله سبحانه إلى هؤلاء المصطفين أفضل منازله وأسنى

درجاته من اللواء والحوض والشفاعة وقسمة النار دل على تخصصهم من الفضل بما لا مشارك لهم فيه.

وإنما قلنا بسقوط تكليف أهل الآخرة لأمور:

منها إجماع الأمة على أنه لا يستحق أحد فى الآخرة ثوابا ولا عقابا لم يستحقها فى دار الدنيا وتجويز ... هذا الإجماع بغير ريب.

وأيضا فإن فتيا الأمة بأسرها بأنه لا تكليف فى الآخرة سابق لحدوث المخالف فى ذلك فلا يجوز ... الثواب ويخرجه عن صفته.

ويصحح ... المعاقب يقتضى صحة سقوط عقابه.. لا يستحق ثوابا ولا عقابا لا حق بهما ... الآخرة بحضور المستحق من الثواب والعقاب العظيمى القدر ... يقتضى قبحه لكون ذلك ملجئا والالجاء ينافى التكليف.

ولا اعتراض على ما قلنا بقوله تعالى لأهل الجنة ": كلوا واشربوا (" ۱) وأن هذا أمر والأمر تكليف.

لأن الأمر لم يكن أمرا للصيغة وإنما كان أمرا بالإرادة، ولهذا لم يكن قوله تعالى ": وإذا حللتم فاصطادوا (" ۲ ") فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض (" ۳) أمرا وإن كانت الصيغة حاصلة، من حيث لم يرد سبحانه ما تعلقت الصيغة به، فكذلك قوله تعالى لأهل الجنة ": كلوا واشربوا " إنما هو إباحة.

(۱) سورة الحاقة، الآية: ۲۴ وغيرها.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۲.

(۳) سورة الجمعة، الآية: ۱۰.

(۴۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۲۶)، الشهوة، الإشتهاء (۲۶)، الطعام (۵۲)، الأكل (۲۶)، سورة الغاشية (۲۶)، سورة الواقعة (۲۶)، سورة الدخان (۲۶)، سورة الكهف (۲۶)

فى أن أهل الجنة والنار مختارون لأفعالهم

ويصح أن يريد تعالى أكلهم وشربهم لكونه ثوابا مفتقرا إلى إرادة المثيب إيقاع النفع منه على جهة التعظيم، إذ به يتميز من نوعى العوض و التفضل، وليس بتكليف لفقد المشقة فيه، كما لم تكن إرادة أحدنا من غيره أن يلتذ بتناوله الطعام إحسانا إليه تكليفا.

فأما شكر أهل الجنة فما يتعلق منه بالقلب ضرورى من فعله تعالى كسائر المعارف على ما نبينه، وما يتعلق منه اللسان فيه لذة فلا يكون تكليفا.

وقلنا بوجوب إكمال عقولهم وكونهم بجملة المعارف (كذا) والمعاقب (كذا) والعوض (كذا) لأنه لا بد أن يعلم كل واحد منهم وصوله إلى مستحقه ليعلم ... عليه ويعلم المتفضل عليه كونه محسنا إليه وذلك مفتقر ... يقصد فاعل المستحق إلى الإثابة أو لمعاقبة ...الاحسان وقد يقتضى معرفة القاصد وصفاته ... لا تصح من دون كمال العقل.

وقلنا: إن المعرفة ... تكليفهم فى الآخرة فلم يبق مع وجوب كونهم...

ضرورية.

وقلنا: إن أهل الجنة والنار مختارون لأفعالهم من أكلهم وشربهم وغير ذلك من تصرفهم لأن ذلك أبلغ فى نعيم أهل الجنة.

وقد أجمعت الأمة على وقوع الثواب على أشرف الوجوه وأبلغ المسار.

وأيضا فإنها واقعة على استحقاق ووفاء بوعد، فيجب وقوعها على الوجه المعهود فى الدنيا من الايثار.

ولأن ظواهر قوله تعالى ": كلوا واشربوا " وأمثال ذلك تقتضى وقوع أفعالهم عن إيثار.

وأهل النار لاحقون فى ذلك باهل الجنة لأنه لا أحد فرق بين الفريقين.

(۴۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الشهوة، الإشتهاء (۲۶)، البغض (۲۶)، العذاب، العذب (۲۶)، الجنابة (۲۶)

وقلنا: إنهم ملجئون إلى ترك القبيح لأنه لولا المنع منه مع كونهم متخيرين فى أفعالهم لصح منهم إيثاره واستحقاق العذاب به، والاجماع بخلاف ذلك وإنما يكونون ملجئين بأحد أشياء: إما أن يفعل تعالى فى قلوبهم العلم بأنهم متى راموا القبيح منعوا منه، أو بأن يغنيهم بالحسن عن القبيح فلا يبقى لهم داع إليه، أو بأن يفعل فى قلوبهم العلم بأنهم متى فعلوه نزل بهم الضرر العظيم عقيب فعله.

وقلنا: إن أهل الجنة لا يهرمون ولا يمرضون ولا يحزنون ولا يخافون ولا يتنافسون ولا يتحاسدون، لإجماع الأمة على ذلك، ولما نص عليه تعالى فى كتابه، ولا يستبعد ذلك عارف بمثيبهم سبحانه لأنه ... والمرض متولدان عن أمور يفعلها تعالى وعن. متخير فى أفعاله فيصح أن لا يفعلها وإذا صح ... به وكذلك القول فى بقائهم أبدا لتعلقه بمقدوره ... فحادثان عن أمور هى منتفية عن أهل الجنة بغير شبهة ... فمتولدان عن حصول شهوات لمنازل الغير مع تعذرها...

منتفى عن أهل الجنة لأنه تعالى لا يفعل لأحد من أهلها شهوة لمنزلة غيره، وإنما يفعل فيه منها بحسب ما يستحقه أو يتفضل عليه به، وإذا لم يفعل فيهم شهوة لمنازل غيرهم مع بلوغهم أدناهم منزلة إلى غاية منتهاه من النعيم العظيم لما يتألموا بفوتها...

وبمثل هذا يجاب من يقول: أخبرونا عن من ذهبت نفسه إلى منزلة لا يستحقها أو إلى مناكح غيره، لأنه إذا لم يفعل له شهوة إلا لما قد أبيح تناوله [له] سقطت الشبهة.

وكذلك لو قيل لنا: ماذا يكون حال المثاب إن ذهبت نفسه إلى سماع المطربات من الأغانى والملاهى أو الالتذاذ ببعض المحرمات، لكان الجواب: إن ذلك مما لا يقبح عقلا وإنما قبح هاهنا لتعلقه بالتكليف ولا تكليف هناك، فإن فرضنا

(۵۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۲۶)، الجواز (۵۲)، سورة الإنسان (الدهر) (۵۲)، سورة الزخرف (۲۶)

فى الخلود

أنه تعالى فعل فى المثاب شهوة لذلك أو لبعضه أو لما زاد عليه فلا بد من تمكينه من الوصول إليه وإن لم يفعل له شهوة لشئ من ذلك سقطت الشبهة فيه.

وقلنا بدوام الثواب وعقاب الكفر، لحصول العلم بذلك من دينه صلى الله عليه وآله، و معنى الدوام هو أن جميع المستحق فى المعلوم لم يخرج إلى الوجود وإنما يفعل منه فى كل وقت ما يقتضيه استحقاق المثاب أو المعاقب فيها هكذا حالا بعد حال إلى ما لا آخر له، لأن خروج جميع المستحق إلى الوجود...

القول بدوامه وتزايد أحد المستحقين على ... من الزائد فى كل وقت على غيره وقد ذكرنا.

إن قيل: كيف يصح بقاء أهل النار أحياء ... وانتفاء ما معه يستحيل وجود حياتهم من البرودات ... بناهم بنفوذها فى أجسامهم.

قيل: يصح ذلك بأن يفعل القديم تعالى فى كل معذب بالبرودة والرطوبة والتأليف (كذا) مثل ما نفته (۱) النار بحرارتها وشدة نفوذها فى جسم المعذب بها حالا بعد حال، فتأثير النار حاصل فى تفكيك بنية المعذب ونفى ما يكون به حيا من المعانى، والحياة باقية بخلق أمثال ما نفته النار حالا فحالا ليستمر العذاب الذى لولا إحداثه لانتفت الحياة وبطل التعذيب، وقد نص سبحانه على ذلك بقوله تعالى: "كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب (" ۲) يعنى سبحانه كلما نضجت النار أجسامهم وأشرفوا على الفوت أعادها الله تعالى إلى هيئتها الأولى ليذوقوا العذاب دائما. أعاذنا الله تعالى برحمته من ذلك.

إن قيل: هل للمعذبين فى النار ما يغتذون به أكلا وشربا أم لا؟ فإن كانوا

(۱) فى بعض النسخ:

(۲) سورة النساء، الآية: ۵۶.

(۵۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲۶)، الجنابة (۲۶)

يغتذون ففى ذلك التذاذ وأهل النار عندكم لا يلتذون، وإن كانوا لا يغتذون فكيف تبقى حياتهم؟.

قيل: لولا ما أخبر به تعالى من أكلهم الزقوم وشربهم الحميم لجوزنا فقد الاغتذاء، ولم يمنع ذلك من بقاء حياتهم، لأن ذلك إنما علم فى الشاهد لكونه معتادا غير موجب، إذ لا تأثير للغذاء فى بقاء الحيوان، وإنما أجرى تعالى العادة بفعل ما تبقى الحياة معه عند الاغتذاء بالمآكل والمشارب المخصوصة، وهو سبحانه قادر على ذلك من دون الاغتذاء، فعلى هذا قد كان جائزا ... وإن فقدوا الأغذية فتبقى معه حياتهم لكنه ... به لا لما توهمه السائل، كونهم ذوى أكل وشرب. والمشروب لأن الحى لا يلتذ بنفس تناوله الغذاء وإنما يكون ملتذا للمتناول. (كذا).

ولهذا نجد أحدنا يألم فى حال بما كان ملتذا ... بالاجماع أن أهل النار لا يلتذون بشئ مع إخباره تعالى عن أكلهم وشربهم، قطعنا على أنه تعالى لم يفعل فيهم شهوة لشئ منه، فكيف وقد أخبر بسوء حالهم وعظم المهم عند تناول ذلك الغذاء، بقوله تعالى ": إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلى فى البطون كغلى الحميم (" ۱) وقوله سبحانه ": ليس لهم طعام إلا من ضريع لا يسمن ولا يغنى من جوع (" ۲) وقوله سبحانه متوعدا ": ثم إنكم أيها الضالون المكذبون لآكلون من شجر من زقوم فمالؤن منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم (" ۳) وقال سبحانه فى شرابهم ": وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا (" ۴) وأمثال هذه الآيات

(۱) سورة الدخان، الآية: ۴۶ – ۴۵.

(۲) سورة الغاشية، الآية: ۶.

(۳) سورة الواقعة، الآية: ۵۵ – ۵۰.

(۴) سورة الكهف، الآية ۲۹.

(۵۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الأئمة الأثنا عشر عليهم السلام (۲۶)، الوجوب (۲۶)

المتضمنة بوصف طعامهم وشرابهم بغاية الايلام، وذلك يدل على أنه من عذابهم.

إن قيل: فما القول فى خزنة النار وزبانية العذاب؟

قيل يصح أن يكونوا مكلفين لما يعانوه، ومستحقين به الثواب فيما بعد، ويستبدل بهم غيرهم. والقول فى صحة بقائهم إن كانوا مباشرين للنار كالقول فى بقاء أهل النار ... ويصح أن يكونوا. مكلفين ويستحقون أعواضا بما يدخل عليهم من ألم إن فعل فيهم سبحانه نفورا عن النار وإن فعل فيهم شهوة لإدراكها فهم بذلك ملتذون إحسانا إليهم وإثابة لهم ... فى ملائكة الرضوان وكونهم مكلفين أو غير...

إن قيل: ما حكم أهل الجنة إذا شاهدوا ... عليهم إيلامه فى النار وأعداءهم فى الدنيا ينعمون فى ... أهل النار أولادهم وإخوانهم وأهل مودتهم فى الجنة يجبرون وأعداءهم فى ... يقتضى تنقيص عيش المثاب وتكدير ثوابه وتخفيف عذاب الكافر وعظيم مسرته.

قيل: إذا علمنا إجماع الأمة وصريح التنزيل بخلوص ثواب أهل الجنة وعقاب أهل النار من شوائب، وجب حمل ما ذكر فى السؤال على ما يليق بالمعلوم من محتملاته وهى أشياء:

منها: أن يصرف الله تعالى أهل الجنة والنار عن مشاهدة ذلك ويلهيهم عن الفكر فيه.

ومنها أن يغلظ الله تعالى قلوب أهل الجنة على من فى النار من خلصائهم، وينزع ما فى صدورهم من غل وحسد على أهل الجنة كما أخبر سبحانه، ويبغض أهل الجنة إلى أهل النار بمعنى [أن] يفعل لهم نفورا عنهم ويجب إليهم أعدائهم من أهل النار.

ومنها أن يكون العلم بذلك منغمرا فى جنب عقاب أهل النار لعظمه و

(۵۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۲۶)، الضلال (۲۶)

ثواب أهل الجنة لتزايده، فلا يؤثر فيها شيئا كما لا يؤثر مسح الغبار عن وجه المضروب بالسياط ولا قرض البرغوث فى المنغمر فى النعيم، ولا شبهة فى عظم عقاب أهل النار لكونه مقابلا لعظيم عصيانهم واستهانتهم وقد نص على ذلك تعالى وفخم أمر العقاب (۱) وعظم موقعه مجملا ومفصلا لكونه مقابلا لتحمل عظيم المشاق فى الأفعال والتروك، وقد نص سبحانه على ذلك فى غير موضع لو لم يكن منه إلا قوله تعالى ": وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين (" ۲) وقوله سبحانه ": فإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا (" ۳) فعظم سبحانه ما أعد لأهل طاعته مع تصغيره ... بايع الآخرة مع حصول العلم الضرورى بتفاوت نعيم كثير ... سبحانه لم يذكر الدنيا فى موضع من كتابه إلا ... إليها وضرب أمثالها بأحقر مذكور واسفة مطلوب ... وما وعد فيها من ثواب أهلها.

وذلك يدل على أن تفاوت ثواب كل مطيع من الجميع نعيم العاجلة، ولا يجوز أن يعلق التفاوت بالدوام حسب، لأنه تعالى ": قال وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق. الآيات (" ۴) وذلك يقتضى تعلق العظم بما يشاهد من الإثابة ويدرك من النعيم، وذلك مختص بالموجود منه فى كل وقت دون ما لم يوجد، فيجب أن يكون المفعول منه فى كل حال لكل مطيع ما يصغر فى جنبه نعيم الدنيا بأسره، ولا يجوز أن يحمل وصفه تعالى الثواب بالعظم على جميعه، لأنه تعالى وعد بما وصفه من ذلك لكل مطيع بإجماع، فيجب الحكم بصدق هذا الوعد فيه دون ثواب غيره من

(۱) كذا، والصحيح: أمر الثواب.

(۲) سورة الزخرف، الآية ۷۱.

(۳) سورة الدهر، الآية ۲۰.

(۴) سورة الدهر. الآية ۲۱.

(۵۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵۲)، داود بن على (۲۶)، الجهل (۵۲)، الكرم، الكرامة (۲۶)، الصّلاة (۲۶)

المطيعين.

وأيضا فلا فائدة فى ترغيب كل مكلف بتعظيم ثواب جميع المطيعين فيجب تخصيص وصفه بالعظم بثواب كل مطيع.

فعلى هذا يصح أن يكون ثواب أدنى أهل الجنة ينغمر فى جنبه نعيم الدنيا بأسره، ولا يستبعد هذا من عرفه سبحانه قادرا من إيجاد المنافع لكل مكلف على ما يزيد على الموجود فى الدنيا لجميع أهلها أضعافا كثيرة، ولا من علمه سبحانه منعما فى الدنيا على بعض الكفار أو متملكا (كذا) بإقداره وتمكينه من المنافع ما لا يجده واصف ولا يبلغ نعته ذاكر وينغمر فى جنب بعضه نعيم عالم من الناس لا يخصصهم غيره مع جحد به سبحانه وعبادة غيره، فكيف تكليف المشاق...

ومعرفة المخلص فى عبادته والعمل بطاعته مع سابق ... إنعامه على أهل ولايته على عاجل إحسانه فى ... خلقه.

صفحه(۵۰۵)

وجوب الرجوع إلى فتيا الأئمة المعصومين عليهم السلام

[وجوب الرجوع إلى فتيا الأئمة المعصومين عليهم السلام] وإذا وضح برهان ما قدمناه من مسائل التوحيد والعدل ... على الوجه الذى له وجبت على براهينها آمنا من معراتها وضرر ما خالفها قاطعا بفوز من دان بها ووصوله إلى عظيم المستحق بها وضلال من خالفها

متدينا أو شاكا أو معتقدا عن غير علم أو علم لغير وجهها وإغناه (۱) ذلك عن تتبع ما خالفها من تفاصيل المسائل وسقط عنه فرض النظر فى إعيانها إذا كان قيام البرهان بصحة المذهب كافيا فى اعتقاد صحته وفساد ما خالفه بغير إشكال.

وعلم من جملة ذلك إمامة أئمتنا عليهم السلام، وكونهم حفظة للشرع مؤمونا منهم الخطاء لعصمتهم، فوجب عليه الرجوع إليهم والعمل بفتياهم والقطع على خطأ من خالفهم، لحصول اليقين بفتياهم وصحة اضافته إلى مختارهم لحفظ ملته سبحانه وانتفاء الشبهة عن الحكم بخطأ من خالف الحق المقطوع به وتبليغها (كذا) إلى من جعلهم حججا عليه من خلفه.

وطريق العلم بفتياهم سماعه شفاها عنهم أو بالتواتر عنهم أو قول من نصوا

(۱) كذا فى النسخ والظاهر زيادة الواو

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۲۶)، كتاب الكافئة للشيخ المفيد (۲۶)، الغفلة (۲۶)، الحج (۲۶)، الطعن (۲۶)

على صدقه، لكون كل واحد من هذه طريقا للعلم على ما سلف لنا فى أول الكتاب، وطريق العلم الآن وما قبله من أزمنة الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم أو إجماع علمائنا، إذ كان التواتر طريقا للقطع بغير إشكال بصحة المنقول، وإجماع العلماء من الإمامية يقتضى دخول الحجة المعصوم فى جملتهم لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد الأصول وإنكار إمامته عليه السلام [و] دون عامتهم لأن الحجة المعصوم المنصوب لحفظ ... من أهل الضلال ولا من عامة المحققين لكونه سيد العلماء ... لذلك القطع بصحة إجماعهم لكون المعصوم الذى ... واحدا منهم.

وطريق العلم بالتواتر والاجماع الاختلاط ... وسماع نقلهم وفتياهم و قراءة تصانيفهم وتأمل ... به فإنه متى يسلك مكلف العمل بالشريعة طريق العلم بها من الوجه الذى أمر به، يعلم تواتر الإمامية بمعظم إحكام المسألة (كذا) عن أئمتهم الصادقين عن الله سبحانه، وإجماع العلماء على ما تواتروا به وما لا تواتر فيه من أحكام الملة فيعلمه (۱) به، ويجد ما تضمنه كتابنا هذا وأمثاله من تصانيف علمائنا رضى الله عنهم من الفتيا السمعى مستندا إلى الحفظة المعصومين، ويعلم اختصاصه بهم كما يعلم اختصاص ما تضمن كتاب " المزنى " بمذهب " الشافعى " وما تضمنه " الطحاوى " بمذهب " أبى حنيفة " وأصحابه، فيلزم العمل بمقتضاها آمنا من زلل مصنفيها وخطأهم فى ذلك لتعلقه بفتيا المأمونين من آل محمد عليهم السلام، لاختصاصه بالتواتر عنهم والاجماع الذى قد بينا كونهما طريقين إلى فتياهم عليهم السلام.

ويكتفى بذلك عن النظر فى أعيان المسائل إذ لا فرق فى صحة المسألة بين أن يدل دليل مفرد عليها من كتاب أو سنة أو إجماع وبين أن يعلم استنادها إلى

(۱) فى بعض النسخ: فيعمله به.

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲۶)، الجهل (۲۶)، الضلال (۲۶)، الوجوب (۲۶)

فتيا صادق عن الله نبيا كان أو إماما مبلغا عنه، كما نكتفى جميعا فيما نعلم من دين نبينا صلى الله عليه وآله عن تطلب برهان مفرد بشئ منه، ولهذا لم يتكلف سلفنا الاستدلال على أعيان المسائل المعلوم إضافتها إلى أئمتهم عليهم السلام واقتصروا فى ... إمامة أئمتهم وعصمتهم وكونهم حفظة ... من الحجة بالشريعة على مخالفهم على إيضاح ... عليه فإن يقروا بها يعلموا ما جهلوه منه ... على إنكارها مع ثبوت صحتها يقيموا (كذا) محجوجين بالنبوة وما تضمنه من المصالح والمفاسد، فكذلك القول فى المنقول عن أئمتنا عليهم السلام أن يقر مكلفه إلى (كذا) ما اقتضاه البرهان من إمامتهم وعصمتهم لكونهم حفظة له يعلم بما جهله من صحة المضاف إليهم وصوا به وأن يعاند يقم محجوبا بإمامتهم وما فقده من العلم بالمروى عنهم.

وإن أعرض عن سلوك ما نهجناه لبعض الأغراض الفاسدة فالحجة لازمة له، لأنه أتى فى فقد العلم بما كلف العمل به من قبل نفسه كالمعرض من عامة المسلمين عن تأمل حال الفتيا الاسلامى الفاقد لذلك العلم بما أجمعوا عليه أو حصل العلم به من دينه صلوات الله عليه، وهو محجوج بما كلف علمه لتمكنه منه، ولا عذر له فى الجهل به، لحصول ذلك بأعراضه عن سلوك طريقه مع قربه، إذ كان الطريق إلى فتيا أئمتنا عليهم السلام مساويا للطريق إلى فتيا نبينا صلى الله عليه وآله و مشاركا لكل سبيل إلى مقالة كل متكلم، كأبى على وأبى هاشم والبلخى والنجار وابن كرام، وكل فقيه، كمالك وأبى حنيفة والشافعى وداود بن على الأصفهانى و غيرهم من أرباب المذاهب والمقالات.

وإلا فليذكر أى طريق شاء يصل سالكه إلى علم ما اجتمعت الأمة عليه أو

(۱) كذا فى بعض النسخ.

(۵۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۵۲)

علم من دينه صلى الله عليه وآله أو ثبتت به ... لمعتزلى أو أشعرى أو كرامى أو نجارى...

حتى نريه مثله واضحا إلى فتيا أئمتنا عليهم السلام ... وسطروه فى كتبهم وسطرناه فى كتابنا هذا بل نجد ... إلى أحد ما ذكرناه أكبر مزية وأوضح دلالة...

واحد من الأئمة عليهم السلام لأخذ معالم الدين عنه ... لم يبلغ عشيرة ولا عشر عشيرة صحابة أحد من أرباب المقالات مع شديد ورعهم وبارع فضلهم وتنسكهم و تحرجهم، فكما لا عذر لمن فقد العلم بما ذكرناه من مسائل الإجماع وما يجرى مجراها ومقالات رؤساء الفقهاء والمتكلمين من العوام وقطان السواد والأعراب والجند (كذا) والأكراد فى ذلك لوضوح طريقه، فكذلك لا عذر لمن فقد العلم بفتيا أئمتنا عليهم السلام لاشتراك كل واحد من فاقدى العلم بما يلزمه فى الأعراض عن سلوك طريقه مع وضوحه.

فإن قيل: أشيروا على كل حال إلى الطريق الموصل إلى فتيا أئمتكم عليهم السلام لنعتبره.

قيل: قد مضى من التنبيه على ذلك ما يغنى عما نستأنفه، غير أنا نفصل ما أجملناه عنه فنقول: طريق ذلك أن يرجع الطالب المعرض عن سماع دعوتنا إليها فليتأمل حال ناقلينا وأهل الفتيا والمصنفين وأهل الاحتجاج فينظر فى نقلهم وفتياهم وتصانيفهم وحجاجهم الذى قد طبق المشرق والمغرب وانتشر فى الآفاق رواية وتصنيفا ومناظرة من زمن أئمة الهدى عليهم السلام وإلى الآن، مع تطابق معانيه وانتظام مبانيه ووفق الفروع الشرعية لما اقتضته الأصول العقلية، فمتى يفعل ذلك يعلم صحة إضافة ما نفتى به إلى أئمتنا عليهم السلام كما يعلم من سلك هذا المسلك صحة إضافة كل مقالة إلى مبديها ونحلة إلى منشيها وإن لا يفعل فالحجة لازمة له لتقصيره عما يجب عليه.

صفحه(۵۰۹)

وبهذا التحرير يسقط ما لا يزالون ... من الاعتذار لاجتناب فتيانا بفقد العلم بصدق الشيعة ... أو الطعن فى عدالتهم بضروب القدح لأن برهان صحة ... أئمة الهدى المعصومين عليهم السلام على الوجه الذى ثبتت منه إضافة كل مقالة ومذهب إلى القائل بهما مسقط لهذا الاعتذار بغير شبهة على متأمل.

واستيفاء ما يتعلق بهذا الفن من الكلام يطول، وقد بسطناه فى مقدمة كتاب " العمدة " ومسألتى " الشافية " و " الكافية " وفيما ذكرناه هاهنا مقنع ومريد الغاية فى الاستيفاء يجدها بحيث ذكرناه.

فإن قيل: فقد استغنيتم إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فى حفظ الشريعة وتبليغها عن الإمام، ولستم تذهبون إلى ذلك.

قيل: قد أجبنا عن هذا السؤال ونحوه بحيث ذكرناه وجملته: إنا وإن علمنا صحة إضافة ما تفتى به الإمامية إلى أئمة الهدى من آباء حجة الزمان عليهم السلام فلولا وجود الحجة المعصوم من وراء نقلهم ومن جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحة إجماعهم ولا

تيقنا الوصول إلى جملة الشريعة بنقلهم لتجويزنا بقاء كثير من الأحكام الشرعية لم تنقل إلينا وإن علمنا صحة إضافة المنقول إلى الصادقين عليهم السلام، وإطباق علمائهم على الخطأ، وإنما ارتفع هذا الجائز من الخطأ عن المجمعين لدخول الحجة المعصوم فى جملتهم، وزال الريب عن بلوغنا جملة ما كلفناه من الشرعيات لوجود الحجة المعصوم المنصوب لبيان ما لا سبيل إلى بيانه إلا من جهته وإمساكه عن النكير وإيراد زائد (كذا) على المضاف إلى آبائه عليهم السلام.

فكيف يتوهم عاقل أن وصولنا إلى الحق فى أزمان الغيبة الذى لم يتم إلا بوجود الحجة عليه السلام استغناء عن الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب.

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الفن وغيره من مسائل الغيبة بحيث ذكرنا وفى كتاب " التقريب " فى الأصول ومسألة ... وما أوردناه هاهنا كاف فى العلم بصحة

صفحه(۵۱۰)

ما تضمنه ... شيوخنا رضى الله عنهم وعن السلف ونصر الحق كالمكلف من القضاء الشرعى أن يفسخ (۱) الله تعالى فى العمر نجرد أعيان مسائل الخلاف ونذكر طريق العلم بصحة كل مسألة على أصول الإمامية وعلى وجه يتمكن معه الناظر من محاجة الخصوم من غير افتقار به إلى تصحيح الأصول التى تذهب إليها وإن كان تكليفها علما عاما لكل عاقل فيجتمع له علم الحق على الجملة والتفصيل وما ناظره المخالف فى أعيان مسائله حسب ما تقتضيه الأصول الصحيحة وما يذهب إليه المخالف من طريق الاحتجاج استظهارا لحجج الله الواضحة للحق وأهله على الباطل وأهله.

وإذا كان طريق العلم بفتيا الصادقين عليهم السلام واضحا لم يجز لأحد أن يعمل بما لا يعلم من فتياهم بخبر واحد أو تقليد عالم، لأنه لا حكم للظن مع إمكان العلم والعلم هاهنا ... ولما ذكرناه فى هذا الكتاب وغيره من معلوم المذهب فى فساد العمل بغير علم، وأبطلنا أن يكون إلى العمل بجملة الملة طريق غير فتياهم عليهم السلام، وما أوضحناه من برهان مسائل المستحق بالتكليف وكيفيته وحالة إيصاله إلى مستحقه موجب لاعتقادها والتدين (۲) بها وضلال من خالف فى شئ منها أو جهله أو شك فيه أو اعتقد على غير وجهه لما قدمناه من وجوب ضلال من لم يعتقد الحق فى المعارف على وجهه.

وقد وفينا بما شرطناه على أنفسنا من تقريب العبارة عن جملة التكليفين وكيفية العبارة عن الاستدلال على مسائلهم، وترتيبها على الوجه الذى اقتضاه التكليف وجهته، وبلغنا من تحرير ذلك وتهذيبه حدا يعلم كل مصنف (كذا) ذو بصيرة تأمله تميزه عن كثير من تصانيف العلماء، ويقف من فهمه على ما لعله

(۱) كذا، ولعل الصحيح: يفسح.

(۲) فى بعض النسخ: التدبر.

صفحه(۵۱۱)

لم يقف عليه من غيره من كبار الكتب، متقربين إلى الله سبحانه بتأدية ما تعين فرض نشره والإشارة بذكره، راغبين إليه سبحانه بالمصطفين من خلقه صلوات الله عليهم فى توفير حظنا من مستحقه، ضارعين إليه سبحانه بأكرم الوسائل عنده فى غفران زللنا والصفح عن فارط سيآتنا وما لعله وقع من تقصير فيما سطرناه أو عدول عن سنن حق فيما نحوناه، شافعين إلى الحضرة النبوية (كذا) فى الأنعام بتأمله وقبول شكر أياديها بتأليفه، طالبين إليه تعالى بآبائها المختارين لحجته المصطفين لتبليغ ملته صلوات الله عليهم وسلامه ورحمته عليها فى الآخرين تكميل النعمة على كافة أهل الحق ببقائها ودوام نعمائها ونصرة الحق وأهله بدوام سلطانها واجزال حظها من عاجل الثناء (۱) وأطيب الثناء وآجل الثواب وحميد الجزاء، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

(۱) كذا فى النسخ، والعل الصحيح: السناء

صفحه(۵۱۲)

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹